

تَعَالَى مَبْسُوطُهُ عَلَيْكَ  
الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى

تأليف

أَيُّوبُ اللَّهِ الْعَظِيمِ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ الْفَنَائِضِ



[www.alFayadh.org](http://www.alFayadh.org)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله رب العالمين  
و الصلاة والسلام على أشرف  
خلقه محمد و آله الطيبين الطاهرين



## كتاب الحجّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الحج

الذي هو أحد أركان الدين و من أوكد فرائض المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، غير خفي على الناقد البصير ما في الآية الشريفة من فنون التأكيد و ضروب الحث و التشديد، و لا سيما ما عرض به تاركه من لزوم كفره و إعراضه عنه بقوله عز شأنه: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، و عن الصادق عليه السلام في قوله عز من قائل: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup> «ذاك الذي يسوّف الحج يعني حجة الإسلام حتى يأتيه الموت» و عنه عليه السلام: من مات و هو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله تعالى:

﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾<sup>(٤)</sup>، و عنه عليه السلام: «من مات و لم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو

١- آل عمران ٣: ٩٧.

٢- آل عمران ٣: ٩٧.

٣- الإسراء ١٧: ٧٢.

٤- طه ٢٠: ١٢٤.

سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا» وفي آخر: «من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديا أو نصرانيا» وفي آخر: «ما تخلف رجل عن الحج إلا بذنب، وما يعفو الله أكثر»، وعنهم عليه السلام مستفيضا: «بني الإسلام على خمس: الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية»، والحج فرضه و نفعه عظيم فضله، خطير أجره، جزيل ثوابه، جليل جزاؤه، وكفاه ما تضمنه من وفود العبد على سيده و نزوله في بيته و محل ضيافته و أمنه، و على الكريم إكرام ضيفه و إجارة الملتجئ إلى بيته، فعن الصادق عليه السلام: «الحاج و المعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم و إن دعوه أجابهم و إن شفّعوا شفّعهم و إن سكتوا بدّاهم و يعوضون بالدرهم ألف درهم»، و عنه عليه السلام: «الحج و العمرة سوقان من أسواق الآخرة، اللازم لهما في ضمان الله إن أبقاه أداه إلى عياله و إن أماته أدخله الجنة» وفي آخر: «إن أدرك ما يأمل غفر الله له، و إن قصر به أجله وقع أجره على الله عز وجل» وفي آخر: «فإن مات متوجها غفر الله له ذنوبه، و إن مات محرما بعثه ملبيا، و إن مات بأحد الحرمين بعثه من الآمنين، و إن مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه» وفي الحديث: «إن من الذنوب ما لا يكفره إلا الوقوف بعرفة» و عنه عليه السلام في مرضه الذي توفي فيه في آخر ساعة من عمره الشريف: «يا أبا ذر اجلس بين يدي اعقد بيدك، من ختم له بشهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة - إلى أن قال - و من ختم له بحجة دخل الجنة، و من ختم له بعمرة دخل الجنة» الخبر، و عنه عليه السلام: «وفد الله ثلاثة: الحاج و المعتمر و الغازي، دعاهم الله فأجابوه و سألوه فأعطاهم» و سأل الصادق عليه السلام رجل في المسجد الحرام: من أعظم الناس وزرا؟ فقال: «من يقف بهذين الموقفين عرفة و المزدلفة و سعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت و صلى خلف مقام إبراهيم ثم قال في نفسه و ظن أن الله لم يغفر



له فهو من أعظم الناس وزرا»، و عنهم عليه السلام: «الحاج مغفور له و موجب له الجنة و مستأنف به العمل و محفوظ في أهله و ماله، و أن الحج المبرور لا يعدله شيء و لا جزاء له إلا الجنة، و أن الحاج يكون كيوم ولدته أمه، و أنه يمكث أربعة أشهر تكتب له الحسنات و لا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبه، فإذا مضت الأربعة أشهر خلط بالناس، و أن الحاج يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يعتق من النار، و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه، و صنف يحفظ في أهله و ماله فذلك أدنى ما يرجع به الحاج، و أن الحاج إذا دخل مكة و كل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه و صلاته و سعيه فإذا وقف بعرفة ضربا منكبه الأيمن ثم قالاً: أما ما مضى فقد كفيت، فانظر كيف تكون فيما تستقبل» و في آخر: «و إذا قضا مناسكهم قيل لهم بنيتهم بنيانا فلا تنقضوه، كفيتم فيما مضى فأحسنوا فيما تستقبلون» و في آخر: «إذا صلى ركعتي طواف الفريضة يأتيه ملك فيقف عن يساره فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول: يا هذا أما ما قد مضى فقد غفر لك و أما ما يستقبل فجدد» و في آخر: «إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد: لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالمغفرة بعد الخلف» و في آخر: «إن أردتم أن أرضى فقد رضيت»، و عن الثمالي قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام: تركت الجهاد و خشونته و لزمت الحج و لينه؛ فكان متكئا فجلس و قال: «و يحك أما بلغك ما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع، إنه لما وقف بعرفة و همت الشمس أن تغيب قال رسول الله ﷺ: يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما أنصتوا قال: إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم و شفع محسنكم في مسئكم فأفيضوا مغفورا لكم» و قال النبي ﷺ لرجل مميل فاته الحج و التمس منه ما به ينال أجره: «لو أن أبا قبيس لك ذهبه حمرا

فأنفقته في سبيل الله تعالى ما بلغت ما يبلغ الحاج، و قال: إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئا و لم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات و محا عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات، و إذا ركب بعيره لم يرفع خفا و لم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا و المروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، قال فعَدَّ رسول الله كذا و كذا موقفا إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه، ثم قال: أنى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج». و قال الصادق عليه السلام: «إن الحج أفضل من عتق رقبة بل سبعين رقبة» بل ورد أنه «إذا طاف بالبيت و صلى ركعتيه كتب الله له سبعين ألف حسنة، و حطَّ عنه سبعين ألف سيئة، و رفع له سبعين ألف درجة، و شفَّعه في سبعين ألف حاجة، و حسب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم، و أن الدرهم فيه أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه من سبيل الله تعالى، و أنه أفضل من الصيام و الجهاد و الرباط بل من كل شيء ما عدا الصلاة» بل في خبر آخر «أنه أفضل من الصلاة» أيضا و لعله لاشتماله على فنون من الطاعات لم يشتمل عليها غيره حتى الصلاة التي هي أجمع العبادات، أو لأن الحج فيه صلاة و الصلاة ليس فيها حج، أو لكونه أشق من غيره و أفضل الأعمال أحزمها و الأجر على قدر المشقة.

و يستحب تكرار الحج و العمرة و إيمانهما بقدر القدرة، فعن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: تابعوا بين الحج و العمرة فإنهما ينفيان الفقر و الذنوب ما ينفي الكير خبث الحديد» و قال عليه السلام: «حج تترى و عمرة تسعى يدفعان عيلة الفقر و ميتة السوء» و قال علي بن الحسين عليه السلام: «حجوا

و اعتمروا تصح أبدانكم و تتسع أرزاقكم و تكفون مئونة عيالكم». و كما يستحب الحج بنفسه كذا يستحب الإحجاج بماله، فعن الصادق عليه السلام: «إنه كان إذا لم يحج أحج بعض أهله أو بعض مواليه و يقول لنا: يا بني إن استطعتم فلا يقف الناس بعرفات إلا و فيها من يدعو لكم فإن الحاج ليشفع في ولده و أهله و جيرانه» و قال علي بن الحسين لإسحاق بن عمار لما أخبره أنه موطن على لزوم الحج كل عام بنفسه أو برجل من أهله بماله: «فأيقن بكثرة المال و البنين أو أبشر بكثرة المال» و في كل ذلك روايات مستفيضة يضيق عن حصرها المقام، و يظهر من جملة منها أن تكرارها ثلاثاً أو سنة و سنة لا إدمان، و يكره تركه للموسر في كل خمس سنين، و في عدة من الأخبار «إن من أوسع الله عليه و هو موسر و لم يحج في كل خمس - و في رواية أربع سنين - إنه لمحروم» و عن الصادق عليه السلام: «من حج أربع حجج لم يصبه ضغطة القبر».

## مقدمة

### في آداب السفر ومستحباته لحج أو غيره

وهي أمور:

أولها و من أوكدها: الاستخارة، بمعنى طلب الخير من ربه و مسألة تقديره له عند التردد في أصل السفر أو في طريقه أو مطلقا، و الأمر بها للسفر و كل أمر خطير أو مورد خطر مستفيض، و لا سيما عند الحيرة و الاختلاف في المشورة، و هي الدعاء لأن يكون خيره فيما يستقبل أمره، و هذا النوع من الاستخارة هو الأصل فيها، بل أنكر بعض العلماء ما عداها مما يشتمل على التفؤل و المشاورة بالرقاع و الحصى و السبحة و البندقة و غيرها لضعف غالب أخبارها، و إن كان العمل بها للتسامح في مثلها لا بأس به أيضا، بخلاف هذا النوع لورود أخبار كثيرة بها في كتب أصحابنا، بل في روايات مخالفتنا أيضا عن النبي ﷺ الأمر بها و الحث عليها، و عن الباقر و الصادق عليه السلام: «كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن» و عن الباقر عليه السلام: «أن علي بن الحسين عليه السلام كان يعمل به إذا همّ بأمر حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق» بل في كثير من رواياتنا النهي عن العمل بغير استخارة و أنه «من دخل في أمر بغير استخارة ثم ابتلي لم يؤجر» و في كثير منها: «ما استخار الله عبد مؤمن إلا خار له و إن وقع ما يكره» و في بعضها: «إلا رماه الله بخير الأمرين».

مقدمة في آداب السفر و مستحباته لحج أو غيره ..... ١٥

و في بعضها: «استخر الله مائة مرة و مرة ثم انظر أجزم الأمرين لك فافعله فإن الخيرة فيه إن شاء الله تعالى» و في بعضها: «ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به» و ليكن ذلك بعنوان المشورة من ربه و طلب الخير من عنده و بناء منه أن خيره فيما يختاره الله له من أمره، و يستفاد من بعض الروايات أن يكون قبل مشورته ليكون بدأ مشورته منه سبحانه و أن يقرنه بطلب العافية، فعن الصادق عليه السلام: «و ليكن استخارتك في عافية فإنه ربما خير للرجل في قطع يده و موت ولده و ذهاب ماله».

و أخصر صورة فيها أن يقول: «أستخير الله برحمته أو أستخير الله برحمته خيرة في عافية» ثلاثا أو سبعا أو عشرا أو خمسين أو سبعين أو مائة مرة و مرة، و الكل مروي، و في بعضها في الأمور العظام مائة و في الأمور اليسيرة بما دونه، و المأثور من أدعيته كثيرة جدا، و الأحسن تقديم تحميد و تمجيد و ثناء و صلوات و توسل و ما يحسن من الدعاء عليها، و أفضلها بعد ركعتي الاستخارة أو بعد صلوات فريضة أو في ركعات الزوال أو في آخر سجدة من صلاة الفجر أو في آخر سجدة من صلاة الليل أو في سجدة بعد المكتوبة أو عند رأس الحسين عليه السلام أو في مسجد النبي صلى الله عليه و آله و آله و سلم و الكل مروي، و مثلها كل مكان شريف قريب من الإجابة كالمشاهد المشرفة أو حال أو زمان كذلك، و من أراد تفصيل ذلك فليطلبه من مواضعه كمفاتيح الغيب للمجلسي عليه السلام و الوسائل و مستدركه.

و بما ذكر من حقيقة هذا النوع من الاستخارة و أنها محض الدعاء و التوسل و طلب الخير و انقلاب أمره إليه و بما عرفت من عمل السجاد في الحج و العمرة و نحوهما يعلم أنها راجحة للعبادات أيضا خصوصا عند إرادة الحج و لا يتعين فيما يقبل التردد و الحيرة، و لكن في رواية أخرى

«ليس في ترك الحج خيرة» و لعل المراد بها الخيرة لأصل الحج أو للواجب منه.

ثانيها: اختيار الأزمنة المختارة له من الأسبوع و الشهر، فمن الأسبوع يختار السبت و بعده الثلاثاء و الخميس و الكل مروي، و عن الصادق عليه السلام: «من كان مسافرا فليسافر يوم السبت، فلو أن حجرا زال عن جبل يوم السبت لرده الله إلى مكانه» و عنهم عليهم السلام: «السبت لنا و الأحد لبني أمية» و عن النبي صلى الله عليه وآله: «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها و خميسها».

و يتجنب ما أمكنه صبيحة الجمعة قبل صلاتها، و الأحد، فقد روي أن له حدا كحد السيف، و الاثنين فهو لبني أمية، و الأربعاء فإنه لبني العباس، خصوصا آخر أربعاء من الشهر فإنه يوم نحس مستمر، و في رواية ترخيص السفر يوم الاثنين مع قراءة سورة هل أتى في أول ركعة من غداته فإنه يقيه الله به من شر يوم الاثنين، و ورد أيضا اختيار يوم الاثنين و حملت على التقية.

و ليتجنب السفر من الشهر و القمر في المحاق أو في برج العقرب أو صورته فعن الصادق عليه السلام: «من سافر أو تزوج و القمر في العقرب لم ير الحسنى» و قد عد أيام من كل شهر و أيام من الشهر منحوسة يتوقى من السفر فيها و من ابتداء كل عمل بها، و حيث لم نظفر بدليل صالح عليه لم يهمننا التعرض لها و إن كان التجنب منها و من كل ما يتطير بها أولى، و لم يعلم أيضا أن المراد بها شهور الفرس أو العربية و قد يوجه كل بوجه غير وجيه، و على كل حال فعلاجها لدى الحاجة بالتوكل و الماضي خلافا على أهل الطيرة، فعن النبي صلى الله عليه وآله: «كفارة الطيرة التوكل» و عن أبي الحسن الثاني: «من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافا على أهل الطيرة وقي من كل آفة

مقدمة في آداب السفر و مستحباته لحج أو غيره ..... ١٧

و عوفي من كل عاهة و قضى الله حاجته» و له أن يعالج نحوسة ما نحس من الأيام بالصدقة، فعن الصادق عليه السلام: «تصدق و اخرج أي يوم شئت» و كذا يفعل أيضا لو عارضه في طريقه ما يتطير به الناس و وجد في نفسه من ذلك شيئا، و ليقل حينئذ: «اعتصمت بك يا رب من شر ما أجد في نفسي فاعصمني» و ليتوكل على الله و ليمض خلافا لأهل الطيرة.

و يستحب اختيار آخر الليل للسير و يكره أوله، ففي الخبر: «الأرض تطوى من آخر الليل» و في آخر: «و إياك و السير في أول الليل و سر في آخره». ثالثها و هو أهمها: التصديق بشيء عند افتتاح سفره، و يستحب كونها عند وضع الرجل في الركاب، خصوصا إذا صادف المنحوسة أو المتطير بها من الأيام و الأحوال ففي المستفيضة رفع نحوستها بها، و ليشري السلامة من الله بما يتيسر له، و يستحب أن يقول عند التصديق: «اللهم إني اشتريت بهذه الصدقة سلامتي و سلامة سفري، اللهم احفظني و احفظ ما معي، و سلمني و سلم ما معي، و بلغني و بلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل».

رابعها: الوصية عند الخروج لا سيما بالحقوق الواجبة.

خامسها: توديع العيال بأن يجعلهم وديعة عند ربه و يجعله خليفة عليهم، و ذلك بعد ركعتين أو أربع يركعها عند إرادة الخروج، و يقول: «اللهم إني أستودعك نفسي و أهلي و مالي و ذريتي و دنيائي و آخرتي و أمانتي و خاتمة عملي» فعن الصادق عليه السلام: «ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل منها، و لم يدع بذلك الدعاء إلا أعطاه الله عز وجل ما سأل».

سادسها: إعلام اخوانه بسفره، فعن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «حق على المسلم إذا أراد سفرا أن يعلم إخوانه، و حق على إخوانه إذا قدم أن يأتوه».

سابعها: العمل بالمأثورات من قراءة السور والآيات والأدعية عند باب داره، و ذكر الله والتسمية والتحميد وشكره عند الركوب والاستواء على الظهر والإشراف والنزول وكل انتقال وتبدل حال، فعن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سبَّح، وإذا صعد كَبَّر» وعن النبي صلى الله عليه وآله: «من ركب و سمَّى ردفه ملك يحفظه، و من ركب و لم يسمَّ ردفه شيطان يمينه حتى ينزل» و منها قراءة القدر للسلامة حين يسافر أو يخرج من منزله أو يركب دابته، و آية الكرسي والسخرة والمعوذتين والتوحيد والفاتحة والتسمية و ذكر الله في كل حال من الأحوال، و منها ما عن أبي الحسن عليه السلام أنه يقوم على باب داره تلقاء ما يتوجه له و يقرأ الحمد والمعوذتين والتوحيد و آية الكرسي أمامه و عن يمينه و عن شماله و يقول: «اللهم احفظني واحفظ ما معي و بلغني و بلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل» يحفظ و يبلغ و يسلم هو و ما معه. و منها ما عن الرضا عليه السلام: «إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل: بسم الله بالله و توكلت على الله ما شاء الله لا حول و لا قوة إلا بالله، تضرب به الملائكة وجوه الشياطين و تقول ما سبيلكم عليه و قد سمى الله و آمن به و توكل عليه» و منها ما كان الصادق عليه السلام يقول إذا وضع رجله في الركاب يقول: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ»<sup>(١)</sup> «و يسبح الله سبعا و يحمده سبعا و يهلله سبعا» و عن زين العابدين عليه السلام: «أنه لو حج رجل ماشيا و قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر ما وجد ألم المشي» و قال: «ما قرأه أحد حين يركب دابته إلا نزل منها سالما مغفورا له، و لقارئها أثقل على الدواب من الحديد» و عن أبي جعفر عليه السلام: «لو كان



شيء يسبق القدر لقلت قارئ إنا أنزلناه في ليلة القدر حين يسافر أو يخرج من منزله سيرجع» و المتكفل لبقية المأثورات منها على كثرتها الكتب المعدة لها، و في وصية النبي ﷺ: «يا علي إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعينها: اللهم إني أسألك خيرها و أعوذ بك من شرها، اللهم حببنا إلى أهلها و حبب صالح أهلها إلينا» و عنه ﷺ: «يا علي إذا نزلت منزلا فقل: اللهم أنزلني منزلا مباركا و أنت خير المنزلين؛ ترزق خير و يدفع عنك شره» و ينبغي له زيادة الاعتماد و الانقطاع إلى الله سبحانه و قراءة ما يتعلق بالحفظ من الآيات و الدعوات و قراءة ما يناسب ذلك كقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾<sup>(١)</sup> و قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾<sup>(٢)</sup>، و دعاء التوجه و كلمات الفرج و نحو ذلك، و عن النبي ﷺ: «يسبح تسبيح الزهراء و يقرأ آية الكرسي عند ما يأخذ مضجعه في السفر يكون محفوظا من كل شيء حتى يصبح».

ثامنها: التحنك بإدارة طرف العمامة تحت حنكه، ففي المستفيض عن الصادق و الكاظم عليهما السلام: «الضمان لمن خرج من بيته معتما تحت حنكه أن يرجع إليه سالما و أن لا يصيبه السرقة و لا الغرق و لا الحرق».

تاسعها: استصحاب عصا من اللوز المر فعنه عليه السلام: «إن أراد أن تطوى له الأرض فليخذ النقد من العصا، و النقد عصا لوز مر» و فيه نفي للفقر و أمان من الوحشة و الضواري و ذوات الحمة، و ليصحب شيئا من طين الحسين عليه السلام ليكون له شفاء من كل داء و أمانا من كل خوف، و يستصحب خاتما من عقيق أصفر مكتوب على أحد جانبيه: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله

استغفر الله» و على الجانب الآخر «محمد و علي» و خاتما من فيروزج مكتوب على أحد جانبيه: «الله الملك» و على الجانب الآخر: «الملك لله الواحد القهار».

عاشرها: اتخاذ الرفقة في السفر، ففي المستفيضة الأمر بها و النهي الأكيد عن الوحدة، ففي وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام: «لا تخرج في سفر وحدك فإن الشيطان مع الواحد و هو من الاثنين أبعد، و لعن ثلاثة: الأكل زاده و حده و النائم في بيت وحده و الراكب في الفلاة وحده» و قال: «شر الناس من سافر وحده و منع رفته و ضرب عبده»، «و أحب الصحابة إلى الله أربعة، و ما زاد [قوم] على سبعة إلا أكثر لغطهم» أي تشاجرهم، و من اضطر إلى السفر وحده فليقل: «ما شاء الله و لا قوة إلا بالله اللهم آمّن وحشتي و أعني على وحدتي و أدّ غيبتني»، و ينبغي أن يرافق مثله في الإنفاق و يكره مصاحبته دونه أو فوقه في ذلك، و أن يصحب من يتزين به و لا يصحب من يكون زينتته له، و يستحب معاونة أصحابه و خدمتهم و عدم الاختلاف معهم و ترك التقدم على رفيقه في الطريق.

الحادي عشر: استصحاب السفرة و التنوّق فيها و تطيب الزاد و التوسعة فيه لا سيما في سفر الحج، و عن الصادق عليه السلام: «إن من المروّة في السفر كثرة الزاد و طيبه و بذله لمن كان معك» أنعم يكره التنوّق في سفر زيارة الحسين عليه السلام بل يقتصر فيه على الخبز و اللبن لمن قرب من مشهده كأهل العراق لا مطلقا في الأظهر، فعن الصادق عليه السلام: «بلغني ان قوما إذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء و الأخبصة و أشباهه و لو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا»، و في آخر: «تالله إن أحدكم ليذهب إلى قبر أبيه كئيبا حزينا و تأتونه أنتم بالسفر كلاً حتى تأتونه شعثا غبرا».

## مقدمة في آداب السفر و مستحباته لحج أو غيره ..... ٢١

الثاني عشر: حسن التخلق مع صحبه و رفقته، فعن الباقر عليه السلام: «ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: خلق يخالقه به من صحبه أو حلم يملك به غضبه أو ورع يحجزه عن معاصي الله»، و في المستفيضة: «المروءة في السفر ببذل الزاد و حسن الخلق و المزاح في غير المعاصي» و في بعضها: «قلة الخلاف على من صحبتك و ترك الرواية عليهم إذا أنت فارقتهم» و عن الصادق عليه السلام: «ليس من المروءة أن يحدث الرجل بما يتفق في السفر من خير أو شر» و عنه عليه السلام: «وطني نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك و كف لسانك و أكظم غيظك و أقل لغوك و تفرش عفوك و تسخى نفسك».

الثالث عشر: استصحاب جميع ما يحتاج إليه من السلاح و الآلات و الأدوية كما في ذيل ما يأتي من وصايا لقمان لابنه، و ليعمل بجميع ما في تلك الوصية. الرابع عشر: إقامة رفقاء المريض لأجله ثلاثاً، فعن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا كنت في سفر و مرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثة أيام» و عن الصادق عليه السلام: «حق المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً».

الخامس عشر: رعاية حقوق دابته، فعن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للدابة على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل و يعرض عليها الماء إذا مرّ به و لا يضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربها و لا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله و لا يحملها فوق طاقتها و لا يكلفها من المشي إلا ما تطيق»، و في آخر: «و لا تتوركوا على الدواب و لا تتخذوا ظهورها مجالس» و في آخر: «و لا يضربها على النفار و يضربها على العثار فإنها ترى ما لا ترون».

و يكره التعرس على ظهر الطريق و النزول في بطون الأودية و الإسراع في السير و جعل المنزلين منزلاً إلا في أرض جدبة، و أن يطرق أهله ليلاً حتى يعلمهم، و يستحب إسراع عوده إليهم، و أن يستصحب هدية لهم إذا رجع إليهم، و عن الصادق عليه السلام: «إذا سافر أحدكم فقدم من سفره فليأت أهله بما تيسر و لو بحجر» الخبر.

و يكره ركوب البحر في هيجانه، و عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا اضطرب بك البحر فأتك على جانبك الأيمن و قل: بسم الله اسكن بسكينة الله و قرّ بقرار الله و اهدأ بإذن الله و لا حول و لا قوة إلا بالله».

و ليناد إذا ضلّ في طريق البر «يا صالح يا أبا صالح ارشدونا رحمكم الله» و في طريق البحر «يا حمزة» و إذا بات في أرض قفر فليقل: «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ» - إلى قوله «تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ»<sup>(١)</sup>.

و ينبغي للماشي أن ينسل في مشيه أي يسرع فعن الصادق عليه السلام: «سيروا و انسلوا فإنه أخف عنكم» «و جاءت المشاة إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكوا إليه الإعياء فقال: عليكم بالنسلان. ففعلوا فذهب عنهم الإعياء» و أن يقرأ سورة القدر لئلا يجد ألم المشي كما مر عن السجاد عليه السلام، و عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «زاد المسافر الحُداء و الشعر ما كان منه ليس فيه خناء»، و في نسخة: «جفاء» و في أخرى «حنان» و ليختار وقت النزول من بقاع الأرض أحسنها لونا و ألينها تربة و أكثرها عشباً. هذه جملة ما على المسافر.

و أما أهله و رفقته فيستحب لهم تشييع المسافر و توديعه و إعانته

## مقدمة في آداب السفر و مستحباته لحج أو غيره ..... ٢٣

و الدعاء له بالسهولة و السلامة و قضاء المآرب عند وداعه، «قال رسول الله ﷺ: من أعان مؤمنا مسافرا فرج الله عنه ثلاثا و سبعين كربة و أجاره في الدنيا و الآخرة من الغم و الهم و نفس كربه العظيم يوم يعرض الناس بأنفاسهم»، و كان رسول الله ﷺ إذا ودع المؤمنين قال: «زودكم الله التقوى و وجهكم إلى كل خير و قضى لكم كل حاجة و سلم لكم دينكم و دنياكم و رددكم سالمين إلى سالمين» و في آخر: «كان إذا ودع مسافرا أخذ بيده ثم قال: أحسن لك الصحابة و أكمل لك المعونة و سهل لك الحُجَّ ٢٥٥ زونة و قرب لك البعيد و كفاك المهم و حفظ لك دينك و أمانتك و خواتيم عملك و وجهك لكل خير، عليك بتقوى الله، أستودع الله نفسك، سر على بركة الله عز وجل» و ينبغي أن يقرأ في أذنه «إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ»<sup>(١)</sup> إن شاء الله ثم يؤذن خلفه و ليقم كما هو المشهور عملا، و ينبغي رعاية حقه في اهله و عياله و حسن الخلافة فيهم لا سيما مسافر الحج، فعن الباقر عليه السلام: «من خلف حاجا بخير كان له كأجره كأنه يستلم الأحجار» و أن يؤقر القادم من الحج، فعن الباقر عليه السلام: «و قروا الحاج و المعتمر فإن ذلك واجب عليكم» و كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: «يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج و صافحوهم و عظموهم فإن ذلك يجب عليكم، تشاركوهم في الأجر»، و كان رسول الله ﷺ يقول للقادم من مكة: «قبل الله منك و أخلف عليك نفقتك و غفر ذنبك».

و لتتبرك بختم المقام بخير خبر تكفل مكارم أخلاق السفر بل و الحضر: فعن الصادق عليه السلام قال: «قال لقمان لابنه: يا بني إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك و أمورهم، و أكثر التبسم في وجوههم، و كن

كريما على زادك، وإذا دعوك فاجبهم، وإذا استعانوا بك فأعنههم، واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد، وإذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم، وأجهد رأيك لهم إذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقع وتنام وتأكل وتضع وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك فإن لم يحض النصيح لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع منه الأمانة، وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم فإذا تصدقوا أو أعطوا قرضا فأعط معهم، واسمع لمن هو أكبر منك سنا، وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فإنها عي ولوم، وإذا تحيرتم في الطريق فانزلوا وإذا شككتهم في القصد فقفوا أو تؤامروا، وإذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فإن الشخص الواحد في الغلاة مريب لعله يكون عين اللصوص أو يكون هو الشيطان الذي حيركم، واحذروا الشخصين أيضا إلا أن ترون ما لا أرى فإن العاقل إذا أبصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، يا بني إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فإنها دين، وصل في جماعة ولو على رأس زج، ولا تنام على دابتك فإن ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء إلا أن تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل، وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها فإنها نفسك، وإذا أردت النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لونا وألينها تربة وأكثرها عشا، وإذا نزلت فصل ركعتين قبل أن تجلس، وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض، وإذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الأرض التي حللت بها وسلم عليها وعلى أهلها فإن لكل بقعة أهلا من الملائكة، فإن استطعت أن لا تأكل طعاما حتى تبدأ وتصدق

## مقدمة في آداب السفر و مستحباته لحج أو غيره ..... ٢٥

منه فافعل، و عليك بقراءة كتاب الله ما دمت راكبا، و عليك بالتسبيح ما دمت عاملا، و عليك بالدعاء ما دمت خاليا، و إياك و السير في أول الليل و سر في آخره، و إياك و رفع الصوت، يا بني سافر بسيفك و خفك و عمامتك و حبالك و سقائك و خيوطك و مخزك و تزود معك من الأدوية فانتفع به أنت و من معك، و كن لأصحابك موافقا إلا في معصية الله عز وجل».

هذا ما يتعلق بكلي السفر.

و يختص سفر الحج بأمور آخر:

منها: اختيار المشي فيه على الركوب على الأرجح بل الحفاء على الانتعال، إلا أن يضعفه عن العبادة أو كان لمجرد تقليل النفقة، و عليهما يحمل ما يستظهر منها أفضلية الركوب، و روي «ما تقرب العبد إلى الله - عز وجل - بشيء أحب إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين، و أن الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة، و ما عبد الله بشيء مثل الصمت و المشي إلى بيته».

و منها: أن تكون نفقة الحج و العمرة حلالا طيبا، فعنهم عليه السلام: «إنا أهل بيت حج ضرورتنا و مهور نساءنا و أكفاننا من طهور أموالنا» و عنهم عليه السلام: «من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبادي و لا سعديك» و عن الباقر عليه السلام: «من أصاب مالا من أربع: لم يقبل منه في أربع من أصاب مالا من غلول أو ربا أو خيانة أو سرقة لم يقبل منه في زكاة و لا صدقة و لا حج و لا عمرة».

و منها: استحباب نية العود إلى الحج عند الخروج من مكة و كراهة نية عدم العود، فعن النبي صلى الله عليه وآله: «من رجع من مكة و هو ينوي الحج من قابل زيد في عمره و من خرج من مكة و لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه» و عن الصادق عليه السلام مثله مستفيضا و قال لعيسى بن أبي منصور: «يا

عيسى إني أحب أن يراك الله فيما بين الحج إلى الحج و أنت تتهيأ للحج». و منها: أن لا يخرج من الحرمين الشريفين بعد ارتفاع النهار إلا بعد أداء الفرضين بهما.

و منها: البدأ بزيارة النبي ﷺ لمن حج على طريق العراق. و منها: أن لا يحج و لا يعتمر على الإبل الجلالة، و لكن لا يبعد اختصاص الكراهة بأداء المناسك عليها و لا يسري إلى ما يسار عليها من البلاد البعيدة في الطريق. و من أهم ما ينبغي رعايته في هذا السفر احتسابه من سفر آخرته بالمحافظة على تصحيح النية و إخلاص السريرة و أداء حقيقة القرية و التجنب عن الرياء و التجرد عن حب المدح و الثناء، و أن لا يجعل سفره هذا على ما عليه كثير من مترفي عصرنا من جعله وسيلة للرفعة و الافتخار بل وصلة إلى التجارة و الانتشار و مشاهدة البلدان و تصفح الأمصار، و أن يراعي أسرار الخفية و دقائقه الجليلة كما يفصح عن ذلك ما أشار إليه بعض الأعلام: «إن الله تعالى سنّ الحج و وضعه على عباده إظهارا للجلاله و كبريائه و علوّ شأنه و عظم سلطانه، و إعلانا لرق الناس و عبوديتهم و ذلهم و استكانتهم، و قد عاملهم في ذلك معاملة السلاطين لرعاياهم و الملاك لمماليكهم يستذلونهم بالوقوف على باب بعد باب و اللبث في حجاب بعد حجاب، و إن الله تعالى قد شرف البيت الحرام و أضافه إلى نفسه و اصطفاه لقدس و جعله قياما للعباد و مقصدا يؤمّ من جميع البلاد و جعل ما حوله حرما و جعل الحرم آمنا و جعل فيه ميدانا و مجالا و جعل له في الحل شبيها و مثالا فوضعه على مثال حضرة الملوك و السلاطين ثم أذن في الناس بالحج ليأتوه رجالا و ركبانا من كل فجّ و أمرهم بالإحرام و تغيير الهيئة و اللباس شعنا غبرا متواضعين مستكينين رافعين أصواتهم بالتلبية و إجابة



## مقدمة في آداب السفر و مستحباته لحج أو غيره ..... ٢٧

الدعوة حتى إذا أتوه كذلك حجبهم عن الدخول و أوقفهم في حجبه يدعونه و يتضرعون إليه حتى إذا طال تضرعهم و استكانتهم و رجموا شياطينهم بجمارهم و خلعوا طاعة الشيطان من رقابهم أذن لهم بتقريب قربانهم و قضاء تفتهم ليطهروا من الذنوب التي كانت هي الحجاب بينهم و بينه و ليزوروا البيت على طهارة منهم ثم يعيدهم فيه بما يظهر معه كمال الرق و كنه العبودية فجعلهم تارة يطوفون فيه و يتعلقون بأستاره و يلوذون بأركانه و أخرى يسعون بين يديه مشيا وعدوا ليتبين لهم عز الربوبية و ذل العبودية و ليعرفوا أنفسهم و يضع الكبر من رءوسهم و يجعل نير الخضوع في أعناقهم و يستشعروا شعار المذلة و ينزعوا ملابس الفخر و العزة، و هذا من أعظم فوائد الحج، مضافا إلى ما فيه من التذكر بالإحرام و الوقوف في المشاعر العظام لأحوال المحشر و أهوال يوم القيامة، إذ الحج هو الحشر الأصغر و إحرام الناس و تلبيتهم و حشرهم إلى الموقف و وقوفهم بها والهيئ متضرعين راجعين إلى الفلاح أو الخيبة و الشقاء أشبه شيء بخروج الناس من أجدانهم و توشحهم بأكفانهم و استغاثتهم من ذنوبهم و حشرهم إلى صعيد واحد إلى نعيم أو عذاب أليم، بل حركات الحاج في طوافهم و سعيهم و رجوعهم و عودهم يشبه أطوار الخائف الوجل المضطرب المدهوش الطالب ملجأ و مفزعا نحو أهل المحشر في أحوالهم و أطوارهم، فبحلول هذه المشاعر و الجبال و الشعب و الطلال و لدى وقوفه بمواقفه العظام يهون ما بأمامه من أهوال يوم القيامة من عظام يوم الحشر و شدائد النشر، عصمنا الله و جميع المؤمنين و رزقنا فوزه يوم الدين آمين رب العالمين.

## فصل في وجوب الحج

من أركان الدين الحج، و هو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية من الرجال و النساء و الخنثى بالكتاب و السنة و الإجماع من جميع المسلمين بل بالضرورة، و منكره في سلك الكافرين (١)،

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، و ذلك لما حققناه في محله من أن الإسلام

متمثل في عنصرين:

**أحدهما:** الايمان بالتوحيد، و مقابله الكفر سواء أكان متمثلا في الانكار اليقيني أم الظني أم الاحتمالي.

**و الآخر:** الايمان برسالة النبي الاكرم ﷺ، و مقابله الكفر و إن كان متمثلا في إنكارها الظني أو الاحتمالي على أساس ان المعتبر في الإسلام هو الايمان و الالتزام بالرسالة اجمالا، و نقصد بالايمان الإجمالي بها هو الايمان بأن كل ما يحتمل أو يظن أو يقع باشتمال الرسالة عليه فهو حق إذا كانت الرسالة مشتملة عليه واقعا، فاذا احتتمل ان هذا الحكم مما جاء به الرسول الاكرم ﷺ فانكاره و جحده معناه عدم الايمان برسالته و احتمال بطلانها و هو كفر.

و اما المعاد فهو ليس عنصرا ثالثا معتبرا في الإسلام في مقابل العنصر الثاني، لأن المعاد من أظهر ما اشتملت عليه الرسالة، فالايمان بها لا ينفك عن الايمان به، فاذن لا يكون عنصرا مستقلا في مقابلها، و قد ذكرنا في بحث الفقه مفصلا و أشرنا اليه اجمالا في أول بحث الصوم، ان الآيات التي تنص على

عطف الايمان باليوم الآخر على الايمان بالله لا تدل على ذلك بوجه، فان هذا العطف انما يعبر عن ان الايمان باليوم الآخر دخیل في الإسلام، واما انه دخیل فيه مستقلا أو باعتبار انه من أوضح وأبداه ما اشتملت عليه الرسالة فهو ساكت عنه. و على ضوء هذا الأساس فالمنكر لوجوب الحج مرة يكون ملتفتا إلى أن انكاره انكار للرسالة و تكذيب لها، و أخرى لا يكون ملتفتا إلى هذه الملازمة و غافل عنها، فعلى الأول: لا شبهة في كفره و ارتداده، و لكن لا من جهة انكاره الضروري بل من جهة انكاره الرسالة و تكذيبها، و قد مر أنه لا يختص بانكار الضروري. و على الثاني: فلا موجب لكفره، لأنه مؤمن بالرسالة اجمالا. و لكن مع ذلك ذهب جماعة من الفقهاء الى كفره بدعوى ان عدم انكار الضروري قيد معتبر في الإسلام تعبدا زائدا على الايمان بالرسالة، و قد استدلل على ذلك بجملة من الروايات:

**منها:** قوله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان: «من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام و عذب أشد العذاب و ان كان معترفا انه ذنب و مات عليها أخرجه من الايمان و لم يخرججه من الإسلام و كان عذابه أهون من عذاب الأول»<sup>(١)</sup> بتقريب انه يدل على أن من ارتكب كبيرة باعتقاد أنها حلال فهو كفر و خروج عن الإسلام، و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن يكون ملتفتا إلى تلك الملازمة أو لا لغفلته عنها لسبب أو لآخر مع ايمانه الإجمالي بالرسالة. و الجواب: ان الظاهر من الصحيحة هو أن مرتكب الكبيرة بزعم أنها حلال كان ملتفتا إلى أنها مما اشتملت عليه رسالة الرسول ﷺ، و القرينة على ذلك هو خروجه بذلك عن الإسلام و استحقيقه أشد العذاب و العقوبة على ارتكابها اذ لو كان اعتقاده بالحلية من جهة الجهل و الغفلة عنها لم يكن موجب

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب مقدمة العبادات الحديث: ١٠.

لأصل استحقاق الاذانة و العقوبة فضلا عن كونها أشد. و يؤكد ذلك قوله ﷺ في ذيل الصحيحة: «و إن كان معترفا انه ذنب و مات عليها.. إلى أن قال: كان عذابه أهون من عذاب الأول» فانه يدل على انه منكر للرسالة و مكذب لها في الفرض الأول، فلذلك كان عذابه أشد من عذابه في هذا الفرض و ألا فلا مبرر لأصل العذاب. و ان شئت قلت: ان قوله ﷺ: «فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام و عذب أشد العذاب» ناص في أن زعمه بأنها حلال انما هو بملاك تكذيبه الرسالة و انكاره لها، لا بملاك غفلته عن أنها مما اشتملت عليه الرسالة مع ايمانه الإجمالي بها، بداهة انه لو كان كذلك فلا معنى لاستحقاقه أصل العقوبة فضلا عن أشدها، و بذلك يظهر حال موثقة مسعدة بن صدقة باعتبار أنها كالصحيحة في المضمون و المؤدى.

**و منها:** قوله ﷺ في صحيحة داود بن كثير الرقي: «فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها و جحدتها كان كافرا»<sup>(١)</sup> بدعوى أنه يدل على أن انكار الفريضة كفر، و مقتضى اطلاقه انه كفر و إن لم يكن ملتفتا إلى الملازمة بين انكارها و انكار الرسالة و تكذيبها.

و الجواب: انه لا اطلاق لها، فان مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تقتضي أن جحدته الفريضة و انكاره لها انما هو عناية زائدة على تركه الفريضة و عدم العمل بها، و هذه العناية الزائدة تدل على عدم ايمانه بالرسالة و انه معاند لها و الا فالترك لا يتوقف على الجحد و الانكار، فالنتيجة ان الصحيحة لو لم تكن ظاهرة في ذلك فلا ظهور لها في الاطلاق، فتكون مجملة فلا يمكن الاستدلال بها. هذا اضافة الى أنه لا يبعد أن يكون المراد من الكفر هنا الستر، باعتبار انه بعمله هذا قد جعل نفسه مستورة عن رحمته تعالى، لا في مقابل الايمان، و استعمال الكفر في هذا المعنى في الروايات كثير.

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب مقدمة العبادات الحديث: ٢.

### فصل في وجوب الحج ..... ٣١

فالتتيجه انه لا يمكن الاستدلال بها على اعتبار قيد عدم انكار الضروري تعبدا في الإسلام زائدا على اعتبار الايمان بالله وحده و رسالة الرسول ﷺ.

**و منها:** صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في حديث قال: «قلت: فمن لم يحج منا فقد كفر؟ قال: لا، و لكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر»<sup>(١)</sup> بدعوى أنها تدل على ان انكاره يوجب الكفر دون تركه، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون ملتفتا الى الملازمة بين انكاره و انكار الرسالة، أو لا يكون ملتفتا اليها، و موردها و إن كان خاصا إلا أنه لا يحتمل عرفا اختصاص الحكم به. و الجواب **أولا:** انه لا اطلاق لها من هذه الناحية، فانها في مقام بيان ان ترك الحج خارجا لا يوجب الكفر، و اما انكاره لسانا فهو يوجب الكفر، اما انه يوجب الكفر مطلقا، أو فيما إذا كان ملتفتا الى الملازمة، فهي ليست في مقام البيان من هذه الناحية. و **ثانيا:** ان الظاهر من قوله عليه السلام فيها: «ليس هذا هكذا» هو انه في مقام انكار الرسالة و عدم الايمان بها بقرينة صدرها الدال على أن من آمن بالرسالة و لم يعمل بها فهو ليس بكافر، فالكافر من يقول هذه المقالة التي هي تعبير عرفي عن عدم الايمان بالرسالة.

فالتتيجه انه لا دليل على اعتبار ذلك في الإسلام تعبدا زائدا على الايمان برسالة النبي الاكرم ﷺ.

و قد يستدل على اعتبار هذا القيد بقوله تعالى في ذيل آية الحج: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> بتقريب انه يدل على كفر من انكر وجوب الحج، و مورده و إن كان خاصا إلا أنه لا يحتمل اختصاص الحكم به عرفا. و الجواب **أولا:** ان الظاهر من الآية الشريفة ان منشأ انكاره وجوب الحج

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.

٢- آل عمران ٣: ٩٧.

و تاركه عمدا مستخفا به بمنزلتهم (١)، و تركه من غير استخفاف من الكبائر، و لا يجب في أصل الشرع إلا مرة واحدة في تمام العمر (٢)، و هو المسمى بحجة الإسلام أي الحج الذي بني عليه الإسلام مثل الصلاة و الصوم و الخمس و الزكاة، و ما نقل عن الصدوق في العلل من وجوبه على أهل الجدة كل عام على فرض ثبوته شاذ مخالف للإجماع و الأخبار، و لا بد من حمله على بعض المحامل كالأخبار الواردة بهذا المضمون من إرادة الاستحباب المؤكد أو الوجوب على البدل بمعنى أنه يجب عليه في عامه و إذا تركه ففي العام الثاني و هكذا، و يمكن حملها على الوجوب الكفائي فإنه لا يبعد وجوب الحج كفاية على كل أحد في كل عام إذا كان متمكنا بحيث لا تبقى مكة خالية من الحجاج، لجملة من الأخبار الدالة على أنه لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج، و الأخبار الدالة على أن على الإمام كما في بعضها و على الوالي كما في آخر أن يجبر الناس على الحج و المقام في هو كفره في المرتبة السابقة، لا أن انكاره هو المنشأ لكفره، فالكفر علة لذلك لا أنه معلول له.

و ثانيا: انه قد فسر الكفر في الآية المباركة بالترك كما في صحيحة معاوية ابن عمار: (عن قول الله عز وجل: «و من كفر» يعني من ترك) (١).

(١) فيه اشكال بل منع، لعدم الدليل على أن الاستخفاف بالحكم الشرعي كفر و خروج عن الإسلام، نعم لا شبهة في أنه مذموم و مبغوض في الشريعة المقدسة إذا كان عن عمد و التفات.

(٢) للتسالم القولي و العملي بين المسلمين قاطبة، و من المعلوم أن هذا التسالم بينهم على أساس اهتمام الشارع بالحج في الكتاب و السنة يكشف عن

### فصل في وجوب الحج ..... ٣٣

وجوده في زمن الحضور و وصوله اليهم يدا بيد و طبقة بعد طبقة، فلو كان الحج واجبا على كل مستطيع في كل سنة لكان شايعا و مشتهرا بين المسلمين كافة جزما على أساس أهمية الحج اجتماعيا و عباديا و سياسيا. هذا اضافة إلى أن جعل وجوب الحج كذلك لا ينسجم مع كل الأزمنة و الأمكنة في كل بقاع الأرض لوضوح أن اي مستطيع لا يتمكن من الحج في كل عام و في كل أزمنة و من كل أمكنة على وجه الأرض، رغم ان الشارع بحكم علمه بالواقعيات بكل جهاتها و أبدية الحكم و عدم كونه موقتا قد أخذ انسجام الحكم مع كل أزمنة و أمكنة في عين الاعتبار في مقام التشريع.

فالتتيجه: ان المسألة قطعية و لا لبس فيها، و على هذا فالروايات الدالة على وجوب الحج على أهل الاستطاعة و المال في كل عام لابد من طرحها لأنها مخالفة للكتاب و السنة، هذا اضافة إلى أنها معارضة بالروايات الكثيرة الواردة في مختلف الأبواب و المسائل البالغة حد التواتر اجمالا الدالة بمختلف الألسنة على أن الحج واجب على كل مستطيع في تمام فترة عمره مرة واحدة و هي على مجموعات:

**منها:** الروايات التي تنص على حرمة التسويف و الاهمال في الحج، فانه يظهر منها بوضوح انه واجب في تمام العمر مرة واحدة.

**و منها:** الروايات التي تنص على أن الحج يخرج من أصل التركة، فانه تدل بالالتزام على أن ذمة الميت مشغولة بحجة واحدة.

**و منها:** الروايات التي تنص على أن من لم يحج قط و لم يطق لكبره أو مرضه المأيوس من الشفاء منه في المستقبل أن يجهز رجلا يحج منه، فانه ناصة في أن الواجب عليه حجة واحدة في طول عمره.

**و منها:** غيرها. فالنتيج من مجموع الروايات هو القطع بوجوب الحج على المستطيع في طول فترة العمر مرة واحدة، فاذن لابد من طرح تلك الروايات لأنها مخالفة للسنة.

و مع الاغماض عن ذلك أيضا، فان تلك الروايات التي عمدتها صحيحة

علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال: «ان الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، الخ»<sup>(١)</sup> معارضة بروايات أخرى تنص على أن الحج واجب في تمام مدة العمر مرة واحدة، وعمدة هذه الروايات صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون، إنما كلفهم في اليوم واللييلة خمس صلوات، و كلفهم من كل مأتي درهم خمسة دراهم، و كلفهم صيام شهر في السنة، و كلفهم حجة واحدة و هم يطيقون أكثر من ذلك - الحديث»<sup>(٢)</sup> و بما أن دلالة هذه الصحيحة على وجوب الحج في فترة العمر كلا مرة واحدة أظهر من دلالة تلك الروايات على وجوبه على أهل الثراء و المال في كل عام، فتصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهورها و حملها على أصل الثبوت و المشروعية. و دعوى ان كلمة الفرض ناصة في الوجوب فلا يمكن حملها على الاستحباب، مدفوعة بأنها ناصة في الثبوت و ظاهرة في الوجوب، فلا مانع من حملها على أصل الثبوت و الاستحباب إذا قامت القرينة على ذلك.

و بذلك يظهر انه لا وجه لحمل تلك الروايات مرة على الواجب الكفائي، و أخرى على أن الحج واجب في كل سنة قمرية ردا على الجاهلية حيث أنهم يتركون الحج في بعض السنين القمرية على أساس أنهم يعدون السنة بالحساب الشمسي. اما الأول، فلما ذكرناه في علم الأصول من أن الوجوب الكفائي كالوجوب العيني مجعول على نحو القضية الحقيقية للموضوع المقدر وجوده في الخارج، و يتعدد الوجوب بتعدد فيه، و لكنه في الكفائي محدود بعدم قيام الآخر بامثاله، فاذا قام ينتفى الحكم عنه بانتفاء موضوعه كدفن الميت و كفنه و غسله و ما شاكل ذلك، و من المعلوم أن هذا الضابط لا ينطبق على وجوب الحج، فان قيام بعض من أهل الجدة بامثاله لا يوجب سقوطه عن الآخر بسقوط موضوعه. و أما الثاني، فلأنه بحاجة الى قرينة و لا قرينة عليه،

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ١ من أبواب مقدمة العبادات الحديث: ٣٧.



مكة و زيارة الرسول ﷺ و المقام عنده و أنه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال.

[٢٩٨٠] مسألة ١: لا خلاف في أن وجوب الحج بعد تحقق الشرائط فوري (١)، بمعنى أنه يجب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة فلا يجوز تأخير عنه، وإن تركه فيه ففي العام الثاني و هكذا، و يدل عليه جملة من الأخبار، و لو خالف و أخر مع وجود الشرائط بلاعذر يكون عاصيا، بل لا يبعد كونه كبيرة كما صرح به جماعة و يمكن استفادته من جملة من الأخبار. و الصحيحة لا تصلح أن تكون قرينة على ذلك فانها انما تصلح أن تكون قرينة على الحمل على أصل الثبوت و الاستحباب، و لو تنزلنا عن ذلك أيضا و سلمنا ان الجمع الدلالي العرفي لا يمكن، فحينئذ تقع المعارضة بينهما و تسقطان معا من جهة المعارضة فيرجع الى الأصل العملي في المسألة، و هو أصالة البراءة عن وجوبه في كل عام.

(١) هذا شريطة أن لا يكون المستطيع واثقا و مطمئنا من نفسه بالتمكن من الاتيان به في السنين القادمة، و الا فوجوبه عليه فورا في السنة الأولى لا يخلو عن اشكال، لعدم الدليل على الفورية مطلقا حتى في هذه الحالة، أما حكم العقل بعدم جواز التأخير و وجوب الاتيان به في سنة الاستطاعة مختص بغير هذه الحالة، لأن موضوع حكم العقل باستحقاق العقوبة إنما هو احتمال الفوت على تقدير التأخير، و الفرض انه واثق و مطمئن بعدم الفوت، بل لا يبعد أن يكون الأمر كذلك باستصحاب بقاء الاستطاعة باعتبار انه دليل شرعي رافع لموضوع حكم العقل و هو احتمال العقاب.

و أما الروايات: فلا يظهر منها وجوب الحج فورا في عام الاستطاعة و عدم جواز تأخيره مطلقا حتى مع الاطمينان و الوثوق بالتمكن من الاتيان به في العام

[٢٩٨١] مسألة ٢: لو توقف إدراك الحج بعد حصول الاستطاعة على مقدمات من السفر وتهيئة أسبابه وجب المبادرة إلى إتيانها (١) على وجه يدرك الحج في تلك السنة، و لو تعددت الرفقة و تمكن من المسير مع كل منهم اختار أوثقهم سلامة و إدراكا (٢)،

القادم و عدم فوته منه، فان الظاهر منها أمران:

**أحدهما:** التشديد بالعقوبة و الادانة على المستطيع التارك للحج.

**و الآخر:** التشديد على عدم جواز التسامح و الاهمال و المماثلة فيه، و على هذا فيدور عدم جواز التأخير مدار صدق المماثلة و الاهمال، فان صدق لم يجز، و ألا فلا مانع منه، و من المعلوم انه لا يصدق ذلك على تأخير المستطيع الحج عن عام الاستطاعة إذا كان واثقا و مطمئنا بتمكنه من الإتيان به في العام القادم و عدم تفويته منه. نعم إذا لم يكن واثقا و متأكدا بذلك و مع هذا إذا أخر إلى العام القادم رغم انه متمكن منه في هذا العام بدون أي مانع و عائق في البين فالظاهر صدق عنوان الاهمال و المماثلة عليه، و معه لا يجوز التأخير و لا يمكن حينئذ التمسك باستصحاب بقاء التمكن لأن الروايات بالناحية عن التسويف و الاهمال فيه تمنع عن جريانه.

فالنتيجة: ان الروايات لا تدل على وجوب الحج فورا و عدم تأخيره عن عام الاستطاعة، و انما تدل على عدم جواز المماثلة و التسامح و التساهل فيه، فيدور الحكم مدار هذا العنوان وجودا و عدما، و لكن مع هذا فالأحوط و الأجدر به وجوبا أن لا يؤخر عن عام الاستطاعة مطلقا حتى إذا كان واثقا و مطمئنا بعدم تفويته منه إذا أخر إلى العام القادم و لا يصدق عليه عنوان الاهمال و المماثلة، و بذلك يظهر حال ما ذكره الماتن رحمته الله حول المسألة.

(١) هذا إذا لم يكن واثقا و متأكدا بانه لا يفوت منه في السنة القادمة، و ألا فوجوب المبادرة مبني على الاحتياط كما مر.

(٢) لا يجب إذا كان الاختلاف بينهم في الأوثقية مع الاشتراك في الوثوق،

و لو وجدت واحدة و لم يعلم حصول أخرى أو لم يعلم التمكن من المسير و الإدراك للحج بالتأخير فهل يجب الخروج مع الأولى أو يجوز التأخير إلى الأخرى بمجرد احتمال الإدراك أو لا يجوز إلا مع الوثوق؟ أقوال أقواها الأخير، و على أي تقدير إذا لم يخرج مع الأولى و اتفق عدم التمكن من المسير أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج (١)، و إن لم يكن آثما بالتأخير لأنه كان متمكنا من الخروج مع الأولى، إلا إذا تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضا.

فان الواجب بحكم العقل هو اختيار من يثق بوصوله و ادراكه للحج و سلامته، سواء أكان غيره أوثق منه أم لا.

نعم إذا كان واثقا و متأكدا بوصول أحدهما و سلامته دون الآخر تعيّن اختياره، و اما إذا كان كلاهما ممن يثق بوصوله للحج و سلامته و لكن كان أحدهما أوثق من الآخر فلا يجب اختيار الأوثق فان المعيار لدى العقل انما هو بالوثوق و الاطمئنان بسلامة الوصول و ادراك الحج، و لا قيمة للأوثقية و لا تصلح أن تكون مرجحة.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، فان استقرار الحج على المستطيع انما هو فيما إذا كان تركه مستندا الى تقصيره و كونه اثما، و الا فلا موجب لاستقراره عليه، و على هذا فان كان التأخير جائزا شرعا كما إذا كان واثقا و متأكدا بسلامة الوصول مع الثانية أيضا، فاذا أخر و خرج معهم و لكن بسبب اتفاق وقوع حادث أرضي أو سماوي أو غيره في الطريق لم يكن وقوعه في الحسبان و لا كان متوقعا لم تصل القافلة في موسم الحج و وقته وفات عنه فلا موجب لاستقراره عليه، لأن تركه حينئذ لا يكون مستندا إلى إهماله و تسامحه فيه، و من هنا إذا خرج مع القافلة الأولى و لكن بنفس ذلك السبب الاتفاقي لم يتمكن من ادراك الحج وفات عنه لم يلتزم أحد باستقراره عليه حتى الماتن رحمته مع انه لا فرق بين

الصورتين. نعم إذا لم يكن التأخير جائزا شرعا كما إذا احتل انه لو أخر الخروج عن القافلة الأولى و خرج مع الثانية لم يصل في وقت الحج وفات عنه، ففي مثل ذلك إذا أخر عامدا و ملتفتا بالحال و خرج مع الثانية و لم يدرك الحج استقر عليه تطبيقا لقاعدة التسوية و الاهمال.

و إن شئت قلت: ان موضوع استقرار الحج في الذمة ليس مجرد تمكن الشخص المستطيع منه و إن لم يكن تركه مستندا إلى التقصير و الاهمال، فانه حينئذ لا موجب لاستقراره في ذمته و بقاءه فيها و إن ذهبت استطاعته، بدهة ان هذا التكليف تكليف عقابي لا مبرر له بالنسبة إلى من لا تقصير له فان موضوعه هو ما إذا تنجز وجوب الحج عليه و لكنه تساهل و تسامح فيه الى أن فات عنه، فانه قد استقر عليه عندئذ كدين و ان ذهبت استطاعته و يجب عليه وقتئذ الاتيان به و لو متسكعا و تدل عليه روايات التسوية و الاهمال، و مقتضى اطلاقها عدم سقوطه عن الذمة و إن سقطت الاستطاعة.

## فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام

و هي أمور:

أحدها: الكمال بالبلوغ و العقل، فلا يجب على الصبي و إن كان  
مراهقا(١)، و لا على المجنون (٢) و إن كان أدواريا إذا لم يف دور إفاقته

---

(١) لإطلاق حديث عدم جري القلم عليه، و للروايات الخاصة في المقام.

(٢) هذا لا بملاك حديث رفع القلم عنه، فانه ضعيف سنداء، و لا بملاك  
الاجماع على اعتبار العقل فانه على تقدير تسليم احرازه بين الفقهاء المتقدمين الا  
أنه ليس باجماع تعبدى، فان معظمهم لولا كلهم قد اعتمدوا على اعتبار العقل  
بحديث رفع القلم، بل بملاك أن المجنون في نفسه غير قابل لتوجيه الخطاب  
التكليفى اليه كالخطاب بالصلاة و الصيام و الحج بمالها من الشروط لأنه لغو  
صرف، فلا يمكن صدوره من المولى الحكيم.

و دعوى: ان الجنون انما هو مانع عن جعل الحكم في عالم الاعتبار على  
أساس أنه لغو محض و جزاف و لا يمنع عن ثبوت ملاكه في مرحلة المبادئ، و  
نتيجة ذلك وجوب القضاء عليه بعد الافاقة.

مدفوعة: **أولاً:** انه لا طريق لنا الى احراز الملاك و ثبوته في مرحلة المبادئ، و  
عدم الفرق فيه بين المجنون و غيره لأن الكاشف عنه بالالتزام انما هو ثبوت  
التكليف، و مع عدم امكان ثبوته فلا كاشف له.

و **ثانياً:** ان هذا لو تم فانما يتم في مثل الصلاة و الصيام دون الحج، فان

بإتيان تمام الأعمال، و لو حج الصبي لم يجزئ عن حجة الإسلام (١) و إن قلنا بصحة عباداته و شرعيتها كما هو الأقوى و كان واجدا لجميع الشرائط سوى البلوغ، ففي خبر مسمع عن الصادق عليه السلام: «لو أن غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضة الإسلام»، و في خبر إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه السلام: «عليه حجة الإسلام إذا احتلم، و كذا الجارية عليها الحج إذا طمشت».

[٢٩٨٢] مسألة ١: يستحب للصبي المميز أن يحج و إن لم يكن مجزئا عن حجة الإسلام، و لكن هل يتوقف ذلك على إذن الولي أو لا؟ المشهور بل قيل: لا خلاف فيه أنه مشروط بإذنه لاستتباعه المال في بعض الأحوال للهدي و الكفارة، و لأنه عبادة متلقة من الشرع مخالف للأصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقن، و فيه أنه ليس تصرفا ماليا و إن كان ربما يستتبع المال (٢)، المجنون إذا كان مستطيعا فملاك وجوبه في حقه تام، و لكن جنونه مانع عن جعل وجوبه، و بما أن فوت الملاك لا يكون مستندا إلى تقصيره و إهماله لفرض أنه معذور فيه بملاك جنونه فلا يستقر عليه الحج، و حينئذ فإذا أفاق فإن كان مستطيعا وجب عليه الحج من حين الافاقة سواء أكان ملاكه تاما في حقه في زمن جنونه أم لا، و إن لم يكن مستطيعا فلا موضوع لوجوبه، فاذن لا أثر لافتراض ثبوت الملاك له في مرحلة المبادئ في حال جنونه.

(١) هذا من جهة أن حجة الإسلام اسم للحج الأول الواجب في الشريعة المقدسة للمستطيع و عنوان مقوم له فلا تنطبق على الحج المستحب.

(٢) فيه ان صحة حجه لا تتوقف على قدرته على المال كالهدي فضلا عن الكفارات، و حينئذ فإن بذل وليه الهدي من قبله فهو، و إلا فالصبي بما انه

و أن العمومات كافية في صحته و شرعيته مطلقا، فالأقوى عدم الاشتراط في صحته و إن وجب الاستئذان في بعض الصور، و أما البالغ فلا يعتبر في حجه المندوب إذن الأبوين إن لم يكن مستلزما للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيتهما، و أما في حجه الواجب فلا إشكال.

[٢٩٨٣] مسألة ٢: يستحب للولي أن يحرم بالصبي الغير المميز بلا خلاف لجملة من الأخبار، بل وكذا الصبية و إن استشكل فيها صاحب المستند (١)،

عاجز عنه فوظيفته الصيام، فان تمكن منه صام، و إلا فلا شيء عليه، و كذلك الحال في الكفارات، بل بمقتضى حديث رفع القلم عن الصبي عدم وجوبها عليه، فالنتيجة ان صحة حجه لا تتوقف على اذن الولي اصلا، و لا على الهدي إذا كان عاجزا عنه.

(١) الظاهر ان الاشكال في غير محله، فان مورد الروايات و إن كان الصبي، إلا أن العرف لا يفهم منها خصوصية له و لا سيما انه ورد في أكثر هذه الروايات في السؤال. فالنتيجة ان المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية ان استحباب احرام الصبي على المولى ليس بما هو صبي في مقابل الصبية بل بما هو صغير، على أساس أن فيه نوعا من التعظيم لشعائر الله و حرمة سبحانه. و مع الاغماض عن ذلك فالاستدلال على عموم الحكم بمعتبرة يونس ابن يعقوب عن أبيه قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان معى صبية صغارا و أنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: ايت بهم العرج فليخرجوا منها... الخ» (١).

بدعوى أن الصبية و إن كانت جمعا للصبي فإن جمع الصبية صبايا، إلا أن المتفاهم من هذه الروايات الاولاد الصغار الأعم من الأبناء و البنات، في غير محله فان الروايات المذكورة إن كانت ظاهرة عرفا في اختصاص الحكم

و كذا المجنون و إن كان لا يخلو عن إشكال (١) لعدم نص فيه بالخصوص فيستحق الثواب عليه، و المراد بالإحرام به جعله محرما لا أن يحرم عنه، فيلبسه ثوبي الإحرام و يقول: اللهم إني أحرمت هذا الصبي (٢) (الخ) و يأمره بالتلبية بمعنى أن يلقيه إياها، و إن لم يكن قابلا يلبي عنه، و يجنبه عن كل ما يجب على المحرم الاجتناب عنه، و يأمره بكل فعل من أفعال الحج يتمكن منه، و ينوب عنه في كل ما لا يتمكن، و يطوف به و يسعى به بين الصفا و المروة، و يقف به في عرفات و منى (٣)، بالصبي فلا فرق بين مفرد هذه الكلمة (الصبي) و جمعها، و إن كانت ظاهرة في عدم الاختصاص و عموم الحكم للصبي فالأمر أيضا كذلك، فاذن لا وجه للتفصيل و الصحيح هو ما ذكرناه.

(١) بل منع لأن التعدي عن مورد النصوص الى المجنون بحاجة إلى قرينة و لا قرينة عليه لا في نفس تلك النصوص و لا من الخارج، و مجرد مناسبة الحكم لا يكفي للتعدي مع الفرق بينه و بين الصبي، نعم لا بأس به رجاء.

(٢) فيه أنه لا دليل على استحباب هذا القول، و نصوص الباب خالية عنه، و ما دل على استحباب التلفظ بالنية لا يشمل ذلك لاختصاصه بأعمال الحاج نفسه، نعم لا بأس به بقصد الدعاء و التضرع الى الله تعالى لا بقصد التلفظ بالنية، أو فقل ان المستفاد من نصوص الباب هو أن الولي يأمر الصبي بالإحرام و التلبية و نحوه من أعمال الحج إذا كان قابلا لأن يباشر تلك الأعمال بنفسه، و الا فعلى الولي أن يقوم بأحرامه بأن يغسله و يلبي عنه و يطوف به و يصلي عنه و هكذا، و لم يرد فيها أنه حين قيامه بذلك يقول: اللهم اني أحرمت هذا الصبي...

(٣) الظاهر أنه من سهو القلم، و الصحيح المشعر بدل منى باعتبار أنه لا وقوف في منى.



و يأمره بالرمي وإن لم يقدر يرمي عنه، وهكذا يأمره بصلاة الطواف وإن لم يقدر يصلي عنه، ولا بد من أن يكون طاهراً ومتوضئاً ولو بصورة الوضوء (١) وإن لم يمكن فيتوضأ هو عنه (٢)، ويحلق رأسه وهكذا جميع الأعمال. [٢٩٨٤] مسألة ٣: لا يلزم كون الولي محرماً في الإحرام بالصبي (٣)، بل يجوز له ذلك وإن كان محلاً.

[٢٩٨٥] مسألة ٤: المشهور على أن المراد بالولي في الإحرام بالصبي

(١) فيه: أنه لا دليل على قيامها مقام الوضوء، لأن أدلة الوضوء منصرفة عنها، ولا يوجد دليل آخر على اعتبارها في المقام وكفايتها عن الوضوء الحقيقي. (٢) فيه اشكال بل منع، لأن روايات الباب لا تدل على أنه ينوب عنه في الوضوء، حيث أن مورد هذه الروايات أفعال الحج كالتلبية و الطواف و الصلاة و السعي و الرمي و الذبح و الوقوف و نحوها، ولا نظر لها إلى ما هو معتبر في تلك الأفعال من الشروط و القيود منها اعتبار الطهارة في الطواف، فانها تدل على أن الصبي إذا لم يتمكن من الاتيان بتلك الأفعال مباشرة قام وليه مقامه فيها، فيلبي عنه و يطوف به و يصلي عنه و هكذا، و لا تدل على أن الصبي إذا لم يقدر على الوضوء مباشرة قام وليه مقامه فيتوضأ عنه. نعم كل عمل قام وليه بالاتيان به من قبله إذا كان مشروطاً بالطهارة فلا بد له من تحصيلها و لكن لا بعنوان النيابة عنه. (٣) الأمر كما أفاده رحمته و ذلك لسببين:

**أحدهما:** أن قيام كل شخص بالاتيان بأعمال الحج نيابة عن آخر لا يتوقف على كونه محرماً.

**والآخر:** إطلاق الروايات الأمرة بذلك.

الغير المميز الولي الشرعي من الأب و الجد و الوصي لأحدهما و الحاكم و أمينه أو وكيل أحد المذكورين، لا مثل العم و الخال و نحوهما و الأجنبي، نعم ألحقوا بالمذكورين الأم و إن لم تكن وليا شرعيا للنص الخاص فيها، قالوا: لأن الحكم على خلاف القاعدة فاللزم الاقتصار على المذكورين فلا يترتب أحكام الإحرام إذا كان المتصدي غيره، و لكن لا يبعد كون المراد الأعم منهم و ممن يتولى أمر الصبي (١) و يتكفله و إن لم يكن وليا شرعيا لقوله ﷺ: «قدموا من كان معكم من

(١) بل هو بعيد، على أساس ان احجاج الصبي يستلزم التصرف فيه، بأن يجرده من ثيابه و يلبسه ثوبي الاحرام و يطوف به و يقف و يسعى و هكذا. و من المعلوم أن كل ذلك تصرف فيه و هو غير جائز من غير وليه الشرعي، و لا فرق فيه بين التصرف في ماله و التصرف في بدنه، فكما ان الأول غير جائز فكذلك الثاني، فان جوازه بحاجة إلى دليل لا حرمة، فانها على القاعدة كحرمة التصرف في ماله. و قد يستدل على الأعم بصحيفة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ قال: «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة أو الى بطن مرو يصنع بهم ما يصنع بالمحرم - الحديث»<sup>(١)</sup> بدعوى ان اطلاقها يعم ما إذا كان الصبيان مع أوليائهم أو لا.

و الجواب: أولا: انه لا اطلاق لها من هذه الناحية، فانها ناظرة الى بيان انه لا مانع من احجاج الصبي بما هو صبي، و لا نظر لها الى عدم المانع من جهة أخرى كأن يكون المتصدي لا حجاجه وليه أو مأذونا من قبله. أو فقل: إنها ناظرة إلى نفي مانعية الصبي عن احجاجه، و لا نظر لها إلى أنه

الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مر» (الخ)، فإنه يشمل غير الولي الشرعي أيضا، وأما في المميز فاللزام إذن الولي الشرعي إن اعتبرنا في صحة إحرامه الإذن (١).

غير مشروط بشروط أخرى ككون المتصدي له وليا أو مأذونا منه.

و ثانيا: ان قوله ﷺ في الصحيحة: «من كان معكم من الصبيان» ظاهر في نفسه بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية في كونهم مع أوليائهم أو المأذونين من قبلهم، اذ من المستبعد جدا أن يكونوا مع غير أوليائهم و لا المأذونين من قبلهم مع كونهم من الاطفال غير المميزين.

و أما الأم فقد نسب الى المشهور أنها مأذونة من قبل الشارع في التصدي لا حجاج طفلها فيكون حالها من هذه الناحية حال الولي الشرعي، و تدل على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ قال: «سمعتة يقول: مرّ رسول الله ﷺ برويثة و هو حاج فقامت اليه امرأة و معها صبي لها، فقالت: يا رسول الله ﷺ أيجع عن مثل هذا؟ قال: نعم و لك أجره»<sup>(١)</sup> بتقريب أن مقتضى اطلاقها أنها تقوم باحجاجة و ان لم تكن مأذونة من قبل الولي.

و الجواب: انه لا اطلاق لها من هذه الناحية، فان رسول الله ﷺ انما هو في مقام بيان انه لا قصور من ناحية الصبي في احجاجة، و أما أن شرطا آخر أيضا غير معتبر فيه فهو ساكت عنه.

فالتيجة: ان الأظهر اعتبار كون المتصدي لا حجاج الصبي غير المميز وليا شرعيا له، أو مأذونا من قبله حتى إذا كان المتصدي أمه.

(١) الظاهر بل لا شبهة في عدم اعتبار اذنه في صحة احرامه كعدم اعتباره

[٢٩٨٦] مسألة ٥: النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي (١) إلا إذا كان حفظه موقوفا على السفر به أو يكون السفر مصلحة له. [٢٩٨٧] مسألة ٦: الهدى على الولي (٢).

في صحة صلاته و صيامه بناء على ما هو الصحيح من شرعية عباداته. (١) الأمر كما افاده عليه السلام حتى بالنسبة إلى وليه الشرعي كالأب و الجد من قبل الأب، فان ولايته عليه و إن كانت لا يختص بما فيه مصلحة له بل هي ثابتة حتى فيما لا مصلحة فيه شريطة أن لا تكون فيه مفسدة و بذلك تفرق عن ولاية الحاكم الشرعي أو الوصي عليه فانها ترتبط في كل مورد بوجود مصلحة فيه، و لكن مع ذلك لا يسوغ له أن يأخذ النفقة الزائدة من أمواله في حال عدم كون السفر له ضروريا أو ذات مصلحة باعتبار أن فيه مفسدة و معها لا ولاية له.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع فانه انما يكون على الولي إذا كان من مال الصبي مفسدة عليه، و أما اذا رأى الولي ان في احجاجة مصلحة لسبب أو آخر، ففي مثل ذلك لا مانع من أن يأخذ ثمن الهدى من ماله.

و اما روايات الباب، فقد يستدل بجملة منها على أن الهدى على الولي دون الصبي.

**منها:** صحيحة زرارة عن أحدهما عليه السلام: «قال: إذا حج الرجل بابنه و هو صغير فانه يأمره أن يلبي و يفرض الحج، فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه و يطاف به و يصلى عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: يذبح عن الصغار و يصوم الكبار... الخ»<sup>(١)</sup>، بدعوى أنها تدل على أن الهدى على الولي، فاذا لم يكن عنده ما يذبح عن نفسه و عن الصبي معا يذبح عن الصبي و يصوم عن نفسه، و مقتضى

اطلاقها ان وظيفته ذلك و إن كان عند الصبي ما يذبح عنه.  
و لكن ذلك قابل للمناقشة، فان الصحيحة ليست في مقام البيان من هذه الناحية، بل هي في مقام بيان أن الصبي إذا كان غير متمكن من مباشرة اعمال الحج بنفسه قام وليه مقامه. و أما قول السائل «قلت: ليس لهم ما يذبحون» فلا ظهور له في انه ليس عندهم من مال أنفسهم، بل لا يبعد أن يكون المراد منه أعم من مال الصبي باعتبار أن ماله بيد وليه و عنده. و بكلمة ان ذبح الولي عن الصبي بما أنه من باب الولاية فلا يلزم بأن يكون من مال نفسه، بل له أن يذبح عنه من ماله إذا لم تكن فيه مفسدة عليه.

**و منها:** موثقة اسحاق بن عمار، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة، و خرجوا معنا الى عرفات بغير احرام، قال: قل لهم يغتسلون ثم يحرمون، و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم»<sup>(١)</sup> بتقريب أنها ظاهرة في أن الكبار هم مأمورون بالذبح عن الصغار و الهدى منهم.  
و الجواب: إنها و ان كانت ظاهرة في ان الكبار مأمورون بالذبح عنهم كما أنهم مأمورون بالوقوف بهم و الصلاة عنهم و الطواف بهم و هكذا من باب الولاية، إلا أنها لا تدل على أن ثمن الذبيحة لا بد أن يكون من مالهم دون مال الصغار إذا كان عندهم مال.

و إن شئت قلت: ان روايات الباب تنص على ان الولي إذا حج بالصبي يتكفل اعماله شريطة عدم تمكنه من القيام بها مباشرة، بأن يلبي عنه إذا لم يحسن، و يطوف به و يصلي عنه و يقف به و يرمي عنه و يذبح عنه و هكذا على أساس ولايته عليه، و لا يدل شيء منها على أن هذه الاعمال إذا توقفت على بذل مال كالذبح و جب عليه أن يبذل من مال نفسه دون مال الصبي، و على هذا فمقتضى القاعدة بما أن مال الصبي بيده فله أن يتصرف فيه في شراء الهدى أو نحوه حسب ولايته شريطة أن لا تكون فيه مفسدة.

١- الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٢.

و كذا كفارة الصيد إذا صاد الصبي (١)، و أما الكفارات الاخر المختصة بالعمد فهل هي أيضا على الولي أو في مال الصبي أو لا يجب الكفارة في غير الصيد لأن عمد الصبي خطأ و المفروض أن تلك الكفارات لا تثبت في صورة الخطأ؟ وجوه، لا يبعد قوة الأخير إما لذلك و إما لانصراف أدلتها عن الصبي، لكن الأحوط تكفل الولي بل لا يترك هذا الاحتياط، بل هو الأقوى (٢) لأن قوله ﷺ: «عمد الصبي خطأ» مختص بالديات، و الانصراف

فالتنتيجة: ان الروايات ليست في مقام البيان من هذه الجهة، و انما هي في مقام بيان ان الولي متكفل لأعمال حجه إذا لم يحسن تلك الأعمال، و تؤكد ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة أو الى بطن مرو يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، و يطاف بهم و يرمى عنهم و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه و ليه»<sup>(١)</sup> بتقريب أنها تدل على أن الانتقال الى الصوم مترتب على عدم وجدان الصبي الهدى، و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن يكون من مال نفسه أو مال وليه.

(١) الأمر كما أفاده ﷺ لنص قوله ﷺ في صحيحة زرارة: «وإن قتل صيدا فعلى أبيه»<sup>(٢)</sup>.

(٢) في القوة اشكال بل منع، لأنه بحاجة الى دليل و لا دليل عليه في المسألة و التزامه باحجائه لا يستلزم تحمله كل كفاراته، اذ مضافا إلى أن ترك ارتكاب ما يوجب الكفارة ليس من أجزاء الحج و واجباته ان كون كفارته عليه فهو بلا مبرر، و ما دل على أن كفارة صيده على أبيه لا يدل على العموم، فلا بد من الاقتصار على مورد، كما أنها ليست على الصبي لا من جهة ما دل من أن

١- الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٣.

٢- الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٥.

ممنوع وإلا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضا (١).

[٢٩٨٨] مسألة ٧: قد عرفت أنه لو حج الصبي عشر مرات لم يجزئه عن حجة الإسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة، لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ و أدرك المشعر فإنه حينئذ يجزئ عن حجة الإسلام، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه، وكذا إذا حج المجنون ندبا ثم كمل قبل المشعر، واستدلوا على ذلك بوجوه:

أحدها: النصوص الواردة في العبد على ما سيأتي بدعوى عدم خصوصية للعبد في ذلك، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثم حصوله قبل المشعر، وفيه أنه قياس (٢) مع أن لازمه عمده خطأ يحمل على العاقلة لأنه مختص بباب الديات بقريضة أن في ذلك الباب قد ثبت حكم للعمد و حكم للخطأ، فاذا قتل الصبي مؤمنا عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعي ترتب عليه حكم القتل الخطئي فتكون ديته على العاقلة و لا يعم الكفارات في المقام فانها مترتبة على ارتكاب موجباتها المنهي عنه متعمدا و لا حكم لارتكابها في حال الخطأ. و لا من جهة الانصراف إذ لا موجب له بعد اطلاق الخطاب، بل من جهة حديث عدم جري القلم على الصبي، و مقتضى اطلاقه عدم جعل وجوب الكفارات عليه في الشرع.

(١) فيه ان الالتزام بأن كفارة الصيد على الولي ليس من جهة اطلاق أدلتها و عدم انصرافه بل من جهة النص الخاص كما مر، و عليه فلا فرق بين القول بالانصراف و عدمه.

(٢) الأمر كما أفاده لأن مورد الروايات العبد، و هي التي تنص على أنه إذا اعتق قبل الوقوف بالمشعر أجزا عنه حجة الإسلام منها

صحيحة شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل اعتق عشيّة عرفة عبدا له قال: يجزي عن العبد حجة الإسلام و يكتب للسيد أجران ثواب العتق و ثواب الحج»<sup>(١)</sup>. و منها صحيحة معاوية بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك اعتق يوم عرفة، قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج»<sup>(٢)</sup> و منها غيرهما، و محل الكلام في المسألة الصبي الذي بلغ قبل الوقوف بالمشعر، و عليه فالتعدي عن مورد هذه الروايات الى محل الكلام بحاجة الى قرينة تدل عليه، و بما أنه لا قرينة في البين لا في نفس تلك الروايات اذ لا اشعار فيها بعدم الخصوصية فضلا عن الظهور و لا من الخارج فلا يمكن التعدي، و يحتمل ان يكون المراد منها معنى آخر غير المعنى الذي أراده الماتن عليه السلام و هو أن العبد إذا لم يكن حاجا و اعتق قبل الوقوف بالمشعر فاحرم بعد أن اعتق و أدرك الوقوف به اجزاء عن حجة الإسلام و هذا الاحتمال غير بعيد لأن الروايات قابلة للحمل عليه، و كيف كان فلا يمكن التعدي عن موردها الى سائر الموارد.

و دعوى: الاجماع على أن الصبي إذا حج و أدرك أحد الموقفين بالغاً اجزأ عن حجة الإسلام.

مدفوعة **أولاً**: انه لا اجماع في المسألة حتى بين المتأخرين حيث نسب التردد فيها الى جماعة.

**و ثانياً**: على تقدير ثبوت الاجماع الا أنه لا قيمة له ما لم يكن كاشفاً عن ثبوته بين المتقدمين.

**و ثالثاً**: مع الاغماض عن ذلك و تسليم انه ثابت بين المتقدمين الا أنه من المحتمل قويا ان يكون الاجماع مدركيا لا تعبديا و مستندا الى أحد وجوه المسألة.

١- الوسائل باب: ١٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ١٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٢.



الالتزام به فيمن حج متسكعا ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر، و لا يقولون به.

الثاني: ما رود من الأخبار من أن من لم يحرم من مكة أحرم من حيث أمكنه، فإنه يستفاد منها أن الوقت صالح لإنشاء الإحرام فيلزم أن يكون صالحا للانقلاب أو القلب بالأولى، وفيه ما لا يخفى (١).

الثالث: الأخبار الدالة على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحج، وفيه أن موردها من لم يحرم (٢) فلا يشمل من أحرم سابقا لغير حجة الإسلام، فالقول بالاجزاء مشكل، و الأحوط الإعادة بعد ذلك إن كان مستطاعا بل لا يخلو عن قوة، و على القول بالاجزاء يجري فيه الفروع الآتية في مسألة العبد من أنه هل يجب تجديد النية لحجة الإسلام أو لا؟ و أنه هل يشترط في الاجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا؟ و أنه هل يجري في حج التمتع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ أو لا؟ إلى غير ذلك.

(١) بل هو غريب لأن محل الكلام في الصبي الذي أحرم للحج ثم بلغ قبل الوقوف بالمشعر. و مورد النص و هو صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك و سنة نبيك صلى الله عليه وآله فقد تم احرامه - الحديث -» (١) هو البالغ المأمور بالحج، و لكن نسي الاحرام من مكة، فذكر و هو بعرفات، فالنص يدل على أنه يحرم من مكانه، فاذن كيف يمكن قياس المقام به.

(٢) الظاهر أن موردها أعم من ذلك على أساس ان الروايات غير ناظرة

الى هذه الناحية و انما هي ناظرة إلى أن من أدرك المشعر الحرام فقد أدرك الحج سواء أكان محرماً بنية الحج و لكنه لم يدرك إلا الوقوف بالمشعر فحسب أم لا. و إن شئت قلت: أن هذه الروايات انما هي في مقام بيان أن من لم يدرك من مناسك الحج إلا الوقوف بالمشعر صح حجه سواء أكان ذلك من جهة تأخر القافلة و عدم وصولها في اليوم التاسع في عرفات لإدراك الوقوف فيها أم كان من جهة المرض أو حبس ظالم أو نحو ذلك، و لا نظر لها أصلاً إلى أنه أحرم للحج أولاً، بل بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تقتضى أنه أحرم للحج، فانه إن كان حج افراد أو قران فالأمر ظاهر باعتبار أن ميقاته أحد المواقيت المعهودة، و إن كان حج الإسلام فيما أنه كان في مكة فلا محالة احرم منها للحج و لكن لم يدرك عرفات لمانع من مرض أو نحوه، فاذن بطبيعة الحال يكون موردها المحرم، و على كلا التقديرين فلا يمكن التعدي عن موردها الى المقام لا من جهة ما قيل من أن الحج في المقام صحيح و تام و الكلام انما هو في أجزائه عن حجة الإسلام، و هذا خارج عن مورد تلك الروايات و غير مشمول لها فانها تنص على تنزيل الحج الناقص منزلة الحج التام، و الحكم بصحته في حال الاضطرار و عدم التمكن من ادراك التام، بل من جهة أخرى، فلنا دعويان:

**الأولى:** ان عدم التعدي ليس من الجهة الأولى.

**الثانية:** انه من الجهة الثانية.

اما الدعوى الأولى: فلأن الروايات التي تنص على صحة حج الصبي و مشروعيته و عمدتها موثقة اسحاق بن عمار لا تشمل المقام لاختصاصها بما إذا حج الصبي في حال صغره ثم بلغ، و أما في المقام فالمفروض أنه قد بلغ قبل الوقوف بالمشعر الحرام، فيكون حجه مركباً من العمل الصادر منه حال صغره و العمل الصادر منه بعد بلوغه. و هذا لا يكون مشمولاً لها على أساس أن وقوفه بالمشعر الحرام خارج عنها موضوعاً حيث انه وقف فيه و هو بالغ، و اما وقوفه بعرفات فهو و إن كان في حال صغره إلا أنه وحده لا يكون مشمولاً لها باعتبار أن اجزاء الحج و واجباته و اجبات ارتباطية فشمولها لجزء منها مرتبط بشمولها لجزء آخر منه، فعدم شمولها لجزء منها لمانع أو لعدم المقتضى قرينة على عدم

شمولها لكل واجباته.

فالتتيحة: ان تلك الروايات لا تدل على صحة حج الصبي و مشروعيته في مفروض المقام، و هو ما إذا بلغ قبل الوقوف بالمشعر لكي ننظر ان الاخبار الدالة على أن من أدرك المشعر الحرام فقد أدرك الحج هل تشمل حج الصبي في المقام و تدل على أجزائه عن حجة الإسلام أو لا؟ فان السالبة بانتفاء الموضوع.

و اما الدعوى الثانية: فهل يمكن التعدي عن مورد هذه الروايات الى المقام، باعتبار أنه أدرك المشعر الحرام و هو بالغ، و ما أتى به قبل ذلك من النسك و الاعمال فهو في حكم العدم أو لا؟ الظاهر عدم امكانه، و الوجه في ذلك: أن مورد تلك الروايات هو البالغ المكلف بالحج و لكنه لا يتمكن من ادراكه لسبب من الأسباب الا الوقوف بالمشعر، و بما أن الحكم فيه يكون على خلاف القاعدة فلا يمكن التعدي منه الى المقام و هو ما إذا بلغ قبل المشعر الا بقرينة تدل عليه و لا قرينة لا في نفس هذه الروايات و لا من الخارج، و لكن مع ذلك إذا بلغ الصبي قبل المشعر بالأحوط و الأجدر به أن يجدد الاحرام و يقف به و يواصل في اعماله الى أن يتم رجاء ثم يعيد في العام القادم إذا كان مستطيعا، و بذلك يظهر حال ما ذكره الماتن رحمته في المسألة.

ثم ان الروايات التي تنص على أن حج الصبي لا يجزى عن حجة الإسلام تكشف عن أن حج الصبي مستحب استحبابا عاما لا بهذا الاسم الخاص، فاذا حج تمتعا أو افرادا أو قرانا بنية القرية كفى، و لكن لا تنطبق حجة الإسلام عليه فانها عبارة عن الحجة الأولى للمستطيع البالغ و عنوان خاص و اسم مخصوص لها و لا تنطبق الا عليها.

و إن شئت قلت: ان كل عبادة لها اسم خاص المميز لها شرعا كحج التمتع و حج الافراد أو القران و عمرة التمتع و العمرة المفردة و مثل ذلك الفرائض اليومية و نوافلها و صلاة الليل و صلاة الآيات و صلاة الجمعة و هكذا، و على هذا فمن أراد أن يصلي احدى الفرائض أو احدى الصلوات التي لها اسم خاص المميز لها شرعا، فعليه أن ينوي ذلك الاسم الخاص، و لا فرق في ذلك بين أن تكون تلك الصلاة فريضة و لم تكن لها شريكة في العدد كصلاة المغرب أو

[٢٩٨٩] مسألة ٨: إذا مشى الصبي إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعا لا إشكال في أن حجه حجة الإسلام (١).

تكون هناك صلاة أخرى مماثلة لها فيه كصلاة الظهر التي تماثلها تماما صلاة العصر والعشاء وصلاة الصبح التي تماثلها نافلة الصبح، فان هذا القصد واجب بنفسه على أساس ان الاسم المقصود عنوان مقوم لها سواء حصل الاشتباه بدون هذا القصد أو لا، وكذلك الحال من أراد أن يحج بأحد الحجج الذي له اسم خاص المميز له شرعا، فعليه أن يقصد اسمه الخاص وإن كان فريدا في نفسه و لم يكن له شريك في الكم أو الكيف كحج التمتع فانه فريد في نوعه و يمتاز عن حج الافراد و القران في الكم و الكيف، و الافراد يمتاز عن القران في الكيف، فان هذا القصد واجب بنفسه و إن لم يحصل الاشتباه كما مر، و أما حجة الإسلام فهي مباينة لحج الصبي من جهة أن قصد حجة الإسلام معتبر في صحتها اجمالا و انها عبارة عن الحجة الأولى للمستطيع البالغ الحر العاقل و من هنا يظهر الفرق بين حج الصبي و صلاته فان حجه مستحب عام و لا ينطبق على حجة الإسلام، و أما صلاته فهي مستحبة بأسمائها الخاصة كصلاة الصبح و الظهر و العصر و المغرب و العشاء حيث ان ذلك هو الظاهر من قوله ﷺ: «مرو صبيانكم بالصلاة و الصيام...» فلو صلى الصبي ركعتين بنية القرية بدون أن يقصد الاسم الخاص لها كصلاة الصبح أو نافلته لم تقع لشيء منهما، و يترتب على هذا انه لو صلى صلاة الظهر في أول الوقت و بعد ذلك بلغ و الوقت باق لم تجب الاعادة لأن الصلاة الواجبة تنطبق على الصلاة المأتي بها من باب انطباق الطبيعي على فرد، و لا اختلاف بينهما إلا في الوجوب و الاستحباب و المفروض أن قصده غير معتبر.

(١) هذا ظاهر، و انما الكلام فيما إذا بلغ بعد أن يحرم من الميقات و حينئذ، فهل عليه أن يتم ندبا أو ينقلب الى حجة الإسلام، أو يكشف عن

[٢٩٩٠] مسألة ٩: إذا حج باعتقاد أنه غير بالغ ندبا فبان بعد الحج أنه كان بالغاً فهل يجزئ عن حجة الإسلام أو لا؟ وجهان، أو جههما الأول (١)، وكذا إذا حج الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة بنية الندب ثم ظهر كونه مستطيعاً حين الحج.

بطلان احرامه و يحرم ثانيا من الميقات بقصد حجة الإسلام وجوه لا مبرر للوجه الأول، لأن الروايات التي تنص على استحباب حج الصبي لا تشمل هذه الصورة باعتبار أنه صار بالغاً بعد الاحرام و خرج بذلك عن موضوع هذه الروايات و اما الانقلاب فهو بحاجة الى دليل و لا دليل عليه، فاذا يتعين الوجه الثالث، و عليه فان أمكن الرجوع الى الميقات و الاحرام منه وجب و الأحرار من مكانه، وكذلك الحال إذا بلغ بعد الوصول إلى مكة أو بعد اتمام العمرة شريطة أن يتمكن من تجديد الإحرام و لو من أدنى الحل و إعادة العمرة، و اما إذا بلغ بعد الانتهاء من العمرة و لم يسع الوقت لإعادتها مرة ثانية فعندئذ بما أن هذه الصورة غير مشمولة للروايات المذكورة التي تدل على استحباب حج الصبي فلا محالة تبطل عمرته لا أنها تنقلب مفردة لأن المقام ليس من موارد الانقلاب. نعم يجوز له أن يأتي بحج الأفراد ولكنه لا يكفي عن حج المتمتع لأنه ليس من المعذور الذي ينقلب حجه من المتمتع الى الأفراد و عليه فوظيفته الاتيان بحج المتمتع في العام القادم إذا توفرت شروطه.

(١) بل الثاني، فانه لما كان معتقدا بعدم بلوغه، فاذا أراد أن يحج فبطبيعة الحال يحج بقصد انه مستحب له استحباباً عاماً لا بقصد حجة الإسلام، و عندئذ فلا يقع شيء منهما، أما الأول فلانتفاء قصد الاسم الخاص المقوم و المميز له شرعاً و هو حجة الإسلام، و أما الثاني فلانتفاء الموضوع باعتبار انه مستحب على الصبي دون البالغ، و المفروض انه بالغ و مستطيع في الواقع و وظيفته حجة الإسلام، و بما انه جاهل بالحال فلا دليل على استحباب الحج

عليه في هذه الحالة. نعم إذا قصد حجة الإسلام لا تشريعاً بل جهلاً بالحال و لو باعتقاد أن حج الصبي هو حجة الإسلام، فالظاهر الصحة لأنه بالغ في الواقع و مستطيع و وظيفته حجة الإسلام و قد أتى بها كذلك، و حينئذ فينطبق عليها أول حجة للمستطيع التي مارسها باسم حجة الإسلام، و مجرد اعتقاده الخاطئ بأنه صبي و غير بالغ لا يضر و لا يغير الواقع.

و بعبارة أخرى: ان من اعتقد بعدم بلوغه إذا حج بنية استحبابه استحباباً عاماً لم يصح، لا بعنوان الحج المستحب و لا بعنوان حجة الإسلام.

أما الأول: فلا موضوع له باعتبار أنه مستحب على الصبي دون البالغ، و الفرض أنه بالغ، فاذن ما قصده لا واقع له.

و اما الثاني: فلأنه لم ينو الحج بعنوان أنه وظيفته الإسلامية حتى تنطبق عليه حجة الإسلام.

و بكلمة: ان حجة الإسلام متمثلة في ثلاثة أنواع باسمائها الخاصة المميزة..  
 ١- حجة التمتع. ٢- حجة الافراد. ٣- حجة القران. و هذه الانواع الثلاثة مختلفة ذاتاً و عنواناً، و على هذا فاذا حج بدون أن ينوي التمتع أو الافراد أو القران لم يقع شيء منها، لأن كل عبادة إذا كان لها اسم خاص مميز لها شرعاً فعلى المكلف حين الاتيان بها أن يقصد ذلك الاسم، سواء أكان فريداً و لم يكن له شريك في العدد و الكم، أم لا، و في المقام بما أن لحجة الإسلام التي هي عبارة عن الحجة الأولى للمستطيع اسماً خاصاً، فعلى الحاج أن يأتي بها باسمها الخاص المميز لها شرعاً، فاذا أتى بحجة التمتع الواجبة عليه بالاستطاعة، فعليه الاتيان بها باسم حجة الإسلام متعة، و إذا أتى بحجة الافراد كذلك فعليه الاتيان بها باسم حجة الإسلام افراداً أو قراناً، و لابد ان تكون هذه النية كنية القرية مقارنة لكل اجزاء الحج من الإحرام إلى آخر الأجزاء، و لا نقصد بالمقارنة أن لا تتقدم النية على الحج، بل أن لا تتأخر عن أول

الثاني من الشروط: الحرية، فلا يجب على المملوك وإن أذن له مولاه و كان مستطيعا من حيث المال بناء على ما هو الأقوى من القول بملكه أو بذل له مولاه الزاد و الراحلة، نعم لو حج بإذن مولاه صح بلا إشكال و لكن لا يجزئه عن حجة الإسلام (١) فلو اعتق بعد ذلك أعاد، للنصوص منها خبر جزء من أجزائه، كما أن المراد من المقارنة لكل الأجزاء لا يعني أن الحاج يجب أن يكون متنبها الى نيته انتباها كاملا كما كان في اللحظة الأولى، فلو نوى و أحرم لعمره التمتع من حجة الإسلام، ثم ذهل عن نيته، و واصل أعمال حجّه، و مارسها على هذه الحال من الذهول، صح حجّه ما دامت النية كامنة في أعماق نفسه على نحو يتنبه اليها بأدنى منبه، و اما إذا حج بنية حجة الإسلام لا تشريعا بل جهلا بالحال، و باعتقاد أن حج الصبي هو حجة الإسلام، كما ان صلاته هي الصلاة الفريضة حقيقة و اسما، فالظاهر الصحة، لأنه بالغ في الواقع و مستطيع، و وظيفته حجة الإسلام في الواقع، و الفرض أنه أتى بها باسمها الخاص المميز لها شرعا، و معه تنطبق عليها حجة الإسلام التي هي الحجة الأولى للمستطيع.

و بذلك يظهر حال ما إذا حج الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة، فانه إذا نوى أنه مستحب عليه استحبابا عاما لم يصح، لا بعنوان المستحب لعدم الموضوع له، لأن الحجة الأولى للمستطيع واجبة عليه، لا أنها مستحبة، و لا بعنوان حجة الإسلام لانتفاء القصد. و أما إذا نوى أنه وظيفته في الإسلام و لكن ظن أنه مستحب باعتبار أنه غير مستطيع، فلا يبعد الإجزاء، لأنه نوى حجة الإسلام في الواقع، غاية الأمر من جهة جهله بالحال ظن أنها مستحبة عليه، و من المعلوم أن هذا الظن الخاطئ لا قيمة له، و لا يغير الواقع، فإذا أتى المستطيع واقعا بالحجة بعنوان أنها وظيفته الاسلامية كفى، و تنطبق عليها حجة الإسلام و إن اخطأ في التطبيق.

(١) الأمر كما افاده ﷺ و ذلك للنصوص الكثيرة التي تتمثل في مجموعتين:

**الأولى:** تنص على أنه لا حج ولا عمرة حتى يعتق.

**منها:** صحيحة الفضل بن يونس عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «قال: ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق»<sup>(١)</sup> و مثلها صحيحة يونس بن يعقوب الثانية تنص على أن حجه لا يجزى عن حجة الإسلام.

**و منها:** صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «قال: المملوك إذا حج ثم اعتق فإن عليه إعادة الحج»<sup>(٢)</sup>.

**و منها:** صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: المملوك إذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق اجزاه ذلك الحج فإن اعتق أعاد الحج»<sup>(٣)</sup>.

**و منها:** موثقة اسحاق بن عمار، قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أم الولد تكون للرجل و يكون قد أحجها أيجزئ ذلك عنها من حجة الإسلام؟ قال: لا، قلت: لها أجر في حجها؟ قال: نعم»<sup>(٤)</sup>.

و في مقابلهما صحيحة حكم بن حكيم الصيرفي قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما عبد حج به ماله فقد قضى حجة الإسلام»<sup>(٥)</sup> فانها تدل على أن حج العبد هو حجة الإسلام، فاذن تكون هذه الصحيحة معارضة للمجموعتين الأوليين.

و قد يقال كما قيل: بلزوم طرحها بملاك أنها رواية شاذة و مخالفة للروايات المشهورة الكثيرة. و لكن لا أصل لذلك، فان الروايات المشهورة انما تصلح أن تكون مرجحة إذا ادت شهرتها الى الاطمئنان و الوثوق بصدورها، فان الرواية الشاذة حينئذ لا تكون حجة في مقابلها لأنها داخلية في الروايات المخالفة للسنة، و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل، فان الشهرة الموجبة لسقوط الرواية الشاذة عن الاعتبار انما هي الشهرة الروائية لا العملية،

- 
- ١- الوسائل باب: ١٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.
  - ٢- الوسائل باب: ١٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٣.
  - ٣- الوسائل باب: ١٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٤.
  - ٤- الوسائل باب: ١٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٦.
  - ٥- الوسائل باب: ١٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٧.



مسمع: «لو أن عبدا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلا» ومنها: «المملوك إذا حج وهو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق، فإن اعتق أعاد الحج» وما في خبر حكم بن حكيم:

إذا لا قيمة لها، وأما الشهرة في المقام فيما أنها عملية فلا أثر لها، وعلى هذا فالصحيح في المسألة أن يقال: إنه لا معارضة بين صحيحة الصيرفي وبين المجموعتين الأوليين لا مكان الجمع الدلالي العرفي بينهما، بيان ذلك:

أما المجموعة الأولى فلأنها وإن كانت ظاهرة في نفي مشروعية الحج والعمرة للمملوك، إلا أنه لا بد من رفع اليد عن ظهورها في ذلك وحملها على نفي الوجوب بقريضة نص المجموعة الثانية والصحيحة في المشروعية. وأما المجموعة الثانية فإن بعض رواياتها وإن كان ظاهرا في وجوب الاعادة وعدم الاجزاء عن حجة الإسلام إلا أن بعضها الآخر ناص في عدم الاجزاء بمقتضى اطلاقها، وهذا الاطلاق قابل للحمل على حجة الإسلام للعبد فقط، فإن ما أتى به من الحج هو حجة اسلامه ما دام عبدا، وليس مما بنى عليه، وعليه فالموثقة تصلح أن تكون قريضة على رفع اليد عن ظهور الصحيحة وحملها على ذلك. وتؤكد هذا الحمل صحيحة أبان بن الحكم قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر، والعبد إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق»<sup>(١)</sup> فانها ناصة في أن حجّه حجة الإسلام ما دام مملوكا لا مطلقا، و يؤيد ذلك ما ورد في جملة من الروايات من أن المملوك إذا حج ثم مات أجزأه، فانه يشعر بانه حجة اسلامه في حال كونه عبدا.

١- الوسائل باب: ١٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٢.

«أيما عبد حج به مواليه فقد أدرك حجة الإسلام» محمول على إدراك ثواب الحج أو على أنه يجزئه عنها ما دام مملوكا لخبر أبان: «العبد إذا حج فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق» فلا إشكال في المسألة، نعم لو حج بإذن مولاه ثم اعتق قبل إدراك المشعر أجزأ عن حجة الإسلام بالإجماع والنصوص. و يبقى الكلام في أمور:

أحدها: هل يشترط في الأجزاء تجديد النية للإحرام بحجة الإسلام بعد الاعتناق فهو من باب القلب، أو لا بل هو انقلاب شرعي؟ قولان، مقتضى إطلاق النصوص الثاني وهو الأقوى (١)، فلو فرض أنه لم يعلم بانعتاقه حتى فرغ أو علم و لم يعلم الأجزاء حتى يجدد النية كفاه و أجزأه.

(١) الأمر كذلك بمقتضى إطلاق صحيحة شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل اعتق عشيبة عرفة عبدا له، قال: يجزي عن العبد حجة الإسلام» (١) فان مقتضى إطلاقها عدم وجوب تجديد النية للإحرام بحجة الإسلام بعد العتق و انقلاب حجه إليها قهرا و بحكم الشرع. نعم هنا مسألة أخرى و هي ما إذا فرض ان المولى أخذ عبده معه في عرفات بدون احرامه للحج ثم اعتقه قبل الوقوف بالمشعر، فانه إذا احرم من مكانه و وقف بالمشعر الحرام مع الناس و يواصل في اعماله الى أن اكمل حجه، فهل يجزئ ذلك أو لا؟ مقتضى القاعدة عدم الأجزاء، لأن قيام الناقص مقام الكامل بحاجة الى دليل، أما روايات «من أدرك المشعر فقد أدرك الحج» (٢) فهي لا تشمل ذلك لأن موردها من لم يدرك إلا الوقوف بالمشعر لمانع من الموانع كمرض أو حبس أو نحو ذلك، و التعدي منه الى المقام بحاجة الى قرينة و لا قرينة عليه، هذا و لكن صحيحة معاوية بن عمار قال:

١- الوسائل باب: ١٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.

٢- راجع الوسائل باب: ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر.

الثاني: هل يشترط في الإجزاء كونه مستطيعا حين الدخول في الاحرام أو يكفي استطاعته من حين الانعتاق أو لا يشترط ذلك أصلا؟ أقوال أقواها الأخير (١)، لإطلاق النصوص وانصراف ما دل على اعتبار الاستطاعة عن المقام.

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك اعتق يوم عرفة، قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج» (١) لا يبعد دلالتها على ذلك، بتقريب أنها تشمل باطلاقها ما إذا استصحب المولى مملوكه معه بدون احرامه للحج ثم اعتق في يوم عرفة أو في عشية ذلك اليوم بحيث لا يدرك إلا الوقوف بالمشعر فقط، فانه إذا احرم من مكانه و وقف فيه و يواصل اعمال الحج الى أن اكمل فالحكم بصحة حجه غير بعيد بمقتضى اطلاقها و هو قوله عليه السلام: «إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج».

(١) بل الأوسط هو الأقوى، لأن روايات الباب لا نظر لها الى بقية الشروط العامة للحج، كالاستطاعة و البلوغ و العقل لا نفيا و لا اثباتا، و انما هي ناظرة الى أنه إذا صار حرا قبل المشعر و أدرك الوقوف فيه صح حجه، و لا مانع من صحته من هذه الناحية، و أما بالنسبة إلى سائر الشروط، فالمرجع فيها اطلاقات أدلتها.

و إن شئت قلت: ان الغاء شرطية الاستطاعة في المقام بحاجة الى دليل، و الفرض أن هذه الروايات لا تدل على الغائها في المسألة لأنها غير ناظرة اليها و ليست في مقام البيان من هذه الناحية، فاذن يكون المرجع في اعتبارها في المقام انما هو إطلاق أدلتها، فلا نحتاج إلى دليل آخر.

فالتتيجه: ان تلك الروايات انما هي في مقام بيان أن العبد إذا اعتق و أدرك الوقوف بالمشعر الحرام حرا كفى و لا يلزم أن يكون حرا في كل اعمال الحج من البداية الى النهاية.

الثالث: هل الشرط في الإجزاء إدراك خصوص المشعر سواء أدرك الوقوف بعرفات أيضا أو لا، أو يكفي إدراك أحد الموقفين فلو لم يدرك المشعر لكن أدرك الوقوف بعرفات معتقا كفى؟ قولان، الأحوط الأول (١)، كما أن الأحوط اعتبار إدراك الاختياري من المشعر (٢)،

(١) و لكن الأظهر هو الثاني في المقام و ذلك لنص قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار: «إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج»<sup>(١)</sup> ولا دليل على تقييد ادراك أحد الموقفين بادراك خصوص المشعر، و بكلمة ان ادراك أحد الموقفين في العبد المعتقد يكفي لصحة حجه بمقتضى نص هذه الصحيحة، و أما من لم يدرك الا الوقوف بعرفة فقط دون الوقوف بالمشعر بسبب مرض أو حبس أو نحو ذلك فهل يكفي في صحة حجه أو لا؟ فيه بحث يأتي في محله بعونه تعالى.

فالنتيجة: انه لا ملازمة بين كفاية ادراك الوقوف بعرفة فقط من العبد المعتقد و كفاية ذلك من غيره.

(٢) بل هو الأظهر في المقام لأن مورد روايات المسألة هو عتق العبد عشية عرفة أو يومها و على كلا التقديرين فهو ادراك بعد العتق اختياري أحدهما و لابد من الاقتصار على ذلك و لا يمكن التعدي الى كفاية ادراك الاضطراري من المشعر أو عرفة، لأن الحكم بما أنه يكون على خلاف القاعدة، فالتعدي بحاجة الى دليل، و من هنا يظهر الفرق بين هذه المسألة و المسألة الآتية و هي ان من لم يدرك الموقفين معا لضيق الوقت بسبب مانع من الموانع فانه وإن قلنا هناك بعدم كفاية ادراكه الوقوف بعرفة فحسب حتى الاختياري منه و كفاية ادراكه الوقوف بالمشعر فقط حتى الاضطراري فلا نقول بذلك في هذه المسألة على

١- الوسائل باب: ١٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٢.

فلا يكفي إدراك الاضطراري منه، بل الأحوط اعتبار إدراك كلا الموقفين و إن كان يكفي الانعتاق قبل المشعر لكن إذا كان مسبوقاً بإدراك عرفات أيضاً و لو مملوكاً (١).

الرابع: هل الحكم مختص بحج الأفراد و القران أو يجري في حج التمتع أيضاً و إن كانت عمرته بتمامها حال المملوكية؟ الظاهر الثاني لإطلاق النصوص، خلافاً لبعضهم فقال بالأول لأن إدراك المشعر معتقاً إنما ينفع للحج لا للعمرة الواقعة حال المملوكية، و فيه ما مر من الإطلاق، و لا يقدح ما ذكره ذلك البعض لأنهما عمل واحد، هذا إذا لم ينعتق إلا في الحج و أما إذا انعتق في عمرة التمتع و أدرك بعضها معتقاً فلا يرد الإشكال (٢).

[٢٩٩١] مسألة ١: إذا أذن المولى لمملوكه في الإحرام فتلبس به ليس

أساس أن مقتضى دليل هذه المسألة هو كفاية إدراك أحد الموقفين الاختياري فقط دون الأعم منه و من الاضطراري فاذن يكون منشأ الاختلاف بين المسألتين هو اختلاف النص فيهما.

(١) مرّ آنفاً في الأمر الأول ان عدم اعتبار هذا الشرط في صحة حجّه و كفاية إدراك المشعر فقط بعد العتق غير بعيد بمقتضى إطلاق صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة.

(٢) الظاهر انه لا دليل على صحة العمرة من العبد المعتق في أثنائها، فإذا أحرم العبد للعمرة ثم اعتق فلا دليل على صحة إحرامه و انقلابه إحراماً للعمرة التمتع، و حينئذ فإن كان مستطيعاً وجب عليه أن يرجع إلى الميقات و يحرم منها، و إلا يحرم من مكانه و يواصل في عمرته، و إذا اعتق بعد طواف العمرة فالظاهر بطلانه و بطلان إحرامه، اذ لا دليل على اجزائهما عنه بعد العتق و الروايات

المذكورة لا تشمل هذه الصورة، و عندئذ فإن كان متمكنا من اعادة العمرة أعادها ثم يحرم للحج، و الأفعليه الاتيان به في العام القادم شريطة توفر شروطه فيه، و اما الانقلاب وظيفته من التمتع الى الافراد، فلا دليل عليه في المقام، لأنه ليس من المعذور الذي تنص الروايات على ذلك، لأن مورده من كانت وظيفته في البداية الاتيان بحج التمتع، و بما أنه لا يتمكن من الاتيان بعمرته لسبب أو آخر تنقلب الى الافراد، و اما العبد في المقام فانه قبل ان يعتق لم يكن مكلفا بحج التمتع، و بعد العتق لا يقدر عليه، فمن أجل ذلك حيث انه لا يكون المقتضى لوجوبه عليه موجودا فيه فلا يكون مشمولاً لتلك الروايات، و أما إذا اعتق بعد العمرة و قبل احرام الحج فهل يمكن الحكم بصحة حجه و اجزائه عن حجة الإسلام أو لا؟ فيه وجهان: الأظهر هو الثاني، لأن الروايات التي تدل على الاجزاء لا تشمل هذه الصورة لاختصاصها بما إذا اعتق بعد احرام الحج في يوم عرفة أو عشية ذلك اليوم، و دعوى أنها إذا دلت على الاجزاء و صحة حجه في هذه الصورة ففي تلك بالاولوية القطعية، مدفوعة بأنه لا يمكن القطع بالاولوية لأنه منوط بالعلم بوجود ملاك الحكم فيها و عدم الفرق بين الصورتين، و من المعلوم انه لا طريق لنا الى احرازه الجزمي، و اما الظني فلا قيمة له، و حينئذ فان أمكن اعادة العمرة فعليه اعادتها ثم احرم للحج، و الا فوظيفته الاتيان بالحج في العام القادم إن توفرت شروطه منها الاستطاعة، و اما الانقلاب الى الافراد فلا دليل عليه لأنه ليس من المعذور الذي تنقلب وظيفته من التمتع الى الافراد باعتبار انه ليس مكلفا بحج التمتع لا قبل العتق و لا بعده، فلا مقتضى لوجوبه في حقه فلذلك لا يكون مشمولاً للروايات التي تدل على الانقلاب، و سوف يأتي الكلام في تحديد مدلول تلك الروايات سعة و ضيقا في ضمن المسائل القادمة، و لكن مع ذلك فالأحوط و الأجدر به أن يحرم لحج الافراد رجاء و يتم ثم يأتي بعمرة مفردة إن أمكن و يعيد الحج في السنة القادمة إذا استطاع.

له أن يرجع في إذنه (١) لوجوب الإتمام على المملوك و لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، نعم لو أذن له ثم رجع قبل تلبسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه، وإذا لم يعلم برجوعه فتلبس به هل يصح إحرامه و يجب إتمامه أو يصح و يكون للمولى حله أو يبطل؟ وجوه أوجهها الأخير لأن الصحة مشروطة بالأذن المفروض سقوطه بالرجوع، و دعوى أنه دخل دخولا مشروعاً فوجب إتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف و لم يعلم الوكيل، مدفوعة بأنه لا تكفي المشروعية الظاهرية، و قد ثبت الحكم في الوكيل بالدليل و لا يجوز القياس عليه.

(١) الظاهر جواز رجوعه عن إذنه على أساس أنه يوجب تبدل الموضوع و انقلابه باعتبار أن حج العبد مشروط باذن مولاه و اجازته حدوثاً و بقاء كسائر شروطه من الاستطاعة و العقل و البلوغ و الحرية، فإذا احرم باذنه و جب عليه إتمامه شريطة بقاء إذنه كما هو الحال بالنسبة إلى بقية الشروط، فإذا رجع عن إذنه بقاء انتفى و جوب الإتمام بانتفاء شرطه و موضوعه، كما أنه إذا انتفت الاستطاعة عنه في أثناء العمل انتفى و جوب الإتمام بانتفاء شرطه، و من هنا يظهر أنه لا وجه للاستدلال على عدم جواز الرجوع عن إذنه بما ورد من أنه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(١)</sup> فإنه مبني على أن يكون اذن المولى شرطاً في الشروع في الحج فقط لا فيه و في الإبقاء عليه و إتمامه، فإذا شرع فيه باذنه و جب عليه إتمامه بقاء و إن رجع المولى عن إذنه إذ «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

و إن شئت قلت: إن عناصر هذه الكبرى هي ما إذا نهى المولى عبده أو الأب ابنه عن اتیان واجب الهي كصلاة أو نحوها، أو أمره بممارسة حرام فإنه لا

١- الوسائل باب: ٥٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٧.

[٢٩٩٢] مسألة ٢: يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بإذنه و ليس للمشتري حل إحرامه (١). نعم مع جهله بأنه محرم يجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منفعه.

[٢٩٩٣] مسألة ٣: إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه، و إن لم يتمكن فعليه أن يصوم، و إن لم ينعتق كان مولاه بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم للنصوص والإجماعات (٢).

يجوز اطاعته لأن فيها معصية للخالق، و اما إذا كانت مشروعية شيء للعبد مشروطة باذن المولى حدوثا و بقاء كالحج للعبد فلا يكون من عناصر هذه الكبرى على أساس انه انما يكون مشروعاً و جائزاً إذا اذن به المولى، و كذلك اتمامه و مواصلته فيه، و عليه فاذا شرع فيه باذنه ثم رجع عنه في اتمامه لم يكن الإتمام مشروعاً، فلو أصر عليه في هذه الحالة كان معصية للخالق أيضاً. و من هنا يظهر انه لو لم يعلم بالرجوع و أحرم كان احرامه باطلا كما في المتن، لأنه فاقد للشرط في الواقع و هو الاذن من المولى.

(١) بل له ذلك بمعنى عدم اذنه في اتمامه، لما مر من أن اذنه معتبر في صحة حجه حدوثا و بقاء، فاذا لم يأذن فيه، أو أذن المولى الأول و بعد انتقاله الى الثاني فالثاني لم يأذن فليس له الإتمام.

(٢) لا قيمة لها في المسألة، فانها على تقدير ثبوتها يكون مدركها النصوص الواردة فيها، و حينئذ فلا بد من الرجوع اليها و النظر في مدايلها سعة و ضيقاً، و إليكم نص بعضها كقوله عليه السلام في صحيحة جميل: «فمره فليصم، و إن شئت فاذبح عنه»<sup>(١)</sup> و قوله عليه السلام في صحيحة سعد بن أبي خلف: «إن شئت فاذبح عنه، و إن شئت فمره فليصم»<sup>(٢)</sup> و اما قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم:

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب الذبح الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٢ من أبواب الذبح الحديث: ٢.



[٢٩٩٤] مسألة ٤: إذا أتى المملوك المأذون في إحرامه بما يوجب الكفارة فهل هي على مولاه، أو عليه و يتبع بها بعد العتق، أو تنتقل إلى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز، أو في الصيد عليه و في غيره على مولاه؟ وجوه أظهرها كونها على مولاه (١)، لصحيفة حريز خصوصا إذا كان

«عليه مثل ما على الحر إما أضحية و اما صوم»<sup>(١)</sup> فهو لا ينافي التخيير لأن الظاهر من التشبيه انه في مقام بيان أن العبد كالحر مكلف إما بالتضحية أو الصوم، و اما أن ثمن الأضحية من ماله أو مال مولاه فهو ليس في مقام البيان من هذه الناحية، كما انه ليس في مقام بيان ان الصوم في طول الهدي أو في عرضه.

و مع الاغماض عن ذلك و تسليم ظهوره في انه في مال العبد كالحر فلا بد من رفع اليد عنه و حمله على ما ذكرناه بقرينة نص الصحيحتين الأوليين في التخيير. نعم لو قلنا بالمعارضة بينها و بين الصحيحتين لكان المرجع بعد سقوطهما بالمعارضة العام الفوقي، و مقتضاه ان الهدي على الحاج نفسه.

(١) بل الأظهر هو التفصيل فيها بين كفارة الصيد فانها على العبد و كفارة غيره فانها على المولى، و ذلك لأنه مقتضى الجمع بين مجموع اصناف الروايات في المسألة، حيث أن مقتضى اطلاقات أدلة كفارات الاحرام أنها على المباشر سواء أكان حرا أم مملوكا، و مقتضى صحيفة حريز: «كلما أصاب العبد و هو محرم في احرامه فهو على السيد إذا أذن له في الاحرام»<sup>(٢)</sup> أنها على المولى، و مقتضى صحيفة عبد الرحمن بن أبي نجران قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيدا و هو محرم هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال: لا شيء على مولاه»<sup>(٣)</sup> ان كفارة صيده ليست على مولاه، و بما أن الصحيفة الثانية أخص من الصحيفة الأولى موردا فتوجب تقييد اطلاقها بغير موردها.

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب الذبح الحديث: ٥.

٢- الوسائل باب: ٥٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث: ١.

٣- الوسائل باب: ٥٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث: ٣.

الإتيان بالموجب بأمره أو بإذنه. نعم لو لم يكن مأذونا في الإحرام بالخصوص بل كان مأذونا مطلقا إحراما كان أو غيره لم يبعد كونها عليه، حملا لخبر عبد الرحمن بن أبي نجران النافي لكون الكفارة في الصيد على مولاه على هذه الصورة (١).

[٢٩٩٥] مسألة ٥: إذا أفسد المملوك المأذون حجه بالجماع قبل المشعر فكالحرف في وجوب الإتمام والقضاء، وأما البدنة ففي كونها عليه أو على مولاه فالظاهر أن حالها حال سائر الكفارات على ما مر وقد مر أن الأقوى فالنتيجة أن العبد المحرم إذا ارتكب محرما فإن كان غير الصيد فكفارته على المولى، وإن كان الصيد فكفارته على نفسه بمقتضى العمومات دون مولاه، و بذلك يظهر حال سائر الأقوال في المسألة.

(١) لا وجه لهذا الحمل، فانه مبني على الجمع بين الروايتين بحمل صحيحة حريز على الإذن الخاص وهو الإذن في الإحرام للحج خاصة، وحمل صحيحة عبد الرحمن على الإذن العام وهو الإذن في الأعم من الإحرام وغيره، فعلى الأول تكون الكفارة على العبد بلافق بين كفارة الصيد وغيره، وعلى الثاني على المولى كذلك، ولكن من المعلوم انه لا قيمة لهذا الجمع فانه جمع تبرعي ولا شاهد عليه من العرف، فاذن لا فرق بين أن يكون العبد مأذونا في الحج باذن خاص أو عام ضرورة انه على كلا التقديرين مأذون فيه، وليس للإذن الخاص أثر زائد، وقوله عليه السلام في صحيحة حريز: «إذا أذن له في الإحرام»<sup>(١)</sup> إشارة الى أن صحة احرامه للحج مشروطة بالإذن، ولا يصح بدونه وإن ما على العبد من الكفارة إنما هي على سيده شريطة أن يكون احرامه صحيحا، والأفلا موضوع له، وليس ناظرا الى أن اذنه الخاص دخيل في ذلك.

١- الوسائل باب: ٥٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث: ١.

كونها على المولى الأذن له في الإحرام (١)، و هل يجب على المولى  
تمكينه من القضاء لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه (٢)، أو لا  
لأنه من سوء اختياره؟ قولان أقواهما الأول (٣) سواء قلنا إن القضاء  
هو حجه أو أنه عقوبة و أن حجه هو الأول،

(١) تقدم ان كفارة العبد في غير الصيد على المولى سواء أكان مأذونا في  
الإحرام خاصة أم في الأعم منه و من غيره، لعدم الفرق بين الأمرين في النتيجة، و  
هي الحكم بصحة الاحرام التي هي الموضوع للكفارات بممارسة موجباتها.  
(٢) هذا التعليل غريب جدا، لأن وجوب الاتيان بالحج في العام القادم انما هو  
من لوازم الجماع قبل المشعر، و المفروض ان المولى لم يأذن فيه، و انما أذن في  
الحج و هو ليس من لوازمه.

(٣) هذا هو الصحيح، اما على القول بأن الحجة الثانية عقوبة لما فعله في  
الحجة الأولى مع كونها محكومة بالصحة فالأمر واضح، و ذلك لأنها حينئذ بمثابة  
الكفارة لما أحدث في الأولى، فحالها حال سائر الكفارات من هذه الناحية، و عليه  
فكما أنه إذا صاد و هو محرم فعليه الكفارة و لا بد له من الخروج عن عهدها و لا  
يحق لمولاه أن يمنعه عن أدائها و لو نهى عنه لم تجب عليه طاعته على أساس أنه  
لا طاعة لمخلوق في معصيته الخالق، فكذلك إذا جامع أهله قبل المشعر الحرام،  
فان عليه الاتيان بالحجة في السنة القادمة عقوبة، و حينئذ لا بد له من الخروج عن  
عهدها و إن نهى مولاه عنه، إذ لا قيمة له على أثر انه لا طاعة لمخلوق في معصية  
الخالق فيكون المقام من عناصر هذه الكبرى.

و ان شئت قلت: كما أن ثبوت سائر الكفارات في النصوص معلق على  
ممارسته محرمات الاحرام فاذا مارسها وجبت الكفارة عليه سواء أكان حرا أم كان  
عبدا غاية الأمر إن كان الممارس عبدا و كان ذلك الشيء غير الصيد فكفارته

على المولى، وإن كان صيدا فعلى العبد، و من المعلوم أن خروجه عن عهدة هذه الكفارة لا يتوقف على إذن المولى، و لا فرق بين أن تكون تلك الكفارة بدنة أو بقرة أو شاة أو طعاما أو صيام أيام، كذلك ثبوت هذه العقوبة و هي الحج في العام القادم معلق في النصوص على ممارسة الجماع قبل الوقوف بالمشعر الحرام، فإذا مارسه فيه وجب عليه الحج في العام القادم عقوبة، سواء أكان الممارس حرا أم كان عبدا، و من المعلوم انه يكفي في ثبوته على العبد أن يكون مأذونا في الحج الذي جامع أهله فيه قبل الوقوف بالمشعر.

ثم ان القول بأن الحجة الأولى صحيحة و الثانية عقوبة هو الأظهر، و تدل عليه صحيحة زرارة قال: «سألته عن محرم غشى امرأته و هي محرمة، قال: جاهلين أو عالمين، قلت: اجبني عن الوجهين جميعا، قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجهما و ليس عليهما شيء، و ان كان عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه، و عليهما بدنة، و عليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا. قلت: فأَيُّ الحجتين لهما؟ قال: الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، و الاخرى عليهما عقوبة»<sup>(١)</sup> فانها واضحة الدلالة على أن حجته الأولى صحيحة و الثانية عقوبة.

و أما على القول بأن الحجة الثانية قضاء للأولى على أساس أنها فسدت بما أحدث فيها فظاهر النصوص أنها واجبة عليه و إن كان عبدا. و دعوى أن الحجة الأولى إذا لم تكن واجبة على العبد فكيف يكون قضاؤها واجبا عليه مع أنه بدلها، مدفوعة بأن القضاء ليس تابعا للأداء، بل هو تابع لدليله، و بما أن دليله في المقام و هو النصوص الآمرة بالحج في العام القادم ظاهر في الوجوب، فلا مناص من الأخذ به.

فالتنتيجة ان النصوص باطلاقها تشمل الحر و العبد، و تدل على وجوب

١- الوسائل باب: ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث: ٩.

هذا إذا أفسد حجه و لم ينعق، و أما إن أفسده بما ذكر ثم انعتق فإن انعتق قبل المشعر كان حاله حال الحر في وجوب الإتمام والقضاء و البدنة (١) و كونه مجزئاً عن حجة الإسلام إذا أتى بالقضاء على القولين من كون الإتمام عقوبة و أن حجه هو القضاء أو كون القضاء عقوبة، بل على هذا إن لم يأت بالقضاء أيضاً أتى بحجة الإسلام و إن كان عاصياً في ترك القضاء، و إن انعتق بعد المشعر فكما ذكر إلا أنه لا يجزئه عن حجة الإسلام فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع، و إن كان مستطيعاً فعلاً ففي وجوب تقديم حجة الإسلام أو القضاء وجهان مبنيان على أن القضاء فوري أو لا، فعلى الأول يقدم لسبق سببه (٢)، و على الثاني تقدم حجة الإسلام لفوريته دون القضاء.

الحج في العام القادم عليهما، و حينئذ فلا يحق للمولى أن يمنع العبد عن الاتيان بالحج في العام الآتي على كلا القولين في المسألة باعتبار انه واجب عليه شرعاً كسائر الواجبات الإلهية، فلا تجوز مخالفته تطبيقاً للكبرى المتقدمة و هي أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(١) الظاهر أنها على المولى دون العبد المنعتق، لأن المستفاد من الروايات التي تنص على ان كفارة العبد في غير الصيد على مولاه أن المعيار انما هو بارتكاب موجبها في حال انه عبد و إن انعتق بعد ذلك لإطلاق قوله ﷺ في صحيحة حريز: «كلما أصاب العبد و هو محرم في احرامه فهو على السيّد»<sup>(١)</sup> فانه يشمل ما إذا انعتق بعد ذلك.

(٢) فيه ان سبق السبب بعنوانه ليس من أحد مرجحات باب التزامهم، كما ذكرناه في علم الأصول، و حينئذ فان كان هناك مرجح لأحدهما كالأهمية أو

١- الوسائل باب: ٥٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث: ١.

[٢٩٩٦] مسألة ٦: لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج على المملوك و عدم صحته إلا بإذن مولاه و عدم إجرائه عن حجة الإسلام إلا إذا اعتق قبل المشعر بين القنّ و المدبر و المكاتب و أم الولد و المبعوض إلا إذا هياه مولاه و كانت نوبته كافية مع عدم كون السفر خطريا فإنه يصح منه بلا إذن، لكن لا يجب و لا يجزئه حينئذ عن حجة الإسلام و إن كان مستطيعا لأنه لم يخرج عن كونه مملوكا، و إن كان يمكن دعوى الانصراف عن هذه الصورة (١).

نحوها قدم على الآخر، و الأيسر إطلاق كليهما معا، فالنتيجة هي التخيير، و بما أنه لا شبهة في أن وجوب حجة الإسلام أهم من وجوب القضاء في المقام، فلا بد من تقديره عليه، و تكشف عن أهميته السنة بمختلف الألسنة، فبعضها بلسان أنها من أحد أركان الإسلام، و بعضها الآخر بلسان التأكيد و الاهتمام بها بدرجة يحكم بأن تاركها إذا مات مات يهوديا أو نصرانيا، و الثالث بلسان أن تاركها تارك لشريعة من شرائع الإسلام و يحشر يوم القيامة أعمى و نحوها، فإن كل ذلك يكشف عن أهمية حجة الإسلام ملاكا و حكما.

(١) هذه الدعوى هي الصحيحة، و الوجه في ذلك، أن هنا طائفتين من الأدلة: الأولى: الأدلة العامة من الآية الشريفة و الروايات التي تدل على وجوب الحج على المستطيع و مقتضى عمومها و إطلاقها عدم الفرق بين كون المستطيع حرا أو مملوكا.

الثانية: الروايات الخاصة التي تدل على عدم وجوبه على المملوك، و هذه الروايات تقيد إطلاق الطائفة الأولى بالمستطيع الذي لا يكون مملوكا، و بما أن عنوان المملوك لا يصدق على المبعوض فهو يظل باقيا تحت إطلاق الطائفة الأولى، و مقتضاه وجوب الحج عليه.

و دعوى: أن عدم وجوب الحج على المملوك بما أنه قد قيد بعدم العتق

فمن الغريب ما في الجواهر من قوله: «و من الغريب ما ظنه بعض الناس من وجوب حجة الإسلام عليه في هذا الحال ضرورة منافاته للإجماع المحكي عن المسلمين الذي يشهد له التتبع على اشتراط الحرية المعلوم عدمها في المبعوض» انتهى، إذ لا غرابة فيه بعد إمكان دعوى الانصراف، مع أن في أوقات نوبته يجري عليه جميع آثار الحرية (١).

فيدور عدم وجوبه مدار أن لا يصدق عليه عنوان العبد المعتق، و حيث انه لا يصدق على المبعوض فلا يجب عليه الحج...

مدفوعة: بان موضوع دليل الخاص و هو الروايات مقيد بهذا القيد لا موضوع دليل العام فان موضوعه الانسان المستطيع المقيد بقيد آخر و هو عدم كونه مملوكا، و بما انه لا يصدق على المبعوض عنوان المملوك فهو من افراد موضوع العام لا الخاص، فمن أجل ذلك يجب عليه الحج، هذا اضافة الى أن عدم العتق لا يمكن أن يكون قيدا للموضوع و يوجب تخصصه بحصة خاصة، فان الموضوع و هو المملوك لما كان في مقابل المعتق بتقابل التضاد فلا يعقل أن يتخصص به بل هو باعتبار أن العتق رافع له نهائيا و يوجب تبديله بضده، و من هنا لا يحتمل أن يكون العتق ملحوظا على نحو الموضوعية بأن يكون موضوع وجوب الحج هو الانسان المعتق، بل هو ملحوظ على نحو الطريقية الصرفة و الاشارة به الى ما هو موضوع لوجوب الحج و هو الانسان المستطيع الذي لا يكون مملوكا، و بكلمة أن قوله عنه في الروايات: «إن اعتق فعليه الحج»<sup>(١)</sup> اشارة الى أن موضوع وجوب الحج و هو المستطيع المذكور يتحقق بالعتق لا أن العتق موضوع له فيكون جهة تعليلية له.

(١) فيه أن عنوان الحر لا يصدق على المبعوض لكي تترب عليه آثاره.

١- الوسائل باب: ١٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.

[٢٩٩٧] مسألة ٧: إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته وإن لم يكن مجزئاً عن حجة الإسلام، كما إذا أجره للنيابة عن غيره، فإنه لا فرق بين إجارته للخياطة أو الكتابة وبين إجارته للحج أو الصلاة أو الصوم.

الثالث: الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن وقوته و تخلية السرب و سلامته وسعة الوقت وكفايته، بالإجماع و الكتاب و السنة (١).

[٢٩٩٨] مسألة ١: لا خلاف و لا إشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية (٢).

(١) فيه أنه لا وجه للاستدلال بالإجماع في المسألة في مقابل الكتاب و السنة، إذ مع وجودهما لا يمكن الوثوق و الاطمئنان بأن الاجماع المدعى فيها اجماعاً تعبدياً كاشفاً عن ثبوت حكم المسألة في زمن المعصومين عليه السلام و وصوله إلينا يدا بيد و طبقة بعد طبقة، بل لا محالة يكون مدرك المجمعين فيها الكتاب و السنة، و معه لا قيمة له.

(٢) فيه أن هذا التفسير لا ينسجم مع ما يظهر منه عليه السلام في ضمن المسائل القادمة من أن المراد منها عدم المانع الأعم من التكويني و التشريعي على أساس أن المانع الشرعي كالمانع العقلي رافع لوجوب الحج بارتفاع موضوعه و وارد عليه، و نتيجة تفسيرها في المقام هي أنها عبارة عن القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري، و على هذا فلا يكون وجوب شيء آخر مضاد للحج مانعاً عن وجوبه، وإن كان قبل حصول الاستطاعة.

بيان ذلك: ان الاستطاعة المأخوذة في لسان الآية الشريفة ظاهرة في نفسها بقطع النظر عن تفسيرها في الروايات في الاستطاعة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري، و أما حملها على الاستطاعة التكوينية في مقابل العجز التكويني الأعم من الاضطراري و الاختياري فهو بحاجة إلى قرينة، و الا فالمتبادر منها هو المعنى الأول، و كذلك حملها على الاستطاعة المساوقة لعدم



المانع الأعم من التكويني و التشريعي.

و أما بلحاظ الروايات، فلأنها قد فسرت فيها مرة بالزاد و الراحلة و صحة البدن و تخلية السرب، و أخرى بما يحج به، و ثالثة بالسعة في المال، بمعنى يحج ببعض و يبقى بعضا لقوت عياله، و رابعة بالقوة في المال و اليسار، و لا تنافي بين هذه التفسيرات، غاية الأمر أن بعض تلك التفسيرات مشتمل على خصوصية زائدة و بعضها الآخر ساكت عنها، فالنتيجة أن المستفاد من مجموع الروايات بضم بعضها الى الآخر أن الاستطاعة عبارة عن تمكن المكلف و قدرته مالا و بدنا و سربا على الحج، و اما وجود الراحلة فالظاهر أنه لا خصوصية له، بل هو يدور مدار الحاجة اليه كالركوب عليها، أو حمل الزاد و النفقة، و اما إذا كان الشخص متمكنا من المشي راجلا بدون عسر و حرج فهو مستطيع و إن لم تكن عنده راحلة، اذ المعيار انما هو بتمكنه من السفر الى الحج بدون وقوعه في عسر و حرج سواء أكان راكبا أم ماشيا. و تؤكد ذلك صحيحة معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين، أعليه أن يحج؟ قال: نعم، ان حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين و لقد كان أكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة - الحديث -»<sup>(١)</sup> فانها واضحة الدلالة على أن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي و المراد من الاطاقة العرفية يعني انه متمكن من المشي الى الحج بدون أن يقع في حرج.

و بكلمة أخرى ان هذا التفسير لا ينافي معنى الاستطاعة لغة و عرفا على أساس انه ليس تفسيرا لها مباشرة، بل هو بيان لعناصرها الثلاثة:

**الأول:** الامكانية المالية لنفقات سفر الحج ذهابا و ايابا، أو ذهابا فقط لمن لا يريد الرجوع الى بلده.

**الثاني:** الأمن و السلامة على نفسه و عرضه و ماله في الطريق ولدى ممارسة مناسك الحج.

١- الوسائل باب: ١١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.

**الثالث:** التمكن بعد الانفاق على سفر الحج و العود الى بلده من استئناف وضعه المعاشى الطبيعي و بدون الوقوع في حرج بسبب نفقات الحج.

و الاستطاعة تتكون من هذه العناصر الثلاثة، فاذا توفرت تلك العناصر في شخص وجب عليه الحج، سواء أكان هناك واجب آخر مضاد له أم لا، فان وجوب واجب آخر لا يمنع عن وجوب الحج لفرض ان وجوبه غير مرتبط بعدم وجوب واجب آخر، بل هو مرتبط بتوفر تلك العناصر، و المفروض أنها متوفرة عنده، و هذا هو معنى ما ذكرناه من أن المتفاهم العرفي من الاستطاعة القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري لا الأعم منه و من الاختياري، لأن العجز الاختياري عين التمكن و القدرة، فلا ينافيها فإنه معلول للقدرة و التمكن، هذا كله شريطه أن لا يقع في العسر و الحرج بسبب الحج، و الأ فلا وجوب.

إلى هنا قد تبين ان الاستطاعة بمعناها اللغوي و العرفي و هي القدرة التكوينية معتبرة شرعا في وجوب الحج، فإن أخذها في لسان الآية الشريفة و الروايات من قبل المولى يدل على أنها دخيلة في الحكم و الملاك معا، و هذا يعني أنها كما تكون من شروط الوجوب في مرحلة الاعتبار تكون من شروط الاتصاف في مرحلة المبادئ، و النكتة في ذلك أن تصدي المولى لأخذها في لسان الدليل رغم ان العقل مستقل باشتراط التكليف بالقدرة بملاك قبح تكليف العاجز يدل على انه لا يمكن ان يكون تأكيدا لحكم العقل فقط و ابرازا لما هو مبرز في نفسه و الأ لكان لغوا و جزافا، حيث لا حاجة الى هذا التأكيد، فاذن لا محالة يكون تصديه قرينة على أنه بصدد افادة معنى زائد على ما هو ثابت بحكم العقل، و هو ليس الا دخلها في الملاك و أنه بدونها فلا ملاك للحكم، و بذلك تمتاز القدرة الشرعية عن القدرة العقلية، فان الأولى دخيلة في الحكم و الملاك معا، و الثانية دخيلة في الحكم فقط باعتبار أن الحاكم باشتراطها انما هو العقل على أساس قبح تكليف العاجز و الفرض انه لا طريق له الى ملاكات الأحكام في مرحلة المبادئ.

و هي كما في جملة من الأخبار الزاد و الراحلة، فمع عدمهما لا يجب و إن كان قادرا عليه عقلا بالاكْتساب و نحوه، و هل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصا بصورة الحاجة إليها لعدم قدرته على المشي أو كونه مشقة عليه أو منافيا لشرفه أو يشترط مطلقا و لو مع عدم الحاجة إليه؟ مقتضى إطلاق الأخبار و الإجماعات المنقولة الثاني، و ذهب جماعة من المتأخرين إلى الأول لجملة من الأخبار المصرحة بالوجوب إن أطاق المشي بعضا أو كلا، بدعوى أن مقتضى الجمع بينها و بين الأخبار الأول حملها على صورة الحاجة مع أنها منزلة على الغالب بل انصرافها إليها، و الأقوى هو القول الثاني (١) لإعراض المشهور (٢) عن هذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم و مسمع، فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل كالحمل على الحج المندوب و إن كان بعيدا عن سياقها، مع أنها مفسرة للاستطاعة في الآية الشريفة و حمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب و الندب بعيد، أو

---

(١) بل الأول، لما مر من أن المتفاهم العرفي من الروايات المشتملة على الراحلة عدم الموضوعية لها و أخذها في الروايات في مقابل الزاد إنما هو للحاجة إليها أما لحمل ما يحتاج إليه في السفر أو للركوب عليها و إلا فلا موضوعية لها و لا تكون دخيلة في مفهوم الاستطاعة.

(٢) فيه أنه لا أثر لأعراضهم و لا قيمة له إلا لدى توفر أمرين فيه:

**أحدهما:** أن يكون الأعراض من قدماء الأصحاب الذين يكون عصرهم متصلا بعصر أصحاب الأئمة عليهم السلام.

**الثاني:** أن لا يكون في المسألة ما يصلح أن يكون مستندا له في مقابل هذه الأخبار.

و كلا الأمرين غير متوفر في المقام.

حملها على من استقر عليه حجة الإسلام سابقا و هو أيضا بعيد، أو نحو ذلك، وكيف كان فالأقوى ما ذكرنا، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة خصوصا بالنسبة إلى من لا فرق عنده بين المشي و الركوب أو يكون المشي أسهل، لانصراف الأخبار الاول عن هذه الصورة، بل لولا الإجماعات المنقولة و الشهرة (١) لكان هذا القول في غاية القوة.

أما الأمر الأول: فلأنه لا طريق لنا الى احراز أنهم قد اعرضوا عنها لأن الطريق الى ذلك متمثل في أحد سبيلين:

**الأول:** أن يكون لكل واحد منهم كتاب استدلالي مشتمل على المسألة و كان بأيدينا.

**الثاني:** أن يكون اعراضهم و اصلا إلينا يدا بيد.

و لكن كلا السبيلين لا وجود له:

اما الأول: فلأنه لم يصل كتاب استدلالي إلينا من كل منهم في المسألة لنعرف مدى اعراضهم عنها.

و اما الثاني: فلأن غاية ما يكون هو نقل اعراضهم إلينا اجمالا و مرسلا، و لا قيمة لهذا النقل ما دام لم يصل كلا يدا بيد و طبقة بعد طبقة مباشرة و بدون الاستناد الى شيء في المسألة.

و اما الأمر الثاني: فلأن من المحتمل ان يكون اعراضهم عنها من جهة تقديم الروايات التي تفسر الاستطاعة بالزاد و الراحلة عليها.

(١) تقدم انه لا أثر للإجماعات المنقولة المدعاة في المسألة، و لا للشهرة الفتوائية، فالعبرة انما هي بالروايات و النصوص فيها، و قد مر مدى سعة دلالة تلك الروايات و المستفاد منها.

[٢٩٩٩] مسألة ٢: لا فرق في اشتراط وجود الراحلة (١) بين القريب و البعيد حتى بالنسبة إلى أهل مكة لإطلاق الأدلة، فما عن جماعة من عدم اشتراطه بالنسبة إليهم لا وجه له.

[٣٠٠٠] مسألة ٣: لا يشترط وجودهما عينا عنده، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال من غير فرق بين النقود و الأملاك من البساتين و الدكاكين و الخانات و نحوها، و لا يشترط إمكان حمل الزاد معه، بل يكفي إمكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة، و مع عدمه فيها يجب حمله مع الإمكان من غير فرق بين علف الدابة و غيره، و مع عدمه يسقط الوجوب.

[٣٠٠١] مسألة ٤: المراد بالزاد هنا المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعية التي يتوقف عليها حمل المحتاج إليه و جميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و زمانه حرا و بردا و شأنه شرفا و ضعة، و المراد بالراحلة مطلق ما يركب و لو مثل سفينة في طريق البحر، و اللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوة و الضعف، بل الظاهر اعتباره من حيث الضعة و الشرف كما و كيفا، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة بحيث يعد ما دونهما نقصا عليه يشترط في الوجوب القدرة عليه و لا يكفي ما دونه و إن كانت الآية و الأخبار مطلقة، و ذلك لحكومة قاعدة نفي العسر و الحرج على الإطلاقات، نعم إذا لم يكن بحد (١) مرّ أنه لا موضوعية لوجودها لا في البعيد و لا في القريب إلا لدى الحاجة و الضرورة، اما من جهة انه لا يتمكن من المشي راجلا، أو من جهة حمل الزاد و نحوه مما يتطلبه سفر الحج كما هو الغالب.

الحرص وجب معه الحج، و عليه يحمل ما في بعض الأخبار من وجوبه و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب.

[٣٠٠٢] مسألة ٥: إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوبا يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لأكله و شربه و غيرهما من بعض حوائجه هل يجب عليه أو لا؟ الأقوى عدمه و إن كان أحوط.

[٣٠٠٣] مسألة ٦: إنما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فالعراقي إذا استطاع و هو في الشام وجب عليه و إن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق، بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعا أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها و كان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال بالوجوب عليه، و إن كان لا يخلو عن إشكال (١).

---

(١) الظاهر انه لا اشكال في الوجوب، أما إذا كان أمامه ميقات آخر فالأمر واضح على أساس انه إذا استطاع في الميقات الأمامي كشف عن وجوب حجة الإسلام عليه لفرض تمكنه منها مالا و بدنا و سربا بكل واجباتها، و معه لا تكون لها حالة منتظرة، و اما إذا لم يكن أمامه ميقات آخر فايضا الأمر كذلك، لأنه إذا استطاع بعد التجاوز عن الميقات، فان تمكن من الرجوع اليه و الاحرام منه وجب لأنه مستطيع فتكون وظيفته حجة الإسلام على أساس أن استطاعته تلك تكشف عن بطلان احرامه، و ان الحج الندبي لم يكن مشروعا في حقه و إن لم يتمكن من الرجوع اليه، اما لضيق الوقت، أو لسبب آخر فالأمر أيضا كذلك، لأنه متمكن مالا و بدنا من الاتيان بكل واجبات حجة الإسلام من البداية الى النهاية، غاية الأمر انه يكون معذورا من أن يحرم من الميقات فوظيفته أن يحرم من مكانه، نظير من كان غافلا عن استطاعته في الواقع و بعد تجاوزه عن الميقات

و الإحرام منه للحج الندبي تبين انه كان مستطيعا فانه يكشف عن بطلان احرامه للحج الندبي باعتبار أن وظيفته حجة الإسلام و هو متمكن من الاتيان بها، و عليه فعندئذ أن يحرم من مكانه إذا لم يتمكن من الرجوع الى الميقات و الإحرام منه، و اما إذا استطاع بعد الاتيان بالعمرة فان كان متمكنا من الرجوع الى أحد المواقيت و الاحرام منه لعمرة التمتع لحجة الإسلام و جب عليه ذلك باعتبار انه استطاع في وقت يتمكن فيه من الاتيان بكل واجبات حجة التمتع، و من المعلوم أن وظيفته في هذه الحالة هي حجة الإسلام، و كذلك الحال إذا لم يتمكن من الرجوع الا الى أدنى الحل كالجعرانة و نحوها، فانه يرجع اليه و يحرم منه و يواصل في أعمال العمرة الى أن فرغ منها، ثم يحرم للحج على أساس كفاية الاحرام منه إذا لم يمكن من أحد المواقيت، و اما العمرة التي أتى بها ندبا فهي تصبح لاغية، و اما انقلابها الى العمرة المفردة فهو بحاجة الى دليل و إن كان الأولى و الأجدر به أن يأتي بطواف النساء بعدها، و أما إذا لم يتمكن من اعادة العمرة لضيق الوقت أو لسبب آخر فوظيفته اتمام ما نواه من الأول و هو الحج الندبي. نعم من كان مستطيعا بكل عناصر الاستطاعة و لكنه كان جاهلا بها و أحرم لعمرة التمتع ندبا و أتى بها كذلك، و بعد الانتهاء منها علم بالحال، فالظاهر اجزائها عن العمرة الواجبة و هي عمرة التمتع شريطة أن ينوي بها عمرة التمتع من حجة الإسلام، غاية الأمر ظنا منه عدم وجوبها، فانه حينئذ قد أتى بها في الواقع، و مجرد اعتقاده بعدم وجوبها لا يغير الواقع و لا يجعل الواجب مستحبا، و لا يعتبر في صحتها قصد الوجوب، و لا يضرها قصد الاستحباب، و حينئذ فلا تجب عليه اعادتها و إن كان متمكنا منها لسعة الوقت، بل وظيفته أن يحرم للحج و يتم، و يكون حجه حجة الإسلام، و مصداقا للحجة الأولى للمستطيع.

نعم إذا نوى عمرة التمتع من الحج الندبي بطلت، و لم تقع لا عمرة من الحج الندبي، و لا من حجة الإسلام، اما الأول فلعدم الموضوع لها باعتبار أن العمرة من الحج الندبي لا تكون مشروعة للمستطيع. و أما الثاني فلانتفاء القصد،

[٣٠٠٤] مسألة ٧: إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة و لم يوجد سقط الوجوب، و لو وجد و لم يوجد شريك للشق الآخر فإن لم يتمكن من أجره الشقين سقط أيضا، و إن تمكن فالظاهر الوجوب (١) لصدق الاستطاعة، فلا وجه لما عن العلامة من التوقف فيه لأن بذل المال له خسران لا مقابل له، نعم لو كان بذله مجحفا و مضرا بحاله لم يجب كما هو الحال في شراء ماء الوضوء.

أي قصد اسمها الخاص.

فالتنتيجة: انه إن أتى بالحج الواجب عليه في الواقع بكل واجباته من الأجزاء و الشروط منها قصد القرية و الاخلاص و الاسم، غير انه نوى استحبابه جهلا بالحال، و كان في الواقع واجبا، فهذا لا يضر، و إن أخل بقصد اسمه الخاص المميز له شرعا، فقد أخل بالواجب و لم يكن مصداقا لحجة الإسلام و لا للمستحب و هذا بخلاف ما إذا استطاع مالا أو بدنا أو سربا بعد الانتهاء من العمرة و كان متمكنا من اعادةها مرة أخرى لسعة الوقت، فانه يكشف عن بطلان العمرة الأولى مطلقا و عدم كونها مأمورا بها لا بالأمر الاستحبابي لفرض انه في هذه السنة مأمور بالحج في الواقع، و لا بالأمر الوجوبي لعدم كونه مستطيعا في حال الاتيان بها. الى هنا قد تبين أن المستفاد من الآية الشريفة بضميمة الروايات ان المكلف إذا استطاع في وقت يتمكن فيه من الاتيان بكل اعمال حج التمتع و جب سواء أكان ذلك في بلده أو بلد آخر و سواء أكان من الميقات أم كان بعده أو بعد العمرة شريطة أن يتمكن من الاتيان بكل واجباته في وقته.

(١) هذا هو الصحيح، و السبب فيه أن عملية الحج الواجبة على المستطيع بطبعها تتطلب بذل المال و انفاقه في سبيلها، فمن هذه الجهة يكون وجوب الحج وجوبا بطبعه يتطلب الضرر المالي فلا يكون مشموولا لحديث لا ضرر



### فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ٨٣

باعتبار أنه ناظر الى الأحكام الأولية المجعولة في الشريعة المقدسة التي لا تكون بطبيعتها ضرورية، فان من تلك الأحكام إذا اتفق في مورد أنه ضروري فهو مرفوع تطبيقاً للحديث.

ودعوى: أن نفقات سفر الحج و متطلباته محدودة بحدود لا تتجاوز عن الحد المتعارف في كل عصر، فاذا زادت عن ذلك الحد بسبب أو آخر اتفاقاً فلا مانع من تطبيق الحديث عليه، مدفوعة: بأنها انما تتم لو كانت نفقات سفر الحج محدودة من قبل الشرع كما و كيفاً. و لكن الأمر ليس كذلك على أساس ان وجوب الحج في الآية الشريفة و الروايات مرتبط بالاستطاعة، و قد ذكرنا آنفاً ان المراد من الاستطاعة على ما يظهر من الآية الكريمة و الروايات الواردة في تفسيرها هو تمكن المكلف و قدرته مالا و بدنا و سربا، و من هنا قلنا أنها تتكون من العناصر الثلاثة منها الامكانية المالية، و من الطبيعي أنها تختلف باختلاف الاشخاص و الأوقات و وقوع الاتفاقات التي قد تتطلب بذل مال أكثر كغلاء الاسعار و الأجور و نحوهما، و لا يمكن التمسك بحديث لا ضرر بالنسبة إلى الزائد على أساس أن وجوب الحج عليه مرتبط بالاستطاعة و الامكانية المالية لديه، و الفرض انه متمكن منه مالا، و قد عرفت ان الاستطاعة لم تحدد بحد خاص. نعم إذا تطلب الحج اتفاقاً بذل مال كثير يكون حرجياً عليه لم يجب تطبيقاً لقاعدة لا حرج، و اما إذا لم يصل الى حد الحرج فلا يكون وجوبه مرفوعاً بقاعدة لا ضرر.

فالنتيجة: ان قاعدة لا ضرر لا تشمل مسألة الحج التي تبتنى على الضرر المالي بدون التحديد بحد خاص غير عنوان الاستطاعة و الامكانية المالية، و معنى ذلك ان المكلف ما دام متمكناً مالا من الحج و جب عليه إلا إذا كان حرجياً، و من هنا لا يحتمل عدم وجوب الحج على أكل أهل البلد كالعراق - مثلاً - عند غلاء الاسعار و الأجور في موسم الحج اتفاقاً على أساس أنه ضروري.

[٣٠٥] مسألة ٨: غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجرة المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط، و لا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكنه من القيمة، بل وكذا لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل و القيمة المتعارفة (١)، بل وكذا لو توقف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل لعدم وجود راغب في القيمة المتعارفة، فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف. نعم لو كان الضرر مجحفا بماله مضرا بحاله لم يجب، و إلا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة و شمول الأدلة، فالمناط هو الإجحاف و الوصول إلى حد الحرج الراجع للتكليف.

[٣٠٦] مسألة ٩: لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط، بل يشترط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده و إن لم يكن له فيه أهل و لا مسكن مملوك و لو بالإجارة، للحرج في التكليف بالإقامة في غير وطنه المألوف له. نعم إذا لم يرد العود أو كان وحيدا لا تعلق له بوطن لم يعتبر وجود نفقة العود، لإطلاق الآية و الأخبار في كفاية وجود نفقة الذهاب، و إذا أراد السكنى في بلد آخر غير وطنه لابد من وجود النفقة إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه (٢)، و إلا فالظاهر كفاية مقدار العود إلى وطنه.

---

(١) ظهر حكمه و حكم ما بعده مما مر في المسألة السابقة.

(٢) بل و ان كان أبعد شريطة أن لا يتمكن من الرجوع الى وطنه، فان وجود نفقة العود الى ذلك البلد حينئذ معتبر في وجوب الحج، و اما إذا كان رجوعه الى بلد آخر حسب ارادته و رغبته، فعندئذ يعتبر في وجوب الحج مقدار نفقة العود الى وطنه سواء أكان البلد الآخر قريبا أم كان بعيدا فان المعيار في الاستطاعة حينئذ انما هو بوجوب نفقة الذهاب و الاياب الى بلده و إن لم تكف للرجوع الى بلد آخر. نعم إذا كانت نفقة الرجوع الى بلد آخر أقل من نفقة

[٣٠٠٧] مسألة ١٠: قد عرفت أنه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه في نفقة الحج من الزاد والراحلة ولا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها، لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللاتقة بحاله، ولا خادمه المحتاج إليه، ولا ثياب تجمله اللاتقة بحاله فضلا عن ثياب مهنته، ولا أثاث بيته من الفراش والأواني وغيرهما مما هو محل حاجته، بل ولا حلي المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها في زمانها ومكانها، ولا كتب العلم لأهله التي لا بد له منها فيما يجب تحصيله لأن الضرورة الدينية أعظم من الدنيوية، ولا آلات الصنائع المحتاج إليها في معاشه، ولا فرس ركوبه مع الحاجة إليه، ولا سلاحه ولا سائر ما يحتاج إليه، لاستلزام التكليف بصرفها في الحج العسر والخرج، ولا يعتبر فيها الحاجة الفعلية، فلا وجه لما عن كشف اللثام: من أن فرسه إن كان صالحا لركوبه في طريق الحج فهو من الراحلة وإلا فهو في مسيره إلى الحج لا يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره ولا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ، كما لا وجه لما عن الدروس من التوقف في استثناء ما يضطر إليه من أمتعة المنزل والسلاح وآلات الصنائع، فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه في معاشه مما يكون إيجاب بيعه مستلزما للعسر والخرج (١).

الرجوع إلى بلده وهو عازم للرجوع إلى ذلك البلد بعد الانتهاء من أعمال الحج لا إلى بلده، ففي مثل هذه الحالة إذا كان عنده بمقدار يكفي لنفقة الذهاب والإياب إليه كفى في وجوب الحج وإن لم يكف لنفقة الرجوع إلى بلده.

(١) هذا هو الضابط العام للاستثناء، وعلى هذا فكل من كانت لديه

نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج، وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة كما في حلي المرأة إذا كبرت عنه ونحوه.

[٣٠٠٨] مسألة ١١: لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكنائه وكان عنده دار مملوكة فالظاهر وجوب بيع المملوكة إذا كانت وافية لمصارف الحج أو متممة لها، وكذا في الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته فيجب بيع المملوكة منها، وكذا الحال في سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة، لصدق الاستطاعة حينئذ إذا لم يكن ذلك منافيا لشأنه ولم يكن عليه حرج في ذلك، نعم لو لم تكن موجودة الامكانية المالية لنفقات سفر الحج ذهابا وإيابا لمن يريد الرجوع الى بلده، وذهابا لمن لا يريد الرجوع وجب عليه الحج شريطة أن لا يوجب صرفها في نفقاته وقوعه في عسر و حرج، كما إذا كانت عنده سيارة شخصية مثلا فاذا باعها كفى ثمنها في نفقات الحج، و حينئذ فإن أدى بيعها و صرف ثمنها فيها الى وقوعه في عسر و حرج باعتبار أن ركوبه دائما و متواصلا في سيارة الأجرة مهانة له و يكون تحملها عليه حرجيا لم يكن مستطيعا و الا فهو مستطيع وجب عليه بيعها و إن كانت مكانته تتطلب ان تكون عنده سيارة شخصية الا أن عدمها ليس مهانة له و نقصا. و من هذا القبيل ما إذا كانت عنده دار يسكن فيها فعلا و حينئذ فان كان بيعها و صرف ثمنها في مصارف الحج و نفقاته مهانة له لم يجب لعدم استطاعته تطبيقا للقاعدة و الا وجب، كما إذا كانت عنده دار وقفية مثلا و لا يكون سكنائه فيها حرجيا و مهانة له.

فالتتيجه: انه لا دليل على استثناء المؤونة بعرضها العريض عن نفقات سفر الحج.

و أمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك (١) فلا يجب بيع ما عنده و في ملكه، و الفرق عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة بخلاف الصورة الاولى إلا إذا حصلت بلاسعى منه أو حصلها مع عدم وجوبه فإنه بعد التحصيل يكون كالحاصل أولاً.

[٣٠٠٩] مسألة ١٢: لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة و أمكن تبديلها بما يكون أقل قيمة مع كونه لائقاً بحاله أيضاً، فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحج أو لتتميمها؟ قولان، من صدق الاستطاعة و من عدم زيادة العين عن مقدار الحاجة و الأصل عدم وجوب التبديل، و الأقوى الأول إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه (٢) و كانت الزيادة معتداً بها كما إذا كانت له دار تسوى مائة و أمكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقاً بحاله من غير عسر فإنه يصدق الاستطاعة. نعم لو كانت الزيادة قليلة جداً بحيث لا يعتنى بها أمكن

---

(١) بل الظاهر الوجوب، فان من كانت عنده الدار للسكنى فاذا باعها كفى ثمنها لنفقات سفر الحج فانه في هذه الحالة يجب عليه بيعها و صرف ثمنها فيها إذا لم يقع في مهانة و حرج من جهة المسكن، بدون فرق بين أن يكون عنده مسكن فعلاً وقفاً أو اجارة أو لا، و لكنه متمكن من تحصيله بدون الوقوع في حرج أو مهانة، و ليس هذا من تحصيل الاستطاعة لكي لا يكون واجباً، بل هو مستطيع باعتبار أن ما لديه من الامكانية المالية لنفقات سفر الحج المتمثلة في داره كافية لها بدون الوقوع في عسر و حرج، فما في المتن من عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة لا وجه له أصلاً.

(٢) شريطة أن يكون ذلك حرجياً عليه و ألا فلا دليل على استثنائه، و معه فلا وجه لجعله في مقابل الحرج.

دعوى عدم الوجوب وإن كان الأحوط التبديل أيضا (١).  
 [٣٠١٠] مسألة ١٣: إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها ففي جواز شرائها وترك الحج إشكال، بل الأقوى عدم جوازه إلا أن يكون عدمها موجبا للخرج عليه، فالمدار في ذلك هو الحرج وعدمه، وحيث إن كانت موجودة عنده لا يجب بيعها إلا مع عدم الحاجة (٢)، وإن لم تكن موجودة لا يجوز شراؤها إلا مع لزوم الحرج في تركه، ولو كانت موجودة وباعها بقصد التبديل بآخر

(١) بل هو الأظهر شريطة توفر أمرين فيه:

**أحدهما:** أن لا يكون في التبديل مشقة و حرج.

**والآخر:** أن تكون الزيادة القليلة كافية بنفسها لنفقات سفر الحج، كما إذا باع داره بخمسة و عشرين ألف دينار - مثلا - و اشترى دارا أخرى بأربعة و عشرين ألف دينار، فالزيادة و هي الألف بالنسبة إلى قيمة الدار و إن كانت قليلة إلا أنها تكفي لنفقات سفر الحج، و في هذه الحالة يكون مستطيعا و يجب عليه التبديل، و من هذا القبيل ما إذا كان عنده مال لا يكفي لكل نفقاته و لكن إذا باع داره و اشترى دارا أخرى بقي من ثمنها بمقدار إذا ضمه الى المال الموجود لديه كفى.

(٢) بل مع الحاجة أيضا شريطة أن لا يكون في تركها حرج، كما إذا كانت عنده دار لا تزيد عن مقدار حاجته، و لكن إذا باعها و سكن في دار وقفية أو اجارة مناسبة لحاله لم يقع في عسر و حرج و في مثل هذه الحالة فهو مستطيع يجب عليه الحج بلافق بين أن يكون المال الموجود عنده من الأعيان كالدرا أو نحوها أو من النقود لأن المعيار في كلا الفرضين واحد و هو الامكانية المالية لديه لنفقات سفر الحج بدون أن يلزم من صرفها فيها حرج. فاذن لا فرق بين الفرضين، فما هو ظاهر المتن من الفرق بينهما لا أساس له.

لم يجب صرف ثمنها في الحج فحكم ثمنها حكمها، و لو باعها لا بقصد التبدل وجب بعد البيع صرف ثمنها في الحج (١) إلا مع الضرورة إليها على حد الحرج في عدمها.

(١) فيه اشكال بل منع، و الأظهر انه لا أثر لقصد التبدل أو عدمه، فان المعيار انما هو بلزوم الحرج من ترك التبدل واقعا و عدمه، فعلى الأول لا يجب الحج تطبيقا لقاعدة نفي الحرج سواء أكان قاصدا التبدل أم لا، و على الثاني يجب و إن كان قاصدا التبدل من جهة تمكنه مالا من الانفاق على الحج و عدم الوقوع في حرج بسبب ذلك، بل لا يبعد وجوب بيعها في هذه الحالة و صرف ثمنها في الحج. مثال ذلك: إذا باع زيد داره لا بقصد شراء دار أخرى، و في هذه الحالة مرة لا يكون في ترك شراء دار أخرى حرج عليه، و أخرى يكون حرج فعلى الأول يجب الحج بل يجب بيع الدار و صرف ثمنها فيه باعتبار أن من لديه الامكانية المالية لنفقات سفر الحج من دون أن يستلزم صرفها فيها عسرا و حرجا و جب، و على الثاني لا يجب عليه الحج و إن كان قاصدا ادخار ثمنها و عدم صرفه في شراء دار أو أي شيء آخر من حاجاته، فان ذلك لا يمنع عن جواز شرائها به في كل آن، و من المعلوم ان ذلك لا يجتمع مع وجوب الحج عليه و صرفه في نفقاته و لا أثر لقصده ادخار الثمن و ابقائه عنده، فانه لا يغير الحكم في الواقع و لا يرفع جواز الشراء.

و دعوى انه أقدم على الحرج باختياره و معه لا مجال لتطبيق قاعدة نفي الحرج، مدفوعة بأن القاعدة تنفي الوجوب الناشئ من قبله الحرج، و بما أن الزام المكلف بصرف المال في المقام في نفقات الحج يستلزم وقوعه في الحرج فهو مرفوع بالقاعدة، و حينئذ فالمكلف بالخيار بين ابقاء المال و هو ثمن الدار عنده أو صرفه في شراء شيء من حاجاته منها الدار و بين صرفه في نفقات سفر الحج

[٣٠١١] مسألة ١٤: إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج و نازعته نفسه إلى النكاح صرح جماعة بوجوب الحج و تقديمه على التزويج، بل قال بعضهم: و إن شقَّ عليه ترك التزويج؛ و الأقوى وفاقا لجماعة أخرى عدم وجوبه مع كون ترك التزويج حرجا عليه أو موجبا لحدوث مرض (١) أو للوقوع في الزنا و نحوه (٢)، نعم لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة و لم يكن له حاجة فيها لا يجب أن يطلقها و يصرف مقدار نفقتها في تميم مصرف الحج لعدم صدق الاستطاعة عرفا.

[٣٠١٢] مسألة ١٥: إذا لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تتم به مؤنته فاللزام اقتضاؤه و صرفه في الحج إذا كان الدين حالا و كان المديون باذلا، لصدق الاستطاعة حينئذ،

---

و لكنه لا يجزى عن حجة الإسلام لفرض عدم وجوبه عليه تطبيقا للقاعدة. فالنتيجة: ان اقدام المكلف على الحرج باختياره انما هو معلول لجريان القاعدة في المقام و الا فهو مضطر في الوقوع فيه شرعا، أو فقل إن عزمه على عدم الشراء و التبديل لا يرفع جوازه شرعا، و من المعلوم ان هذا الجواز معلول لجريان القاعدة و الا لم يجز، و من هنا يظهر أن ما ذكره رحمته الله من الاستثناء بقوله: «الا مع الضرورة اليها على حد الحرج... الخ» هو الصحيح، و اما قصد التبديل أو عدمه فلا قيمة له كما مر.

(١) هذا شريطة أن يكون تحمله حرجيا و الا فلا دليل على استثنائه، و لا وجه حينئذ لجعله في مقابل الحرج.

(٢) فيه ان العلم بالوقوع في الزنا اختيارا لا يكون مبررا لترك صرف المال في نفقات سفر الحج، و لا دليل على أن وجوب الحج مشروط بعدم العلم بذلك.



و كذا إذا كان مماطلا و أمكن إجباره بإعانة متسلط أو كان منكرا و أمكن إثباته عند الحاكم الشرعي و أخذه بلاكلفة و حرج، بل و كذا إذا توقف استيفاءه على الرجوع إلى حاكم الجور بناء على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقف استيفاء الحق عليه، لأنه حينئذ يكون واجبا بعد صدق الاستطاعة(١) لكونه مقدمة للواجب المطلق، و كذا لو كان الدين مؤجلا و كان المديون باذلا قبل الأجل لو طالبه، و منع صاحب الجواهر الوجوب حينئذ بدعوى عدم صدق الاستطاعة محل منع، و أما لو كان

(١) هذا هو الظاهر، لأن معنى كون المكلف مستطيعا أن لديه الامكانية المالية لنفقات سفر الحج بكل متطلباته اللائقة بحاله، غاية الأمر أن تلك الامكانية متمثلة مرة في النقود المتوفرة عنده، و أخرى في الأعيان الخارجية كالأرض أو البستان أو الدار أو الفرس أو الكتب أو نحوها، و ثالثة في الأعيان الثابتة في الذمة كالديون، فان نقدها و إن كان يتوقف على مؤنة و مقدمة خارجية كالرجوع الى الحاكم الشرعي أو غيره ممن يقدر على أخذها من المدين أو إلى حاكم الجور إذا توقف انقاذ الحق بالرجوع اليه، و بما أن الدائن متمكن من نقد الدين و أخذه من المدين و لو بالواسطة فهو مستطيع باعتبار أن لديه الامكانية المالية و لا يكون تحصيل الدين بالواسطة من تحصيل الاستطاعة، بل هو من تحصيل مقدمة الواجب المطلق بعد الاستطاعة كتهيئة الزاد و الراحلة و جواز السفر و تأشيرة الدخول و نحو ذلك، أو فقل انه كبيع الاعيان الخارجية لديه لتهيئة المقدمات التي يتوقف سفر الحج عليها فعلا، أو إذا كان له مال في بلد آخر عند شخص يكفي للحج فانه يجب عليه جلب ذلك المال من تلك البلدة مباشرة أو بالواسطة للإنفاق على الحج، و لا يكون ذلك تحصيلًا للاستطاعة.

فالتنتيجة: ان الاستطاعة عبارة عن الامكانية المالية فعلا المتمثلة في وجود مال لدى المستطيع قد يتوقف انفاقه في سبيل نفقات الحج على بيعه و تبديله أو

المديون معسرا أو مماطلا لا يمكن إجباره أو منكره للدين و لم يمكن إثباته أو كان الترافع مستلزما للخرج أو كان الدين مؤجلا مع عدم كون المديون باذلا فلا يجب (١)، بل الظاهر عدم الوجوب (٢) لو لم يكن واثقا ببذله مع المطالبة.

جلبه من بلد آخر أو أخذه من مدين أو غير ذلك في مقابل الامكانية المالية تقديرا، كما إذا كان الشخص متمكنا من تحصيل الاستطاعة بالكسب، فان لديه امكانية مالية تقديرا لا فعلا، و لذا لا يجب عليه اخراجها من التقدير الى التحقيق ببذل الجهد و انفاق العمل.

(١) هذا شريطة ان لا يتمكن من بيع الدين في هذه الحالة بما يفي لنفقات الحج و لو بتتميم ما عنده من المال، و اما إذا تمكن منه و كان الثمن وافيا بها مستقلا أو تميمها فيجب عليه ذلك حيث انه عندئذ مستطيع و لديه الامكانية المالية. (٢) الأمر كما افاده ﷺ فانه مع الشك في بذل المديون مع المطالبة يشك في الاستطاعة و هذا مساوق للشك في الوجوب، و مقتضى الأصل البراءة، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الشك في القدرة الشرعية أو العقلية، و نقصد بالأولى القدرة التي هي شرط للحكم و الملاك معا، و هي القدرة المأخوذة في لسان الدليل في مرحلة الجعل، فانها كما تكون من شروط الحكم في تلك المرحلة كذلك تكون من شروط الاتصاف في مرحلة المبادئ، و عليه فالشك فيها يكون مساوقا للشك في الحكم و الملاك معا، فمن أجل ذلك يكون موردا لأصل البراءة، و نقصد بالثانية القدرة التي يكون الحاكم باعتبارها في التكليف هو العقل على أساس استحالة تكليف العاجز، و لا يحكم باعتبارها في الملاك على أساس انه لا طريق له اليه، فيمكن أن يكون الملاك في هذه الصورة مطلقا و ثابتا حتى في حال العجز و عدم ثبوت التكليف، و على هذا الأساس فاذا شك في

[٣٠١٣] مسألة ١٦: لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال وإن كان قادرا على وفائه بعد ذلك بسهولة، لأنه تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب. نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلا أو مال حاضر لا راغب في شرائه أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلا له قبل الأجل و أمكنه الاستقراض و الصرف في الحج ثم وفاؤه بعد ذلك فالظاهر وجوبه لصدق الاستطاعة حينئذ عرفا (١)، إلا إذا لم يكن واثقا بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك فحينئذ لا يجب الاستقراض، لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة.

---

القدرة الشرعية كان الشك مساوقا للشك في الحكم و الملاك على حد سواء، وإذا شك في القدرة العقلية كان الشك مساوقا للشك في التكليف فقط، و لكن بما أنه لا طريق الى ملاكات الأحكام في مرحلة المبادئ فبطبيعة الحال يشك في ثبوت الملاك في هذه الحالة لاحتمال أنه ثابت في حال قدرة المكلف فقط لا مطلقا، فاذن لا علم به حتى في حال العجز، و معه لا فرق في جريان أصالة البراءة بين أن يكون الشك في القدرة الشرعية أو العقلية، و ما قيل بالفرق بينهما و أن المرجع في الثاني أصالة الاشتغال دون البراءة بدعوى أن الملاك فيه مطلق و ثابت حتى في حال العجز فلا يجوز تفويته فهو مبني على احراز أن الملاك مطلق و ثابت حتى في حال عجز المكلف، و لكن قد ذكرنا في علم الأصول أنه لا طريق الى احرازه كذلك لا من جهة اطلاق المادة و لا من جهة الدلالة الالتزامية، و تفصيل الكلام فيه هناك، فاذن لا فرق بينهما في جريان أصالة البراءة عند الشك فيها.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، لما مر من أن الاستطاعة عرفا عبارة عن الامكانية المالية فعلا، و عليه فان أمكن بيع ماله الغائب أو الدين المؤجل أو ماله

[٣٠١٤] مسألة ١٧: إذا كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين ففي كونه مانعا عن وجوب الحج مطلقا سواء كان حالا مطالبا به أو لا أو كونه مؤجلا، أو عدم كونه مانعا إلا مع الحلول و المطالبة، أو كونه مانعا إلا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبة، أو كونه مانعا إلا مع التأجيل وسعة الأجل للحج و العود أقوال، و الأقوى كونه مانعا إلا مع التأجيل و الوثوق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحج، و ذلك لعدم صدق الاستطاعة في غير هذه الصورة (١) و هي المناط في الوجوب لا مجرد كونه مالكا للمال، و جواز التصرف فيه بأي وجه أراد و عدم المطالبة في صورة الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع في صدق الاستطاعة، نعم لا يبعد الصدق إذا كان واثقا بالتمكن من الأداء مع فعلية الرضا بالتأخير من الدائن، و الأخبار الدالة على جواز الحج لمن عليه دين لا تنفع في الوجوب و في كونه حجة الإسلام، و أما صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال: «نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين»، و خبر عبد الرحمن عنه عليه السلام أنه قال: «الحج واجب على الرجل الحاضر بما يفي لنفقات حجه فهو مستطيع باعتبار أن ما لديه من الامكانية المالية فعلا يكفي للحج، و إن لم يمكن بيع ذلك أو تبديله بمال آخر لم يجب عليه الاستقراض على أساس انه تحصيل للاستطاعة و الامكانية المالية الجديدة بعد ما كان فاقدا لها.

(١) الظاهر صدق الاستطاعة في كل تلك الصور حتى في صورة ما إذا كان الدين حالا و مطالبا به فعلا، و ذلك لأن وجوب أداء الدين بصرف تحققه و تنجزه لا يكون رافعا لموضوع وجوب الحج و واردا عليه، ضرورة أن وجوبه لا يكون مشروطا بعدم المانع المولوي على خلافه الأعم من التكويني

و التشريعي، بل هو مشروط بالاستطاعة، و قد تقدم أن الاستطاعة المأخوذة في لسان الآية الشريفة المفسرة في الروايات تتكون من العناصر التالية: -  
١- الامكانية المالية لكل نفقات سفر الحج.

٢- الأمن و السلامة في الطريق و عند ممارسة اعمال الحج.

٣- التمكن بعد الانفاق على الحج من استعادة وضعه المعاشي بدون الوقوع في حرج.

فاذا توفرت هذه العناصر في أي فرد وجب عليه الحج، سواء أكان هناك وجوب آخر على خلافه أم لا، غاية الأمر إذا كان هناك وجوب آخر على خلافه تقع المزامحة بينهما، وعندئذ يرجع الى قواعد الباب، فاذا كانت لدى فرد امكانية مالية لنفقات الحج و كان مديونا بدين حال و مطالب به فعلا وقع التضاحم بين وجوب الحج و وجوب أداء الدين باعتبار أنه إن انفق ما لديه من الامكانية المالية في نفقات سفر الحج عجز عن وفاء الدين، و إن عكس فبالعكس، و حيث أن وجوب الوفاء بالدين أهم من وجوب الحج أو محتمل الأهمية فلا بد من تقديمه عليه، و نتيجة ذلك أن وجوب الحج مشروط بعدم الاشتغال بوفاء الدين على أساس التقييد الديني العام و هو تقييد موضوع كل خطاب بعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه في الأهمية.

و إن شئت قلت: ان المستفاد من الآية الشريفة و الروايات المفسرة لها أن وجوب الحج مشروط بالقدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري، و لا يكون مشروطا بعدم المانع الأعم من التكويني و التشريعي و لا بعدم الاشتغال بضد واجب يكون أقل منه في الأهمية، و على هذا فوجوب الحج يصلح أن يزاحم أي وجوب آخر يكون على خلافه و إن كان مشروطا بالقدرة العقلية كوجوب الوفاء بالدين مثلا و على ذلك فاذا وقع التضاحم بين وجوب الحج و وجوب وفاء الدين فهاهنا حالات:

**الأولى:** أن يكون الدين حالا و مطالبا به فعلا، و في هذه الحالة تقع

المزاحمة بين وجوب الحج و وجوب الوفاء بالدين و حيث أن وجوب الوفاء بالدين أهم منه أو لا أقل من احتمال أنه أهم فيقدم عليه و يكون وجوب الحج مشروطا بعدم الوفاء بالدين لبا، و معه ينتفي وجوبه بانتفاء موضوعه. نعم لو عصى و حج و انفق المال فيه و لم يف به الدين صح على القول بالترتب.

**الثانية:** ان يكون الدين حالا، و لكن غير مطالب به فعلا، بمعنى ان الدائن راض ببقائه في ذمة المدين الى ما بعد موسم الحج، و في هذه الحالة إذا كان المدين واثقا و متأكدا بتمكّنه من أداء الدين بعد الموسم وجب عليه الحج اذ لا مزاحمة حينئذ بينه و بين وجوب الأداء، و أما إذا لم يكن واثقا و متأكدا بذلك، أو كان واثقا و مطمئنا بعدم فتقع المزاحمة بينهما، و حينئذ لابد من تقديم أداء الدين على الحج تطبيقا لما مر.

و دعوى: أن الحج بما أنه أسبق زمانا من الوفاء بالدين فيقدم عليه تطبيقا لتقديم الأسبق زمانا و ترجيحه على المتأخر كذلك.

مدفوعة: **أولا:** ان الواجب الأهم أو محتمل الأهمية يتقدم على الواجب الآخر الذي لا يحتمل أهميته في مقام المزاحمة و إن كان متأخرا عنه زمانا، و ما نحن فيه من هذا القبيل، و لا مجال لتطبيق الترجيح بالأسبقية هنا، لأن مورده ما إذا كان الواجبان المتزامان متساويين.

**و ثانيا:** قد حققنا في علم الأصول أن الأسبقية الزمانية لا تكون مرجحة اطلاقا سواء أكانت بين واجبين مشروطين بالقدرة العقلية أم الشرعية أو بالاختلاف، و تفصيل ذلك هناك.

**الثالثة:** أن يكون الدين مؤجلا و لا ينتهي أجله إلا بعد انتهاء الموسم و الرجوع من الحج، و في هذه الحالة إذا كان المدين واثقا و مطمئنا بتمكّنه من الوفاء بالدين بعد انتهاء مواعده وجب عليه الحج لعدم المزاحمة بينهما حينئذ و إن لم يكن واثقا و مطمئنا بذلك، أو كان واثقا بعدم وجب الحفاظ على المال للوفاء بالدين تطبيقا لنفس ما مر في الحالة الثانية.

وإن كان عليه دين» فمحمولان على الصورة التي ذكرنا (١) أو على من استقر عليه الحج سابقا وإن كان لا يخلو عن إشكال كما سيظهر، فالأولى الحمل الأول.

وأما ما يظهر من صاحب المستند من أن كلا من أداء الدين و الحج واجب فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما (٢) في صورة الحلول مع المطالبة أو التأجيل مع عدم سعة الأجل للذهاب و العود، و تقديم الحج في صورة الحلول مع الرضا بالتأخير أو التأجيل مع سعة الأجل للحج و العود

---

الرابعة: هذه الصورة و لكن الأجل ينتهي بوصول موعد الحج و لا يسع للذهاب و العود معا، و في هذه الحالة يجب تقديم الوفاء بالدين على الحج و إن كان واثقا بالتمكن من الأداء بعد الرجوع منه، ثم انه لا فرق في حكم هذه الحالات بين أن يكون التزام بينهما في السنة الأولى من الاستطاعة أو بعد استقرار الحج. و من هنا يظهر أن موضوع وجوب الحج و هو الاستطاعة ثابت في كل هذه الحالات، غاية الأمر تقع المزامنة بين وجوبه و وجوب الوفاء بالدين، فلا يكون وجوب وفاء الدين رافعا لموضوعه، فما عن الماتن رحمته من عدم صدق الاستطاعة إلا في صورة واحدة، و هي ما إذا كان الدين مؤجلا، أو كان الدائن راضيا بالتأخير الى أن يرجع المدين من الحج شريطة أن يكون واثقا و مطمئنا بالأداء، لا يرجع الى معنى صحيح، و لا ينسجم مع تفسير الاستطاعة في الروايات، و لا مع ظهورها بنفسها في الآية الشريفة و غيرها.

(١) بل هو بعيد، فان الظاهر أنها في مقام بيان ان الدين بنفسه لا يكون مانعا عن وجوب الحج و لا ينافي تحقق الاستطاعة، غاية الأمر قد يقع التزام بين وجوبه و وجوب وفاء الدين كما مر، و به يظهر حال ما بعده.

(٢) مر أن الأقوى تقديم الدين على الحج و لا وجه للتخيير.

و لو مع عدم الوثوق بالتمكن من أداء الدين بعد ذلك حيث لا يجب المبادرة إلى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم (١).

ففيه أنه لا وجه للتخير في الصورتين الأوليين و لا لتعيين تقديم الحج في الأخيرتين بعد كون الوجوب تخيرا أو تعيينا مشروطا بالاستطاعة الغير الصادقة في المقام خصوصا مع المطالبة و عدم الرضا بالتأخير (٢)، مع أن التخير فرع كون الواجبين مطلقين و في عرض واحد، و المفروض أن وجوب أداء الدين مطلق بخلاف وجوب الحج فإنه مشروط بالاستطاعة الشرعية (٣). نعم لو استقر عليه وجوب الحج سابقا فالظاهر التخير لأنهما

(١) مر أن المدين إذا لم يثق بالتمكن من الوفاء بالدين إذا حج لم يجز له انفاق ما لديه من المال في الحج على أساس ان ملاك وجوب الوفاء بالدين في ظرفه تام و منجز، فلا يجوز تفويته، و إذا انفق ماله لسفر الحج احتمل تفويته، و معه احتمل العقاب عليه، فيستقل العقل بعدم جواز الانفاق على الحج.

(٢) تقدم صدق الاستطاعة في تمام صور المسألة، و لا تنتفي إلا بصرف المال في وفاء الدين خارجا، فما يظهر منه ﷺ أن مجرد وجوب الوفاء بالدين رافع للاستطاعة غريب جدا.

(٣) الظاهر انه ﷺ أراد بها المعنى المساوق لعدم المانع الأعم من التكويني و التشريعي، و عليه فثبوت كل حكم شرعي و تنجزه يكون رافعا لموضوع وجوب الحج و وارد عليه على أساس انه مانع شرعي، و لكن من المعلوم أنه لا شاهد على ارادة هذا المعنى من الاستطاعة في الآية الشريفة و لا في غيرها، بل الشاهد متوفر على الخلاف، و هو أن الظاهر منها عرفا بلحاظ نفسها في الآية القدرة التكوينية، و بلحاظ تفسيرها في الروايات عبارة عن العناصر المتقدمة آنفا، فما أفاده ﷺ من التفسير للاستطاعة غريب جدا، و لا يتطلب هذا التفسير



حيثُذ في عرض واحد، وإن كان يحتمل تقديم الدين (١) إذا كان حالاً مع المطالبة أو مع عدم الرضا بالتأخير لأهمية حق الناس من حق الله (٢)، لكنه ممنوع ولذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزع المال عليهما (٣) ولا يقدم دين الناس، و يحتمل تقديم الأسبق منهما في الوجوب، لكنه أيضاً لا وجه له كما لا يخفى.

---

كونها شرعية، فإن المقصود من ذلك أنها بمعناها العرفي مأخوذة في لسان الدليل من قبل الشرع كسائر القيود الشرعية.

(١) هذا هو الأظهر كما مر.

(٢) في إطلاقه اشكال بل منع، إذ ليس لذلك ضابط عام، بل هو يختلف باختلاف الموارد، فقد يكون حق الناس أهم من حق الله، وقد يكون العكس، وقد يكونا متساويين، وليس لذلك ضبط عام في الشرع، وفي المقام حيث أن التزاحم بين وجوب وفاء الدين ووجوب الحج فلا بد من تقديم الأول على الثاني لأهميته، أو لا أقل من احتمالها، وتكشف عن ذلك الروايات التي تنص على أن مال المسلم كدمه و عرضه، بتقريب أن جعل ماله في عرض دمه و عرضه كاشف عن اهتمام الشارع به.

(٣) فيه ان التوزيع انما هو في فرض كفاية المال لهما معاً، و الاً فمقتضى القاعدة تقديم الدين على الحج كما مر، و لكن قد ورد نص خاص في المقام بتقديم الحج على الدين و هو صحيحة بريد العجلي قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً و معه جمل و نفقة و زاد، فمات في الطريق، قال: إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام، وإن كان مات و هو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملته و زاده و نفقته و ما معه في حجة الإسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين - الحديث»<sup>(١)</sup> فانها ناصة

[٣٠١٥] مسألة ١٨: لا فرق في كون الدين مانعا من وجوب الحج (١) بين أن يكون سابقا على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا كما إذا استطاع للحج ثم عرض عليه دين بأن أتلف مال الغير مثلا على وجه الضمان من دون تعمد (٢) قبل خروج الرفقة أو بعده قبل أن يخرج هو أو بعد خروجه قبل الشروع في الأعمال، فحاله حال تلف المال من دون دين (٣) فإنه يكشف عن عدم كونه مستطاعا.

على تقديم الحج على الدين، واما صحيحة معاوية بن عمار فيما أن موردها تقديم الحج على الزكاة فالتعدي منه الى غيره و هو تقديمه على الدين لا يخلو عن اشكال.

(١) مر أن وجوب الوفاء بالدين لا يكون رافعا لوجوب الحج و واردا عليه، بل هو مزاحم له، و لكن بما أنه أهم منه، أو محتمل الأهمية فيقدم عليه بدون فرق بين أن يكون سابقا أو مقارنا أو لاحقا، فان وجوب الحج في الحقيقة مشروط بعدم الوفاء به على أساس الاشتراط اللبي العام، و من هنا إذا عصى المكلف و ترك الوفاء بالدين و حج صح على القول بالترتب كما هو الحق.

(٢) فيه أنه لا وجه لهذا التقييد، إذ لا فرق في سببية الاتلاف للضمان بين أن يكون عمديا أو خطئيا، و لعل نظره عليه السلام في هذا التقييد إلى أن وجوب الحج قد استقر إذا كان الاتلاف عمديا، و لم يستقر إذا كان خطئيا، و لكن لا ثمرة لهذا الفرق في المسألة أيضا، فان وجوب الوفاء بالدين يتقدم على وجوب الحج في مقام المزاحمة، سواء أكان وجوبه مستقرا أم لا، و لا وجه لما ذكره عليه السلام من الفرق بينهما و الحكم بعدم تقدمه عليه إذا كان مستقرا.

(٣) فيه ان قياس مع الفارق، فانه إذا أتلف مال غيره فقد اشتغلت ذمته ببذله مثلا أو قيمة و أنه مديون له، و قد مر أن وجوب الوفاء بالدين لا يمنع عن الاستطاعة التي هي عبارة عن الامكانية المالية عنده و لا يكون رافعا لها، فان

[٣٠١٦] مسألة ١٩: إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولا همف حالهما حال الدين مع المطالبة، لأن المستحقين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما ولا يكون مستطيعا (١)، وإن كان الحج مستقرا عليه سابقا تجيء الوجوه المذكورة من التخيير أو تقديم حق الناس أو تقديم الأسبق (٢).

الرافع لها إنما هو عملية الوفاء به خارجا لا صرف وجوبه، غاية الأمر يقع التزام بينه وبين وجوب الحج، وبما أن الأول أهم منه أو محتمل الأهمية يقدم على الثاني كما مر، وأما إذا تلف ماله عنده فقد ارتفع وجوب الحج بارتفاع موضوعها وهو الاستطاعة، غاية الأمر إن كان تلفه غير مرتبط بتقصيره وتفریطه يكشف عن عدم استقرار وجوب الحج عليه، وإن كان مرتبطا بتقصيره فيه كان كاشفا عن استقراره عليه بدون فرق في ذلك بين السنة الأولى والثانية، فالمعيار إنما هو بالتقصير وعدمه، فإن قصر في أحدهما استقر والأفلا شيء عليه.

(١) بل هو مستطيع، فإن وجوب الوفاء بالدين لا يمنع عن الاستطاعة - كما مر - وإنما هو مانع عن وجوب الحج لأهميته أو احتمالها.

(٢) تقدم أنه لا يتم شيء من هذه الوجوه،

أما الوجه الأول: وهو التخيير، فلما عرفت من أن وجوب الدين يتقدم على وجوب الحج في مورد المزامحة وإن كان مستقرا.

وأما الوجه الثاني: فقد مر أنه لا دليل على تقديم حق الناس على حق الله تعالى بشكل عام، بل هو يختلف باختلاف الموارد.

وأما الوجه الثالث: فقد سبق الإشارة إلى عدم مرجحية الأسبق زمانا، هذا كله فيما إذا كان الخمس والزكاة في الذمة، وأما إذا كانا في العين فلا بد من إخراجهما منها أولا وحينئذ فإن اتسع الباقي للحج فهو مستطيع ويجب إنفاقه

هذا إذا كان الخمس أو الزكاة في ذمته، و أما إذا كانا في عين ماله فلا إشكال في تقديمهما على الحج سواء كان مستقرا عليه أولا، كما أنهما يقدمان على ديون الناس أيضا، و لو حصلت الاستطاعة و الدين و الخمس و الزكاة معا (١) فكما لو سبق الدين.

[٣٠١٧] مسألة ٢٠: إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جدا كما بعد خمسين سنة فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة (٢)، و كذا إذا كان الديان مسامحا في أصله كما في مهور نساء أهل الهند فإنهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه كمائة ألف روبية أو خمسين ألف لإظهار الجلالة و ليسوا بمقيدين بالإعطاء و الأخذ، فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة و وجوب الحج، و كالدين ممن بناؤه على الإبراء إذا لم يتمكن المديون من الأداء أو واعدته بالإبراء بعد ذلك.

---

عليه و الأسقط وجوب الحج بسقوط موضوعه و هو الاستطاعة المالية كما هو المفروض في المسألة.

(١) لا يخفى ان التعبير بحصولهما مع الخمس و الزكاة المتعلقين بالعين معا و في آن واحد مبني على التسامح اذ لا يمكن تصوير حصولهما معهما كذلك في زمن واحد، فان تعلقهما بالعين كان رافعا لموضوع الاستطاعة، نعم لا مانع من تحقق الاستطاعة مع الدين، و يقع التزاحم بينهما.

(٢) مر أن وجوب الوفاء بالدين لا يمنع عن صدق الاستطاعة و لا يكون رافعا لها و إن كان حالا و مطالبا به فعلا فضلا عن كونه مؤجلا بأمدة بعيدة، نعم انه يمنع عن وجوب الحج تطبيقا للترجيح بالأهمية و لو احتمالا، و على هذا فاذا كان الدين مؤجلا بأجل قريب أو بعيد، فان كان المدين واثقا بالتمكن من أدائه في وقته و لدى حلول الأجل إذا انفق ما لديه من المال في سفر

[٣٠١٨] مسألة ٢١: إذا شك في مقدار ماله و أنه وصل إلى حد الاستطاعة أولا هل يجب عليه الفحص أو لا؟ وجهان أحوطهما ذلك (١)، وكذا إذا علم مقداره و شك في مقدار مصرف الحج و أنه يكفيه أولا.

الحج واجب، و الأوجب الحفاظ عليه للدين، سواء أكان واثقا بعدم أم لا، و لا فرق في ذلك بين أن يكون أمد الدين قريبا أو بعيدا، فان المعيار انما هو بذلك لا يكون أمده قريبا أو بعيدا كالأمثلة التي ذكرها الماتن رحمته، و ان كان احتمال عدم التمكن من الأداء غالبا في طول هذه المدة ضعيفا جدا على نحو لا يعتنى به، و لكن لو فرضنا في مورد أنه اطمأن بعدم التمكن منه لو حج تقع المزاخمة بينهما فيقدم الدين على الحج بنفس ما مر من الملاك، و قد تقدم عدم ثبوت الترجيح بالأسبق زمانا.

فالتنتيجة: ان المعيار انما هو باطمئنان المدين بالتمكن من الأداء في المستقبل عند حلول الأجل إذا حج و عدم اطمئنانه بذلك لا بكون الأجل قريبا أو بعيدا، أو الزوجة تطالب بمهرها أو لا، فان ذلك إن أدى الى الاطمئنان و الوثوق بعدم المطالبة أو البراء نهائيا أو بالتمكن من الأداء في المستقبل فهو و الأ فلا قيمة لمجرد الاحتمال.

(١) في الاحتياط اشكال بل منع، و الأظهر عدم وجوب الفحص، لأن الشبهة موضوعية و لا مانع من الرجوع الى الأصول المؤمنة فيها من العقلية و الشرعية. أو قل: ان موضوع أدلة الأصول هو الجاهل، فان كان جاهلا بالحكم و جب الفحص، و حينئذ فان ظل باقيا على الجهل بعده أيضا يرجع الى مقتضى تلك الأصول، و إن كان جاهلا بالموضوع لم يجب الفحص لعدم الدليل عليه و إن كان الفحص لا يتوقف على مؤنة زائدة، هذا و لكن تحقق ذلك في المقام لا يخلو عن مجرد افتراض، لأن فرضه انه لم يرجع الى دفتر حساباته في تمام اشهر الحج و طول هذه الفترة أمر نادر لا يتفق الا في حالات نادرة، كما إذا كان

[٣٠١٩] مسألة ٢٢: لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب والإياب وكان له مال غائب لو كان باقيا يكفيه في رواج أمره بعد العود لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقاءه فالظاهر وجوب الحج بهذا الذي بيده استصحابا لبقاء الغائب، فهو كما لو شك في أن أمواله الحاضرة تبقى إلى ما بعد العود أو لا، فلا يعد من الأصل المثبت (١).

[٣٠٢٠] مسألة ٢٣: إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له قبل أن يتمكن من المسير أن يتصرف فيه بما يخرج عنه الاستطاعة (٢)، وأما بعد التمكن منه فلا يجوز وإن كان قبل خروج الرفقة، ولو تصرف بما يخرج عنه في السفر أو كان مريضا أو ما شاكل ذلك، ولكن مع هذا إذا اتفق ذلك لا مانع من الرجوع إلى الأصل المؤمن.

(١) فيه: إن هذا الأصل وإن لم يكن مثبتا بالنسبة إلى إثبات بقاء ماله الغائب و ترتيب أثره عليه، إلا أنه لا يثبت ما هو المطلوب في المقام الأعلى القول بالأصل المثبت، وهو تمكن المكلف بعد الرجوع من سفر الحج والانفاق عليه من استئناف وضعه المعاشي الطبيعي بدون الوقوع في حرج بسبب الانفاق عليه، و من المعلوم أن استصحاب بقاء ماله الغائب في ملكه لا يثبت تمكنه من ذلك بعد الانفاق على الحج الأعلى نحو المثبت.

و إن شئت قلت: إن وجوب الحج مرتبط بالاستطاعة التي هي عبارة عن الامكانية المالية لنفقات سفر الحج ذهابا وإيابا، و تمكنه من استعادة وضعه المعاشي المناسب لمكانته بدون الوقوع في حرج زائدا على صحة البدن والأمن في الطريق و حين الأعمال، و من الواضح أن تمكنه من استعادة وضعه المعاشي كذلك لا يترتب على الاستصحاب المذكور باعتبار أنه ليس بأثر شرعي.

(٢) في إطلاقه اشكال بل منع، والأظهر عدم جواز تفويتها بعد حصولها

عنها بقيت ذمته مشغولة به، و الظاهر صحة التصرف مثل الهبة و العتق و إن كان فعل حراما، لأن النهي متعلق بأمر خارج، نعم لو كان قصده في ذلك التصرف الفرار من الحج لا لغرض شرعي أمكن أن يقال بعدم الصحة (١)، و الظاهر أن المناط في عدم جواز التصرف المخرج هو التمكن في تلك السنة، فلو لم يتمكن فيها و لكن

سواء أكان في أشهر الحج أو قبلها شريطة أنه لا يكون واثقا و متأكدا بتمكنه من الحج في السنة القادمة، و إلا فلا يبعد جوازه، و إن كان الأولى و الأجدر به تركه، و أما وجه عدم جوازه إذا لم يكن واثقا و مطمئنا بالتمكن منه في المستقبل فلا أن الظاهر من الآية الشريفة و الروايات المفسرة لها أن وجوب الحج يتحقق بتحقيق الاستطاعة في الخارج مشروطا بشرط متأخر زمنا و هو وصول يوم عرفة، فانه و إن كان من شروط الواجب و قيوده إلا أنا ذكرنا في علم الأصول أن قيد الواجب إذا كان غير اختياري فلا بد من أخذه قيда للوجوب أيضا، اذ لو كان الوجوب مطلقا لزم كونه محركا للمكلف نحو الاتيان بالواجب المقيد بقيد غير اختياري و هو لا يمكن. و بكلمة: ان المبرر لأخذ شيء قيда للوجوب أحد أمرين:

**الأول:** ان يكون ذلك الشيء دخيلا في الملاك في مرحلة المبادئ و من شروط اتصاف الفعل به في تلك المرحلة، و حينئذ لا بد من أخذه قيда للوجوب في مرحلة الجعل و الاعتبار.

**الثاني:** أن يكون قيда للواجب و من شروط ترتب الملاك على وجوده في الخارج، و لكن مع ذلك يكون غير اختياري، فانه لا بد من أخذه قيда للوجوب أيضا، و إلا لزم التكليف بغير المقدور. و نتيجة ذلك ان يوم عرفة لا بد أن يكون شرطا لوجوب الحج أيضا بنحو الشرط المتأخر.

(١) فيه اشكال بل منع، لما ذكرناه في علم الأصول من أن النهي عن المعاملات لا يستلزم فسادها و لا تنافي بين حرمتها تكليفا و صحتها وضعيا.

يتمكن في السنة الأخرى لم يمنع عن جواز التصرف (١)، فلا يجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع في هذه السنة، فليس حاله حال من يكون بلده بعيدا عن مكة بمسافة سنتين.

[٣٠٢١] مسألة ٢٤: إذا كان له مال غائب بمقدار الاستطاعة وحده أو منضمًا إلى ماله الحاضر و تمكن من التصرف في ذلك المال الغائب يكون مستطاعا و يجب عليه الحج، وإن لم يكن متمكنا من التصرف فيه و لو بتوكيل من يبيعه هناك فلا يكون مستطاعا إلا بعد التمكن منه أو الوصول في يده، و على هذا فلو تلف في الصورة الأولى بقي وجوب الحج مستقرا عليه (٢) إن كان التمكن في حال تحقق سائر الشرائط، و لو تلف في الصورة الثانية لم يستقر، وكذا إذا مات مورثه و هو في بلد آخر و تمكن من التصرف في حصته أو لم يتمكن فإنه على الأول يكون مستطاعا بخلافه على الثاني.

[٣٠٢٢] مسألة ٢٥: إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة لكنه كان جاهلا به أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد أن تلف ذلك المال فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه (٣) إذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجوده،

(١) فيه انه لا وجه لتقييد جواز التصرف بعدم التمكن من الحج في السنة الأولى، بل هو غير بعيد مطلقا وإن كان متمكنا منه في السنة الأولى شريطة أن يكون واثقا و مطمئنا بالتمكن من الاتيان به في السنين القادمة لما مر من أنه لا يوجد دليل لفظي على وجوب الحج فورا غير حكم العقل به و هو لا يكون إلا إذا لم يكن الانسان واثقا و متأكدا بالتمكن منه في السنة الآتية، و إلا فلا يحكم به وإن كان الأحوط و الأجدر به عدم الجواز.

(٢) هذا شريطة أن يكون التلف بتقصير و تسامح منه، و إلا فلا شيء عليه.

(٣) هذا شريطة أن تكون غفلته أو جهله بالموضوع مستندة إلى تقصيره



والجهل والغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة (١) غاية الأمر أنه معذور في ترك ما وجب عليه، وحينئذ إذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستئجار عنه إن كانت له تركة بمقداره، وكذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره بهبة أو صلح ثم علم بعد ذلك أنه بقدر الاستطاعة، فلا وجه لما ذكره المحقق القمي في أجوبة مسأله من عدم الوجوب لأنه لجهله لم يصر مورداً وبعد النقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه، لأن عدم التمكن من جهة الجهل والغفلة لا ينافي الوجوب الواقعي، والقدرة التي هي شرط في التكاليف القدرة من حيث هي وهي موجودة، والعلم شرط في التنجز (٢) لا في أصل التكليف.

والتسامح منه في التعلم، حيث إن ملاك وجوب الحج حينئذ يكون تاماً ومنجزاً عليه وكان فوته مستنداً إلى تقصيره فيه، فلذلك قد استقر ملاك وجوب الحج عليه الذي هو حقيقة الوجوب وروحه، وأما نفس جعل الوجوب واعتباره للغافل أو الجاهل المركب فلا يعقل لأنه لغو محض، فلا يمكن اعتباره من المولى الحكيم، ولكن بما أن تمام القيمة للملاك فمن أجل ذلك قد استقر الحج عليه ملاكاً، وأما إذا لم تكن غفلته أو جهله مستندة إلى تقصيره فلا مقتضى لاستقرار الحج عليه ملاكاً أيضاً، باعتبار أنه لا يكون مكلفاً به أصلاً.

(١) فيه أنهما وإن كانا لا يمنعان عنها بصفة أنها موجودة في الواقع، إلا أنهما يمنعان عنها بصفة أنها موضوعة للوجوب فعلاً ومن شروطه على أساس أن جعل وجوب الحج على الغافل عن استطاعته أو الجاهل المركب بها لغو صرف ولا مبرر له أصلاً، ضرورة أن الغرض من جعل التكليف واعتباره إنما هو إمكان داعيته للمكلف ومحركيته له نحو الطاعة والامتثال، ومن المعلوم أن جعل وجوب الحج على المستطيع الغافل أو من بحكمه عن استطاعته لا يمكن أن يكون داعياً ومحركاً له في مقام التطبيق لاستحالة فعليته.

(٢) هذا صحيح ولكن ليس معنى ذلك أن الغافل والجاهل المركب

[٣٠٢٣] مسألة ٢٦: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا فإن قصد امتثال الأمر المتعلق به فعلا وتخيل أنه الأمر الندي أجزأ عن حجة الإسلام (١) لأنه حينئذ من باب الاشتباه في التطبيق، وإن قصد الأمر الندي على وجه التقييد (٢) بالموضوع قابل للتكليف، بل معناه أن المكلف إذا كان ملتفتا إلى موضوع حكم فانه ما لم يعلم بثبوته له لم ينتجز.

(١) هذا شريطة أن لا يكون اعتقاده بعدم الاستطاعة اعتقادا جزميا على نحو لا يحتمل الخلاف نهائيا، و إلا لكان جهله بها جهلا مركبا، و قد مر أن حكمه حكم الغافل، فلا يكون قابلا للتكليف في الواقع، فاذن لا موضوع للإجزاء.

(٢) فيه أن التقييد في المقام غير معقول لأن التقييد إنما يتصور في المعنى الكلي فانه إذا قيد بقيد صار مقيدا و مضيقا، فلا ينطبق الأعلى ما يكون واجدا لهذا القيد دون الفاقد له، و أما الجزئي الحقيقي فانه غير قابل للتقييد بلفرق بين أن يكون قاصدا له بعنوانه و اسمه المميز له شرعا، أو قاصدا له بعنوان آخر اشتباها و خطأ، و هذا ليس تضيقا و تقييدا له بل هو خطأ في التطبيق، أي تطبيق ذلك العنوان عليه، و المقام من هذا القبيل حيث أن الأمر فيه بما أنه أمر واحد شخصي في الواقع و هو الأمر الوجوبي دون الأعم منه و من الاستجابي فهو غير قابل للتقييد، و حيث أن المكلف جاهل به و معتقد بأن الأمر المتعلق بالحج ندي يكون قاصدا لامتناله بهذا العنوان الذي لا واقع له، فاذن بطبيعة الحال يكون الخطأ و الاشتباه في تطبيق ذلك العنوان على الأمر الموجود في الواقع لا في امتناله خارجا لفرض أنه قد أتى بالحج بداعي أمره الإلهي و مضافا إليه تعالى، و مجرد تخيله أنه ندب و كان هو الداعي إلى الاتيان به لا يضر، لأن اتيانه كان بنية أمره الواقعي و مطابقا للواقع، و الخطأ إنما هو في العنوان الداعي إليه.

## فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ١٠٩

و بكلمة: ان صحة العبادة متقومة بعنصرين: أحدهما محبوبيتها في نفسها، و الآخر اتيانها مضافة الى المولى سبحانه و تعالى. و الفرض أن الحج واجد للعنصر الأول، فاذا أتى المكلف به مضافا إليه تعالى بأمل أن يقبل الله سبحانه منه كان واجدا لكلا العنصرين، فلذلك يحكم بصحته، سواء أكان الداعي لذلك قصد أمره الوجوبي أو الندبي، فانه خارج عن العبادة و واجباتها، فاذا اعتقد المكلف أن الأمر المتعلق به ندبي و قد دعاه الى الاتيان به مضافا إليه تعالى فاذا أتى به كذلك صح و إن انكشف بعد ذلك ان الأمر المتعلق به في الواقع وجوبي لا ندبي، فاذن لا شبهة في صحة حجه بعنوان حجة الإسلام لانطباقها عليه على أساس أنها عبارة عن الحجة الأولى للمستطيع، و الفرض انطباق هذا العنوان على هذه الحجة و إن لم يكن ملتفتا إليه حيث أنه عنوان عام لكل انواع الحج الواجب بالاستطاعة من التمتع و الأفراد و القران، و لا يجب على المتمتع قصد هذا العنوان.

هذا كله شريطة أن يقصد اسمه الخاص و هو حجة الإسلام و لو اجمالا، أي بعنوان انه وظيفته الاسلامية و إن ظن ان الأمر المتعلق به استحبابي، مع أنه في الواقع وجوبي جهلا منه بالحال. و أما إذا قصد بعنوان أنه مستحب لا بعنوان أنه وظيفته الاسلامية، فلا يصح لا بعنوان الحج المندوب لانتفاء الموضوع، باعتبار أنه مستطيع في الواقع، و لا يكون الحج المندوب مشروعاً في حقه و لا بعنوان حجة الإسلام لانتفاء القصد، و لا يقاس المقام بالصلاة، فان من أتى بصلاتي الظهرين - مثلاً - ندباً باعتقاد أنه غير بالغ، ثم بان أنه كان بالغاً حين الاتيان بهما صحّتا فريضة، و ذلك لأن الظهر أو العصر أو نحوه اسم للصلاة الواجبة و المستحبة، و هذا بخلاف حجة الإسلام، فانها اسم للحجة الأولى للمستطيع فقط دون الأعم منها و من الحجة المندوبة، و من هنا لا بد من الاتيان بها باسمها الخاص المميز لها شرعاً، و الّا لم تقع حجة الإسلام، و به يظهر حال ما بعده.

لم يجرئ عنها (١) وإن كان حجه صحيحا، وكذا الحال إذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك، وأما لو علم بذلك و تخيل عدم فوريتها فقصد الأمر الندبي فلا يجرئ لأنه يرجع إلى التقييد (٢).

[٣٠٢٤] مسألة ٢٧: هل تكفي في الاستطاعة الملكية المتزلزلة للزاد والراحلة وغيرهما كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى مدة معينة أو بآعه محابة كذلك؟ وجهان أقواهما العدم (٣)

(١) ظهر أنه يجرئ و كان من باب الخطأ في التطبيق لا من باب التقييد، هذا شريطة أن لا يكون غافلا عن الاستطاعة أو جاهلا بها جهلا مركبا، فانه حينئذ لا يعقل جعل وجوب حجة الإسلام عليه في الواقع، و لا يكون مأمورا بها نهائيا، فاذن لا موضوع للاجزاء و هو انطباق المأمور به على الفرد المأتي به، و الفرض انه لا يكون مأمورا بحجة الإسلام في الواقع لكي تنطبق على الفرد المأتي به في الخارج و هو الحج المندوب، و على هذا فلا بد من تخصيص المسألة بغير الغافل بالاستطاعة أو الجاهل المركب بها، و هو الذي يكون مكلفا بحجة الإسلام في الواقع وإن كان واثقا و متأكدا بالخلاف.

(٢) مر أنه لا معنى للتقييد بمعنى التضييق في أمثال المقام، بل هو من الخطأ في التطبيق بتخيل ان الأمر المتعلق بالحج في السنة الأولى ندبي باعتقاد عدم وجوبه فورا، مع أنه في الواقع فوري، و عليه فاذا أتى به المكلف بداعي أمره ندبا ثم بان أنه وجوبي فقد اخطأ في الداعي و اشتبه في التطبيق و هذا لا يضر باللاتيان بالمأمور به بكل واجباته منها قصد اسمه الخاص اجمالا.

(٣) في القوة اشكال بل منع، و الأظهر الكفاية، و ذلك لما تقدم من أن المستفاد من الآية الشريفة بضميمة الروايات المفسرة لها هو أن الاستطاعة تتكون من الأمور التالية:

لأنها في معرض الزوال إلا إذا كان واثقا بأنه لا يفسخ، وكذا لو وهبه و أقبضه إذا لم يكن رحما فإنه ما دامت العين موجودة له الرجوع، ويمكن أن يقال بالوجوب هنا (١) حيث إن له التصرف في الموهوب فتلزم الهبة.

[٣٠٢٥] مسألة ٢٨: يشترط في وجوب الحج بعد حصول الزاد و الراحلة بقاء المال إلى تمام الأعمال، فلو تلف بعد ذلك و لو في أثناء الطريق كشف

---

٢- الأمن و السلامة في الطريق ذهابا و إيابا و حين ممارسة الأعمال.

٣- وجود ما به الكفاية.

و وجوب الحج يتوقف على توفر هذه الأمور الثلاثة حدوثا و بقاء، فلذلك لا بد من احراز بقائها الى الانتهاء من أعمال الحج و واجباته، و مع عدم الاحراز لم يحرز وجوب الحج، و لا فرق في احراز بقائها بين أن يكون المكلف عالما بذلك أو واثقا و متأكدا به أو محرزاً له بالاستصحاب، كما إذا وصل اليه مال من شخص بعقد المصالحة بمقدار يكفي لعملية الحج مع جعل المصالح الخيار له في فترة معينة، فانه و إن كان منشأ للشك في بقاء امكانيته المالية لنفقات سفر الحج باعتبار أنه إذا قام بأعمال الخيار ذهبت استطاعته المالية، و الأ فهي باقية، و في مثل ذلك لا مانع من استصحاب بقائها و يترتب عليه وجوب الحج.

(١) هذا هو الأظهر باعتبار أنه إذا صار مستطيعا بقبوله الهبة وجب عليه الحفاظ على استطاعته و امكانيته المالية بالتصرف في المال الموهوب حتى يؤدي الى ازالة سلطنة الواهب عنه و خروجه عن النزول، هذا من ناحية و من ناحية أخرى انه لا يمكن القول بوجوب التصرف في المال الموهوب على ضوء ما ذكره الماتن عليه السلام من أن الاستطاعة لا تتحقق بقبول الهبة باعتبار أن ملكية المال الموهوب منزلة بسبب تمكن الواهب من ارجاعه الى ملكه ثانيا، فانه حينئذ لا وجوب للحج لكي تجب مقدمته و هي التصرف في المال الموهوب حفاظا على استطاعته.

عن عدم الاستطاعة، وكذا لو حصل عليه دين قهرا عليه (١) كما إذا أتلّف مال غيره خطأ، وأما لو أتلّفه عمدا فالظاهر كونه كإتلاف الزاد والراحلة عمدا (٢) في عدم زوال استقرار الحج.

[٣٠٢٦] مسألة ٢٩: إذا تلف بعد تمام الأعمال مئونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة فهل يكفي عن حجة الإسلام أو لا؟ وجهان، لا يبعد الإجزاء (٣)

(١) مر أن ثبوت الدين لا يكشف عن عدم الاستطاعة، ولا يكون رافعا لها، غاية الأمر تقع المزاخمة بين وجوب الوفاء به ووجوب الحج، ولا بد من تقديم الأول على الثاني لمكان أهميته، أو لا أقل من احتمالها على تفصيل تقدم في المسألة (١٧).

(٢) في الظهور اشكال بل منع، لما مر من أن الدين سواء أكان بسبب عمدي أو خطئي لا يمنع من الاستطاعة والامكانية المالية، وعليه فلا يكون إتلاف مال الغير عمدا كإتلاف الزاد والراحلة، فإن إتلافه في الفرض الأول يوجب اشتغال ذمة المتلف ببذله من المثل أو القيمة بدون أن يؤدي إلى إزالة الاستطاعة موضوعا، غاية الأمر يتقدم وجوب الوفاء بالدين على وجوب الحج تطبيقا لما تقدم، وهذا بخلاف إتلافه في الفرض الثاني، فإنه يوجب إزالة الاستطاعة مباشرة موضوعا، نعم انهما يشتركان في نقطة واحدة وهي استقرار وجوب الحج عليه في كلا الفرضين أما في الفرض الأول، فباعتبار أن تفويته في نهاية المطاف كان مستندا إلى سوء اختياره، وكذلك الحال في الفرض الثاني، فإنه قام باختياره وعالما بالحكم بتفويت الاستطاعة والامكانية المالية الموجودة لديه، فلذلك استقر وجوب الحج عليه في كلا الفرضين.

(٣) بل هو بعيد، أما في فرض تلف مئونة العود فلا أنه يكشف عن عدم الاستطاعة والإمكانية المالية لنفقات سفر الحج ذهابا وإيابا، مع أنها معتبرة في

### فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ١١٣

وجوب الحج، فاذا كان يكون عدم الاجزاء على القاعدة، واما في فرض تلف ما به الكفاية فلا أنه يكشف عن أنه لا يتمكن من استئناف وضعه المعاشي الطبيعي بدون الوقوع في حرج إذا انفق ما لديه في نفقات سفر الحج، فاذا كان يكون وجوب الحج حرجيا عليه في الواقع، و هو مرفوع تطبيقا للقاعدة، و جهل المكلف بالضرر أو الحرج و اعتقاده بالعدم لا يغير الواقع و لا يجعل الأمر الحرجي غير حرجي، و عليه فالحج المذكور حرجي، فاذا قام بالالتيان به و انفق ما لديه من المال فيه وقع في حرج على أساس أنه بعد الانفاق لا يتمكن من اعادة وضعه المالي المعاشي بما يناسب مكانته بدون الوقوع فيه، و هو معتبر في الاستطاعة، و عليه فلا يكون حجه حينئذ مصداقا لحجة الإسلام بلحاظ أنها هي الحجة الأولى للمستطيع.

و دعوى أن قاعدة نفى الحرج لا تجري في المقام لأن جريانها في كل مورد مرتبط بوجود الامتنان فيه، و بما أنه لا امتنان في المقام فلا تجري، بل هو على خلاف الامتنان حيث ان الحكم بفساد الحج بعد الالتيان به يكون على خلافه، و من هنا إذا أتى بالوضوء أو الغسل الحرجي جاهلا بكونه حرجيا ثم علم بالحال حكم بصحته دون فساده، فان الحكم بالفساد يكون على خلاف الامتنان.

مدفوعة: بأن مفاد القاعدة نفى جعل الحكم الناشي من قبله الحرج، و بما أن وجوب الحج حرجي في المقام فهو متنفى بالقاعدة، و اعتقاد المكلف بعدم كونه حرجيا لا يمنع عن شمول القاعدة له، باعتبار أن موضوعها الحرج الواقعي دون العلمي، غاية الأمر ان المكلف لما كان جاهلا بالحال قام بعملية الحج و يواصل فيها الى أن يكملها ثم بان أن العملية كانت حرجية و لا تكون واجبة عليه في الواقع، فلذلك لا تكون مصداقا لحجة الإسلام لانتهاء الاستطاعة.

و إن شئت قلت: ان موضوع القاعدة هو الحرج الواقعي دون العلمي،

و يقربه ما ورد (١) من أن من مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن  
و هي تدور مداره سواء أكان المكلف عالما به أم جاهلا، و بما أن وجوب  
الحج في مفروض المسألة حرجي في الواقع باعتبار انتفاء ما به الكفاية، فيكون  
مشمولا للقاعدة، لأن فيه امتنانا للأمة، غاية الأمر يكون المكلف جاهلا به، و من  
الواضح أن جهله بالحال لا يكون مانعا عن شمولها و لا يوجب اختصاصها بالعلم  
بالحرج، و حينئذ فإذا أقدم المكلف عليه و أتى به وقع فاسدا لعدم انطباق الحج  
الواجب عليه، و لا يكون فساده مستندا إلى القاعدة، لأن مفادها النفي دون  
الاثبات، بل هو مستند الى عدم استطاعته، كما إذا أصر المكلف و أقدم عليه عامدا  
عالما بالحال و أتى به، فانه لا شبهة في فساده لعدم الأمر، و كذلك الحال في صورة  
الجهل، فلا فرق بين الحالتين من هذه الناحية، و من هنا يظهر أن قياس المقام  
بالوضوء أو الغسل الحرجي في غير محله، على أساس أن الحج الاستحبابي لا  
يكون مصداقا لحجة الإسلام، باعتبار أنها متمثلة في الحجة الأولى للمستطيع، فإذا  
لم يكن المكلف مستطيعا لم يكن حجه حجة الإسلام، و هذا بخلاف الوضوء أو  
الغسل الاستحبابي فانه عين الوجوبي باعتبار أن الوجوب الغيري تعلق بنفس  
الوضوء أو الغسل المستحب الذي هو عبادة.

(١) في التقريب اشكال بل منع، لأن قياس المقام بمورد الروايات قياس مع  
الفارق لأن الحكم في موردها يكون على خلاف القاعدة، حيث أن اجزاء الاحرام  
مع الدخول في الحرم عن الحج بكامل اجزائه بحاجة الى دليل، و قد دل الدليل  
عليه إذا مات الحاج بعد الإحرام و دخول الحرم، و لا يمكن التعدي منه الى سائر  
الموارد لأنه بحاجة الى قرينة، و لا قرينة عليه، فاذن لا يمكن أن تكون تلك  
الروايات مقربة للحكم بالاجزاء و الصحة في المقام و هو ما إذا أتى المكلف بكل  
أعمال الحج ثم انكشف انه ليس عنده ما به الكفاية، أو كان و لكنه تلف قبل  
الرجوع، فانه لا يتمكن حينئذ من استئناف وضعه المعاشي الطبيعي



حجة الإسلام، بل يمكن أن يقال بذلك (١) إذا تلف في أثناء الحج أيضا. [٣٠٢٧] مسألة ٣٠: الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد و الراحلة، فلو حصل بالإباحة اللازمة (٢) كفى في الوجوب لصدق الاستطاعة، و يؤيده الأخبار الواردة في البذل، فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم أن يكون له التصرف في ماله بما يعادل مائة ليرة مثلا وجب عليه الحج و يكون كما لو كان مالكا له.

اللائق بحاله بدون الوقوع في حرج، و نتيجة ذلك أنه لا يكون مستطاعا في الواقع، و من المعلوم أن حجه حينئذ لا يكون حجة الإسلام باعتبار أنه حج غير مستطيع. (١) ظهر حاله مما مر من أن تلفه لما كان كاشفا عن عدم تحقق الاستطاعة في الواقع فلا يكون حجه مجزيا عن حجة الإسلام و مصداقا لها. (٢) فيه أنه لا وجه للتقييد بها لما تقدم من أن المراد من الاستطاعة حسب المتفاهم العرفي من الآية الشريفة و الروايات المفسرة لها الامكانية المالية لنفقات سفر الحج و متطلباته، و من المعلوم أنه لا فرق بين أن يكون منشؤها الملك أو الإباحة اللازمة أو الجائزة، غاية الأمر إذا كانت الامكانية المالية جائزة كان شاكا في بقائها في المستقبل، فلا مانع من استصحاب بقائها فيه.

و دعوى ان ظاهر الروايات المفسرة للاستطاعة بالزاد و الراحلة هو الملك، و لازم ذلك عدم تحقق الاستطاعة بالإباحة و إن كانت لازمة فضلا عن الجائزة، مدفوعة بما ذكرناه من أن المتفاهم العرفي من هذه الروايات أنها في مقام بيان ما تتكون به الاستطاعة و الامكانية المالية، و من المعلوم أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون إضافة الزاد و الراحلة اليه إضافة ملك أو إباحة، فانه لا نظر لها من هذه الناحية، و عليه فكما يصدق قوله ﷺ: «له زاد و راحلة»<sup>(١)</sup> إذا كان على

[٣٠٢٨] مسألة ٣١: لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصي خصوصا إذا لم يعتبر القبول في ملكية الموصي له (١) وقلنا بملكيته ما لم يرد فإنه ليس له الرد حينئذ.

[٣٠٢٩] مسألة ٣٢: إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين عليه السلام في كل عرفة ثم حصلت لم يجب عليه الحج (٢)، بل وكذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطي الفقير كذا مقدارا فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه، بل وكذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلا في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك، فإن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به، وكذا إذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعة ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج ثم حصلت الاستطاعة نحو الملك، فكذلك يصدق إذا كان على نحو الإباحة، باعتبار أنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة لكي يكون ظاهرا في الأول، بل هي في مقام بيان ما تتكون به الامكانية المالية عنده لنفقات سفر الحج، ومن الواضح أنها كما تتكون بهما إذا كان على نحو الملك، كذلك إذا كان على نحو الإباحة.

(١) هذا إذا كانت الوصية التمليلية من الايقاعات، فإنه حينئذ تحصل الاستطاعة بمجرد الوصية، وليس له الرد حينئذ، لأنه تفويت لها وهو غير جائز، و أما إذا كانت من العقود فلا يحصل إلا بالقبول، وهو غير واجب، لأنه تحصيل للاستطاعة.

(٢) فيه ان النذر بكل أقسامه لا يصلح أن يزاحم وجوب الحج، ويمكن تبرير ذلك بأحد الوجهين التاليين:

**الأول:** ان وجوب الحج أهم من وجوب الوفاء بالنذر وإن قلنا ان وجوب

الوفاء به مشروط بالقدره العقلية و يظل ملاكه ثابتا حتى في فرض الاشتغال بالحج و وجوب الحج مشروط بالقدره الشرعية، فمع ذلك لابد من تقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء به في مقام المزامحة، و ذلك لأن الاستطاعة المأخوذة في لسان الآية الشريفة المفسرة في الروايات عبارة عن المعنى المساوق للتمكن التكويني في مقابل العجز التكويني الاضطراري، و ليست عبارة عن المعنى المساوق لعدم الاشتغال بواجب آخر، و لا المعنى المساوق لعدم المانع و إن كان مولويا، و على هذا الأساس فما دام المكلف متمكنا من الحج تكوينيا يعني مالا و بدنا و طريقا فهو واجب عليه، و ملاكه ثابت و إن كان في حال الاشتغال بالوفاء بالنذر أو نحوه، باعتبار أن اطلاق وجوبه و إن قيد بعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه في الأهمية بملاك التقييد اللبي العام، إلا أنه لا دليل على تقييد اطلاقه بعدم الاشتغال بضد واجب اما أن يكون مساويا له أو أقل منه في الأهمية، و بما أن ملاك وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه اما أن يكون أقل أهمية من ملاك وجوب الحج، أو مساويا له، و على كلا التقديرين يكون ملاك وجوب الحج مطلقا و ثابتا لحال الاشتغال بالوفاء بالنذر أو نحوه، و لا يكون مقيدا بعدم الاشتغال به، فاذن لابد من تقديمه عليه في حال وقوع التزاحم بينهما.

و إن شئت قلت: انه لا شبهة في أن ملاك وجوب الحج أهم من ملاك وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه و يكشف عن ذلك تشديد اهتمام الشارع بالحج في ضمن الخطابات و النصوص التشريعية بمختلف التعبيرات المؤكدة، فمرة بلسان الحكم بكفر تاركه، و أخرى بلسان أنه إما أن يموت يهوديا أو نصرانيا، و ثالثة بلسان انه ترك شريعة من شرائع الإسلام و هكذا، فان كل ذلك كاشف عن اهتمام الشارع به لما فيه من المصالح العامة و الخاصة، أو لا أقل من احتمال اهميته و اما العكس و هو احتمال أهمية ملاك وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه من ملاك وجوب الحج فهو غير محتمل، فالنتيجة انه لابد من تقديم وجوب الحج

على وجوب الوفاء بالنذر وإن كان موضوع وجوب الوفاء بالنذر أسبق من موضوع وجوب الحج، اذ لا قيمة لذلك.

**الثاني:** ان وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه مشروط بالقدرية الشرعية، بمعنى عدم الأمر بالخلاف على أساس ان الظاهر من أدلة وجوب الوفاء بالشرط أو نحوه التي جاء بهذا اللسان: «ان شرط الله قبل شرطكم»<sup>(١)</sup> أو قريب منه، وهو أن وجوده مقيد بعدم وجود شرط الله و حكمه في المرتبة السابقة، و إلا فلا وجود له، و معنى هذا ان صرف وجود شرطه تعالى قبله رافع له بارتفاع موضوعه و وارد عليه، و نتيجة ذلك أن وجوب الوفاء بالنذر أو العهد أو نحوه انما هو مجعول في مورد لا يكون فيه شرط من شروطه تعالى، و إلا فلا يكون مجعولا، و على هذا فصرف وجوب الحج رافع لوجوب الوفاء بالنذر أو نحوه و وارد عليه، فلا يعقل التزاحم بينهما، أو قل: ان المتفاهم العرفي من صيغ تلك الأدلة، ان الأمر بالوفاء بالنذر أو الشرط مقيد بعدم الأمر الإلهي بالخلاف في نفسه، اي بقطع النظر عنه، و على هذا فالأمر بالحج و إن قلنا بأنه مقيد بعدم الأمر بالخلاف إلا أنه مقيد بعدم الأمر به بالفعل، فمن أجل ذلك يتقدم عليه و يكون رافعا له حتى في هذا الفرض. و بكلمة انه لا يتصور التزاحم بين وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه و وجوب الحج، لأن وجوب الوفاء به يرتفع بارتفاع موضوعه وجدانا بصرف تحقق وجوب الحج في الشرع، فلا يعقل تحقق كليهما معا حتى تقع المزاخمة بينهما، بل و إن قلنا ان وجوب الحج مشروط بالقدرية الشرعية بمعنى عدم الأمر بالخلاف، فمع ذلك يتقدم على وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه على أساس أن المتفاهم العرفي من النص المتقدم ان كل التكاليف و الشروط المجعولة من قبل الله تعالى لا بد من أن تلحظ قبل شروطكم و في المرتبة السابقة، فاذا كانت ثابتة

١- الوسائل باب: ٣٨ من أبواب المهور الحديث: ١.

وإن لم يكن ذلك الواجب أهم من الحج، لأن العذر الشرعي كالعقلي (١) في المنع من الوجوب، وأما لو حصلت الاستطاعة أولاً ثم حصل واجب

في الشريعة المقدسة بنفسها فلا مجال لشروطكم و نتيجة ذلك ان وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه مشروط بالقدره الشرعية بمعنى عدم الأمر بالخلاف بنفسه و بقطع النظر عنه بمقتضى دليله دون وجوب الحج، فانه مشروط بعدم الأمر بالخلاف فعلاً، فلذلك لا مناص من تقديمه عليه.

قد يقال - كما قيل - إن تقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه انما هو على أساس أن وجوب الوفاء بما أنه وجوب ثانوي فلا يمكن امضاؤه شرعاً إذا استلزم ترك واجب كالحج أو نحوه، كما إذا نذر زيارة الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة، فان الوفاء به بما أنه يستلزم ترك حج واجب عليه فهذا غير راجح قطعاً، فمن أجل ذلك لا يمكن الحكم بصحته.

و الجواب: ان المعتبر في صحة النذر كون متعلقه راجحاً في نفسه، و الفرض أن زيارة الحسين (عليه السلام) راجحة في نفسها، و استلزامها لترك الحج الواجب لا يوجب كونها مرجوحة إلا بالعرض، و أما في نفسها فهي راجحة، فلا مانع من الحكم بصحته، غاية الأمر إذا فرض أن وجوب الحج مشروط بالقدره الشرعية بمعنى عدم الأمر بالخلاف كان وجوب الوفاء وارداً عليه و رافعاً لوجوبه بارتفاع موضوعه. فالنتيجة: ان الصحيح هو ما ذكرناه في وجه تقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر.

(١) هذا بناء على أن يكون وجوب الحج مشروطاً بالقدره الشرعية بمعنى عدم المانع الأعم من التكويني و التشريعي، و قد مر أن الأمر ليس كذلك و أنه مشروط بالقدره التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري، و عليه فتقع المزاخمة بينهما شريطة أن يكون الواجب الآخر أيضاً مشروطاً بنفس تلك

فوري آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحج يكون من باب المزاحمة (١) فيقدم الأهم منهما، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم على الحج، وحينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحج فيه، وإلا فلا إلا أن يكون الحج قد استقر عليه سابقا فإنه يجب عليه ولو متسكعا.

[٣٠٣٠] مسألة ٣٣: النذر المعلق على أمر قسمان: تارة يكون التعليق على وجه الشرطية كما إذا قال: «إن جاء مسافري فلله علي أن أزور الحسين عليه السلام في عرفة»، وتارة يكون على نحو الواجب المعلق كأن يقول: «لله علي أن أزور الحسين عليه السلام في عرفة عند مجيء مسافري»، فعلى الأول يجب الحج القدرة أما عقلا أو شرعا، وعندئذ فإن كان أحدهما أهم من الآخر أو محتمل الأهمية قدم عليه، والألحاح هو التخيير بينهما هذا إذا كان وجوب الحج مستقرا عليه، وأما إذا كان في السنة الأولى فإن قلنا بوجوب الفورية فالأمر فيه كذلك، وإن قلنا بعدم وجوبها وأنه مبني على الاحتياط إذا كان المكلف واثقا بعدم تفويته إذا أخر فقدم الواجب الآخر عليه.

(١) فيه أن وجوب الحج إذا كان مشروطا بعدم الأمر بالخلاف كما بنى عليه عليه السلام بدعوى أن الاستطاعة عبارة عن ذلك، فلا يعقل التضاحم بينه وبين وجوب الواجب المشروط بالقدرة العقلية لفرض أن وجوبه مانع و رافع لوجوبه بارتفاع موضوعه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون تحقق وجوب الواجب الآخر قبل حصول الاستطاعة أو بعده، فكما أنه وارد عليه و رافع له إذا كان تحققه قبل حصول الاستطاعة فكذلك إذا كان بعد حصولها فإنه يكشف عن عدم تحققها بدهاهة أنه لا يمكن القول بأن حدوث وجوب الحج مشروط بعدم الأمر بالخلاف، وأما بقاءه فلا فإنه لو كان مشروطا به لكان مشروطا حدوثا و بقاء، فما في المتن من الفرق بين الصورتين لا يرجع إلى معنى محصل.

إذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء مسافره، و على الثاني لا يجب (١) فيكون حكمه حكم النذر المنجز في أنه لو حصلت الاستطاعة و كان العمل بالنذر منافيا لها لم يجب الحج سواء حصل المعلق عليه قبلها أو بعدها، و كذا لو حصلها معا لا يجب الحج من دون فرق بين الصورتين، و السر في ذلك أن وجوب الحج مشروط و النذر مطلق (٢) فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعة. [٣٠٣١] مسألة ٣٤: إذا لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: «حجّ و عليّ نفقتك و نفقة عيالك» وجب عليه، و كذا لو قال: «حجّ بهذا المال» و كان كافيا له ذهابا و إيابا و لعياله، فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها من غير فرق بين أن يبيعها له أو يملكها إياه، و لا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، و لا بين أن يكون البذل واجبا عليه بنذر أو يمين أو نحوهما أو لا، و لا بين كون الباذل موثوقا به أو لا على الأقوى، و القول بالاختصاص بصورة التملك ضعيف، كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين، من التملك أو الوجوب، و كذا القول بالاختصاص بما إذا كان موثوقا به، كل ذلك لصدق الاستطاعة و إطلاق المستفيضة من الأخبار (٣).

(١) ظهر حاله مما تقدم من أنه لا اشكال في تقديم وجوب الحج على وجوب النذر و إن كان منجزا فضلا عن كونه معلقا.

(٢) مر أن الأمر بالعكس يعني ان وجوب الحج مطلق و وجوب النذر مشروط بعدم ثبوته بنفسه في الشرع.

(٣) منها صحيحة العلاء، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا﴾ قال: يكون له ما يحج به، قلت: فمن عرض عليه فاستحى، قال: هو ممن يستطيع...» (١) فانها تنص على

و لو كان له بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضا، و لو بذل له نفقة الذهاب فقط و لم يكن عنده نفقة العود لم يجب (١)، وكذا لو لم يبذل نفقة عياله (٢) إلا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج أيضا.

انه إذا عرض عليه ما يحج به فهو مستطيع، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون ما عرض بنحو التمليك أو الاباحة، و كون الباذل ثقة أو غير ثقة، و المال المبذول عينا أو قيمة، و كون البذل واجبا أو غير واجب، و مثلها غيرها من الروايات الواردة في المسألة.

(١) هذا شريطة أن لا يكون عازما على عدم العود الى بلده، و الأ كفى في استطاعته و وجوب الحج عليه نفقة الذهاب فحسب، و لا فرق من هذه الناحية بين الاستطاعة البذلية و غيرها، فان المعيار انما هو بوجود ما يحج به عنده و إن كان بالبذل، كما نصت عليه صحيحة العلاء المتقدمة و غيرها من النصوص، فاعتبار نفقة العود في الاستطاعة انما هو بملاك الحاجة اليها، و أما من كان عازما على عدم العود و البقاء في مكة فلا يحتاج اليها، و لا تكون معتبرة في استطاعته. (٢) في اطلاقه اشكال بل منع، و ذلك لما تقدم من أن المتفاهم العرفي من الآية الشريفة و الروايات الواردة في تفسيرها، أن الاستطاعة تتكون من العناصر التالية: الامكانية المالية لسد نفقات سفر الحج، و الأمن و السلامة في الطريق، و ما به الكفاية و هذه الأدلة انما هي في مقام بيان ان وجوب الحج على كل أحد في الخارج مرتبط بوجود تلك العناصر فيه شريطة أن تتوفر فيه سائر شروطه العامة من العقل و البلوغ و الحرية، و لا نظر لها الى اعتبار أمر آخر في وجوبه كعدم وجوب مزاحم أهم له أو نحو ذلك، و على هذا الأساس فان كان لاستجابته بذل الباذل أثر بشأن نفقة عياله باعتبار أنه يشتغل كعامل مضارب و ينفق على عائلته في كل يوم من اجرة ذلك اليوم، و إذا ذهب الى الحج لم يتمكن من الانفاق



عليهم، ففي مثل ذلك لا تجب عليه الاستجابة، لا لعدم تحقق الاستطاعة بذلا، بل من جهة أن وجوب الحج مزاحم بواجب أهم وهو وجوب الانفاق على عياله، وإن لم يكن لها أثر بشأن نفقتهم وجبت، ولا فرق في ذلك بين الاستطاعة البذلية وغيرها، فانهما بمعنى واحد وهو المتكون من الأمور التالية: الامكانية المالية، والأمن وسلامة البدن، والتمكن من استعادة وضعه المعاشي الطبيعي بدون الوقوع في حرج، فلو عرض عليه ما يحج به، فإن قبل وحج به ثم رجع، فإن لم يتمكن من استعادة وضعه المعاشي المناسب لمكانته بدون الوقوع في حرج انكشف عن عدم استطاعته به، وأن حجه هذا ليس بحجة الإسلام الواجبة، باعتبار استلزامه وقوعه في حرج، ولا فرق في ذلك بين الاستطاعة البذلية وغيرها، وأما نفقة العيال فهي ليست جزءا من الاستطاعة لا البذلية ولا غيرها، غاية الأمر إن كانت نفقة الزوجة فهي دين، وإن كانت نفقة غيرها فهي تكليف، وعلى كلا التقديرين فهي لا تمنع عن الاستطاعة، بل حينئذ يقع التزاحم بين وجوب الانفاق وبين وجوب الحج، وبما أن الأول أهم أو محتمل الأهمية فيقدم عليه.

نعم قد يستدل على أنها جزء من الاستطاعة غير البذلية برواية أبي الربيع الشامي، قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فقال: ما يقول الناس؟ قال: فقلت له: الزاد والراحلة... إلى أن قال: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا لقوت عياله - الحديث<sup>(١)</sup>. بتقريب أن هذه الرواية قد فسرت السبيل بالسعة في المال الكافي لنفقة الحج وعياله معا، فتدل على أن نفقة العيال جزء من الاستطاعة.

والجواب: إن الرواية وإن كانت ظاهرة في ذلك إلا أنها ضعيفة سنداً، فإن في سندها خالد بن جرير، وهو لم يثبت توثيقه.

١- الوسائل باب: ٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.

و مع الاغماض عن ذلك، و تسليم أنها تامة سندا و لكنها تدل على اعتبارها في مطلق الاستطاعة، بدون فرق بين البذلية و غيرها، بقرينة أنها وردت في تفسير السبيل في الآية الشريفة بالسعة في المال، و من المعلوم أنها مشتركة بين الاستطاعة البذلية و غيرها، لوضوح أنه ليس للاستطاعة البذلية معنى آخر غير الامكانية المالية، مع أن هذه الكلمة قد وردت في روايات البذل أيضا، هذا اضافة الى أن صيغ التعبير في الروايات الواردة في اعتبار الاستطاعة في وجوب الحج و روايات البذل تدل على أن الاستطاعة في كلا الموردین بمعنى واحد، و لا يظهر منهما الاختلاف فيها اصلا، نعم قد تختلف في بعض اللوازم.

و بكلمة: ان روايات البذل ناظرة إلى أن من بذل له ما يحج به فقد وجب عليه الحج شريطة أن تتوفر فيه الاستطاعة البدنية و الامنية على نفسه أو عرضه أو ماله في الطريق و عند الأعمال.

فالتنتيجة: ان روايات البذل تدل على تحقق الاستطاعة المالية به بدون فرق بين أن تكون على نحو الملك أو الاباحة، فان المعيار في وجوب الحج انما هو وجود ما يحج به و إن كان على نحو الاباحة، غاية الأمر إن كانت عنده نفقة تكفي لعياله في فترة سفره الى الحج وجب عليه استجابة البذل و الآ لم تجب. نعم إذا كان وجوده و عدمه على حد سواء بالنسبة إلى نفقتهم و لا أثر له بشأنها فتجب عليه استجابته. لحد الآن قد ظهرت ان الاتفاق على العيال كالوفاء بالدين خارج عن الاستطاعة موضوعا و انما يكون وجوب الاتفاق كوجوب الوفاء بالدين مزاحم لوجوب الحج، و بما أن الأول أهم يتقدم على الثاني، و من أجل ذلك ان من كان لديه مالا لا يكفي للإنفاق على الحج و العيال معا قد يطلق عليه انه غير مستطيع، و لكن من المعلوم ان اطلاق عدم المستطيع عليه حكمي لا موضوعي باعتبار أن كلا منهما واجب مستقل في الشرع و لموضوع كذلك، و قد يقع التزام بينهما إذا لم تتسع قدرة المكلف على الجمع بينهما في مرحلة الامتثال.

[٣٠٣٢] مسألة ٣٥: لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذلية (١)، نعم لو كان حالا وكان الديان مطالبا مع فرض تمكنه من أدائه لو لم يحج و لو تدريجا ففي كونه مانعا أو لا وجهان (٢).

[٣٠٣٣] مسألة ٣٦: لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذلية (٣).

(١) فيه أنه لا وجه لهذا التقييد لما مر من أن وجوب الوفاء بالدين لا يمنع عن الاستطاعة المالية، غاية الأمر تقع المزاخمة بينهما فيقدم وجوب الوفاء به على وجوب الحج، واما إذا كانت الاستطاعة بذلية فلا موضوع لهذه المزاخمة حيث لا يجوز له أن يفى دينه مما بذل له للحج، غاية الأمر إنه إذا كان متمكنا من الأداء و لو تدريجا إذا لم يذهب الى الحج وجب عليه ذلك تطبيقا لما تقدم، و أما إذا لم يكن لاستحبابه البذل أثر بشأن الوفاء بالدين فتجب.

(٢) الأظهر كونه مانعا كما مر.

(٣) هذا شريطة أن لا يكون سفر الحج مؤثرا في وضعه المعاشي، فانه في مثل هذه الحالة اذا بذل اليه ما يحج به وجب عليه استجابته باعتبار أنها لا تؤثر في شأن وضعه المعاشي، و لا يجوز له صرفه فيه. واما إذا وصل اليه مال هدية أو من عملية كسبه أو مهنته ما يكفي لنفقات سفر الحج فقط لم يجب، لمكان عدم استطاعته، فانه لو صرف المال في نفقات سفر الحج ثم رجع لم يتمكن من اعادة وضعه المعاشي العادي اللائق بمكانته بدون الوقوع في حرج بسبب ما أنفقه على الحج، و هذا التمكن معتبر في الاستطاعة بمقتضى حديث لا حرج باعتبار أن من عناصر الاستطاعة التمكن من استئناف وضعه المادي المناسب لشأنه بدون الوقوع في حرج بسبب الحج و ما أنفقه عليه، فاذا توفر هذا العنصر في فرض توفر سائر عناصرها تمت الاستطاعة و إلا فلا، و أما إذا كان سفره الى الحج و انفاق ما لديه من المال في متطلباته مؤثرا في وضعه المعاشي، فاذا رجع الى بلده و لم يتمكن من اعادته بدون الوقوع في حرج لم يكن مستطيعا، و عليه

[٣٠٣٤] مسألة ٣٧: إذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى، بل وكذا لو وهبه وخيره بين أن يحج به أو لا (١)، وأما لو وهبه ولم يذكر الحج لا تعيينا ولا تخيرا فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور.

[٣٠٣٥] مسألة ٣٨: لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتولي أو الوصي أو الناذر له وجب عليه، لصدق الاستطاعة بل إطلاق الأخبار (٢)، وكذا لو أوصى له بما يكفيه للحج بشرط أن يحج فإنه يجب عليه بعد موت الموصي.

---

فلا يجب عليه الحج بدون فرق بين أن تكون استطاعته حينئذ مالية أو بذلية. فالنتيجة: ان ما في المتن من عدم اعتبار الرجوع الى ما به الكفاية في الاستطاعة البذلية لا يتم باطلاقه.

(١) في وجوب القبول اشكال بل منع، لأن الظاهر من روايات البذل وجوب القبول في فرض عرض الحج عليه، أو ما يحج به، مثل أن يقول: خذ هذا المال و حج به، وفي المقام انما عرض عليه الجامع لا خصوص الحج، فلا يكون مشمو لا لتلك الروايات.

(٢) هذا لعله لدفع توهم عدم شمول الأخبار للمسألة واختصاصها بما إذا كان البازل مالكا، ولكن لا وجه لهذا التوهم، لا لإطلاق الأخبار، فانها ليست في مقام البيان من هذه الناحية، وانما هي ناظرة الى بيان وجوب الحج على من عرض عليه بلانظر لها الى أن العرض من المالك أو من غيره، بل من جهة أن موضوع الوجوب هو العرض، فاذا تحقق ترتب عليه حكمه، ومن المعلوم انه لا فرق في تحققه بين أن يكون العرض من قبل المالك مباشرة، أو من غيره.

[٣٠٣٦] مسألة ٣٩: لو أعطاه ما يكفيه للحج خمسا أو زكاة و شرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحة (١) و وجوب الحج عليه إذا كان فقيرا أو كانت

(١) في الظهور اشكال بل منع، و الأظهر انه لا يجب عليه العمل بهذا الشرط، فانه يرتبط بمدى ولاية المالك على الخمس و الزكاة، و قد تقدم في ضمن بحثهما انه لا ولاية له الأعلى عزلهما و تعيينهما في مال معين و اعطاؤه للمستحق دون أكثر من ذلك، فلا يحق للدافع أن يشترط على المستحق في تصرفه فيها شروطا و قيودا، لأن كل ذلك خارج عن نطاق ولايته، هذا من ناحية. و من ناحية أخرى، انه مع الاغماض عن ذلك و تسليم أن للمالك ولاية على هذا فلا شبهة في نفوذ هذا الشرط إذا كانت فيه مصلحة، و من هنا إذا كان ذلك الشرط من قبل الحاكم الشرعي حسب ما يراه كان نافذا لمكان ولايته، و عليه فلا وجه للقول بأن هذا الشرط لا يرجع الى معنى محصل، اذ كما لا يمكن أن يكون مرده إلى تعليق الاعطاء عليه بداهة ان الاعطاء فعل خارجي غير قابل للتعليق، كذلك لا يمكن أن يكون مرده الى تعليق الالتزام بالاعطاء عليه، فان مرجعه الى ثبوت الخيار لدى التخلف و امكان الاسترداد، و الفرض انه لا موضوع له في المقام، فاذن لا محالة يكون مرده الى التزام مقارن للإعطاء، و هو التزام ابتدائي و ليس شرطا، و لا دليل على وجوب الوفاء به، و ذلك لما عرفت من أن نفوذه على المستحق و وجوبه عليه انما هو من باب ولاية المالك عليه لا من باب أن شرطه نافذ كشرط أحد المتعاملين على الآخر، و من هنا يكون وجوب العمل به تكليف محض، و لا يترتب على مخالفته أي أثر وضعي غير المعصية و استحقاق الإدانة و العقوبة. فالنتيجة: ان مرد هذا الشرط الى تعيين المصرف لهما، و حينئذ فان كانت للدافع ولاية عليه و جب على المستحق العمل به كالحاكم الشرعي، فإن له الولاية على هذا، فاذا عيّن وجب العمل على طبقه، و إذا خالف فقد عصي

الزكاة من سهم سبيل الله (١).

[٣٠٣٧] مسألة ٤٠: الحج البدلي مجزئ عن حجة الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع مالا بعد ذلك على الأقوى (٢).

و استحق العقوبة و الادانة، و لا يترتب على مخالفته شيء آخر كالخيار و امكان الاسترداد، نعم إذا استطاع المستحق بالقبض منهما بقدر مؤنة سنته حسب مكانته و شئونه بمعنى انه كان كافيا لنفقات سفر الحج له و جب عليه ذلك و إن لم يشترط، شريطة أن لا يقع في حرج بعد العود.

(١) الأمر كما أفاده عليه السلام لما تقدم من انه لا يعتبر في صدقه أن تكون فيه مصلحة عامة على أساس انه يصدق على كل عمل قربي.

(٢) هذا هو الصحيح و هو المشهور بين الأصحاب، و تدل على ذلك روايات البذل، بتقريب أنها تنص على وجوب الحج على من عرض عليه ما يحج به بمالك أنه أصبح مستطيعا به، و من المعلوم أن الواجب على المستطيع بمقتضى الآية الشريفة و الروايات هو حجة الإسلام، و بما أنها واجبة في تمام مدة عمر الإنسان مرة واحدة، فهو على يقين من عدم وجوبها عليه مرة ثانية و إن استطاع مالا و على هذا فلا بد من حمل صحيحة الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من أصحابه أقضى حجة الإسلام؟ قال: نعم، فان أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج، قلت: هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله، قال: نعم قضى عنه حجة الإسلام و تكون تامة و ليست بناقصة و إن أيسر فليحج - الحديث»<sup>(١)</sup> على الاستحباب، هذا اضافة الى وجود قرينة داخلية و خارجية على ذلك، أما الأولى: فلأن قوله عليه السلام في نفس تلك الصحيحة، «نعم قضى عنه حجة الإسلام و تكون

[٣٠٣٨] مسألة ٤١: يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام، و في جواز رجوعه عنه بعده وجهان (١)، و لو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم الهبة عليه في جواز الرجوع قبل الإقباض و عدمه بعده إذا كانت لذي رحم أو بعد تصرف الموهوب له.

تامة و ليست بناقصة» ناص في أداء حجة الإسلام و أنها تامة، فاذا ناص أن يكون قرينة على حمل الأمر بالحج عند الاستطاعة المالية على الاستحباب. و أما الثانية: فهي صحيحة معاوية قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه أيجزيه ذلك عنه عن حجة الإسلام أم هي ناقصة؟ قال: بل هي حجة تامة»<sup>(١)</sup> فان قوله عليه السلام: «بل هي حجة تامة» ناص في الإجزاء و الكفاية، و عليه فيصلح أن يكون قرينة عرفا على حمل الأمر بالحج على الاستحباب.

(١) الأظهر هو الجواز شريطة أمرين:

**أحدهما:** أن يكون بذل المال المبذول الى المبذول له على نحو الاباحة، و هذا يعني أنه باق في ملك البازل.

**الثاني:** ان يكون المال المبذول قائما بعينه بدون وقوع التغيير أو التبديل عليه إذا كان على نحو الهبة، و ألا لم يجز له الرجوع اليه، ثم انه إذا توفر شروط الرجوع و رجع اليه يكشف عن عدم استطاعته باعتباره أن وجوب الحج مشروط بالاستطاعة حدوثا و بقاء و مرتبطا بها ارتباط الحكم بالموضوع، هذا نظير ما إذا فقد ماله في الطريق بسبب من الأسباب، فانه يكشف عن عدم وجوب الحج عليه من الأول على أساس عدم توفر شروطه فيه.

و دعوى: أن الإحرام بما أنه كان باذن البازل فلا يسوغ له الرجوع الى ما

[٣٠٣٩] مسألة ٤٢: إذا رجع الباذل في أثناء الطريق ففي وجوب نفقة العود عليه أو لا وجهان (١).

[٣٠٤٠] مسألة ٤٣: إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية (٢)، فلو ترك الجميع استقر عليهم الحج فيجب على الكل لصدق بذله و المنع عن الإتمام الواجب عليه، مدفوعة: بأن وجوبه عليه لا يمنع من رجوع الباذل الى ماله إذا كانت شروطه متوفرة، حيث ان الإتمام انما هو واجب عليه شريطة أن يظل متمكنا منه، فاذا رجع الباذل لم يبق متمكنا و كان معذورا عنه حينئذ، و عليه فهل على المبدول له تدارك ما صرفه من المال لحد الآن و ضمانه للباذل؟ فالظاهر العدم باعتبار ان الصرف كان باذنه و أمره.

(١) لا يبعد وجوبها عليه باعتبار أن السفر لما كان مستندا إلى أمره و إذنه فعليه أن يخسر كل ما يتطلبه من النفقة للذهاب و الاياب، فاذا رجع في أثناء الطريق كانت نفقة العود عليه.

(٢) فيه اشكال، و لا يبعد عدم الوجوب، و ذلك لأن روايات البذل ظاهرة في عرض الحج على شخص معين في الخارج، و لا تعم ما إذا عرض على الجامع لا على التعيين، و ما نحن فيه من هذا القبيل فان الباذل انما عرض ما يحج به على واحد منهما بدون تعيين على أساس أن العرض واحد فلا محالة يكون المأذون في الحج به واحد منهما لا بعينه، و لا أحدهما المعين، لأنه خلف الفرض، و الروايات لا تشمل العرض على الجامع.

و دعوى: ان العرض على كل واحد منهما بعينه مشروط بعدم أخذ الآخر باعتبار أن العرض أمر تكويني خارجي، فلا يمكن تعلقه بالجامع، بل لابد أن يكون متعلقا بالشخص مشروطا، مدفوعة: بأن المقصود من عرض ما يحج به عليه ليس عرضه في الخارج، و الا فكما لا يمكن تعلقه بالجامع لا يمكن تعلقه



الاستطاعة بالنسبة إلى الكل، نظير ما إذا وجد المتيّمون ماء يكفي لواحد منهم (١)

بكل واحد منهما بعينه مشروطا بعدم أخذ الآخر، لأن العرض الخارجي غير قابل للتقييد، بل المقصود منه ان الباذل أباح ما يحج به لأحدهما، و من المعلوم أنه لا مانع من تعلق الاباحة بالجامع.

و إن شئت قلت: انه ليس هنا إباحات متعددة مشروطة بعدد الاشخاص، بل اباحة واحدة متعلقة بواحد منهم لا على التعيين بدون خصوصية، نظير ما ذكرناه في الواجب التخييري من أن هناك وجوب واحد متعلق بالجامع لا وجوبات متعددة مشروطة بعدد افراد الجامع، فان الباذل مرة يبيح ما يحج به لفرد معين، و أخرى يبيح لأحد فردين أو أفراد، فيكون متعلق الاباحة على الثاني الجامع دون الفرد بحده الفردي، و على هذا فروايات الباب لا تشمل الثاني على أساس أن موردها عرض ما يحج به على الفرد بحده الفردي، لا على الجامع بل لا معنى له إلا بمعنى جعل الاباحة عليه، و لكن على ذلك لا تجب الاستجابة على كل واحد منهما لأن الاباحة مجعولة على الجامع لا على كل منهما بحده الشخصي مشروطة لفرض أن الاباحة المجعولة اباحة واحدة لا إباحات متعددة مشروطة.

(١) فيه ان تنظير المقام بهذه المسألة يكون في غير محله لما عرفت من أن وجوب الحج على من عرض عليه المال ليحج به مرتبط بمدى دلالة الروايات و اطلاقها، و بما أنها لا تشمل ما إذا عرض ذلك على واحد من فردين أو أفراد لا بعينه فلا تجب الاستجابة على أي منهما بحده الشخصي باعتبار أن إباحة المال انما هي مجعولة للجامع بينهما و هي لا تسري الى أفراد، فلذلك لا تجب على كل فرد الاستجابة، و لكن مع ذلك فالأحوط و الأجدر به أن يحج أحدهما به إذا ترك الآخر، و هذا بخلاف تلك المسألة فان موضوع وجوب

فإن تيمم الجميع يبطل (١).

[٣٠٤١] مسألة ٤٤: الظاهر أن ثمن الهدي على الباذل، وأما الكفارات فإن أتى بموجبها عمدا اختيارا فعليه، وإن أتى بها اضطرارا أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره ففي كونه عليه أو على الباذل وجهان (٢).

التيمم فاقد الماء وعدم تيسره، و موضوع وجوب الوضوء والغسل واجد الماء و التيسر منه، و عليه فاذا وجد شخصان متيممان ماء يكفى لأحدهما فقط دون الآخر بطل تيممهما معا شريطة عدم التسابق بينهما فيه باعتبار أن كل واحد منهما متمكن حينئذ من استعمال الماء بدون مزاحم فلا محالة يبطل تيممه، و أما مع التسابق فيه فالباطل هو تيمم من سبقه الآخر في استعماله لأنه متمكن منه دونه. (١) هذا في فرض عدم التسابق إليه كما مر، و اما مع التسابق فقد عرفت أن الباطل هو تيمم من سبقه الآخر، و الا لم يبطل تيمم أي واحد منهم لعدم تمكن الكل من الاستعمال.

(٢) الظاهر هو الأول، إذ لا موجب لكون الكفارات على الباذل سواء أكانت عمدية أم خطئية على أساس أنها خارجة عن واجبات الحج من الأجزاء و الشروط، و الباذل انما تعهد بما يتطلب الحج من النفقات و الكفارات انما هي تتبع موجباتها، و الفرض انها تصدر من المبذول له لا من الباذل، و لا يقاس تلك الكفارات بثمن الهدي فانه من واجبات الحج و اجزائه، و ظاهر روايات البذل و العرض هو عرض ما يكفي للحج بكل واجباته، و لا نظر لها الى ما يجب على المبذول له من الكفارات لممارسة محرمات الإحرام، فانها انما تجب على كل من مارس شيئا من هذه المحرمات مباشرة.

[٣٠٤٢] مسألة ٤٥: إنما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة فلو بذل للآفاقي بحج القران أو الأفراد أو لعمرة مفردة لا يجب عليه، وكذا لو بذل للمكي لحج التمتع لا يجب عليه، ولو بذل لمن حج حجة الإسلام لم يجب عليه ثانيا، ولو بذل لمن استقر عليه حجة الإسلام و صار معسرا وجب عليه (١)، ولو كان عليه حجة النذر أو نحوه و لم يتمكن فبذل له باذل وجب عليه و إن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج، لشمول الأخبار (٢) من حيث التعليل فيها بانه بالبذل صار مستطيعا، و لصدق الاستطاعة عرفا.

[٣٠٤٣] مسألة ٤٦: إذا قال له: «بذلت لك هذا المال مخيرا بين أن تحج به أو تزور الحسين عليه السلام» وجب عليه الحج (٣).

(١) هذا لا من جهة نصوص البذل لأنها لا تشمل المقام لاختصاصها بما إذا وجب الحج على المبدول له بالاستطاعة البذلية، و اما في المقام فالحج واجب عليه بالاستطاعة المالية في زمن سابق، و لكن بما أنه كان عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعي تسامح و تساهل فيه، و آخر الاتيان به سنة بعد سنة الى أن فاتت الاستطاعة و الامكانية المالية منه، فيظل الحج باقيا و مستقرا في ذمته، فيجب عليه الخروج حينئذ عن عهده بأية وسيلة أمكن و لو متسكعا، و حيث انه كان معسرا فيجب عليه تحصيل القدرة على الاتيان به مهما أمكن، فاذا بذل باذل و عرض عليه ما يحج به وجب عليه القبول تطبيقا لما تقدم و هو وجوب تحصيل القدرة عليه، و بذلك يظهر حال ما بعده.

(٢) الظاهر أن هذا من سهو القلم في المسألة لأنها لا ترتبط بتلك الأخبار أصلا، بل الأخبار مرتبطة بالمسألة الآتية.

(٣) مر الاشكال فيه، بل المنع في المسألة (٣٧).

[٣٠٤٤] مسألة ٤٧: لو بذل له مالا ليحج بقدر ما يكفيه فسرَق في أثناء الطريق سقط الوجوب.

[٣٠٤٥] مسألة ٤٨: لو رجع عن بذله في الأثناء و كان في ذلك المكان يتمكن من أن يأتي ببقية الأعمال (١) من مال نفسه أو حدث له مال بقدر كفايته وجب عليه الإتمام وأجزأه عن حجة الإسلام.

[٣٠٤٦] مسألة ٤٩: لا فرق في البازل بين أن يكون واحداً أو متعدداً، فلو قال له: حجّ وعلينا نفقتك وجب عليه.

[٣٠٤٧] مسألة ٥٠: لو عين له مقدارا ليحج به واعتقد كفايته فبان عدمها وجب عليه الإتمام (٢) في الصورة التي لا يجوز له الرجوع، إلا إذا كان

(١) فيه أن ظاهر إطلاق كلامه جواز رجوع البازل حتى بعد الإحرام، وهو لا ينسجم مع ما ذكره في المسألة (٤١) من التردد في جواز الرجوع بعده، وأما بناء على ما ذكرناه من الجواز حتى بعده شريطة توفر أمرين فيه، فلا اشكال في أن حجه حجة الإسلام في مفروض المسألة، لأنه مستطيع حتى في فرض كونه واجداً للمال الوافي بمواصلة الحج إلى أن يكمل مقارنا لرجوع البازل، إذ الاستطاعة التدريجية كافية لوجوب حجة الإسلام، حيث أنه كان مستطيعاً بالبذل و بعد الرجوع بما أنه حدث عنده مال جديد بمقدار يفي لمؤنة سائر أعمال الحج فتستمر استطاعته إلى أن يتم كل أعمال الحج و واجباته، و على هذا فلا وجه لدعوى أن رجوع البازل يكشف عن عدم استطاعة المبدول لأنه إنما يكشف عن ذلك بذلاً لا مطلقاً، غاية الأمر أنها مركبة من جزئين: أحدهما بذلي، والآخر مالي.

(٢) في الوجوب اشكال بل منع، لأنه مبني على عدم جواز رجوع البازل عن بذله بعد الإحرام و في الأثناء، و لكن قد مر أن الأظهر جوازه مطلقاً حتى في

ذلك مقيدا بتقدير كفايته (١).

[٣٠٤٨] مسألة ٥١: إذا قال: «اقترض و حجّ و عليّ دينك» ففي وجوب ذلك عليه نظر، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً، نعم لو قال: «اقترض لي و حج به» وجب (٢) مع وجود المقرض كذلك.

---

الأثناء و بعد الاحرام على ما تقدم في المسألة (٣٧) و على هذا فاذا رجع كشف ذلك عن عدم كونه مستطاعاً من الأول.

(١) بأن بذل مقدارا معيناً من المال مقيداً بتقدير كفايته بدون أن يلتزم بالإتمام لو لم يكف.

و بكلمة: إن الباذل مرة: يكون بانياً على بذل ما يكفي للحج، و لكن عين مقدارا من المال باعتقاد أنه يكفي، ثم بان عدم كفايته، فانه من الخطأ في التطبيق، فعلى مسلك الماتن عليه السلام يجب اتمامه، و أخرى: انه عين مقدارا من المال و بذله لشخص على تقدير كفايته للحج و بنى على عدم اتمامه لو لم يكف، ففي مثل ذلك إذا انكشف عدم كفايته لم يجب عليه الاتمام، و لكن قد مر عدم وجوبه في كلتا الصورتين بلافرق بينهما.

(٢) في الوجوب اشكال بل منع، و الأظهر عدمه بدون فرق بين الفرضين في المسألة، و ذلك لما مر من أن المستفاد من الآية الشريفة بضميمة الروايات الواردة في تفسيرها أن الاستطاعة عبارة عن الامكانية المالية لنفقات سفر الحج و متطلباته، و الفرض عدم تحققها في كلا الفرضين، اما الاستطاعة المالية فهي مفروضة العدم، و اما الاستطاعة البذلية فهي متمثلة ببذل المال و عرض ما يحج به على شخص، و هو لا يتحقق بالأمر بالاقتراض و إن كان على ذمة الأمر، إذ لا يصدق انه عرض عليه ما يحج به ليكون مشمولاً لروايات البذل على أساس ان دلالتها على وجوب الحج على من عرض عليه ما يحج به ليست على خلاف القاعدة، بل من جهة أنه بنفس ذلك

[٣٠٤٩] مسألة ٥٢: لو بذل له مالا ليحج به فتبين بعد الحج أنه كان مغصوبا ففي كفايته للمبذول له عن حجة الإسلام وعدمها وجهان أقواهما العدم (١)، العرض صار مستطيعا فيكون وجوب الحج عليه حينئذ على القاعدة، و أما في المقام فلا يكون الأمر بالاقتراض موجبا لكونه مستطيعا، و انما يصير مستطيعا بعملية الاقتراض في الخارج، و من المعلوم أن تحصيل الاستطاعة بالقيام بهذه العملية غير واجب.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، و الأظهر هو التفصيل في المسألة بين ما إذا كان المبذول له غافلا عن كون المال المبذول مغصوبا، أو جاهلا به جهلا مركبا، و بين ما إذا لم يكن كذلك.

فعلى الأول، لا يبعد الاجزاء على أساس ان المعيار في وجوب الحج عليه انما هو استطاعته بالعرض و البذل، و قد مر ان الاستطاعة التي هي عبارة عن الامكانية المالية كما تحصل بالعرض على نحو الملك، كذلك تحصل به على نحو الاباحة، ضرورة ان العبرة انما هي بالامكانية المالية عنده، سواء أكانت مستندة الى الملك، أم إلى الاباحة و جواز التصرف فيه واقعا، و عليه فاذا كان المال المعروف مغصوبا في الواقع، و كان المبذول له غافلا عنه أو بحكمه، جاز تصرفه فيه واقعا، فاذا جاز كذلك كان مستطيعا فيجب عليه الحج و لا ضمان عليه لأنه مستقر على البازل.

و على الثاني: لا يجزئ عن حجة الإسلام، لعدم استطاعته ببذل مال غيره الذي لا يجوز له التصرف فيه واقعا و إن كان جائزا ظاهرا، لأنه غير مشمول لنصوص العرض و البذل، فان الظاهر منها هو عرض ما يجوز تصرف المبذول له فيه واقعا، بأن لا يكون محرما عليه كذلك، كما في الفرض الأول، و أما إذا كان حراما في الواقع فهو غير مشمول لها.

أما لو قال: «حج و علي نفقتك» ثم بذل له مالا فبان كونه مغصوبا فالظاهر صحة الحج و إجزاؤه عن حجة الإسلام (١) لأنه استطاع بالبذل، و قرار الضمان على الباذل في صورتين عالما كان بكونه مال الغير أو جاهلا.

[٣٠٥٠] مسألة ٥٣: لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعا وجب عليه الحج، و لا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير لأن الواجب عليه في حج نفسه أفعال الحج و قطع الطريق مقدمة توصلية بأي وجه أتى بها كفى و لو على وجه الحرام أو لا بنية الحج، و لذا لو كان مستطيعا قبل الإجارة جاز له إجارة نفسه للخدمة في الطريق، بل لو آجر نفسه لنفس المشي معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي صح أيضا و لا يضر بحجه، نعم لو آجر نفسه لحج بلدي لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشي (٢) كإجارته لزيارة بلدية أيضا، أما لو آجر للخدمة في

---

(١) فيه أنه لا فرق بين هذا الفرض و الفرض المتقدم حيث ان عرض ما يحج به عليه لا يصدق على قول الباذل: حج و علي نفقتك، ما دام لم يعرض عليه ما يحج به خارجا، فاذا عرض عليه و كان المال المعروض مغصوبا، فان كان المبذول له غافلا عن ذلك أو جاهلا به جهلا مركبا لم يبعد الاجزاء و الأ فلا. نعم لو تحقق العرض بقوله (حج و علي نفقتك) و استطاع المبذول له بذلك، فالأمر كما افاده عليه السلام من صحة حجه و أن تصرفه في المال المغصوب واقعا لا يضر بها، باعتبار أن الحرام لا يكون متحدا مع الواجب، نعم إذا اشترى الهدي بالمال المغصوب شخصا كان تاركا للهدي، و أما الضمان فالمبذول له وإن كان ضامنا، إلا أن ضمانه غير مستقر، باعتبار أن المالك إذا رجع اليه و أخذ بدل المال المغصوب منه فهو يرجع الى الباذل.

(٢) الأمر كما افاده عليه السلام، لأن المشي إذا كان مملوكا للمستأجر الأول فلا

الطريق فلا بأس وإن كان مشيه للمستأجر الأول، فالممنوع وقوع الإجارة على نفس ما وجب عليه أصلاً أو بالإجارة.

[٣٠٥١] مسألة ٥٤: إذا استؤجر - أي طلب منه إجارة نفسه - للخدمة بما يصير به مستطاعاً لا يجب عليه القبول ولا يستقر الحج عليه، فالوجوب عليه مقيد بالقبول ووقوع الإجارة، وقد يقال بوجوبه إذا لم يكن حرجاً عليه لصدق الاستطاعة ولأنه مالك لمنافعه فيكون مستطاعاً قبل الإجارة كما إذا كان مالكا لمنفعة عبده أو دابته وكانت كافية في استطاعته، وهو كما ترى إذ نمنع صدق الاستطاعة بذلك، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في بعض صورته كما إذا كان من عادته إجارة نفسه للأسفار (١).

يصح تملكه للثاني لأنه تملك مال غيره له بدون أذنه، نعم، يجوز له أن أجر نفسه للخصوصيات المقارنة للمشى كالمشي راجلاً أو من طريق خاص أو نحو ذلك، فاذن يكون المملوك للمستأجر الثاني غير المملوك للمستأجر الأول.

(١) فيه أنه لا فرق بين هذه الصورة وغيرها، فانه على كلا التقديرين لا تتحقق الاستطاعة إلا بإجارة نفسه للخدمة أو نحوها في الطريق حتى يصير مستطاعاً، وهي غير واجبة لأنها من تحصيل شروط الوجوب.

و بكلمة: ان المراد من الاستطاعة ليس هو القدرة الفعلية على الحج والتمكن منه ولو بواسطة تمكنه من إجارة نفسه، بل المراد منها الامكانية المالية عنده فعلاً، وهي تتوقف على قبوله لها، فمن أجل ذلك لا يجب عليه القبول، على أساس أنه تحصيل للاستطاعة، وهو غير واجب، ومن المعلوم أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون إجارة نفسه للأسفار كعادة له أو لا، إذ على كلا الفرضين لا تجب عليه الإجارة لتحصيل الاستطاعة.



[٣٠٥٢] مسألة ٥٥: يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير، وإن حصلت الاستطاعة بمال الإجارة قدم الحج النيابي (١)، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه لنفسه، وإلا فلا.

و دعوى: ان الشخص لما كان يملك منافعه كان بإمكانه تمليكها من شخص آخر لقاء أجرة معينة تكفي لنفقات سفر الحج له ذهاباً وإياباً، لما مر من أنه لا فرق في الاستطاعة المالية بين أن تكون نقداً أو عينا أو منفعة، كما إذا كانت عنده ضيعة فله أن يقوم ببيعها و صرف ثمنها في نفقات الحج، وله أن يقوم باجارتها في فترة طويلة تكفي أجرتها في نفقاته، مدفوعة: بأن قياس منافعه بمنافع ضيعته قياس مع الفارق، فانه لا يملك ذاته لكي يملك منافعه بملكية اعتبارية كمنافع أمواله، فلذلك لا تترتب آثار الملك على منافع الحرّ إلا إذا كانت مملوكة لغيره بإجارة أو نحوها.

(١) هذا إذا كان مقيداً بعام الإجارة، و أما إذا كان مطلقاً و غير مقيد به فيجب تقديم الحج عن نفسه عليه شريطة أن يكون واثقاً و مطمئناً بالتمكن من الاتيان بالحج النيابي في السنين القادمة، فانه حينئذ لا تزاحم بينهما باعتبار أن أحدهما مضيق و الآخر موسع، و أما إذا لم يكن واثقاً بذلك وجب تقديم الحج النيابي، فان احتمال انه لو صرف مال الإجارة في حجة الإسلام عجز عن الحج النيابي كفى في التقديم، فان وجوب حجة الإسلام فوراً يعني في السنة الأولى من الاستطاعة في هذه الحالة غير معلوم لكي يصلح أن يزاحم وجوب الحج النيابي، و قد تقدم الاشكال في فورية وجوبها إلا في حالة خاصة، و في المقام بما انه لم يكن مستطيعاً من الأول و انما جاءت استطاعته من قبل مال الإجارة، فاذا احتمل انه لو صرفه في نفقات سفر حجة الإسلام عن نفسه عجز عن نفقات الحج النيابي وجب صرفه فيه أو حفظه له، اذ لا دليل على فورية وجوبه في هذه الحالة.

[٣٠٥٣] مسألة ٥٦: إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعا لا يكفيه عن حجة الإسلام فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك (١)، وما في بعض الأخبار من إجزائه عنها محمول على الإجزاء ما دام فقيرا كما صرح به في بعضها الآخر، فالمستفاد منها أن حجة الإسلام

(١) هذا إذا حج لنفسه متسكعا، فإنه لا يجزئ عن حجة الإسلام، وإذا استطاع بعد ذلك وجب على أساس ما دل على وجوب الحج على من استطاع من الآية الشريفة والروايات، فإن مقتضى إطلاقه وجوبه عليه وإن حج قبل استطاعته، وأما إذا حج عن غيره تبرعا أو بالإجارة ففي وجوب الحج عليه إذا استطاع اشكال، وإن كان الوجوب هو الأحوط والأجدر، وذلك لدلالة مجموعة من الروايات على الإجزاء وعدم وجوب الحج عليه إذا استطاع.

**منها:** صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: حج الصرورة يجزى عنه وعن حج عنه» (١).

**و منها:** صحيحة الأخرى قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال: نعم - الحديث» (٢).

**و منها:** صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجّه غيره ثم أصاب مالا، هل عليه الحج؟ فقال: يجزى عنهما جميعا» (٣).

فإن هذه الروايات ناصة في الإجزاء عن حجة الإسلام وعدم وجوب الاتيان بها إذا استطاع مالا وبدنا و سربا، ولا معارض لها ما عدا روايتي آدم بن علي و أبي بصير، و لكنهما ضعيفتان من ناحية السند، فلا يمكن الاعتماد عليهما،

١- الوسائل باب: ٢١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٢١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٤.

٣- الوسائل باب: ٢١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٦.

## فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ١٤١

هذا اضافة الى أن مقتضى الجمع العرفي الدلالي بين الطائفتين هو حمل الثانية على الاستحباب.

و دعوى: ان الاصحاب بما أنهم قد عرضوا عن الطائفة الأولى فهو يوجب سقوطها عن الحجية و الاعتبار، بل في بعض الكلمات ان الحكم بالاجزاء و سقوط حجة الإسلام معلوم البطلان و لم يذهب اليه أحد من علماء الامامية، بل تسالموا على عدم الاجزاء و عدم العمل بالصحيحين، مدفوعة: بما ذكرناه في محله من أن إعراض الأصحاب عن رواية و عدم عملهم بها رغم أنها بأيديهم انما يكشف عن سقوطها شريطة توفر أمرين فيها.

**أحدهما:** أن يكون هذا الإعراض من قدماء الأصحاب الذين يكون عصرهم متصلا بعصر أصحاب الأئمة عليهم السلام.

**و الآخر:** ان لا يكون في المسألة ما يحتمل أن يكون مدركا لعدم عملهم بها، فاذا توفر هذان الأمران فيها كشف عن سقوطها و عدم صدورهما عن المعصومين عليهم السلام من الأول و انه وصل إلينا يدا بيد و طبقة بعد طبقة. و لكن كلا الأمرين غير متوفر.

أما الأمر الأول: فلا طريق لنا إلى إحراز ذلك بين القدماء جميعا، و مجرد اعراض المتأخرين و عدم عملهم بها لا يكشف عنه بين القدماء، اذ من المحتمل أن يكون اعراضهم عنها مستندا إلى أمر آخر.

و أما الثاني: فلأن من المحتمل ترجيح الطائفة الثانية على الأولى بسبب أو آخر. و من هنا ذكر صاحب المدارك لها محامل، و لم يقل بسقوطها عن الاعتبار باعراض الاصحاب عنها.

فالنتيجة: ان الحكم بسقوطها عن الحجية و الاعتبار باعراض الاصحاب عنها في غاية الاشكال بل المنع، فمن أجل ذلك لا يمكن طرح هذه الروايات و عدم العمل بها. و من هنا يظهر انه لا يبعد الالتزام نظريا بمدلول هذه الروايات و هو من حج عن غيره يجزي عن حجة الإسلام عنه أيضا، باعتبار أنه مصداق

مستحبة على الغير المستطيع (١) و واجبة على المستطيع، و يتحقق الأول بأي وجه أتى به و لو عن الغير تبرعا أو بالإجارة، و لا يتحقق الثاني إلا مع حصول شرائط الوجوب.

[٣٠٥٤] مسألة ٥٧: يشترط في الاستطاعة مضافا إلى مئونة الذهاب و الإياب وجود ما يمون به عياله حتى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيعا (٢)، و المراد بهم من يلزمه نفقته لزوما عرفيا و إن لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعا على الأقوى، فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسب و هو ملتزم بالإنفاق عليه أو كان متكفلا لإنفاق يتيم في حجره و لو أجنبي يعد عيالا له، فالمدار على العيال العرفي.

للحجة الأولى للمستطيع، و لكن مع ذلك فالمسألة لا تخلو عن اشكال، و الاحتياط بالاثبات بحجة الإسلام إذا استطاع بعد ذلك لا يترك.

(١) فيه ان حجة الإسلام واجبة على المستطيع، فانها عبارة عن الحجة الأولى للمستطيع المميزة لها شرعا، و لا تنطبق على الحج المستحب للفقير و لا لغيره، و الألفمقتضى القاعدة الاجزاء باعتبار أنهما حقيقة واحدة، و لا فرق بينهما الأ في الوجوب و الاستحباب، لفرض عدم اعتبار قصدهما في الصحة، و حينئذ هذا مثل حج الغني بعد اتيانه بحجة الإسلام الواجبة عليه فانه مستحب و لا تصدق عليه حجة الإسلام.

(٢) بل يكون مستطيعا حتى فيما إذا كانت نفقة العائلة دينا عليه كنفقة الزوجة، لما مر من أن الاستطاعة المالية التي هي معتبرة في وجوب الحج عبارة عن الامكانية المالية عنده فعلا لنفقات سفر الحج، فاذا حصلت تلك الامكانية له بالهبة أو بالاكسب فهو مستطيع سواء أكانت عنده نفقة عياله في فترة الحج أم لم تكن، غاية الأمر إذا لم تكن وقع التضاحم بين وجوب الحج و وجوب النفقة

[٣٠٥٥] مسألة ٥٨: الأقوى وفاقاً لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفاية (١) من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له من بستان أو دكان أو نحو ذلك بحيث لا يحتاج إلى التكفف ولا يقع في الشدة والخرج، و يكفي كونه قادراً على التكسب اللائق به أو التجارة باعتباره ووجاهته وإن لم يكن له رأس مال يتجر به،

كما هو الحال في سائر الديون، فلا يكون وجوب أداء الدين رافعاً للاستطاعة كما تقدم، فاذن لابد من تقديم وجوب النفقة على وجوب الحج بملاك الأهمية، أو لا أقل من احتمالها، هذا إضافة إلى أن فورية وجوب الحج مطلقاً محل اشكال كما سبق.

و من هنا يظهر الحال فيما إذا دار الأمر بين وجوب الانفاق على الأولاد أو الأبوين و وجوب الحج، فانه يتقدم الأول لمكان احتمال أهميته، هذا إضافة إلى الاشكال في فورية وجوبه.

و اما من لا تجب نفقته عليه شرعاً كالأخ أو الأخت أو اليتيم الذي في حجره ممن لا يقدر على نفقته و لكنه ملتزم بالانفاق عليه بحيث يعد عرفاً من عائلته، فان كان الذهاب إلى الحج و صرف المال فيه و ترك الانفاق عليه حرجياً لم يجب، و كذلك إذا أدى ترك الانفاق عليه وقوعه في مهانة أو خطر، و الأوجب.

(١) هذا هو الصحيح شريطة أن يسبب عدم الكفاية بعد الانفاق على الحج وقوعه في حرج من جهة ما انفق عليه، فان تمكنه من إعادة وضعه المعاشي الطبيعي اللائق بحاله و متطلبات مكانته بعد الانفاق على سفر الحج بدون الوقوع في حرج بسببه معتبر في الاستطاعة التي هي الموضوع لوجوب الحج و إن كان منشأ اعتباره فيها الوقوع في الحرج باعتبار أنها متكونة من أمور منها التمكن من استئناف وضعه المعاشي اللائق بحاله بعد الانفاق على الحج

نعم قد مرّ عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البذلية (١)، ولا يبعد عدم اعتباره أيضا فيمن يمضي أمره (٢) بالوجوه اللاتقة به كطلبة العلم من السادة وغيرهم فإذا حصل لهم مقدار مئونة الذهاب والإياب و مئونة عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم، بل وكذا الفقير الذي عادته و شغله أخذ الوجوه و لا يقدر على التكسب إذا حصل له مقدار مئونة الذهاب والإياب له و لعيله، وكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مئونة الذهاب والإياب من دون حرج عليه.

و الرجوع الى بلدته بدون الوقوع في الحرج بسبب ذلك، و اما إذا لم يتمكن من إعادة وضعه المعاشي بعد الرجوع و العودة الى بلدته و يقع في حرج فهو لا يكون مستطيعا.

و إن شئت قلت: ان المستفاد من الآية الشريفة و الروايات الواردة في تفسيرها هو أن الاستطاعة و إن كانت عبارة عن الامكانية مالا و بدنا و سربا و لا يستفاد منهما اعتبار التمكن من إعادة وضعه المعاشي الطبيعي اللاتق بحاله بعد الانفاق على الحج و العودة الى بلدته بدون الوقوع في حرج بسبب ذلك الانفاق، و لكن يستفاد اعتباره من دليل لا حرج، لأنه لازم تطبيقه في المقام و نفى وجوبه في صورة عدم التمكن منها بدون الوقوع فيه، و لا يقاس ذلك بوجوب الوفاء بالدين، أو بوجوب النفقة فانه وجوب آخر في مقابل وجوب الحج، فلذا تقع المزاحمة بينهما كما مر، فلا يكون التمكن من الوفاء بالدين أو على النفقة جزء الاستطاعة التي هي شرط لوجوب الحج، بل هو شرط لوجوب آخر.

(١) مر الاشكال في اطلاقه، بل المنع في المسألة (٣٦).

(٢) بل لا موضوع له فيه، لأنه متمكن من استئناف وضعه المعاشي الطبيعي بعد الرجوع من الحج و الانفاق عليه بدون الوقوع في حرج، و هذا يعني أن الحج لا يؤثر في حاله، و لا فرق فيها بين ما قبل الاتيان به و ما بعده و ذهابه اليه و عدم ذهابه، و كذلك حال ما بعده.

[٣٠٥٦] مسألة ٥٩: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده و يحج به، كما لا يجب على الوالد أن يبذل له، و كذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحج به.

و كذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحج، و القول بجواز ذلك أو وجوبه كما عن الشيخ ضعيف، و إن كان يدل عليه صحيح سعيد بن يسار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحج من مال ابنه و هو صغير؟ قال: نعم يحج منه حجة الإسلام، قال: و ينفق منه؟ قال: نعم، ثم قال: إن مال الولد لوالده، إن رجلا اختصم هو و والده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى أن المال و الولد للوالد» و ذلك لإعراض الأصحاب عنه (١) مع إمكان حمله

---

(١) لا للإعراض لما مر في المسألة (٥٦) من أنه لا أثر للإعراض، بل من جهة أن الروايات في المسألة متعارضة فإن طائفة منها تنص على جواز تصرف الوالد في مال ولده في الحج و غيره، و طائفة أخرى منها تنص على عدم الجواز. اما الطائفة الأولى:

فمنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه، قال: يأكل منه ما شاء من غير سرف، و قال: في كتاب علي عليه السلام: أن الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلا بأذنه، و الوالد يأخذ من ماله ابنه ما شاء، و له أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها، و ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: أنت و مالك لأبيك» (١) فانها ناصة في جواز تصرف الوالد في مال ولده ما شاء، و مطلقة من ناحية تصرفه فيه في الحج أو في غيره.

---

١- الوسائل باب: ٧٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١.

**و منها:** صحيحة سعيد بن يسار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيحج الرجل من مال ابنه و هو صغير؟ قال: نعم، قلت: يحج حجة الإسلام و ينفق منه؟ قال: نعم بالمعروف، ثم قال: نعم يحج منه و ينفق منه، ان مال الولد للوالد و ليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بأذنه»<sup>(١)</sup> فانها ناصة في أن للوالد أن يحج من مال ولده.

**و منها:** صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون لولده الجارية أيطأها؟ قال: إن أحب، و إن كان لولده مال و أحب أن يأخذ منه فليأخذ، و إن كانت الأم حية فلا أحب أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً»<sup>(٢)</sup>.

و اما الطائفة الثانية:

**فمنها:** صحيحة عبد الله بن سنان، قال: «سألته - يعني أبا عبد الله عليه السلام - ما ذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال: أما إذا انفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، و إن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلا أن يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه»<sup>(٣)</sup> فانها ناصة في عدم الجواز في فرض عدم الحاجة و انفاق الولد على الوالد بأحسن النفقة.

**و منها:** صحيحة الحسين بن أبي العلاء، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته (قوت) بغير سرف اذا اضطر اليه، قال: فقلت له: فقول رسول الله ﷺ للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له انت و مالك لأبيك: فقال: انما جاء بأبيه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هذا أبي و قد ظلمني ميراثي عن أُمِّي، فأخبره الأب انه قد انفق عليه و على نفسه، و قال: انت و مالك لأبيك، و لم يكن عند الرجل شيء، أو كان رسول الله ﷺ يحبس الأب لابن؟»<sup>(٤)</sup> فانها ناصة في عدم جواز أخذ الوالد من مال ولده أكثر من مقدار قوته.

١- الوسائل باب: ٧٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٤.

٢- الوسائل باب: ٧٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١٠.

٣- الوسائل باب: ٧٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٣.

٤- الوسائل باب: ٧٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٨.



على الاقتراض (١) من ماله مع استطاعته من مال نفسه أو على ما إذا كان فقيرا وكانت نفقته على ولده و لم يكن نفقة السفر إلى الحج أزيد من نفقته في الحضر (٢) إذ الظاهر الوجوب حينئذ.

و على هذا فتقع المعارضة بين الطائفتين، و حينئذ ينظر الى امكان ترجيح احدهما على الأخرى، و بما أن الطائفة الثانية موافقة لإطلاق الكتاب و السنة دون الأولى فتتقدم عليها.

فالنتيجة: عدم جواز تصرف الوالد في مال الولد في غير مقدار تدعو الضرورة و الحاجة إلى التصرف فيه، أو في مقدار قوته.

و مع الاغماض عن ذلك و تسليم أن موافقة اطلاق الكتاب لا تصلح للمرجحية، بدعوى انه ليس مدلول الكتاب و انما الحاكم به العقل، فلا تصدق على موافقته موافقة الكتاب، كما ذهب اليه السيد الاستاذ رحمته الله، فتسقطان معا، و يرجع عندئذ إلى العام الفوقي، و هو اطلاق الكتاب و السنة، فاذن النتيجة هي نفس تلك النتيجة.

بقي هنا شيء: و هو ان المستفاد من الطائفة الثانية أنه يحق للوالد أن يأخذ من مال ولده بمقدار نفقته و قوته، و هذا يكشف عن أن نفقة الوالد حق على الولد لا مجرد تكليف، و إلا فلا يحق له أن يأخذ من مال ولده نفقته اذا لم يعط الولد و عصى.

(١) فيه انه لا يمكن هذا الحمل، و لا شاهد عليه في الروايات أصلا، بل الشاهد موجود على الخلاف، و هو ما في بعض تلك الروايات من أن الأم لا تأخذ من مال ولدها الا قرضا دون الوالد، و مع هذا التفصيل كيف يمكن حمل أخذ الوالد من مال الولد على الاقتراض.

(٢) فيه أن هذا الحمل بعيد جدا و لا قرينة عليه لا من القريب و لا من البعيد.

[٣٠٥٧] مسألة ٦٠: إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله، فلو حج في نفقة غيره لنفسه أجزأه، وكذا لو حج متسكعا، بل لو حج من مال الغير غصبا صح وأجزأه، نعم إذا كان ثوب إحرامه و طوافه و سعيه من المغصوب لم يصح (١)، وكذا إذا كان ثمن هديه غصبا (٢).

(١) بل يصح في كل هذه الصور، أما في حال الاحرام فلأن ثوبيه اذا كانا مغصوبين لا يضران بصحته على أن صحة الاحرام لا تكون مشروطة بلبس ثوبيه، فانه صحيح وإن لم يكن لابسا لهما، لأن حقيقة الإحرام انما هي التلبية، فاذا لبى ناويا القربة و الخلوص تحقق الاحرام سواء أكان لابسا ثوبيه أم لا، فان لبسهما واجب تعبدي مستقل، فاذا كانا من المغصوب كان تاركهما واجبا مستقلا لا من واجبات الحج أو العمرة، فلا يكون تركه مؤديا الى بطلان الحج أو العمرة.

و اما الطواف، فلأن صحته وإن كانت مشروطة بالستر كالصلاة، الا انا ذكرنا في محله ان الستر بما أنه قيد للطواف فهو خارج عنه، و تقيده به داخل فيه، و التقيد بما أنه جزء معنوي تحليلي فلا واقع له في الخارج، فان ماله واقع فيه ذات المقيد و القيد، و على هذا فاذا كان الستر حراما لم يكن الحرام متحدا مع الواجب لفرض أنه ليس من أجزائه و واجباته، و مع عدم الاتحاد لا مانع من انطباق الواجب على الفرد المأتي به في الخارج، غاية الأمر انه ملازم لوجود الحرام فيه، فلذلك يستحق العقوبة و الادانة على ايجاد الحرام في ضمن ايجاد الواجب، و من هنا فالأقوى صحة الطواف مع كون الساتر مغصوبا، كما كان الأمر كذلك في الصلاة.

و أما السعي، فهو لا يكون مشروطا بالستر أصلا، و لذا يصح عريانا فضلا عن أن يكون مغصوبا. فالنتيجة: ان الحج صحيح في كل هذه الصور.

(٢) هذا شريطة أن يكون الشراء بعين المال المغصوب خارجا، و حينئذ

[٣٠٥٨] مسألة ٦١: يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية، فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب أو كان حرجاً عليه و لو على المحمل أو الكنيسة لم يجب (١)، وكذا لو تمكن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مئنته؛ وكذا لو احتاج إلى خادم و لم يكن عنده مئنته.

[٣٠٥٩] مسألة ٦٢: و يشترط أيضاً الاستطاعة الزمانية، فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحج أو أمكن لكن بمشقة شديدة لم يجب، و حينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب، وإلا فلا (٢).

فالباع بما أنه باطل فيظل الهدى باقياً في ملك مالكه، فيكون تاركاً للهدى، و تركه إذا كان عامداً و ملتفتاً إلى الحكم الشرعي كان مبطلاً للحج، كما سوف نذكره في ضمن المسائل الآتية.

(١) هذا شريطة أن يكون الشخص واثقاً و مطمئناً باستمرار عذره ما دام في قيد الحياة، فانه حينئذ يجب عليه ارسال شخص ليحج نيابة عنه. نعم إذا كان عدم وجوب الحج عليه من جهة أنه لا يقدر على أجره الركوب في الطائرة وإن كانت عنده أجره الركوب في السيارة، إلا أنه لا يقدر على الركوب فيها، أو حرجي، أو بحاجة إلى وجود خادم في سفر الحج و لكن ليس لديه الامكانية المالية لاستخدامه، و بدونه يقع في المشقة و الحرج، ففي أمثال هذه الحالات لا يكون مستطيعاً لكي يجب عليه ارسال شخص ليحج عنه.

(٢) فيه ان الظاهر جوب الحفاظ على الاستطاعة إلى العام القادم، و عدم جواز تفويتها لاستلزامه تفويت الملاك الملزم في ظرفه، و ذلك لأن المستفاد من الآية الشريفة و الروايات الكثيرة التي تنص على وجوب الحج مرة بلسان: «من كان عنده ما يحج به»، و أخرى بلسان: «من كان عنده زاد و راحلة»، و ثالثة بلسان: «من كان عنده زاد و راحلة و صحة البدن و تخلية السرب»، ان وجوب الحج يتحقق بتحقيق الاستطاعة التي هي عبارة عن الامكانية المالية، و الأمن في

[٣٠٦٠] مسألة ٦٣: و يشترط أيضا الاستطاعة السريية بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال و إلا لم يجب، وكذا لو كان غير مأمون بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله و كان الطريق منحصر فيه أو كان جميع الطرق كذلك، و لو كان هناك طريقان أحدهما أقرب لكنه غير مأمون وجب الذهاب من الأبعد المأمون، و لو كان جميع الطرق مخوفاً إلا أنه يمكنه الوصول إلى الحج بالدوران في البلاد مثل ما إذا كان من أهل العراق و لا يمكنه إلا أن يمشي إلى كرمان و منه الطريق، و السلامة في البدن، و عدم الوقوع في العسر و الحرج بعد الرجوع و الإنفاق على الحج، فإذا توفرت الاستطاعة بكل عناصرها اتصف الحج بالملاك في مرحلة المبادئ، و بالوجوب في مرحلة الاعتبار، و لكن ترتب الملاك عليه في الخارج مشروط بشرط متأخر و هو مجيء وقته كيوم عرفة، فانه قيد للواجب، و قد ذكرنا في علم الأصول أن قيد الواجب إذا كان غير اختياري فلا بد من أخذه قيدا للوجوب أيضا إذا لا يمكن أن يكون الواجب مشروطا بشرط غير مقدور، و الوجوب مطلقا و فعليا، و الألف لم أن يكون محركا نحو الاتيان بالواجب المقيد بقيد غير مقدور و هو تكليف بالمحال هذا، اضافة إلى أن ملاكه بما أنه لا يترتب عليه إلا بالاتيان به في ذلك اليوم فلا معنى لأن يكون وجوبه مطلقا، فلا محالة يكون مشروطا به على نحو الشرط المتأخر، و لا مانع من الالتزام به في مرحلة الاعتبار و الجعل، و على هذا الأساس يكون وجوب الحفاظ على الاستطاعة بعد حصولها و عدم جواز تفويتها على القاعدة، باعتبار أن تفويتها يستلزم تفويت الملاك عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعي.

فالتنتيجة: ان الاستطاعة في أي وقت تحققت و حصلت يجب الحفاظ عليها، و لا يجوز التساهل و التسامح في التحفظ بها.

إلى خراسان و منه إلى بخارا و منه إلى الهند و منه إلى بوشهر و منه إلى جدة مثلا و منه إلى المدينة و منها إلى مكة فهل يجب أو لا؟ وجهان أقواهما عدم الوجوب (١) لأنه يصدق عليه أنه لا يكون مخلى السرب (٢).

[٣٠٦١] مسألة ٦٤: إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتد به لم يجب (٣)، وكذا إذا كان هناك مانع شرعي من استلزامه ترك واجب فوري سابق على حصول الاستطاعة (٤) أو لاحق مع كونه أهم من الحج

(١) بل الأقوى الوجوب، لإطلاق الأدلة، فان مقتضاه وجوب الحج على كل من كانت له الامكانية المالية و الأمن و السلامة في الطريق و عدم الوقوع في حرج بدون خصوصية للطريق، نعم اذا كان ذهابه الى الحج بهذه الطريقة و الدوران في البلاد حرجيا لم يجب.

(٢) في عدم الصدق اشكال بل منع، نعم ان الذهاب الى الحج بهذا الطريق بما أنه غالبا يؤدي الى الوقوع في المشقة و الحرج في القرون القديمة بسبب أو آخر، فمن أجل ذلك يقال انه غير مخلى السرب، لأن الطريق الاعتيادي محفوف بالمخاطر و غيره حرجي غالبا، و إلا فلا مانع منه، و أما في العصر الحاضر و بالوسائل الحديثة فلا فرق.

(٣) هذا اذا أدى الى كون انفاقه على الحج حرجيا، و إلا وجب، اذ مجرد كونه ضرريا أي موجبا لتلف مال له لا يمنع من الانفاق عليه اذا لم يصل الى حد الحرج، باعتبار أن الحج مبني على الضرر المالي بدون تحديده بحد خاص إلا اذا وصل الى حد الاجحاف و الحرج.

(٤) في كونه مانعا عن وجوب الحج اشكال بل منع، و الأظهر وقوع التزاحم بينهما و الرجوع الى مرجحاته، و السبب فيه أن مانعيته عن وجوبه مبنية على تمامية أحد أمرين:

كإنقاذ غريق أو حريق، وكذا إذا توقف على ارتكاب محرم (١) كما إذا توقف على ركوب دابة غصيبة أو المشي في الأرض المغصوبة.

[٣٠٦٢] مسألة ٦٥: قد علم مما مر أنه يشترط في وجوب الحج مضافاً إلى البلوغ والعقل والحرية، الاستطاعة المالية والبدنية والزمانية والسرية وعدم استلزامه الضرر أو ترك واجب أو فعل حرام (٢)، ومع فقد أحد هذه لا يجب، فبقي الكلام في أمرين:

**الأول:** أن يكون المراد من الاستطاعة المعنى المساوق لعدم المانع الأعم من التكويني والتشريعي المولوي، فاذن يكون وجوب واجب آخر وارداً على وجوب الحج ورافعاً له بارتفاع موضوعه.

**الثاني:** أن يكون الأسبق زماناً أحد مرجحات باب التزاحم.

ولكن كلا الأمرين غير تام.

أما الأمر الأول: فقد تقدم أن الاستطاعة بحسب المتفاهم العرفي من الآية الشريفة والروايات عبارة عن القدرة التكوينية المتكونة من العناصر الثلاثة المتقدمة، فاذن لا محالة يقع التزاحم بينهما ويرجع فيه إلى مرجحاته.

و أما الثاني: فقد ذكرنا في علم الأصول أن السبق الزماني بعنوانه لا يكون من أحد مرجحات باب التزاحم ما لم يرجع إلى مرجح آخر، و تمام الكلام هناك.

(١) فيه أن هذا المثال كالسابق يكون من موارد التزاحم، فلا بد من لحاظ أن أيًا منهما أهم من الآخر، أو محتمل الأهمية حتى يتقدم على الآخر.

(٢) هذا إذا كان الواجب أو الحرام أهم من الحج، أو لا أقل من احتمال كونه أهم، فعندئذ يكون وجوب الحج مشروط بذلك لبا دون العكس، و أما إذا كان مساوياً له فكل منهما مشروط بترك الاشتغال بالآخر، فالنتيجة هي التخيير بينهما، كما هو الحال في كل مورد يكون التزاحم فيه بين واجبين متساويين،

أحدهما: إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعا أو اعتقد فقد بعضها و كان متحققا فنقول: إذا اعتقد كونه بالغا أو حرا مع تحقق سائر الشرائط فحج ثم بان أنه كان صغيرا أو عبدا فالظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجة الإسلام (١)، وإن اعتقد كونه غير بالغ أو عبدا مع تحقق سائر الشرائط و أتى به أجزؤه عن حجة الإسلام كما مر سابقا (٢)، وإن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذي الحجة (٣)

---

الآن يقال ان المراد من الاستطاعة القدرة الشرعية التي ترتفع بالاشتغال بكل واجب أو ترك كل حرام دون العكس.

و لكن قد مر أنه لا أساس لهذا القول، و أن المراد من الاستطاعة هو القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري، و حينئذ فيصلح أن يزاحم اي واجب آخر، غاية الأمر إن كان أهم أو محتمل الأهمية قدم عليه، و يكون وجوبه حينئذ مشروطا لبا بعدم الاشتغال به بمقتضى التقييد اللبى العام، و مع الاشتغال به يرتفع بارتفاع موضوعه.

(١) الأمر كما افاده ﷺ على أساس ما مر من أن حجة الإسلام حجة خاصة، و لا تنطبق إلا على الحجة الأولى للمستطيع البالغ العاقل الحر، و على هذا فاذا لم يكن الشخص بالغا أو حرا و إن كانت سائر الشروط متوفرة فيه لم يكن حجه حجة الإسلام، و لا تنطبق عليه و إن أتى به بهذا الاسم جاهلا أو غافلا، لأنه لا يغير الواقع، باعتبار ان نية ما ليس بحجة الإسلام لا تجعله حجة الإسلام ما لم تتوفر شروطها.

(٢) قد مر تفصيل ذلك في المسألة (٩) من فصل (شرائط حجة الإسلام) فلا نعيد. (٣) فيه أنه لا وجه لهذا التحديد أصلا، و لعله من سهو القلم، فان بقاء شروط وجوب الحج الى ذلك الحد لا أثر له للمكلف الملتفت الى وجوبه،

**فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه (١) فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك**

فضلا عما لا يكون ملتفتا اليه، لأن المستطيع الملتفت الى توفر كل شروطه فيه اذا دخل عليه شهر ذي الحجة ثم زالت عنه الاستطاعة بسبب أو آخر بدون تقصير و تقريط منه كشف عن عدمها من الأول، لا عن استقرار وجوب الحج عليه، بل لو تلف ماله في أثناء اعمال الحج و لم يتمكن من اتمامه يكشف عن عدم استطاعته من الأول لا عن استقراره، و من هنا كان على الماتن رحمته أن يحدّد بقاء مثل هذه الشروط الى نهاية اعمال الحج في استقراره عليه شريطة أن يكون ذلك عن عمد و التفات لا مطلقا.

(١) فيه اشكال بل منع، و الظاهر بل المقطوع به عدم الاستقرار في المقام لأمرين: **أحدهما:** ان بقاء الشروط عنده الى ذي الحجة مع علمه و التفاته اليها لا يوجب استقرار الحج عليه، فضلا عن صورة اعتقاده بالخلاف.

**و الآخر:** أن ما يوجب استقراره انما هو ترك الحج عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعي للتساهل و التسامح فيه طول فترة وقته مع تمكنه من الاتيان به في ذلك الوقت بدون أي عائق في البين، و اما اذا كان عن عذر فلا يوجب ذلك، و السبب في هذا أن وجوب استقراره انما يستفاد من الروايات التي تنص على عدم جواز التسويف و الاهمال فيه، و أن من سوفّ الحج و تركه عامدا و ملتفتا، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام و يموت اما يهوديا او نصرانيا، فانه يستفاد من هذه الروايات ان الحج يظل ثابتا في ذمته و إن زالت استطاعته هذا اضافة الى أنه لما كان معتقدا بعدم بلوغه و حرите فهو كالغافل، و معه لا يكون قابلا لتوجيه التكليف اليه في الواقع على أساس أن الغرض من جعله هو امكان داعويته للمكلف و محرّكته له، و مع الغفلة لا يمكن أن يكون داعيا و محرّكا، فاذا لا وجوب عليه في الواقع حتى يستقر.



كما إذا تلف ماله وجب عليه الحج و لو متسكعا، و إن اعتقد كونه مستطيعا مالا و أن ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحج ففي إجزائه عن حجة الإسلام و عدمه وجهان (١) من فقد الشرط واقعا و من أن القدر المسلم من عدم إجزاء حج غير المستطيع عن حجة الإسلام غير هذه الصورة (٢)، و إن اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال و كان في الواقع كافيا و ترك الحج فالظاهر الاستقرار عليه (٣)، و إن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج

---

(١) الظاهر عدم الاجزاء لما مر من أن حجة الإسلام عبارة عن الحجة الأولى للمستطيع و لا تنطبق على حج غيره، و لا يوجد دليل على أنه يجزى عنها.  
(٢) هذا إذا كان الدليل على عدم الاجزاء دليلا لبا حتى يكون المتيقن منه غير هذه الصورة، بل الدليل عليه اطلاق الآية الشريفة و الروايات التي تنص على وجوب الحج على المستطيع، و مقتضى اطلاقها وجوبه عليه مطلقا و ان حج قبل حصول الاستطاعة.

نعم قد مر في المسألة (٥٦) انه اذا حج عن غيره تبرعا أو إجارة لا يبعد إجزاؤه عن حجة الإسلام عن نفسه أيضا نظريا، و إن كان الأحوط و الأجدر به وجوبا الاتيان بها اذا استطاع.

(٣) في الظهور اشكال بل منع، لما مر من أن استقرار وجوب الحج على المكلف مرتبط بأن يكون تركه في وقته مستندا إلى التساهل و التسامح منه عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعي حتى يكون مشمولا لنصوص التسويف و الإهمال، و من المعلوم ان تركه اذا كان من جهة اعتقاده بعدم الاستطاعة و الامكانية المالية له لا يكون مشمولا لتلك النصوص، لعدم صدق التسويف و الإهمال فيه هذا اضافة الى أنه في حال الاعتقاد الجزمي بعدم الاستطاعة لا يمكن أن يكون مكلفا بالحج، لأن توجيه الخطاب به اليه في هذه الحالة لغو و جزاف،

فبان الخلاف فالظاهر كفايته (١)، وإن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحج فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحج أو لا؟ وجهان، والأقوى عدمه (٢) لأن المناط في الضرر الخوف (٣) وهو حاصل إلا إذا

نعم إن ظلت استطاعته إلى ما بعد تفطنه بالحال وجب الحفاظ بها إلى العام القادم شريطة أن لا يكون واثقا بتمكنه من الحج في المستقبل إن لم يحافظ عليها. (١) في الكفاية اشكال بل منع، لما مر في المسألة (٢٩) من أن التمكن مما به الكفاية بمعنى استعادة وضعه المعاشي بعد الحج، وعدم الوقوع في حرج بسببه معتبر في الاستطاعة فانه نتيجة تطبيق القاعدة على من لم يكن لديه ما به الكفاية، وعلى أساس ذلك لا تنطبق حجة الإسلام على ما أتى به من الحج، فلذلك حكم بالفساد، ولا يكون الفساد مستندا إلى تطبيق القاعدة مباشرة، فان مفادها النفي لا الإثبات، بل هو مستند إلى عدم انطباق المأمور به عليه وإن كان ذلك مستندا إلى تطبيقها في نهاية المطاف.

فالتنتيجة: أن حجة الإسلام لا تنطبق على هذه الحجة لتكون كافية، لأنه ليس بمستطيع في الواقع.

(٢) بل هو المتعين، لما مر من أن استقرار وجوب الحج مرتبط بالتسويق والاهمال فيه إلى أن فات بفوات وقته.

(٣) فيه اشكال بل منع، لأن العبرة إنما هي بوجود الضرر في الواقع لا بالخوف، فان وجوده في النفس طريق إليه، ولا موضوعية له حتى يكون مانعا عن وجوب الحج وإن لم يكن ضرر في الواقع، وذلك لأن المنع من العدو مرة يكون من السير في الطريق، وأخرى يكون بايقاع الضرر على نفسه أو ماله أو عرضه فيه، وعلى كلا التقديرين فهو معتقد بعدم توفر الاستطاعة عنده بكل عناصرها، حيث أن منها تخلية السرب، ومنها الأمن في الطريق، والخوف في

كان اعتقاده على خلاف روية العقلاء و بدون الفحص و التفتيش (١)، و إن اعتقد عدم مانع شرعي (٢) فحج فالظاهر الإجزاء (٣) إذا بان الخلاف، و ان كلا الفرضين طريق، و لا موضوعية له، و عليه فهو مستطيع في الواقع، و لكن بما ان تركه الحج في وقته كان مستندا الى غفلته و جهله بالحال فيكون معذورا فيه، و لا يوجب استقراره كما مر، فاذن حال هذا الفرض حال ما تقدم، فلا فرق بينهما، فالفرق مبني على أن يكون الخوف ملحوظا على نحو الموضوعية كما هو ظاهر المتن، و لكن الأمر ليس كذلك.

(١) فيه ان اعتقاده بالضرر أو الحرج إن كان جزميا فهو حجة ذاتا، سواء أكان حاصلًا من سبب بدون فحص و تأكد، أم كان حاصلًا منه منع الفحص و التأكد على أساس أن حجية القطع ذاتية، فالقاطع معذور، و إن كان قطعه حاصلًا من سبب لا يصلح لدى العقلاء أن يكون سببا له إلا أنه غير ملتفت الى ذلك، فمن أجله يكون معذورا، و معه لا يمكن استقرار وجوب الحج عليه، لأن استقراره انما هو اذا كان تركه مستندا إلى التسوية و التأخير تسامحا و تساهلا عامدا و عالما بالحكم، و إن كان اطمئنانيا فهو أيضا حجة ذاتا و إن كان منشؤه سببا غير عقلاني غير أنه لما لم يلتفت الى خصوصيته حصل له الاطمئنان بذلك، فاذا حصل له الاطمئنان بأنه حرجي من أي سبب كان فهو معذور في تركه، و معه لا موجب لاستقراره عليه.

فالتيجة: ان هذا الاستثناء لا يرجع الى معنى محصل.

(٢) مر أن وجوب واجب مضاد للحج لا يكون مانعا عن وجوبه، غاية الأمر يقع التزاحم بينهما و يرجع الى مرجحاته.

(٣) بل مطلقا حتى اذا علم المكلف بوجود واجب آخر مضاد للحج، فانه اذا قام بالالتيان به عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعي صح، بناء على القول

## اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار (١).

بالترتب - كما هو الصحيح - وإن كان الواجب الآخر أهم منه، واما في صورة الجهل به فلا شبهة في صحة الحج حتى على القول باستحالة الترتب، لما ذكرناه في علم الأصول من أنه لا تزاحم بين الواجبين المتضادين اذا كان أحدهما مجهولا، فاذا فرضنا ان الواجب الأهم مجهول و غير واصل الى المكلف، و الواجب المهم معلوم و واصل اليه، فلا مانع من فعلية وجوب الواجب المهم مطلقا حتى في صورة الاشتغال بالواجب الأهم جهلا، على أساس أنه لا مبرر للتقييد اللبي، و هو تقييد وجوبه بعدم الاشتغال بالأهم، فان المبرر لهذا التقييد هو ما اذا كان وجوب الأهم و اصلا و منجزا لكي يحرك المكلف و يبعث نحو ايجاد متعلقه و الاشتغال به، فعندئذ لا بد من تقييد وجوب المهم بعدم الاشتغال به حتى يخرج باب التزاحم عن باب التعارض، و الأوقع التعارض بين اطلاقى الخطابين، و اما اذا كان وجوب الأهم غير واصل و لا منجز فلا موجب لتقييد اطلاق وجوب المهم بعدم الاشتغال به على أساس أنه لا تنافي و لا تعارض بينهما في مرحلة المبادئ، لعدم اجتماع المصلحة و المفسدة في شيء واحد، و لا الحب و البغض، و لا الإرادة و الكراهة، و اما التنافي بينهما في مرحلة الفعلية و التحريك نحو الامثال فهو مرتبط بفعلية كلا التكليفين معا و تنجزهما كذلك، و اما اذا كان التكليف بأحدهما مجهولا و غير منجز، و بالآخر معلوما و منجزا، فلا مانع من اطلاق التكليف المعلوم و عدم تقييده بعدم الاشتغال بالمجهول و إن كان أهم، حيث لا يلزم من ذلك التكليف بغير المقدور باعتبار أن التكليف المجهول لا يكون محركا و باعنا للمكلف نحو الاتيان بمتعلقه و امثاله لكن يلزم التكليف بالمحال، و تمام الكلام هناك.

(١) مر أن الاستقرار مرتبط بترك المستطيع الحج في وقته عن عمد و التفات و بدون أي مبرر، و المقام بما أنه ليس كذلك باعتبار ان تركه كان عن عذر فلا مقتضى للاستقرار.

ثانيهما: إذا ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمداً أو حج مع فقد بعضها كذلك، أما الأول فلا إشكال في استقرار الحج عليه مع بقائها إلى ذي الحجة (١)، وأما الثاني فإن حج مع عدم البلوغ أو مع عدم الحرية فلا إشكال في عدم إجزائه إلا إذا بلغ أو اعتق قبل أحد الموقفين على إشكال في البلوغ قد مر (٢)، وإن حج مع عدم الاستطاعة المالية فالظاهر مسلمية عدم الإجزاء ولا دليل عليه إلا الإجماع (٣)، وإلا فالظاهر أن حجة الإسلام

(١) في إطلاقه إشكال بل منع، فإن بقاء سائر الشروط غير الاستطاعة المالية إلى ذي الحجة لا يكفي في استقراره، نعم إذا استمر بقاؤها فيه إلى نهاية أعماله استقر عليه، وأما إذا ظلت هذه الشروط ثابتة فيه ولكن انتفت استطاعته المالية بسرقة أو تلف بسبب حادثة أرضية أو سماوية، ففي هذه الحالة إذا كان انتفاؤها مستندا إلى امتناعه عن الحج عامداً وعالماً استقر الحج عليه شريطة أنه لو حج وانفق ماله في سبيله لم يقع في ورطة التلف، ولكن بما أنه تسامح فيه وأخره عامداً وملتفتاً إلى أن وقع في ورطة التلف، فعندئذ لا يبعد استقراره عليه، ولا سيما إذا لم يكن واثقاً بتمكّنه من الحج إذا أخر في السنين القادمة، وأما إذا لم يكن التلف مستندا إلى تورطه فيه وتقصيره فلا موجب للاستقرار.

(٢) مرّ تفصيلاً عدم الإجزاء فيه في المسألة (٧) من فصل (شرائط وجوب حجة الإسلام).

(٣) فيه مضافاً إلى أنه لا أثر للإجماع، أن الدليل على ذلك إنما هو إطلاقات الأدلة من الآية الشريفة والروايات، ومقتضى تلك الإطلاقات وجوب الحج على المستطيع وإن حج قبل الاستطاعة هذا، إضافة إلى ما تقدم من أن حجة الإسلام عبارة عن الحجة الأولى للمستطيع، فلا يكون حجه قبل الاستطاعة مصداقاً لها.

هو الحج الأول و إذا أتى به كفى (١) و لو كان ندبا، كما إذا أتى الصبي صلاة الظهر مستحبا بناء على شرعية عباداته فبلغ في أثناء الوقت فإن الأقوى عدم وجوب إعادتها (٢)، ودعوى أن المستحب لا يجزئ عن الواجب ممنوعة بعد اتحاد ماهية الواجب و المستحب، نعم لو ثبت تعدد ماهية حج المتسكع و المستطيع (٣) تم ما ذكر، لا لعدم أجزاء المستحب عن الواجب بل لتعدد الماهية، و إن حج مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحة البدن مع كونه حرجا عليه أو مع ضيق الوقت كذلك فالمشهور بينهم عدم إجرائه عن الواجب (٤).

(١) في الكفاية اشكال بل منع، لما مر من أن حجة الإسلام لا تنطبق على الحج الندبي.

(٢) فيه ان الأمر و إن كان كذلك في باب الصلاة على أساس أن الصلاة باسمها الخاص المميز لها شرعا مستحبة للصبي، فتكون الصلاة المستحبة متحدة مع الصلاة الواجبة، فلا فرق بينهما إلا في الوجوب و الاستحباب، و هذا الفرق لا يمنع من الصحة و انطباق الواجب على المستحب، إلا أن الأمر في باب الحج ليس كذلك، فان حجة الإسلام لا ينطبق على الحج الندبي، لأنها مع اسمها الخاص المميز لها شرعا مباينة له و متمثلة في الحج الأول للمستطيع الواجب عليه.

(٣) هذا هو الصحيح لما مر من ان حجة الإسلام لا تنطبق على الحج الندبي المتسكع.

(٤) هذا هو الصحيح، اما مع عدم صحة البدن و سلامته أو أمن الطريق فالحكم واضح، لما تقدم من أن سلامة البدن أو أمن الطريق من أحد عناصر الاستطاعة و أركانها، و مع عدمه لا يكون الشخص مستطيعا لكي يكون حجه

## فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ١٦١

حجة الإسلام، و قد مر أنها متمثلة في الحج الأول للمستطيع، و لا تنطبق على غيره، و اما مع توفر هذه الشروط و لكن كان الحج حرجيا بسبب أو آخر فلا يجب تطبيقا لقاعدة لا حرج، و مع عدم الوجوب لا تنطبق عليه حجة الإسلام، لما مر من اختصاصها بالحج الواجب على المستطيع في أول مرة، و لا تعم الحج المستحب. و دعوى: ان الواجب عليه هو حجة الإسلام، و لكن وجوبها قد ارتفع بالقاعدة، فيبقى استحبابه، و عليه فما أتى به هو حجة الإسلام و إن ارتفع وجوبه بحديث لا حرج...

مدفوعة: **أولا:** بأننا لو سلمنا ذلك و قبلنا بأن المرفوع بها انما هو وجوبه دون استحبابه فانه يظل ثابتا، و لكن قد تقدم أن حجة الإسلام بما أنها متمثلة في الحج الأول للمستطيع فلا تنطبق عليه اذا كان وجوبه مرفوعا فعلا بالقاعدة، و يظل استحبابه ثابتا باعتبار انه غير مستطيع.

**و ثانيا:** ان الوجوب أمر بسيط، فاذا كان مرفوعا بها كان استحبابه بحاجة الى دليل آخر، لأن الدليل الدال على الوجوب قد سقط بالقاعدة، نعم بما أنه قد ثبت استحباب الحج استحبابا عاما حتى لمن يكون الحج حرجيا عليه فلا تنطبق حجة الإسلام عليه.

و ان شئت قلت: ان الحرج في باب الحج لا يخلو إما أن يكون من ناحية المال، أو البدن، أو الطريق، أو العمل، فان كان الأول، كما اذا لم يكن عنده ما به الكفاية لدى الرجوع، أو كان و لكن الامكانية المالية عنده لا تكفي لنفقات سفر الحج و متطلباته اللائقة بمكانته، و الاكتفاء بما دونها حرجي عليه، فان كان كذلك فهو غير مستطيع مالا، و حينئذ فان حج متسكعا، و لا تنطبق عليه حجة الإسلام، و إن كان الثاني، فانه اما من جهة اصابته بشيخوخة أو مرض فهو غير مستطيع بدنا، و يكون حجه حينئذ حج المتسكع، و إن كان الثالث، فان كانت حرجيته من ناحية عدم الأمن في الطريق على نفسه و عند اعمال الحج، فهو غير

**و عن الدروس الأجزاء إلا إذا كان إلى حد الإضرار بالنفس (١)**

مستطيع، و لا يكون حجه حجة الإسلام، لأنه غير مخرى السرب، و إن كانت من جهة أخرى ككون الطريق طويلا، أو عدم توفر الوسائل الأولية للحياة فيه، أو نحو ذلك، فهو مستطيع بكل عناصر الاستطاعة، و لكن بما أن طي المسافة يكون حرجيا عليه فلا يجب باعتبار أن منشأه لما كان وجوب الحج في نهاية الشوط فهو مرفوع تطبيقا للقاعدة، و نتيجة ذلك أن وجوب الحج على المستطيع مشروط بعدم كونه حرجيا، نعم حيث أن الحرج في المقام لما كان في المقدمة فحسب، و هي قطع المسافة بسبب آخر لا بسبب عدم الأمن، فإذا أقدم المكلف على قطعها متحملا الحرج و وصل الى الميقات و أحرم منها و يواصل أعمال الحج صح، و يكون حجه حجة الإسلام باعتبار أن الحج لا يكون حرجيا، و الحرج إنما هو في مقدمته، و هي قطع المسافة، فإذا قطعها رغم كونه حرجيا و وصل الى الميقات وجب البدء بالحج لاستطاعته و إن لم يكن واجبا قبل القطع. و إن كان الرابع، و هو أن يكون الحج بأعماله حرجيا، فإن قام بالأتان به متحملا حرجه لم يجزئ عن حجة الإسلام، لعدم انطباقها عليه.

فالتنتيجة: أن الحرج إن كان ناتجا من قلة امكانيته مالا، أو تدهور صحته بدنا، أو عدم وجود طريق آمن، فمعناه أنه غير مستطيع، و حينئذ فإن حج كان متسكعا، و لا يجزي عن حجة الإسلام، و إن كان ناتجا من سبب آخر مع توفر الاستطاعة فيه بكل أركانها، كما إذا كان ركوب السيارة أو الطائرة حرجيا عليه إذا كان الطريق بعيدا، فحينئذ و إن كان الحج غير واجب عليه، إلا أنه إذا ركب و تحمل هذا الحرج و وصل الى الميقات وجب باعتبار أنه استطاع عليه بدون الوقوع في حرج، فإذا حج عندئذ كان حجه حجة الإسلام.

(١) فيه أنه مبني على أن مطلق الإضرار بالنفس حرام، و لكن لا دليل عليه



و قارن بعض المناسك فيحتمل عدم الإجزاء، ففرق بين حج المتسكع و حج هؤلاء (١)، و علّل الإجزاء بأن ذلك من باب تحصيل الشرط فإنه لا يجب لكن إذا حصله وجب، و فيه أن مجرد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط مع أن غاية الأمر حصول المقدمة التي هو المشي إلى مكة و منى و عرفات و من المعلوم أن مجرد هذا لا يوجب حصول الشرط الذي هو عدم الضرر أو عدم الحرج (٢)، نعم لو كان الحرج أو الضرر في المشي إلى الميقات فقط و لم يكونا حين الشروع في الأعمال تم ما ذكر و لا قائل بعدم الإجزاء في هذه الصورة، هذا و مع ذلك فالأقوى ما ذكره في الدروس، لا لما ذكره بل لأن الضرر و الحرج إذا لم يصلا إلى حد الحرمة إنما يرفعان الوجوب و الإلزام لا أصل الطلب (٣) فإذا تحملهما و أتى بالمأمور به كفى.

كذلك، فإن ما هو ثابت هو حرمة حصّة خاصة منه، و هي القاء النفس في التهلكة أو مما يتلو تلوها.

(١) ظهر مما مر أنه لا فرق بينهما في أكثر الصور و الفروض.

(٢) هذا إذا كان الضرر أو الحرج في نفس عملية الحج و مناسكه، و أما إذا كان في مقدمتها كقطع المسافة شريطة أن لا يكون من جهة عدم الأمن و السلامة في الطريق، بل من جهة أخرى لا ترتبط بعناصر الاستطاعة كما هو المفروض، فحينئذ إذا قطعها متحملا للضرر أو الحرج، ثم بدأ بأعمال الحج صح، و يكون حجه حجة الإسلام، باعتبار أنه لا حرج في عملية الحج، و يصدق عليه أنه الحجة الأولى للمستطيع.

(٣) فيه ان الوجوب بما أنه أمر اعتباري بسيط محض، و لا يكون مركبا من طلب الفعل مع المنع من الترك، لأن المنع من الترك لازم للوجوب و عبارة

[٣٠٦٣] مسألة ٦٦: إذا حج مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرم لم يجزئه عن حجة الإسلام (١) وإن اجتمع سائر الشرائط، لا لأن الأمر بالشيء نهى عن ضده لمنعه أولاً و منع بطلان العمل بهذا النهي ثانياً لأن النهي متعلق بأمر خارج (٢)، بل لأن الأمر مشروط بعدم المانع و وجوب ذلك الواجب مانع (٣) وكذلك النهي المتعلق بذلك المحرم مانع و معه لا أمر بالحج،  
 أخرى عن النهي عن ضده العام، فإذا كان مرفوعاً فلا دليل على بقاء أصل الطلب.  
 (١) فيه اشكال بل منع، و الأظهر الاجزاء مطلقاً حتى إذا كان ذلك الواجب أو الحرام أهم من الحج، بناء على ما هو الصحيح من القول بالترتب شريطة توفر سائر شروطه.

(٢) فيه أنه متعلق بنفس الضد العبادي و هو الحج على تقدير ثبوته لا بأمر خارج عنه، و لكن مع ذلك لا يقتضي الفساد، لما ذكرناه في علم الأصول من أن صحة الضد الواجب تتوقف على ثبوت أحد أمرين:  
**الأول:** إمكان القول بالترتب.

**الثاني:** احراز الملاك فيه.

أما الأول: فقد ذكرنا هناك أن هذا القول هو الصحيح، و يحكم على ضوئه بصحته و إن كان الواجب الآخر أهم منه، و لا فرق فيه بين القول باقتضاء الأمر بشيء النهي عن ضده، و القول بعدم الاقتضاء.

و أما الثاني: فلا طريق لنا إلى احراز الملاك فيه بدون فرق بين القولين في المسألة، فاذن تصحيح الضد العبادي المهم مرتبط بالقول بإمكان الترتب فحسب، و الأ فهو محكوم بالفساد، بلافرق بين القول بكونه متعلقاً للنهي الغيري أو لا.  
 (٣) مر أن وجوبه لا يصلح أن يكون مانعاً عن وجوب الحج، لأنه

نعم لو كان الحج مستقرا عليه و توقف الإتيان به على ترك واجب أو فعل حرام دخل في تلك المسألة و أمكن أن يقال بالاجزاء (١)، لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بشيء للنهي عن ضده و منع كون النهي المتعلق بأمر خارج (٢) موجبا للبطلان.

مشروط بالاستطاعة التي هي عبارة عن القدرة التكوينية المتمثلة في الأمور التالية: الامكانية المالية، و الأمن و السلامة في الطريق و حين ممارسة الأعمال، و التمكن من إعادة وضعه المعاشي بعد الرجوع بدون الوقوع في حرج - كما تقدم - و ليس معنى الاستطاعة عدم المانع أعم من التكويني و التشريعي، و على هذا فيقع التزاحم بينهما، فان كان وجوب الحج أهم منه أو محتمل الأهمية قدم عليه، و إن كان غيره أهم منه جزما أو احتمالا فالأمر بالعكس، و إن كان متساويين فالتخير، و به يظهر حال ما بعده.

فالتنتيجة: ان الحج صحيح، فانه ان كان أهم فالأمر به فعلي مطلقا، و إن كان غيره أهم فالأمر به فعلي على القول بالترتب، فما في المتن من أنه لا أمر به مبني على القول باستحالة الترتب.

(١) بل الاجزاء هو المتعين، لا لما ذكره الماتن رحمته، بل لما مر من صحة القول بالترتب، و قد عرفت أنه لا أثر للنهي الغيري، لأنه على تقدير ثبوته لا يقتضي الفساد و إن تعلق بنفس العبادة، فان الصحة تدور مدار امكان القول بالترتب، أو احراز اشتغالها على الملاك في تلك الحالة، كما أن الفساد يدور مدار عدم امكان هذا القول من ناحية، و عدم امكان احراز الملاك فيها من ناحية أخرى، سواء فيه القول بثبوت النهي الغيري أم بعدم ثبوته، و من هنا يظهر أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الحج مستقرا أو لا.

(٢) مر أن النهي في المقام على تقدير ثبوته تعلق بنفس الضد الخاص و هو الحج في المثال لا بأمر خارج.

[٣٠٦٤] مسألة ٦٧: إذا كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بالمال فهل يجب بذله و يجب الحج أو لا؟ أقوال ثالثها الفرق بين المضرب بحاله و عدمه (١) فيجب في الثاني دون الأول.

[٣٠٦٥] مسألة ٦٨: لو توقف الحج على قتال العدو لم يجب حتى مع ظن الغلبة عليه و السلامة، و قد يقال بالوجوب في هذه الصورة (٢).  
[٣٠٦٦] مسألة ٦٩: لو انحصر الطريق في البحر و جب ركوبه إلا مع خوف الغرق أو المرض خوفا عقليا (٣)

(١) تقدم في المسألة (٧) أن المعيار في عدم وجوب الحج إنما هو بلزوم الحرج، فإن بذل المال و الانفاق عليه إذا بلغ من الكثرة حدا يكون حرجيا عليه لم يجب تطبيقا للقاعدة، و إلا و جب و إن كان الانفاق كثيرا، و لا مجال للتمسك بقاعدة لا ضرر في المقام، باعتبار أن عملية الحج بطبيعتها عملية ضرورية، فلا تكون مشمولة لها، و بما أنها مرتبطة بالاستطاعة و الامكانية المالية بدون التحديد بحد خاص و معين فهي واجبة عليه ما دامت عنده الامكانية المالية و لم يبلغ حد الحرج، فإذا اتفق ارتفاع الاسعار و الأجور صدفة بسبب أو آخر مع أنه واثق و متأكد بأنه مؤقت، أو كان في الطريق من لا يندفع الا بالمال، فإنه ما دامت لديه الامكانية المالية لنفقات الحج و إن كانت باسعار عالية، أو لرفع المانع عن الطريق و جب ما لم يصل الى حد الحرج.

(٢) القول بالوجوب ضعيف جدا، فإن المعتبر في وجوب الحج هو الأمن و السلامة على نفسه أو ماله أو عرضه في الطريق و عند ممارسة اعماله، و من المعلوم أنه لا يحصل ذلك الا أن يكون الانسان على يقين من دفع العدو، أو على ثقة و اطمئنان بذلك.

(٣) فيه انه لا وجه للتقييد بذلك، فإن الضابط العام فيه أن يكون تحمله حرجيا، سواء أكان عقليا أم لا، فإذا خاف الغرق من الركوب أو المرض و كان

فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ١٦٧

أو استلزامه الإخلال بصلاته (١) أو إيجابه لأكل النجس أو شربه (٢)، و لو حج مع هذا صح حجه لأن ذلك في المقدمة و هي المشي إلى الميقات كما إذا ركب دابة غصبية إلى الميقات.

[٣٠٦٧] مسألة ٧٠: إذا استقر عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة وجب عليه أدائها و لا يجوز له المشي إلى الحج قبلها، و لو تركها عصي و اما حجه فصحيح إذا كانت الحقوق في ذمته لا في عين ماله، و كذا إذا كانت في عين ماله و لكن كان ما يصرفه في ثبوته من المال الذي لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما، أو كان مما تعلق به تحمله حرجيا لم يجب و إن كان الخوف غير عقلائي، فان المعيار في عدم وجوب الركوب للسفر إلى الحج انما هو بكونه حرجيا عليه و إن كان مصدر الخوف منه غير عقلائي، كما انه لو كان عقلائيا و لكن لا يوجب خوفه بدرجة يكون حرجيا عليه وجب.

(١) فيه ان الإخلال بواجبات الصلاة غير الركنية كالصلاة في ثوب أو بدن متنجس، أو بدون طمأنينة و استقرار، أو جلوسا أو نحو ذلك لا يمنع من وجوب الحج، فاذا علم أنه اذا ركب السفينة للذهاب إلى الحج اضطر إلى أن يصلي كذلك، فانه لا يمنع من الركوب فيها و الذهاب إلى الحج لمكان أهميته.

(٢) فيه ان اضطراره إلى أكل النجس أو شربه لا يمنع من وجوب الحج لوضوح أن وجوبه أهم من حرمة، فلا تصلح أن تزاحمه.

فالنتيجة: انه لا شبهة في وجوب الحج في هذه الموارد، و ان الإخلال بواجبات الصلاة دون أصلها، أو الاضطرار إلى أكل النجس أو شربه لا يمنع من وجوبه، و على تقدير المنع اذا فعل صح حجه، لأن حرمة المقدمة لا تمنع عن صحته.

الحقوق و لكن كان ثوب إحرامه و طوافه و سعيه (١) و ثمن هديه من المال الذي ليس فيه حق (٢)، بل و كذا إذا كانا مما تعلق به الحق من الخمس و الزكاة إلا أنه بقي عنده مقدار ما فيه منهما بناء على ما هو الأقوى من كونها في العين على نحو الكلي في المعين لا على وجه الإشاعة (٣).

[٣٠٦٨] مسألة ٧١: يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا أو بالإجارة إذا كان متمكنا من المباشرة بنفسه.

[٣٠٦٩] مسألة ٧٢: إذا استقر الحج عليه و لم يتمكن من المباشرة لمرض لم يرج زواله (٤) أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجا عليه

(١) تقدم في المسألة (٦٠) أن غصبية ثوبي الإحرام و الستر في الطواف و السعي لا تمنع عن صحة هذه الواجبات، أما في الأول، فلأن صحة الإحرام لا تكون مشروطة بلبس ثوبيه، بل هو واجب مستقل في حال الإحرام، و أما في الثاني، فلأن صحة الطواف و إن كانت مشروطة بوجود الساتر، إلا أن غصبية لا تمنع عن صحته على الأظهر - كما مر - و أما في الثالث فلأن صحته غير مشروطة بالستر، بل يصح عريانا.

(٢) مر في المسألة (٦٠) أنه إذا اشترى الهدى بعين الثمن المغصوب خارجا بطل الهدى و إلا فلا.

(٣) مر في مسألة الخمس أنه بتمام اصنافه متعلق بالعين على نحو الإشاعة لا على نحو الكلي في المعين، و أما الزكاة فهي مختلفة باختلاف اصنافها، أما زكاة الغلات الأربع فهي متعلقة بالعين على نحو الإشاعة فيها، لا على نحو الكلي في المعين. و أما زكاة الغنم فهي متعلقة بالعين على نحو الكلي في المعين لا على نحو الإشاعة، و أما زكاة الإبل و البقر فهي متعلقة بالعين على نحو الشركة في المالية بكيفية خاصة على تفصيل تقدم في مبحث الزكاة.

(٤) فيه أن هذا القيد و إن لم يرد في لسان شيء من روايات الباب، إلا أنه

مستفاد من تلك الروايات بمناسبة الحكم و الموضوع، و نذكر عمدتها فيما يلي:  
 ١- صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ان أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر شيخا كبيرا لم يحج قط و لم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلا يحج عنه»<sup>(١)</sup> و لكن موردها الشيخ الكبير دون المريض، و تنص على أن وجوب الاستنابة عليه مرتبط بأن لا يطيق الحج لإصابته بمرض الشيخوخة و الكبير، و مثلها صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن عليا رأي شيخا لم يحج قط و لم يطق الحج من كبره، فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه»<sup>(٢)</sup>.

٢- صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «و إن كان موسرا و حال بينه و بين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه، فان عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له»<sup>(٣)</sup> و موردها مطلق العائق كالمرض أو نحوه، و تدل على أن من كان موسرا و لديه الامكانية المالية لنفقات سفر الحج اذا منعه عن القيام به مباشرة مرض أو حصر أو أمر يعذره الله تعالى فيه فعليه أن يجهز ضرورة لا مال له ليحج عنه بدون تقييد ذلك باليأس عن زوال العذر و انقطاع أمله في التمكن من القيام المباشر به طول فترة عمره.

٣- صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يقول: لو أن رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله، ثم ليعثه مكانه»<sup>(٤)</sup> فانها تنص على أن المانع عن القيام بالحج مباشرة انما هو عروض المرض عليه بدون تقييد ذلك بصورة اليأس عن زواله و عدم رجاء برئه و استعادة صحته في النهاية، هذه هي عمدة روايات الباب، نعم هنا روايات أخرى و لكنها غير تامة من ناحيه السند.

ثم ان مقتضى الروايتين الأوليين وجوب الاستنابة على الشيخ الكبير الذي لا يطيق الحج مباشرة و لا يقدر عليه لإصابته بالشيخوخة المأيوس من زوالها و استعادة قوته مرة أخرى، فلو كنا نحن و هاتين الروايتين من الاقتصار على موردهما، و عدم التعدي الى اعذار أخرى كالمرض أو نحوه،

١- الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٦.

٢- الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.

٣- الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٢.

٤- الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٥.

## ١٧٠ ..... تعاليق مبسوبة

حتى فيما اذا كان مأیوسا من زوالها و واثقا و متأكدا باستمرارها طول فترة عمره، و ذلك لأن الحكم في موردھما حیث یكون علی خلاف القاعدة فلا یمكن التعدي منه الى سائر الموارد بدون قرينة.

و أما مقتضى الروایتین الأخیرتین فهو تعمیم الحكم لكل ذي عذر سواء أكان مرضا أو حصرا أو أمرا آخر یعذره اللہ تعالیٰ فیہ، فان المعیار انما هو بعدم استطاعته للحج بدون خصوصية لسبب أو آخر، فان قوله عليه السلام في الرواية الأولى: «أو أمر یعذره اللہ فیہ» و قوله عليه السلام في الرواية الثانية «فلم یستطع الخروج» يدلان علی هذا التعمیم.



## تطبيقات و تكميلات

إيضاحا و تطبيقا لموارد الروايات نستعرض فيما يلي تسع حالات:

**الحالة الأولى:** ان مشروعية النيابة و وجوبها على الشيخ الكبير مرتبط بأن لا يطبق ممارسة أعمال الحج مباشرة و إن كان ذلك من جهة الحرج عليه، و اما وجوبها على من لديه الامكانية المالية لنفقات سفر الحج و لكن لا يطبق ممارسة اعماله مباشرة بسبب مرض أو حصر أو غير ذلك، فهل هو مرتبط ببقاء العذر الى النهاية و انقطاع أمله من التمكن من القيام المباشر بها؟ أو لا، فيه وجهان: قد يقال بالثاني، بدعوى أنه مقتضى اطلاق الروايتين الأخيرتين. و لكن الصحيح هو الأول. فلنا دعويان: الأولى: بطلان الوجه الثاني. الثانية: صحة الوجه الأول.

اما الدعوى الأولى؛ فيرد عليها:

**أولاً:** انه على تقدير اطلاقهما، فلا يمكن الأخذ به، اذ لازم ذلك وجوب الاستنابة على المعذور و إن علم بزوال عذره و استعادة قوته في السنة القادمة، و هذا مقطوع البطلان، لوضوح ان الأمر لو كان كذلك لشاع بين الأصحاب و وصل إلينا يدا بيد، و طبقة بعد طبقة من زمن الأئمة عليهم السلام و ذلك لأمرين:

**أحدهما:** كثرة الابتلاء بالمسألة في هذا الفرض.

**و الآخر:** اهتمام الناس بالحج من أي واجب آخر، مع أن الشائع بين الاصحاب عكس ذلك.

**و ثانياً:** انه لا اطلاق لهما، و السبب فيه ان وجوبه عليه بالاستنابة بما أنه بدل اضطراري لوجوبه عليه بالأصالة، فالمتفاهم العرفي من دليله المتمثل في الروايتين المذكورتين بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية هو وجوبها عند تعذر المبدل، و حيث انه واجب في طول فترة العمر مرة واحدة فالمعيار انما هو بتعذره في طول تلك الفترة تماما، و اما اذا تعذر بين فترة و أخرى فلا يكون متعذرا، لفرض انه متمكن منه، و معه لا ينتقل الأمر الى بدله.

و ثالثاً: ان مقتضى اطلاقهما عكس هذه الدعوى، لأن قوله ﷺ في صحيحة الحلبي: «حال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه»<sup>(٣)</sup> مطلق و غير مقيد بفترة خاصة كالسنة الأولى من استطاعته مثلاً، وكذلك قوله ﷺ في صحيحة محمد بن مسلم: «فلم يستطع الخروج»<sup>(٢)</sup> فانه مطلق و غير مقيد بزمن خاص، فاذن مقتضى اطلاق صحيحة الحلبي انه حال بينه و بين الحج في طول فترة عمره، اذ لو حال بينهما في فترة دون أخرى لم يصدق انه حال بينهما الا في تلك الفترة خاصة لا مطلقاً، فان الحج واجب على الإنسان المستطيع في طول زمن مدة عمره مرة واحدة، و على هذا فمقتضى اطلاق قوله ﷺ في صحيحة الحلبي: «حال بينه و بين الحج مرض... الخ» انه حال بينهما في تمام هذه المدة، و الا لم تصدق الحيلولة اذا كان متمكناً منه في فترة من تلك المدة، و كذلك الحال في قوله ﷺ في صحيحة محمد بن مسلم: «فلم يستطع الخروج» فانه اذا استطاع الخروج الى الحج في طول تلك المدة لم يصدق انه غير مستطيع، فان المعيار في وجوب الحج عليه مباشرة انما هو باستطاعته و تمكنه منه في فترة من فترات طول عمره، لا في تمام فتراته، و من هنا اذا تمكن المكلف من الصلاة - مثلاً - في فترة من فترات وقتها كفى في وجوبها عليه، لصدق انه متمكن من الاتيان بها في وقتها. و مع الاغماض عن ذلك و تسليم انه لا اطلاق لهما، الا أنه لا شبهة في أنه لا اطلاق لهما أيضاً في جواز الاستنابة مطلقاً، بل تصبح الروايتان حينئذ مجملتين، فالتقدير المتيقن منهما عدم جواز الاستنابة الا في فرض اليأس و انقطاع الأمل في التمكن من القيام المباشر بالحج، و من هنا يظهر حال الدعوى الثانية، و انه لا مناص من الالتزام بها.

و إن شئت قلت: ان قوله ﷺ: «حال بينه و بين الحج مرض...»<sup>(٣)</sup> مطلق و غير مقيد بفترة خاصة كالسنة الأولى من الاستطاعة - مثلاً - و الفرض ان الحج واجب عليه طول عمره مرة واحدة لا في كل سنة، لأن الواجب في كل سنة انما

١- الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٥.

٣- الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٢.

## فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ١٧٣

هو فوريته على المشهور، لا أصل الحج، و المفروض ان المرض قد حال بينه و بين أصل وجوب الحج لا فوريته، و على هذا فالمراد من حيولة المرض أو نحوه حيولته عن ممارسة أعمال الحج مباشرة في تمام عمره، و ألا فلا يكون حائلا بينه و بين أصل الحج.

فالتتيجه: ان الانسان اذا كانت عنده الامكانية المالية لنفقات سفر الحج و لم يتح له أن يحج مباشرة لمرض أو اي عائق آخر، أو اتيح له ذلك و لكنه تساهل في التأخير سنة بعد أخرى الى أن ضعف عن الحج و عجز عنه لسبب من الأسباب و انقطع أمله في التمكن من القيام المباشر به، فعليه أن يستنيب شخصا يحج عنه.

**الحالة الثانية:** اذا عرض على الموسر في السنة الأولى من استطاعته مرض أو عائق آخر يمنعه عن القيام بالحج مباشرة، فان كان على يقين من بقاء هذا العذر و استمراره الى تمام فترات عمره، و جب عليه أن يرسل شخصا يحج عنه في نفس تلك السنة، شريطة أن لا يكون واثقا و مطمئنا بعدم الفوت اذا آخر، و الا فلا يبعد جواز التأخير، على أساس ما ذكرناه من انه اذا استطاع و تمكن من الحج بنفسه و مباشرة و جب عليه أن يحج فورا اذا لم يكن مطمئنا بعدم الفوت اذا آخر.

فالتتيجه: ان وجوب الفور في كلا الموردین مبني على ما مر من عدم الوثوق و الاطمئنان بعدم الفوت.

**الحالة الثالثة:** ان الانسان المستطيع ماليا اذا لم تتح الفرصة له أن يحج بنفسه لمرض أو أي عذر آخر، و انقطع أمله جزما في التمكن من القيام به مباشرة، فعليه أن يجهز رجلا ليحج عنه، و كذلك الحال اذا كان واثقا و متأكدا باستمرار عذره و بقاءه و عدم اتاحة الفرصة له للقيام بالحج بنفسه، بل الأمر كذلك اذا كان هذا مقتضى الاستصحاب. و اما اذا فرض انه استعداد قوته و نشاطه الصحي البدني، فإن كان قبل قيام النائب بالحج فلا شبهة في وجوبه عليه بنفسه، لكشف ذلك عن بطلان الاستنابة، و إن كان بعد قيام النائب به فهل يجب عليه كذلك، أو لا؟ الظاهر الوجوب، لما مر من ان المستفاد من الروايات ان موضوع

وجوب الاستنابة العذر المستمر فيه الى آخر عمره، و اما اذا انكشف الخلاف و عدم استمراره فيه كشف ذلك عن عدم تحقق موضوع وجوب الاستنابة، و معه تكون النيابة باطلة، فمن أجل ذلك يجب عليه بعد ان استعاد قوته و نشاطه الصحي أن يحج بنفسه، و حينئذ فلا وجه للقول بإجزاء حج النائب عنه، و عدم وجوبه عليه، فانه مبني على أن يكون اليأس و انقطاع الأمل نهائيا تمام الموضوع لوجوب الاستنابة، و لكن قد مر أنه غير مأخوذ في لسان شيء من الروايات، و على تقدير أخذه فيه فالظاهر منه عرفا أنه مأخوذ على نحو الطريقة دون الموضوعية.

#### الحالة الرابعة: هل يعتبر أن يكون النائب ضرورة؟

المعروف و المشهور عدم اعتباره، بدعوى ان الروايات مطلقة، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين كون النائب ضرورة أو لا.

و اما صحيحة الحلبي التي تدل على كون النائب ضرورة، فلا بد من حملها على الاستحباب، على أساس أن المشهور بين الأصحاب عدم اعتبار استنابة الصرورة. فيه: ان الصحيحة على تقدير ظهورها في ذلك فرفع اليد عنه بحاجة الى قرينة، و لا قرينة عليه لا في الداخل و لا من الخارج، و اما إعراض المشهور عن ظهورها و حملها على خلاف الظاهر، فلا يصلح ان يكون قرينة، فانه لو قلنا بأن أعراضهم عن رواية معتبرة يوجب سقوطها عن الاعتبار، و لكن أعراضهم عن دلالتها لا يوجب سقوطها عن الحجية، و مع هذا، فالصحيح ما ذهب اليه المشهور من عدم اعتبار الصرورة في النائب. و الوجه فيه: انه لا ظهور للصحيحة في اعتبارها.

بيان ذلك: ان الوصف تارة يذكر مع موصوفه، فيقال - مثلاً: - اكرم الرجل العالم. و أخرى يذكر مستقلاً فيقال: اكرم العالم، اما على الأول فقد ذكرنا في علم الأصول أنه لا بأس بدلالة الوصف على المفهوم في الجملة، و هذا لا بملاك قاعدة احترازية القيد، فان هذه القاعدة تقتضي ان الحكم الثابت في القضية انما هو ثابت لحصة خاصة من الموضوع لا للطبيعي الجامع، و من المعلوم أن انتفائه

بانتفاء الحصة انما هو من باب انتفاء شخص الحكم بانتفاء موضوعه، وهذا ليس من المفهوم في شيء، لأنه عبارة عن انتفاء طبيعي الحكم، بل بملاك أنه لو كان يجب اكرام الرجل العالم و الرجل الجاهل معا و إن كان ذلك بفردين من الوجوب، و بجعلين مستقلين لكان تقييد الرجل بالعالم لغوا و بلا فائدة، فاذن بطبيعة الحال يدل انتفاؤه على انتفاء طبيعي الحكم في الجملة، يعني عن بعض حالات أخرى للموضوع، و تمام الكلام هناك.

و أما على الثاني: فبما أن الوصف تمام الموضوع للحكم المجعول في القضية - كاللقب - فهو لا يدل إلا على انتفاء شخص الحكم بانتفائه من باب انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه. ضرورة أن حديث اللغوية لا يأتي حينئذ، لأن ذكر الوصف لا يكون لغوا على أي حال ما دام الموصوف غير مذكور في الكلام.

و ما نحن فيه من هذا القبيل، فان الوصف في الصحيحة قد جعل موضوعا للحكم مستقلا، و هو (الضرورة) بدون أن يذكر موصوفه فيها، باعتبار أنها جاءت بهذا النص «يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له»<sup>(١)</sup> لا رجلا ضرورة، و على هذا فالحكم المجعول في الصحيحة مرتبط بشخص الوصف المذكور فيها من باب ارتباط الحكم بموضوعه، و من المعلوم ان انتفائه لا يدل إلا على انتفاء شخص هذا الحكم المجعول فيها من دون الدلالة على انتفاء الطبيعي، و لا يكون ذكره لغوا اذا فرض ثبوت فرد آخر من الحكم المماثل له للموضوع في حالة أخرى عند انتفائه في هذه الحالة.

و بكلمة ثانية: اذا قيل: اكرم الفقيه - مثلا - فانه يدل على أن الفقيه بعنوانه موضوع لوجوب الاكرام المجعول في هذه القضية التي سبقت لإبرازه، و ينتفى بانتفائه قهرا، و لا يدل على نفي وجوب الإكرام عن طبيعي العالم الجامع بينه و بين غيره، لأن ملاك هذه الدلالة غير متوفر في الوصف غير المعتمد على موصوفه في القضية، على أساس ان ملاكها انه لو كان ثابتا للطبيعي الجامع دون حصة خاصة منه لكان ذكره لغوا، و من المعلوم أن هذا الملاك غير متوفر فيه،

١- الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٧.

باعتبار أنه يدل على أن شخص هذا الحكم ثابت لشخص هذا الوصف بلحاظ أنه بحدده الفردي موضوع له، و بانتفائه ينتفي نفس هذا الحكم، و لا يدل على انتفاء فرد آخر من الحكم عن حصة أخرى، و لا عن الطبيعي الجامع، نعم إن هذا الملاك إنما يكون متوفرا في الوصف الذي يذكر مع موصوفه، كما اذا قيل (اكرم العالم الفقيه) فانه يدل على أن الحكم المجعول في القضية غير ثابت لطبيعي العالم الجامع، و إلا لكان تقييده به لغوا، كما أنه يدل على نفي فرد آخر من الحكم المماثل للفرد المجعول في القضية بجعل آخر في حال انتفاء الوصف في الجملة، و إلا لكان التقييد به بدون فائدة.

فالتنتيجة: ان الوصف اذا كان يذكر مع موصوفه كالمثال المتقدم يدل على نفي ثبوته عن بعض حالات انتفاء الوصف، و من هنا قلنا في علم الأصول ان الوصف يدل على المفهوم بنحو السالبة الجزئية، و اذا كان يذكر مستقلا فلا يدل الا على ثبوت الحكم في مورده فيكون حاله حال اللقب، كقولنا «اكرم زيدا» و بما ان وصف الضرورة في صحيحة الحلبي كان يذكر مستقلا لا مع موصوفه فلا يدل على نفي الحكم و هو وجوب الاستنابة في حالة أخرى عند انتفائه، و مع عدم الدلالة فلا تكون الصحيحة معارضة للروايات المطلقة، فاذن يكون اطلاقها هو المرجع و الحاكم، و مقتضاه عدم الفرق بين الضرورة و غيرها، و إن كان الأولى و الأجدر به أن يختار الضرورة.

**الحالة الخامسة:** هل يجوز له أن يستنيب امرأة و يجهّزها لكي تحج عنه، أو لابد أن يكون النائب رجلا؟ فيه وجهان:

الظاهر هو الأول، فان ذكر الرجل في الروايات انما هو بلحاظ ان الغالب في الخارج و المتعارف فيه هو استنابة الرجل لا من جهة خصوصية فيه، اذ لا يحتمل عرفا أن تكون للرجل خصوصية فيها، و من هنا لا يحتمل اختصاص هذا الحكم بكون المنوب عنه رجلا، مع أن مورد روايته الرجل.

فالتنتيجة: ان هذه الروايات انما هي في مقام بيان مشروعية النيابة عن الحي العاجز و شروطها، و ذكر الرجل فيها انما هو من باب المثال و بملاك أنه أحد افراد المكلف، لا بملاك أنه في مقابل المرأة، فلا فرق بين الرجل و المرأة لا

في النائب و لا في المنوب عنه.

**الحالة السادسة:** لا اشكال في وجوب الاستنابة في العذر الطارئ كالشيخوخة أو السقم أو عائق آخر شريطة أن يكون مأیوسا و منقطعا أمله في التمكن من القيام المباشر بالحج، و أما إذا كان العذر فيه خلقيا و عائقا عن القيام بالحج مباشرة، فهل يجب عليه أن يستنيب شخصا ليحج عنه أو لا؟ لا يبعد عدم الوجوب لأن مورد أكثر روايات الباب العذر الطارئ كمرض الهرم أو السقام أو الحصر أو نحو ذلك، و انما الكلام في صحيحة الحلبي، فانه قد يقال: ان قوله عنه فيها: «و حال بينه و بين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه»<sup>(١)</sup> مطلق، و باطلاقه يعم الحيلولة بالعائق خلقة و ذاتا، و لكنه بعيد جدا، فان المتفاهم العرفي منه العذر الطارئ لا مطلق العذر و لو كان خلقة و ذاتا.

فالنتيجة: ان المنسبق من الحائل في الصحيحة عرفا هو العذر الطارئ دون الأعم منه و من العذر الذاتي الخلقي، و لكن مع ذلك اذا كان موسرا فالأحوط و الأجدر به وجوبا أن يستنيب شخصا ليحج عنه، و اذا مات بعد ذلك و كانت عنده تركة وجب اخراج الحج عنه من أصل التركة بمقتضى استصحاب بقاء اشتغال ذمته به و إن كان الأحوط و الأجدر الاستئذان من الورثة أيضا.

**الحالة السابعة:** اذا لم يتمكن من الاستنابة لسبب من الاسباب، و لو من جهة ان النائب يطلب مالا كثيرا يكون حرجيا عليه، و مات في هذه الحالة، فهل يجب أن يستنيب شخصا من قبله لأن يحج عنه؟ الظاهر انه لا اشكال في الوجوب اذا كان الحج مستقرا عليه، و يخرج نفقاته من أصل تركته، الا اذا أوصى باخراجها من الثلث، و اما اذا لم يكن مستقرا عليه، كما اذا كان في أول سنة الاستطاعة، فلا تجب الاستنابة عنه، لأن التكليف في زمن حياته لم يتنجز عليه لا مباشرة لعدم التمكن منه لهرم أو مرض أو أي عائق آخر، و لا استنابة، فاذن لم يفت منه شيء لكي يجب قضاؤه عليه.

فالنتيجة: ان مقتضى القاعدة في هذا الفرض عدم وجوب القضاء.

١- الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٢.

**الحالة الثامنة:** هل يجب عليه أن يستنيب شخصا من بلده، أو يكفي من الميقات؟

الظاهر هو الكفاية من الميقات، باعتبار أن الواجب عليه الحج، و هو يبدأ بالإحرام من الميقات، و بما انه لا يتمكن من القيام به مباشرة فتجب عليه الاستنابة منه، و من المعلوم ان البدل لا يزيد على المبدل، أو فقل: ان الاستنابة انما تجب لتفريغ ذمته، و الفرض أن ذمته مشغولة بالحج لا بما له من المقدمات الخارجية، و الفرض ان مبدأ الحج انما هو بالاحرام من الميقات.

و اما روايات الباب فهي أيضا لا تدل على وجوب الاستنابة عليه من بلده، و لا نظر لها إلى امكان الإرسال، بل هي ناظرة الى أن وظيفته أن يجهز رجلا و يرسله ليحج عنه، و اما كون الإرسال من بلده أو بلدة أخرى، أو من الميقات، فلا نظر لها إلى شيء من هذه الجهات.

و اما قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم: «ثم ليعثه مكانه»<sup>(١)</sup> فلا يكون ظاهرا في وجوب البعث و الإرسال من مكان المنوب عنه، بل هو ظاهر في أن وظيفته أن يجهز رجلا للحج عنه، ثم ارساله مكانه، أي نائباً عنه، من دون دلالة على تعيين مكان الإرسال.

فالنتيجة: انه لا شبهة في كفاية الاستنابة عن الميقات.

**الحالة التاسعة:** لا شبهة في ان مورد اكثر روايات الباب هو حجة الإسلام الأصلية التي هي الحجة الأولى للمستطيع، كالروايات التي يكون موردها الشيخ الكبير، و صحيحة الحلبي باعتبار تعليق وجوب الحج فيها على اليسار و الامكانية المالية، و هو قرينة على أن المراد منه حجة الإسلام الأصلية.

و اما صحيحة محمد بن مسلم، فقد يقال: إنها مطلقة و باطلاقها تشمل حجة الإسلام و غيرها كالحج العقوبي، باعتبار انه ليس فيها ما يدل على أن المراد من الحج فيها حجة الإسلام الأصلية.

و قد يجاب عن ذلك: ان مورد الصحيحة الحج التطوعي الإرادي، و لا يعم



الحج الواجب في أصل الشرع.

فيه: ان هذا الجواب مبني على أن يكون المراد من قوله ﷺ في الصحيحة: «لو أن رجلا أراد الحج»<sup>(١)</sup> ان أمره بيده، ولا يكون ملزما بارادة الاتيان به، و لكن هذا المعنى خلاف الظاهر من الرواية، فان الظاهر منها عرفا هو أنه ملزم بارادته، نظير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، و يؤكد ذلك قوله ﷺ في ذيلها: «فليجهز رجلا من ماله لبيعته مكانه»<sup>(٢)</sup> فانه ظاهر في وجوب ذلك، فيكون قرينة على ان المراد من الحج هو الحج الواجب، و عندئذ فهل تشمل الصحيحة الحج العقوبي؟ الظاهر عدم الشمول، فان المنساق منها عرفا هو الحج الأصلي الواجب في الشريعة المقدسة دون الأعم منه و اما الحج اذا كان منذورا فبما أن طرؤ الحائل بينه و بين الحج كاشف عن بطلانه، فلا يكون مشمو لا لها.

١- الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٥.

٢- الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٥.

فالمشهور وجوب الاستنابة عليه، بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه و هو الأقوى و إن كان ربما يقال بعدم الوجوب، و ذلك لظهور جملة من الأخبار في الوجوب، و أما إن كان موسرا من حيث المال و لم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففي وجوب الاستنابة و عدمه قولان لا يخلو أولهما عن قوة، لإطلاق الأخبار المشار إليها، و هي و إن كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال و عدمه (١) لكن المنساق من بعضها ذلك، مضافا إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال، و الظاهر فورية الوجوب (٢) كما في صورة المباشرة، و مع بقاء العذر إلى أن مات يجزئه حج النائب فلا يجب القضاء عنه و إن كان مستقرا عليه، و إن اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك فالمشهور أنه يجب عليه مباشرة و إن كان بعد إتيان النائب،

(١) تقدم أن ما يتوهم إطلاقه من هذه الناحية صحيحتي الحلبي و محمد ابن مسلم، و لكن قد مر الاشكال بل المنع في إطلاقهما، و أن المتفاهم العرفي منهما بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية وجوب الاستنابة عليه اذا كان واثقا و متأكدا ببقاء عذره ما دام في قيد الحياة و انقطاع أمله في التمكن من القيام بالحج مباشرة، لا مطلقا.

(٢) في الظهور اشكال اذا كان المعذور واثقا و مطمئنا بأنه اذا أخرج الاستنابة في هذه السنة لم تفت منه في السنة القادمة، و ذلك لأن روايات الباب الآمرة بتجهيز الرجل و توفير مقدمات الحج لإرساله إليه اذا انقطع أمله في التمكن منه مباشرة غير ناظرة الى وجوب ذلك فورا، فانها تدل على أن وظيفته استنابة رجل بديلا عنه اذا انقطع أمله فيه، اما انها واجبة عليه فورا و بصرف انقطاع الأمل و اليأس عن استئناف قوته ثانيا، فهي لا تدل عليه، لأنها ليست في مقام البيان من هذه الناحية، و انما هي في مقام بيان وظيفته في هذه الحالة، و قد ذكرنا في أول

بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه، لكن الأقوى عدم الوجوب (١) لأن ظاهر الأخبار أن حج النائب هو الذي كان واجبا على المنوب عنه (٢) فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجبا عليه و لا دليل على وجوبه مرة أخرى، بل لو قلنا باستحباب الاستنابة فالظاهر كفاية فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه، و معه لا وجه لدعوى أن المستحب لا يجزئ عن الواجب، إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجبا و المفروض في المقام أنه هو، بل يمكن أن يقال إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب إنه يجب عليه الإتمام و يكفي عن المنوب عنه (٣)، بل يحتمل ذلك و إن كان في أثناء الطريق قبل الدخول في بحث الحج انه لا دليل على وجوبه فورا فيما إذا كان الانسان مطمئنا بعدم فوته منه إذا أخر، و لكن مع ذلك فالأحوط و الأجدر به وجوبا عدم التأخير في كلا الموردين.

(١) بل الأقوى الوجوب، لما مر من أن موضوع الاستنابة العذر الواقعي المستمر ما دام حيا، و لا موضوعية لليأس و انقطاع الأمل، فانه طريق اليه، فاذا ارتفع العذر واقعا و تمكن من القيام بالحج مباشرة وجب عليه القيام به، لأنه يكشف عن بطلان الاستنابة على تفصيل تقدم.

(٢) هذا بناء على مسلكه عليه السلام من صحة النيابة في هذا الفرض، و اما بناء على ما هو الصحيح من بطلانها فيه - كما مر - فلا يكون حج النائب هو الحج الواجب على المنوب عنه حتى يكون مجزيا عنه، بل عليه الاتيان به مباشرة، لأن ارتفاع العذر عنه كاشف عن تمكنه من القيام المباشر بالحج، و معه لا موضوع للنياية.

(٣) مر أنه لا يكفي حتى اذا ارتفع العذر بعد العمل فضلا عما اذا ارتفع

الإحرام، و دعوى أن جواز النيابة مادامي (١) كما ترى بعد كون الاستنابة بأمر الشارع و كون الإجارة لازمة لا دليل على انفساخها خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ النائب المؤجر ذلك (٢)، و لا فرق فيما ذكرنا من وجوب في أثناءه، بل و لو قلنا بالكفاية في الفرض الأول لم نقل بها في الفرض الثاني، لأن القول بالكفاية في الأول مبني على أن يكون موضوع وجوب الاستنابة اليأس و انقطاع الأمل دون العذر الواقعي، و على هذا فإذا تبدل اليأس و انقطاع الأمل بالرجاء و الوثوق باستعادة قوته مرة ثانية على الحج مباشرة، فإن كان ذلك التبديل بعد عمل النائب و اتيانه بالحج، فلا يكشف عن بطلان عمله و عدم صحة النيابة، باعتبار انه من تبدل الموضوع بموضوع آخر، لا من باب كشف الخلاف في الواقع، و ان كان في أثناء عمله فلا يمكن الحكم بالصحة و وجوب اتمامه عليه، لأن الموضوع اذا تبدل فاصبح النائب اجنبياً عن المنوب عنه و لا يكون مكلفاً بالاتمام من قبله، فاذن لا محالة يكون المنوب عنه هو المكلف بتفريغ ذمته، على أساس أنها لا تزال مشغولة بالحج، و ما أتى به النائب من بعض أعمال الحج كالإحرام و نحوه فهو ملغى و لا قيمة له، و به يظهر حال ما بعده.

(١) في الدعوى اشكال بل منع، لا من جهة ما ذكره الماتن رحمته الله من كون الاستنابة بأمر الشارع، و كون الإجارة لازمة... الخ... فانه مبني على أن يكون اليأس بارتفاع العذر و انقطاع الأمل حدوثاً علة لوجوب الاستنابة حدوثاً و بقاء، و هذا خلاف الضرورة الفقهية، بل من جهة ان موضوع جواز النيابة و مشروعيتها هو العذر المستمر في الواقع و ما دام العمر، و اذا لم يستمر كشف ذلك عن بطلانها و عدم مشروعيتها من الأول، و لا يعقل أن تكون النيابة صحيحة ما دام العذر موجوداً، و اذا ارتفع ارتفعت بارتفاع موضوعها، لأن لازم ذلك صحة الاستنابة مع العلم بارتفاع العذر في المستقبل، و هو كما ترى.

(٢) فيه انه لا وجه لهذا التخصيص، اذ لا يحتمل أن يكون إبلاغ النائب

الاستنابة بين من عرضه العذر من المرض وغيره وبين من كان معذورا خلقة (١)، والقول بعدم الوجوب في الثاني وإن قلنا بوجوبه في الأول ضعيف (٢)، وهل يختص الحكم بحجة الإسلام أو يجري في الحج النذري والإفسادي أيضا؟ قولان، والقدر المتيقن هو الأول (٣) بعد كون الحكم على خلاف القاعدة، وإن لم يتمكن المعذور من الاستنابة ولو لعدم وجود النائب أو وجوده مع عدم رضاه إلا بأزيد من أجره المثل ولم يتمكن من الزيادة أو كانت مجحفة (٤) سقط الوجوب، وحينئذ فيجب القضاء عنه بعد بارتفاع العذر دخيلا في انفساخ الاجارة فانه على القول بأن ارتفاعه واستعادة المنوب عنه قوته دخيل في انفساخها، لا كاشف عن بطلانها من الأول، فهو دخيل فيه واقعا وإن لم يبلغ النائب به.

(١) على الأحوط وجوبا كما مر في الحالة السادسة.

(٢) في الضعف اشكال، ولا يبعد عدمه نظريا، لما مر من ان المتفاهم العرفي من الروايات هو العذر الطارئ، لا الأعم منه ومن الذاتى، ولكن مع ذلك لا يترك الاحتياط على تفصيل تقدم في الحالة السادسة.

(٣) فيه اشكال من جهتين:

**الأولى:** انه ينافي ما ذكره رحمته الله في الفصل الآتي في المسألة (١١) من الجزم بعموم الحكم.

**الثانية:** ان ذلك ليس من باب القدر المتيقن، فان دليل المسألة ليس دليلا لبيها، بل هو لفظي، ولا اجمال فيه، بل من باب ان مورد أكثر روايات المسألة حجة الإسلام، ولا اطلاق لها. واما صحيحة محمد بن مسلم التي قد يتوهم أنها مطلقة، فقد ذكرنا في الحالة التاسعة أن المنصرف منها حجة الإسلام الأصلية دون الأعم. (٤) هذا شريطة أن تكون الزيادة حرجية عليه، واما اذا لم تصل الى حد الحرج فلا تكون مانعة عن وجوب الاستنابة وإن كانت مجحفة و ضرورية.

موته إن كان مستقرا عليه، و لا يجب مع عدم الاستقرار، و لو ترك الاستنابة مع الإمكان عصى بناء على الوجوب و وجب القضاء عنه مع الاستقرار، و هل يجب مع عدم الاستقرار أيضا أو لا؟ وجهان أقواهما نعم لأنه استقر عليه بعد التمكن من الاستنابة، و لو استناب مع كون العذر مرجو الزوال لم يجزئ عن حجة الإسلام فيجب عليه بعد زوال العذر، و لو استناب مع رجاء الزوال و حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، و عن صاحب المدارك عدمها و وجوب الإعادة لعدم الوجوب مع عدم اليأس فلا يجزئ عن الواجب، و هو كما ترى، و الظاهر كفاية حج المتبرع عنه (١) في

(١) في الكفاية اشكال بل منع، و الأظهر عدمها، لأن سقوط الواجب عن ذمة فرد بفعل آخر بحاجة الى دليل، و مقتضى القاعدة عدم السقوط، و الدليل في المقام انما هو روايات المسألة، و تلك الروايات تنص على أن من جهز رجلا ليحج عنه، فاذا حج سقط عن ذمته، باعتبار أن فعله فعل له بالتسبيب، و لا تدل على سقوطه عن ذمته بفعل المتبرع، و لا يوجد دليل آخر على ذلك، فاذن مقتضى القاعدة عدم السقوط.

و دعوى: ان هذه الخصوصية غير دخيلة في ذلك، فان المسقط انما هو فعل النائب بما هو فعله، لا بما أنه فعل للمنوب عنه بالتسبيب، فاذن لا فرق بين فعل المتبرع و فعل النائب، غاية الأمر أن المتبرع يأتي به نيابة عنه تبرعا، و النائب يأتي به نيابة عنه بأمره، و من هنا لا فرق بينهما في النيابة عن الميت، فانها مسقطه و إن كانت تبرعية.

مدفوعة: بأن احتمال دخل هذه الخصوصية في سقوط الواجب عن ذمة المنوب عنه موجود، و لا دافع له في المقام، باعتبار ان الحكم يكون على خلاف القاعدة، فالتعميم و رفع اليد عن هذه الخصوصية في مورد الروايات بحاجة الى

صورة وجوب الاستنابة، و هل يكفي الاستنابة من الميقات كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته؟ وجهان، لا يبعد الجواز (١) حتى إذا أمكن ذلك في مكة مع كون الواجب عليه هو التمتع، و لكن الأحوط خلافه لأن القدر المتيقن من الأخبار الاستنابة من مكانه، كما أن الأحوط عدم كفاية التبرع عنه لذلك أيضا.

[٣٠٧٠] مسألة ٧٣: إذا مات من استقر عليه الحج في الطريق فإن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام فلا يجب القضاء عنه، و إن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه و إن كان موته بعد الإحرام على المشهور الأقوى (٢)، خلافا لما عن الشيخ و ابن إدريس فقالا بالاجزاء حينئذ أيضا، دليل، و لا دليل عليه، فمع هذا الاحتمال لا يمكن الحكم بالسقوط عن ذمته بفعل المتبرع اذا أتى به نيابة عنه تبرعا، و حينئذ فمقتضى الأصل عدم السقوط و بقائه في ذمته، و لا يقاس المقام بالنيابة عن الميت تبرعا، فان النيابة عنه كذلك ثبت استحبابها شرعا، فمن أجل ذلك يكون التبرع عنه مسقطا لزمته، و هذا بخلاف المقام، فانه لا دليل على استحباب النيابة التبرعية عن الحي العاجز، فان الدليل منحصر بالروايات المتقدمة، و هي لا تدل على كفاية التبرع، باعتبار أنه خارج عن موردها، و التعدي بحاجة الى دليل، لأن الحكم يكون على خلاف القاعدة. و إن شئت قلت: ان الواجب الثابت في ذمة شخص لا يسقط إلا بفعله مباشرة، و اما سقوطه عن ذمته بفعل غيره فهو بحاجة إلى دليل و لا دليل عليه.

(١) بل هو الظاهر، حيث ان مورد النيابة الحج، و هو يبدأ بالإحرام من الميقات، و أما مقدماته الموصلة فهي خارجة عن موردها، و قد تقدم في الحالة الثامنة انه لا يوجد في الروايات ما يدل على خلاف ذلك، و به يظهر حال ما بعده.

(٢) هذا هو الصحيح، فانه مقتضى الجمع بين روايات الباب.

بيان ذلك: ان تلك الروايات تصنف الى ثلاثة أصناف:

**الأول:** صحيحة ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في رجل خرج حاجا حجة الإسلام فمات في الطريق، فقال: إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام»<sup>(١)</sup>، فانها تنص على أمرين:

**أحدهما:** إن الحاج اذا مات في الطريق فان كان بعد دخول الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام، وسقطت عن ذمته، ولا شيء عليه.  
**والآخر:** إن كان دون الحرم فعلى وليه أن يقضي عنه حجة الإسلام، وهذا باطلاقه يعم ما اذا مات قبل الإحرام.

**الثاني:** صحيحة بريد العجلي قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له و نفقة و زاد، فمات في الطريق؟ قال: إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام، وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملته و زاده و نفقته و ما معه في حجة الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين - الحديث»<sup>(٢)</sup> فانها تنص على أنه اذا مات في الحرم أجزأ عنه حجة الإسلام، و اذا مات قبل أن يحرم لم يجزأ.

**الثالث:** صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «اذا احصر الرجل بعث بهديه... الى أن قال: قلت: فان مات وهو محرم قبل أن ينتهي الى مكة؟ قال: يحج عنه إن كان حجة الإسلام ويعتمر انما هو شيء عليه»<sup>(٣)</sup> فانها تنص على أنه اذا مات بعد الإحرام قبل أن ينتهي الى مكة لم يجزى عنه حجة الإسلام.

ثم ان قوله عليه السلام في الصحيحة الثانية: «وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملته زاده و نفقته... الخ» يدل بمقتضى مفهومه انه اذا مات وهو ضرورة بعد الإحرام كفى عنه حجة الإسلام، و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن

١- الوسائل باب: ٢٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٢٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٢.

٣- الوسائل باب: ٢٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٣.



يكون موته قبل دخول الحرم أو بعده، وحينئذ يكون منافيا لقوله ﷺ في الصحيحة الأولى: «وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام» فانه مطلق من جهة أن موته كان بعد الإحرام أو قبله، فاذن تكون النسبة بينهما عموما من وجه و مورد الالتقاء بينهما هو ما اذا كان موته بعد الإحرام و قبل الحرم، فان مقتضى اطلاق الأول الإجزاء عن حجة الإسلام، و مقتضى اطلاق الثاني عدم الاجزاء عنها، فيسقط الاطلاقان معا من جهة المعارضة، فاذن لا دليل على الاجزاء اذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم. و اما صحيحة زرارة فهي مطلقة من جهة أن موته كان قبل الحرم أو فيه و لكن قبل دخوله مكة، و تدل باطلاقها على عدم الاجزاء في كلا الفرضين، و لكن لابد من رفع اليد عن هذا الإطلاق و تقييده بما قبل أن ينتهي الى الحرم بمقتضى نص قوله ﷺ في الصحيحة الأولى: «إن مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الإسلام» و قوله ﷺ في الصحيحة الثانية: «ان كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام».

و دعوى: انه مطلق من جهة انه مات في الحرم محرما أو غير محرم. مدفوعة: بانه لا اطلاق له من هذه الناحية، اذ لا شبهة في ظهوره عرفا في انه مات في الحرم محرما، لأنه مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية، و الا فلا معنى للاجزاء بدون الإحرام.

فالنتيجة: ان من ذهب الى الحج و أحرم من احد المواقيت، ثم مات في الحرم، أجزأ عنه حجة الإسلام و إن لم يدخل مكة المكرمة، فاذن لا محالة يكون المراد من قوله ﷺ في صحيحة زرارة: «قبل أن ينتهي الى مكة» هو قبل أن ينتهي الى حرمة، باعتبار أنه من شئونها، فاذا دخل فيه صدق انه انتهى الى مكة.

أو فقل: انه قد ورد في الروايات ان مكة حرم الله، و على هذا فاذا دخل في الحرم فقد دخل في حرم الله و هو مكة، فالنتيجة: ان المعيار في الاجزاء انما هو بموته في الحرم بعد الإحرام.

و لا دليل لهما على ذلك إلا إشعار بعض الأخبار كصحيحة بريد العجلي حيث قال فيها بعد الحكم بالإجزاء إذا مات في الحرم: «وإن كان مات و هو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة و زاده و نفقته في حجة الإسلام» فإن مفهومه الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم، لكنه معارض بمفهوم صدرها و بصحيح ضريس و صحيح زرارة و مرسل المقنعة، مع أنه يمكن أن يكون المراد من قوله: «قبل أن يحرم» قبل أن يدخل في الحرم كما يقال: «أنجد» أي دخل في نجد و «أيمن» أي دخل اليمن، فلا ينبغي الإشكال في عدم كفاية الدخول في الإحرام، كما لا يكفي الدخول في الحرم بدون الإحرام كما إذا نسيه في الميقات و دخل الحرم ثم مات، لأن المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الإحرام، و لا يعتبر دخول مكة و إن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك، لإطلاق البقية في كفاية دخول الحرم (١)، و الظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال كما إذا مات بين الإحرامين، و قد يقال بعدم الفرق أيضا بين كون الموت في الحل أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام و دخول الحرم، و هو مشكل لظهور الأخبار في الموت في الحرم (٢)، و الظاهر عدم الفرق بين حج التمتع و القران و الأفراد،

---

(١) بل نصها في الكفاية، لإطلاقها الناشئ من السكوت في مقام البيان، فمن أجل هذا تتقدم على ما يكون ظاهره اعتبار دخول مكة تطبيقا لقاعدة الجمع الدلالي العرفي، و هي حمل الظاهر على الأظهر.

(٢) فيه ان الأخبار و إن كانت ظاهرة فيه، بل ناصة، الا ان المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية، ان هذا التقييد، اي تقييد الموت في الحرم، انما هو في مقابل ما اذا مات بعد الإحرام و قبل الدخول فيه، و اما اذا دخل فيه ثم خرج عنه لسبب من الاسباب، و مات في الخارج فلا يبعد الإجزاء لصدق

كما أن الظاهر أنه لو مات في أثناء عمرة التمتع أجزأه عن حجه أيضا، بل لا يبعد الإجزاء إذا مات في أثناء حج القران أو الأفراد عن عمرتهما و بالعكس، لكنه مشكل (١) لأن الحج و العمرة فيهما عملان مستقلان بخلاف حج التمتع فإن العمرة فيه داخلة في الحج فهما عمل واحد، ثم الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجة الإسلام (٢) فلا يجري الحكم في

أنه مات بعد الدخول في الحرم، فيكون قوله عنه في الروايات: «مات في الحرم»<sup>(١)</sup> في مقابل من مات دونه، بقرينة أنه مات في الطريق، و من المعلوم أن موته فيه لا محالة أما أن يكون قبل الوصول الى الحرم، أو بعد الوصول اليه.

و بكلمة: إن الظاهر من هذا التقييد في الروايات هو أنه في مقابل ما اذا مات قبل دخوله الحرم، حيث فرض موته في الطريق الى مكة المكرمة، و هو لا محالة أما أن يكون قبل الدخول فيه، أو بعده، فعلى الأول لم تسقط حجة الإسلام عنه، و على الثاني سقطت، و لا شيء عليه، و اما اذا فرض أنه خرج عن الحرم بعد الدخول فيه لسبب من الاسباب، و مات اتفاقا في الخارج، فلا يبعد سقوط الحج عنه لصدق أنه مات بعد الدخول فيه.

فالنتيجة: ان الإجزاء و سقوط الحج عن ذمة من مات في خارج الحرم بعد دخوله فيه غير بعيد، و إن كان الاحتياط بالقضاء عنه في محله بل لا يترك.

(١) الظاهر أنه لا اشكال في عدم الإجزاء، و لا يقاس ذلك بحج التمتع، فان العمرة فيه مرتبطة بالحج، فيكون المجموع عملا واحدا، و هذا بخلاف العمرة في حج القران او الأفراد، فانها واجبة مستقلة في مقابل الحج، و عليه فاذا مات في أثناء حج الافراد او القران لم يجزئ عن عمرته، لأن روايات الباب لا تشمل ذلك، و لا يوجد دليل آخر عليه.

(٢) بل لا شبهة في ذلك، لأن مورد الروايات المعتبرة جميعا حجة

١- الوسائل باب: ٢٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.

حج النذر و الإفساد إذا مات في الأثناء، بل لا يجري في العمرة المفردة أيضا وإن احتمله بعضهم.

و هل يجري الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه فيجزئه عن حجة الإسلام إذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم و يجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك؟ وجهان (١) بل قولان من إطلاق الأخبار في الإسلام، و التعدي عنه الى سائر الموارد بحاجة الى دليل، باعتبار أن الحكم يكون على خلاف القاعدة و لا يوجد دليل عليه.

(١) لا يبعد الوجه الاول، و ذلك لأن مقتضى القاعدة و إن كان الوجه الثاني، باعتبار ان موته في الطريق، بل في أثناء العمل اذا كان في السنة الأولى من الاستطاعة كاشف عن عدم استطاعته البدنية من الأول، و حينئذ فلا موضوع للإجزاء، إلا أن رفع اليد عن إطلاق الروايات الدالة على أنه اذا مات في الحرم أجزأ عنه حجة الإسلام، و إذا مات دونه فعلى وليه القضاء، يتوقف على الوثوق و الاطمئنان بعدم خصوصية للموت في المسألة، و أن حاله حال فقدان سائر الشروط كالاستطاعة المالية و نحوها في الطريق أو الأثناء، و أما إذا احتمل الخصوصية فيه فلا يمكن رفع اليد عن إطلاقها، و حملها على من استقر عليه الحج. و بكلمة: ان احتمال خصوصية في الموت، و عدم ارتباط وجوب الحج به، و ارتباطه بالاستطاعة المالية عنده فحسب، فما دامت تلك الاستطاعة موجودة فهو ثابت في ذمته، فاذا جزم بعدم الفرق بين الموت و انتفاء سائر الشروط مشكل جدا، إذ لا دافع لاحتماله، باعتبار أن الاستطاعة المالية في السنة الأولى إذا انتفت لم يتمكن من حجة الإسلام، لا بنفسه و مباشرة، و لا بالاستنابة، و أما إذا انتفت الاستطاعة البدنية عنه بالموت أو نحوه، دون المالية، فيمكن أن يحج عنه بالاستنابة. و مع هذا الاحتمال لا يمكن رفع اليد عن إطلاق تلك

التفصيل المذكور و من أنه لا وجه لوجوب القضاء عمن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانية، ولذا لا يجب إقامات في البلد قبل الذهاب أو إذا فقد بعض الشرائط الآخر مع كونه موسرا، و من هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقر عليه، و ربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه و حمل الأمر بالقضاء على الندب، و كلاهما مناف لإطلاقها، مع أنه على الثاني يلزم بقاء الحكم فيمن استقر عليه بلا دليل مع أنه مسلم بينهم، و الأظهر الحكم بالإطلاق إما بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق كما عليه جماعة و إن لم يجب إقامات مع فقد سائر الشرائط أو الموت و هو في البلد و إما بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك و استفادة الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج، و هذا هو الأظهر (١) فالأقوى جريان الحكم

---

الروايات، لأن دليل المقيد لا يكون لفظيا، بل لبي و هو العلم او الاطمئنان بعدم خصوصية للموت، و الفرض عدم حصول العلم او الاطمئنان بذلك، فاذن يكون إطلاقها محكم، و مقتضاه عدم الفرق بين من استقر عليه الحج و من لم يستقر. و من هنا يظهر انه لا وجه لحمل الأمر بالقضاء على الاستحباب، أو على الجامع بينه و بين الوجوب، فان ذلك بحاجة الى قرينة تدل عليه، و لا قرينة لا في نفس هذه الروايات، و لا من الخارج، و مجرد استبعاد وجوب القضاء عمن لم يستقر عليه الحج اذا مات في الطريق قبل دخول الحرم لا يصلح قرينة على حمل الأمر بالقضاء فيها على الاستحباب، و رفع اليد عن ظهوره في الوجوب.

فالتنتيجة: ان وجوب الحج عمن مات في السنة الأولى من الاستطاعة في الطريق الى مكة غير بعيد، و لا أقل انه الأحوط.

(١) فيه ان حمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك بين الوجوب و الندب بحاجة إلى قرينة و لا قرينة عليه كما مر.

المذكور فيمن لم يستقر عليه أيضا فيحكم بالأجزاء إذا مات بعد الأمرين و استحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك (١).

[٣٠٧١] مسألة ٧٤: الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع لأنه مكلف بالفروع لشمول الخطابات له أيضا، و لكن لا يصح منه ما دام كافرا كسائر العبادات و إن كان معتقدا لوجوبه و آتيا به على وجهه مع قصد القرية لأن الإسلام شرط في الصحة (٢)، و لو مات لا يقضى عنه لعدم كونه أهلا للإكرام و الإبراء (٣)، و لو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه، و كذا لو استطاع بعد إسلامه، و لو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه على الأقوى لأن

(١) مرانه لا وجه لهذا التفصيل، فان الموت في الطريق في السنة الأولى من الاستطاعة إن كان كاشفا عن عدم ثبوت الحج في ذمته من الأول فكما لا يكون موضوعا لوجوب القضاء لا يكون موضوعا للأجزاء أيضا، و إن لم يكن كاشفا فالموضوع لكليهما ثابت فلا وجه للتفصيل.

(٢) على الأحوط، لما تقدم من الأشكال في شرطية الإسلام في صحة العبادة، و ذكرنا في ضمن بعض البحوث السالفة أنه بناء على ما هو الصحيح من أن الكفار مكلفون بالفروع، لا يبعد صحة صدور العبادة منهم، و لا يكون هناك شيء يمنعهم من نية التقرب بها، لأن كفر الكافر لا يكون مانعا من هذه النية، و إنما هو مانع من التقرب الفعلي للكافر بها إليه سبحانه و تعالى، و هو غير معتبر في صحة العبادة، لأن المعتبر فيها نية القرية و قصدها، و الكفر بما أن قبحه فاعلي لا فعلي، فلا يمنع من نية القرية، لأن المانع منها إنما هو القبح الفعلي لا القبح الفاعلي.

(٣) فيه ان الأهلية لذلك ليست تمام الملاك لوجوب القضاء عنه، بل هو تابع للدليل فان كان هناك دليل فلا بد من الأخذ به، و إلا فلا شيء عليه سواء أكان أهلا للإكرام أم لا.

الإسلام يجب ما قبله (١)، كقضاء الصلاة و الصيام حيث إنه واجب عليه حال كفره كالأداء وإذا أسلم سقط عنه، و دعوى أنه لا يعقل الوجوب عليه إذ لا يصح منه إذا أتى به و هو كافر (٢) و يسقط عنه إذا أسلم مدفوعة بأنه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمرا تهكميا (٣) ليعاقب لا حقيقيا، لكنه

(١) هذا لا لحديث الجب، فانه لا أصل له، بل للسيرة القطعية من النبي الأكرم ﷺ الجارية في فترة زمنية ممتدة، وهي من أول بعثته ﷺ الى آخر حياته الكريمة على عدم أمر الكفار الذين يدخلون في الإسلام فوجا فوجا في تلك الفترة الممتدة بقضاء العبادات، و لم ينقل منه ﷺ و لا في مورد واحد أمره بذلك. (٢) فيه انه بناء على ما مر من انه لا يبعد صحة الاتيان بالعبادات من الكافر، لا موضوع لهذا الاشكال، و هو عدم تعقل الوجوب عليه.

(٣) فيه انه بناء على ما مر منا من أن صحة العبادة من الكافر غير بعيدة، لا مبرر لحمل الأمر بالقضاء المتوجه الى الكافر على الأمر التهكمي. و مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان الإسلام شرط في صحة العبادة، فأیضا لا مبرر لهذا الحمل و التوجيه، فان دليل وجوب القضاء دليل واحد يعم المسلم و الكافر، فلا يمكن حمل الأمر فيه بالنسبة إلى المسلم على الأمر الحقيقي، و بالنسبة إلى الكافر على الأمر الصوري، هذا، اضافة إلى أن مخالفة الأمر الصوري لا توجب استحقاق الإدانة و العقوبة، لما ذكرناه في محله من أن حقيقة الأمر و روحه ملاكه، فاذا كان الفعل متصفا به في مرحلة المبادي، كان الأمر المجعول له في مرحلة الاعتبار أمرا حقيقيا، و موجبا لاستحقاق العقوبة على مخالفته، و من هنا قلنا ان استحقاقها في الحقيقة انما هو على تفويت الملاك الملزم المنجز، لا على مخالفة الأمر بما هو. و أما الأمر الصوري، فبما أنه لا ينشأ من الملاك في مرحلة المبادي فلا قيمة له، و لا توجب مخالفته استحقاق العقوبة، و على هذا فلو كان

مشكل بعد عدم إمكان إتيانه به لا كافرا ولا مسلما، والأظهر أن يقال: إنه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطيعا وإن تركه فمتسكعا (١)، وهو ممكن في حقه لإمكان إسلامه وإتيانه مع الاستطاعة ولا معها إن ترك فحال الاستطاعة مأموره في ذلك الحال ومأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها، وكذا يدفع الإشكال في قضاء الفوائت فيقال: إنه في الوقت مكلف بالأداء ومع تركه بالقضاء وهو مقدور له بأن يسلم فيأتي بها أداء ومع تركها قضاء فتوجه الأمر بالقضاء إليه إنما هو في حال الأداء على نحو الأمر المعلق، فحاصل الإشكال أنه إذا لم يصح الإتيان به حال الكفر ولا يجب عليه إذا أسلم فكيف يكون مكلفا بالقضاء ويعاقب على تركه؟! وحاصل الجواب أنه يكون مكلفا بالقضاء في وقت الأداء على نحو الوجوب

---

الأمر بالقضاء المتوجه إلى الكافر أمرا صوريا لم يصلح أن يوجب استحقاق العقوبة على مخالفته، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى، أنه لا مانع من أن يكون الأمر بالقضاء أمرا حقيقيا على أساس أنه متمكن من الأداء من جهة تمكنه من الإسلام، فإذا تمكن منه تمكن من القضاء أيضا، لأنه إذا أسلم في الوقت وأدى الواجب فيه صح، والأفعليه قضاؤه خارج الوقت، غاية الأمر أنه إذا لم يسلم - وإن لم يقدر عليه - إلا أن عدم قدرته مستند إلى اختياره، وهو لا يمنع من استحقاقه العقوبة تطبيقا لقاعدة الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

(١) في وجوبه متسكعا على الكافر مطلقا إشكال بل منع، لما مر من أن وجوب الحج كذلك إنما يستفاد من روايات التسوية، وشمول تلك الروايات للكافر محل منع، لأن مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي اختصاصها بموردها وهو المكلف الملتفت إلى وجوب حجة الإسلام عليه، ولكنه مع ذلك



المعلق (١) و مع تركه الإسلام في الوقت فوّت على نفسه الأداء و القضاء فيستحق العقاب عليه، و بعبارة أخرى كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام في الوقت إذا ترك الأداء، و حينئذ فإذا ترك الإسلام و مات كافرا يعاقب على مخالفة الأمر بالقضاء، و إذا أسلم يغفر له و إن خالف أيضا و استحق العقاب.

تساهل و تسامح في أمرها و آخر سنة بعد أخرى تماهلا منه و بدون عذر مسوغ الى أن زالت استطاعته، و من المعلوم أنها لا تنطبق على الكافر، إلا من كان منه ملتفتا إلى أنه مكلف بالإسلام و أحكامه الإلهية، و لكنه لا يظهر الشهادتين عنادا. فالنتيجة: إن مورد هذه الروايات المكلف المقصر في تأخير الحج و المتهاون فيه، و أما من لم يكن مقصرا فيه و متهائنا و متسوقا فلا يكون مشمولاً لها، على أساس أن مقتضى القاعدة انتفاء وجوب الحج بانتفاء موضوعه، و هو الاستطاعة و ان كان انتفاؤه مستندا إلى تقصير المكلف و تسويفه، غاية الأمر عدم سقوطه عنه بسقوط موضوعه في صورة التسويف على أساس تلك الروايات، و أما عدم سقوطه عنه بسقوط موضوعه في صورة عدم التسويف و الإهمال فهو بحاجة الى دليل، و لا دليل عليه، فاذن وجوب الحج متسكعا منوط بأن يكون انتفاء الاستطاعة مستندا إلى التقصير و الإهمال لا مطلقا.

(١) فيه إنا و إن بنينا في علم الأصول على امكان الوجوب المعلق، و قلنا هناك أنه قسم من الوجوب المشروط بالشرط المتأخر، و ليس في مقابله، و لا مانع من الالتزام به في مرحلة الاعتبار، إلا ان وقوعه خارجا بحاجة الى دليل، و لا دليل عليه في المقام، لأن مقتضى دليل وجوب القضاء انه مجعول على المكلف الفائت منه الأداء، و نتيجة ذلك أنه يتحقق بتحقيق الفوت خارجا تطبيقا لقاعدة فعلية الحكم بفعلية موضوعه، و اما كونه فعليا مشروط بتحقيق الفوت في المستقبل بنحو الشرط المتأخر فهو بحاجة الى دليل، و على هذا فوجوب القضاء هنا مجعول على الكافر الفائت منه الأداء، فانه اذا اسلم وفات منه الواجب بعده صار وجوب قضائه فعليا عليه اعتبارا و ملاكا، و إن لم يسلم و قد

[٣٠٧٢] مسألة ٧٥: لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء لم يكفه ووجب عليه الإعادة من الميقات (١)، و لو لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه و لا يكفيه إدراك أحد الوقوفين مسلماً لأن إحرامه باطل (٢).

[٣٠٧٣] مسألة ٧٦: المرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده، و لا يصح منه (٣)، فإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه و لا يقضى عنه على الأقوى (٤) لعدم أهليته للإكram و تفرغ ذمته كالكافر الأصلي، و إن تاب و جب عليه و صح منه و إن كان فات عنه صار ملاكه فعلياً في حقه دون حكمه فانه لغو، لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ملاكاً و عقوبة لا خطاباً، لأن توجيهه إلى العاجز غير المتمكن لغو و إن كان عاجزه مستنداً إلى اختياره.

(١) هذا بناء على المشهور من أن الإسلام شرط في صحة العبادة، و عليه فيما أنه أتى بالأحرام في حال الكفر فيكون باطلاً، و أما بناء على ما ذكرناه من الاشكال في ذلك، فلا يبعد صحة الإحرام و إن كان الأحوط و الأجدر به الإعادة من الميقات إن أمكن الرجوع إليه، و الا فمن أدنى الحل على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى في بحث المواقيت.

(٢) مر أنه لا يبعد صحة إحرامه، و عليه فكفاية ادراكه أحد الموقفين كافراً غير بعيدة، فضلاً عن كونه مسلماً، و إن كان الأحوط و الأجدر به أن يعيد الحج في العام القادم. نعم على المشهور من كون الإسلام شرطاً في صحة الحج لا يكفي، لأن إحرامه بما أنه وقع في حال الكفر يكون باطلاً، و على هذا فلا يمكن الحكم بصحة سائر أجزائه.

(٣) لا تبعد الصحة كما تقدم.

(٤) هذا مبني على أن الإسلام شرط في النيابة، و سيأتي تفصيل ذلك في مبحث النيابة.

### فطريا على الأقوى من قبول توبته (١) سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل

(١) هذا هو الصحيح، دون ما نسب الى المشهور من عدم قبول توبته، و قد تعرضنا لذلك في ضمن البحوث الفقهية موسعا.

و ملخصه: ان المرتد اذا تاب حقيقة فمعناه انه رجع الى الايمان به تعالى وحده، و برسالة رسوله ﷺ. و من المعلوم أن كل من آمن بهذين العنصرين الأساسيين فهو مؤمن واقعا و حقيقة، و اذا أقر بالشهادتين و أظهرهما فهو مسلم كذلك، و على هذا فاذا صنع المرتد الفطري ذلك فقد تلبس بالايمان الغيبي و الإسلام الحسي واقعا و تكوينا، بداهة ان التقابل بينهما اما من تقابل العدم و الملكة كما هو الصحيح، أو من تقابل التضاد، فان كان الكفر عبارة عن عدم الإسلام، يعني العدم الخاص و هو العدم النعتي الوصفي، و كان الكافر هو المتصف بهذا النعت و الوصف، فالتقابل بينهما من تقابل العدم و الملكة، وإن كان عبارة عن الأمر الوجودي، و هو الجحد و الانكار كما يظهر من بعض الروايات، فالتقابل بينهما من تقابل التضاد، و على كلا التقديرين لا يصدق الكافر عليه، لأنه إن كان عنوانا للمتصف بعدم الايمان بالله و رسوله، فهو لا يصدق عليه، لأنه متصف بالايمان بهما على الفرض، و إن كان عنوانا للجاحد و المنكر لهما أو لأحدهما، فالمفروض أنه مقرر لهما معا ظاهرا و باطنا.

و على هذا فلا يمكن ترتيب أحكام الكافر عليه، كعدم جواز تزويج امرأة مسلمة منه، و عدم ارثه من المسلم و نحوهما، و أما الأحكام الثلاثة الثابتة للمرتد الفطري بسبب ارتداده لا بعنوان أنه كافر، فهي تظل باقية و لا ترتفع، و إن كان مليا ارتفعت أحكامه بارتفاع ارتداده بالتوبة.

و اما الروايات النافية لتوبة المرتد الفطري، كقوله ﷺ في صحيحة محمد ابن مسلم: «فلا توبة له و قد وجب قتله، و بانث امرأته، و يقسم ما ترك على

توبته، فلا تجري فيه قاعدة جبّ الإسلام لأنها مختصة بالكافر الأصلي بحكم التبادر (١)، ولو أحرم في حال رده ثم تاب وجب عليه الإعادة (٢)

ولده»<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام في موثقة عمار الساباطي: «و لا يستتبيه»<sup>(٢)</sup> و نحوهما، فلا محالة يكون المراد منها نفي الأحكام التي تترتب عليه بسبب ارتداده، بداهة أن نفي التوبة بوجودها الواقعي الخارجي غير معقول، لأن النفي التشريعي لا يتعلق بالأمر التكويني، و التوبة معناها رجوع التائب الى الايمان بالله و برسوله ﷺ و الإقرار بالشهادتين، و كلاهما أمر تكويني، فلا يمكن ارتفاعه تشريعاً.

و عليه، فان اريد من نفي التوبة عنه الاخبار عن عدم تحققها خارجاً فهو كذب و إن أريد منه ان ايمانه كلا ايمان بالنسبة إلى الأحكام الثلاثة المترتبة عليه، و هي قتله، و تقسيم أمواله بين ورثته، و بينونة زوجته منه، فهو صحيح، لأنه بالتوبة و إن أصبح مسلماً، إلا أن تلك الأحكام لا ترتفع عنه على الرغم من كونه مسلماً فعلاً، و يترتب عليه سائر أحكام الإسلام.

فالنتيجة: ان الروايات لو لم تكن ظاهرة في نفسها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية في أن المراد من نفي التوبة فيها نفيها بالنسبة إلى أحكامها الثلاثة، فلا بد من حملها على ذلك بقرينة أنه لا يمكن أن يكون المراد منه نفيها حقيقة و موضوعاً، و على هذا فلا مانع من التمسك باطلاق الروايات التي تنص على أن من أقر بالشهادتين حققت به دماؤه و اعراضه و أمواله، و جرت به الموارث، فانها تعم باطلاقها المرتد الفطري أيضاً اذا تاب و أقربهما.

(١) فيه ان ذلك ليس من جهة التبادر، لأنه مبني على أن يكون مدرکها حديث الجب، و قد مر أنه ضعيف سنداً، فلا يمكن الاعتماد عليه، بل من جهة ان القدر المتيقن من السيرة النبوية الجارية على ذلك هو الكافر الأصلي.

(٢) مر أنه لا يبعد الصحة و عدم الاعادة، و ان كانت الاعادة أحوط.

١- الوسائل باب: ٣٠ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ١ من أبواب حد المرتد الحديث: ٣.

كالكافر الأصلي، و لو حج في حال إسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، ففي خبر زرارة (١) عن أبي جعفر عليه السلام: «من كان مؤمناً فحج ثم أصابته فتنة ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله و لا يبطل منه شيء»، و آية الحبط مختصة بمن مات على كفره بقريضة الآية الأخرى و هي قوله تعالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ) [البقرة ٢: ٢١٧]، و هذه الآية دليل على قبول توبة المرتد الفطري (٢)، فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له.

[٣٠٧٤] مسألة ٧٧: لو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح، كما هو كذلك لو ارتد في أثناء الغسل ثم تاب، و كذا لو ارتد في أثناء الأذان أو الإقامة أو الوضوء ثم تاب قبل فوات المولاة، بل و كذا لو ارتد في أثناء الصلاة ثم تاب قبل أن يأتي بشيء أو يفوت الموالاة على الأقوى من عدم كون الهيئة الاتصالية جزءاً فيها، نعم لو ارتد في أثناء الصوم بطل (٣) و إن تاب بلافصل.

[٣٠٧٥] مسألة ٧٨: إذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الإعادة

(١) بل صحيح زرارة.

(٢) فيه ان الآية مطلقة و تعم باطلاقها المرتد بكلاً نوعيه، و حينئذ لو تمت دلالة الروايات المتقدمة على عدم قبول توبة المرتد الفطري لكانت مقيدة لإطلاق الآية الشريفة بغير الفطري، هذا.

اضافة الى أن دلالتها على قبول التوبة مبنية على مفهوم الوصف، و قد ذكرنا في علم الأصول ان الوصف لا يدل على المفهوم المصطلح لدى الأصوليين، و هو انتفاء طبعي الحكم بانتفائه بنحو السالبة الكلية، نعم لا بأس بدلالته بنحو السالبة الجزئية، و هي لا تجدي.

(٣) لا تبعد الصحة كما مر، و ان كانت الاعادة أحوط و أجدر.

بشرط أن يكون صحيحا في مذهبه (١) وإن لم يكن صحيحا في مذهبنا من غير فرق بين الفرق لإطلاق الأخبار، وما دل على الإعادة من الأخبار محمول على الاستحباب بقرينة بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله ﷺ: «يقضي أحب إلي» وقوله ﷺ: «والحج أحب إلي».

[٣٠٧٦] مسألة ٧٩: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطية و لا يجوز له منعها منه، وكذا في الحج الواجب بالندر (٢) ونحوه

(١) بل الأمر كذلك إذا كان صحيحا في مذهب الحق و ان لم يكن صحيحا في مذهبه على تفصيل ذكرناه في المسألة (٥) من (فصل في صلاة القضاء).

(٢) فيه اشكال بل منع، و الأظهر عدم انعقاده بدون إذن الزوج، و ذلك لأن مورد الروايات التي تنص على عدم اعتبار اذن الزوج للزوجة في الحج انما هو حجة الإسلام، و التعدي منه الى سائر أقسام الحج الواجب بحاجة الى قرينة، و لا قرينة على ذلك لا في نفس الروايات، و لا من الخارج.

و اما مقتضى القاعدة فلما ذكرناه غير مرة، من ان وجوب الوفاء بالندر أو العهد أو اليمين لا يصلح أن يزاحم أي حكم الزامي ثابت في الشرع من قبل الله تعالى، كما هو مقتضى ما ورد في لسان أدلة وجوب الوفاء بالشرط من «ان شرط الله قبل شرطكم»<sup>(١)</sup> حيث أن مفاده عرفا ان وجوب الوفاء بالندر أو نحوه مشروط بالقدره الشرعية، بمعنى عدم أمر شرعي بالخلاف في نفسه، و بقطع النظر عنه على أساس ان المتفاهم العرفي من القبلية في قوله ﷺ: «شرط الله قبل شرطكم»<sup>(٢)</sup> انه لابد ان يلحظ شرطه تعالى الذي هو عبارة عن التكاليف و الالتزامات الشرعية المفروضة من قبله سبحانه عزوجل في المرتبة السابقة على شرطكم، و بقطع النظر عنه، فاذا كانت ثابتة في الشرع في نفسها فلا تصل

١- الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهور الحديث: ٦.

٢- الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهور الحديث: ٦.

### إذا كان مضيقاً، وأما في الحج المندوب فيشترط إذنه (١)، وكذا في الواجب

النوبة إلى شروطكم و التزاماتكم، و على هذا الأساس فإذا نذرت المرأة الحج لم ينعقد، باعتبار أن وجوب الوفاء به لا يصلح أن يزاحم حرمة خروجها من بيت زوجها بدون إذنه و إن لم يكن منافياً لحقه فضلاً عما إذا كان منافياً له، و ذلك لما مر من أن مقتضى دليل وجوب الوفاء به، أن الحرمة بصرف وجودها و ثبوتها في الشرع في المرتبة السابقة و بقطع النظر عنه رافع له، و أما إذا آجرت نفسها للحج من غيرها، فإن كانت الإجارة منافية لحق الزوج فهي باطلة، لأنها لا تتمكن من تسليم العمل، و إن لم تكن منافية له فتقع المزاخمة بين وجوب الوفاء بالإجارة، و بين حرمة خروجها من بيت زوجها، و حينئذ فلا بد من الرجوع إلى قواعد باب المزاخمة. نعم لو كانت الإجارة قبل تزويجها و تكون ذمتها مشغولة بها، و جب تقديمها على حق زوجها و الوفاء بها و إن كانت منافية له، لأن العمل المستأجر عليه بما أنه دين في ذمتها و ملك للمستأجر، فيجب عليها الوفاء به، و لا يحق لزوجه أن يمنعها عنه تطبيقاً لقاعدة «انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

(١) هذا لا من جهة أنه منهي عنه بدون إذنه، بل من جهة أن خروجها من بيتها بدون إذن محرم، و تدل عليه مجموعة من الروايات،

**منها:** صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه و لا تعصيه، و لا تصدق من بيته إلا بإذنه، و لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، و لا تمنعه نفسها و إن كانت على ظهر قتب، و لا تخرج من بيتها إلا بإذنه.. الحديث»<sup>(١)</sup>. فإن قوله عليه السلام فيها: «و لا تخرج من بيتها إلا بإذنه» ظاهر في حرمة الخروج منه بدون إذنه و إن لم يكن منافياً لحقه، كالاتمتاع أو نحوه، كما هو مقتضى إطلاقه، و على هذا فلا يجوز لها الخروج من بيتها بدون الإذن لغير العمل الواجب عليها كحجة الإسلام أو نحوها، و أما إذا خرجت للحج المندوب بدون ذلك، فهي و إن

١- الوسائل باب: ٧٩ من أبواب مقدمة النكاح و آدابه الحديث: ١.

الموسع قبل تضيقه على الأقوى (١)، بل في حجة الإسلام يجوز له منعها من الخروج مع أول الرفقة مع وجود الرفقة الأخرى قبل تضيق الوقت، و المطلقة الرجعية كالزوجة في اشتراط إذن الزوج ما دامت في العدة بخلاف البائنة لانقطاع عصمتها منه، وكذا المعتدة للوفاة فيجوز لها الحج واجبا كان أو مندوبا، والظاهر أن المنقطعة كالدائمة في اشتراط الإذن، ولا فرق في اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعا من الاستمتاع بها لمرض أو سفر أو لا.

ارتكبت محرما، إلا أنها إذا حجت فالظاهر صحته، لأن الحرام إنما هو خروجها من البيت بدون الإذن، لا صدور الفعل منها، فاذن لا مانع من الحكم بالصحة. وإن شئت قلت: إن حجها المندوب لا يكون مصداقا للحرام حتى يكون مانعا عن صحته، بل هو مستلزم له، وعليه فبناء على ما هو الصحيح من القول بالترتب لا مانع من الحكم بصحة حجها، ومن هنا يظهر أنه لو منعها عن الحج المندوب أو نحوه لم يجب فسادة أيضا، لأن حق المنع وإن كان ثابتا له، وقد نصت عليه موثقة اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام، تقول لزوجها: أحجني من مالي، أله أن يمنعها من ذلك؟ قال: نعم، ويقول لها: حقي عليك أعظم من حقك علي في هذا»<sup>(١)</sup> إلا أنه إنما هو بملاك أن قيامها بالحج يستلزم تفويت حقه، وهو لا يوجب فسادة، لأنه إنما يوجب ذلك إذا كان مصداقا له لا مطلقا.

(١) الأمر كما أفاده عليه السلام، لأن حكمه حكم الحج المندوب باعتبار عدم وجوبه قبل تضيق وقته، وعليه فإذا أتت به بدون إذن زوجها فقد ارتكبت خطأ، وهو خروجها من بيت زوجها بدون إذن منه، وعصمت، ولكن حجها محكوم بالصحة تطبيقا لقاعدة الترتب. وبه يظهر حال ما بعده.

١- الوسائل باب: ٥٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.



[٣٠٧٧] مسألة ٨٠: لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها كما دلت عليه جملة من الأخبار، ولا فرق بين كونها ذات بعل أو لا، ومع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بالأجرة مع تمكنها منها، ومع عدمه لا تكون مستطية، وهل يجب عليها التزويج تحصيلاً للمحرم؟ وجهان (١) ولو كانت ذات زوج وادعى عدم الأمن عليها وأنكرت قدم قولها مع عدم البينة أو القرائن الشاهدة (٢).

(١) الظاهر هو الوجوب، شريطة أن لا يكون ذلك حرجياً عليه، لما تقدم من أن من عناصر الاستطاعة الأمن والسلامة على نفسه وعرضه وماله في الطريق، فإذا كان الشخص متمكناً من إيجاد الأمن في الطريق بإيجار مركبة مأمونة، أو إيجار شخص يذهب معه، أو استصحاب محرم وجب عليه ذلك إذا لم يكن حرجياً، كما إذا توقف سفره إلى الحج على إيجاد وسيلة، فإنه إذا كان متمكناً منه لزم، وكذلك إذا تمكنت المرأة من إيجاد الأمن والسلامة على نفسها وعرضها ومالها في الطريق ولو بتزويج نفسها من شخص وجب إذا لم يكن ذلك حرجياً عليه.

(٢) فيه أن الزوج إن ادعى خوفه عليها وعدم الأمن، فلا أثر له وإن علم به بالبينة بل بالعلم الوجداني ما لم ترجع دعواه الخوف إلى دعوى وجود الخطر في الطريق، أو عند ممارسة أعمال الحج، فإن خوفه لا يكون موضوعاً للأثر الشرعي. وعليه فلا ترتبط المسألة بمسألة المدعي والمنكر، على أساس أن المرأة إذا كانت واثقة ومتأكدة بالأمن والسلامة على نفسها وعرضها ومالها في الطريق وعند ممارسة أعمال الحج، وجب عليها الحج وإن كان زوجها خائفاً عليها، فإنه لا قيمة له ولا موضوع لأثر شرعي. نعم إذا كانت خائفة على نفسها أو عرضها أو مالها في الواقع لم تكن مستطية، فإن من عناصر الاستطاعة الأمن والسلامة في الطريق وعند ممارسة الأعمال وإن لم يكن زوجها خائفاً عليها، بأن

يعلم بأن خوفها نشأ من الجهل بالحال، و تخيل عدم الأمن في الطريق او عند ممارسة الاعمال، و لكن من المعلوم أنه لا قيمة لعدم خوف زوجها عليها في الواقع. نعم اذا علم زوجها بأنها كاذبة في دعواها الأمن، أو أنها في خطأ و اشتباه و لا تعلم بالحال و وضع الطرق، فله أن يمنعها من الذهاب الى الحج و لو بالرجوع الى الحاكم الشرعي لإثبات ان الطرق غير مأمونة لها حتى يحكم الحاكم بمنعها من الذهاب الى الحج، باعتبار أنه مفوت لحق زوجها، و لكن مع ذلك اذا ذهبت الى الحج، فان كان اعتقاد الزوج مطابقا للواقع سقطت نفقتها في أيام الحج و عصت إذا كانت كاذبة في دعواها الأمن، و اما إذا كانت مشتبهة فلا عصيان، و أما حجّها فعلى كلا التقديرين لا يكون حجة الإسلام، لعدم كونها مستطبعة في الواقع، هذا بحسب الواقع، و اما بحسب الظاهر فلها أن تطالب زوجها بالنفقة في فترة الحج في الفرض الثاني، و حينئذ فهل الزوجة مدعية و الزوج منكر؟ او الأمر بالعكس. الظاهر ان الأمر بالعكس، لأن الضابط في تشخيص المدعي عن المنكر، هو أن كل من يدعي شيئا يكون اثباته بحاجة الى دليل و إن كان ذلك الشيء أمرا عدميا، فهو مدعي، و كل من يدعي شيئا لا يتوقف اثباته على دليل و إن كان ذلك الشيء أمرا وجوديا فهو منكر، و بما أن المرأة تدعي استحقاق النفقة فلا يتوقف اثبات دعواها على دليل خاص ما عدا اطلاقات أدلتها، و أما دعوى الزوج وجود الخطر في الطريق أو أثناء ممارسة اعمال و كذلك الحال اذا ادعى الزوج وجود الخطر في الطريق أو أثناء ممارسة اعمال الحج، و ادعت الزوجة العدم، فاذا تكون المسألة من باب المدعي و المنكر، فانه ان كان اعتقاد الزوج مخالفا للواقع و كانت المرأة صادقة في دعواها فتستحق النفقة عليه في الواقع و الا فلا، و اما بحسب الظاهر فتدخل المسألة في المدعي و المنكر فتدعي المرأة استحقاق النفقة في فترة الحج و الزوج ينكر استحقاقها.

فالنتيجة: ان المرأة اذا ادعت أنها واثقة و مطمئنة بالأمن على نفسها

و الظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها (١) إلا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حق الاستمتاع له عليها بدعوى أن حجها حينئذ مفوت لحقه مع عدم وجوبه عليها فحينئذ عليها اليمين على نفي الخوف (٢)، و هل للزوج مع هذه الحالة منعها عن الحج باطنا إذا أمكنه ذلك؟ وجهان (٣) في صورة

و عرضها و مالها في الطريق و عند ممارسة أعمال الحج، و الزوج ادعى خوفه عليها فلا ترتبط المسألة حينئذ بمسألة المدعي و المنكر، اذ لا قيمة لخوف الزوج عليها، و لا يكون موضوعا للأثر. و اما اذا ادعى الزوج وجود الخطر عليها في الطريق أو عند ممارسة أعمال الحج، فتدخل المسألة في المدعي و المنكر، باعتبار أن لدعوى الزوج أثرا شرعيا اذا ثبتت.

لحد الآن قد ظهر ان المرأة اذا كانت واثقة و مطمئنة على نفسها و عرضها و مالها في الطريق و عند ممارسة أعمال الحج فعليها الحج و لا يمنعها منه دعوى زوجها وجود الخطر في الطريق أو عند ممارسة الأعمال، و أنها كاذبة، الا إذا ثبت دعواها لها و اقنعها بذلك أو لدى الحاكم الشرعي، حتى يمنعها من الذهاب الى الحج باعتبار أنه مفوت لحق زوجها.

(١) ظهر حاله مما مر.

(٢) فيه اشكال بل منع، لما مر من أنه لا أثر لدعوى الزوج كذب زوجته في دعواها الأمن و السلامة في الطريق و عند ممارسة أعمال الحج، الا أن ترجع الى دعوى نفويت حقه، و هو الاستمتاع بسفرها الى الحج، و عندئذ فله إحصاؤها على نفي حق الاستمتاع له في تلك المدة، و إذا مارست المرأة السفر اليه و كان باعتقاد زوجها أنها غير مستطاعة، فله الامتناع عن نفقتها أيام الحج إلى أن ترجع الى بيتها، كما أن لها مطالبته بها، و حينئذ ترفع الدعوى الى الحاكم الشرعي.

(٣) مر أن له المنع عن السفر الى الحج اذا كان واثقا و متأكدا بكذبها في دعواها الأمن و عدم الخوف على نفسها، أو أنها مشتبهة و لا تعلم بالحال.

عدم تحليفها، وأما معه فالظاهر سقوط حقه (١)، ولو حجت بلامحرم مع عدم الأمن صح حجها إن حصل الأمن قبل الشروع في الإحرام، وإلا ففي الصحة إشكال وإن كان الأقوى الصحة (٢).

[٣٠٧٨] مسألة ٨١: إذا استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت أو زال بعضها صار ديناً عليه ووجب الإتيان به بأي وجه تمكن (٣) وإن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، ويصح التبرع عنه، واختلفوا فيما به يتحقق الاستقرار على أقوال: فالمشهور مضي زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعا للشرائط وهو إلى اليوم الثاني (١) تقدم أن له أحلافها على نفي حق الاستمتاع له في فترة أيام الحج، أو على استحقاقها النفقة عليه في هذه الفترة، وأما أحلافها على نفي الخوف وأنها صادقة في دعواها، فإن رجع إلى الأول فهو، والأفلا يحق له هذا الإحلاف، لأنه في نفسه لا أثر له، ولا يثبت لوازمه وهي عدم حق الاستمتاع له عليها في أيام سفر الحج، واستحقاق النفقة عليه في تلك الأيام.

(٢) بل الأقوى البطلان، لما تقدم من أن الأمن والسلامة في الطريق وعند ممارسة أعمال الحج على نفسه وعرضه وماله من أحد عناصر الاستطاعة، وعلى هذا فإن كان الخوف لديها في الطريق قبل الميقات ولا خوف بعد الوصول إليه وعند ممارسة الأعمال فلا شبهة في صحة حجها، لأنها بعد الوصول إلى الميقات أصبحت مستطاعة بالكامل، فتجب عليها حجة الإسلام. نعم لا تكون مستطاعة في هذا الفرض من البلد، ولا يجب عليها السفر إلى الحج، وإن كان الخوف عندها في الطريق وعند ممارسة أعمال الحج معاً، أو عند ممارسة أعماله فقط، فلا يكون حجها حجة الإسلام.

(٣) أي وإن كان حرجياً، فإن بقاء الحج في الذمة بعد زوال الاستطاعة إنما

## فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ٢٠٧

هو بمقتضى روايات التسوية والاهمال فيه، حيث أنها تنص على أن من سوّف الحج و تماهل فيه و أخره سنة بعد أخرى بدون مبرر شرعي الى أن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام، و في بعضها: «فليمت يهوديا أو نصرانيا»<sup>(١)</sup> و يستفاد من هذا التعبير أن الحج واجب عليه الى زمن موته، و مقتضى اطلاقها أنه ثابت في ذمته و إن زالت الاستطاعة عنه، و لولا هذه الروايات لم نقل بأنه لا يزال باقيا في ذمته، فان بقاء الحكم بعد زوال موضوعه بحاجة إلى دليل، باعتبار أن مقتضى اطلاق أدلة شرطية الاستطاعة كونها شرطا لوجوب الحج حدوثا و بقاء، و لكن هذه الروايات تدل على أن انتفاءها اذا كان بتسوية من المكلف و اهماله لا يوجب انتفاءه، و نتيجة ذلك ان الاستطاعة في هذه الحالة شرط له حدوثا لا بقاء، و هذا يعني أنها جهة تعليلية لا تقييدية، فيكون الناتج حينئذ من ضم تلك الروايات الى دليل شرطية الاستطاعة تقييد اطلاق شرطيتها بغير هذه الحالة، و ان وجوب الحج فيها ليس مشروطا بالاستطاعة بقاء.

و على هذا الأساس فالعقل يستقل بالخروج عن عهده بأي طريق ممكن و متاح له و إن كان ذلك الطريق حرجيا عليه لكي لا يموت يهوديا أو نصرانيا أو تاركا شريعة من شرائع الإسلام.

و إن شئت قلت: ان مقتضى اطلاق تلك الروايات بقاء وجوب الحج عليه و إن كان حرجيا، و دعوى: ان الوجوب المستفاد من هذه الروايات وجوب جديد في هذه الحالة لا بقاء للوجوب الأول، مدفوعة: بأنه لا ظهور لها في ذلك، بل ظاهرها بمناسبة الحكم و الموضوع هو بقاء نفس حجة الإسلام في ذمته من الأول، لا أنها سقطت عنها بسقوط شرطها و موضوعها، و إلا فلازمه أن لا يكون مجزيا عن حجة الإسلام، و هو خلاف المفروض، لأن المفروض أنه أتى بحجة الإسلام متسكعا لا بحجة أخرى، كما هو ظاهر الروايات.

---

١- الوسائل باب: ٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.

عشر من ذي الحجة، و قيل باعتبار مضي زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعا للشرائط فيكفي بقاؤها إلى مضي جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان و السعي، و ربما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقة، و قد يحتمل كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام و دخول الحرم، و قد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة فلو أهمل استقر عليه و إن فقدت بعض ذلك لأنه كان مأمورا بالخروج معهم، و الأقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه (١) بالنسبة إلى الاستطاعة المالية و البدنية و السرية، و أما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفي بقاؤه إلى آخر الأعمال، و ذلك لأن فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعا و أن وجوب الخروج مع الرفقة كانظاهريا، و لذا لو علم من الأول أن الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه،

(١) هذا شريطة أن يكون متمكنا بعد العود إليه من استئناف وضعه المعاشي الطبيعي بدون الوقوع في حرج بسبب ما أنفقته على سفر الحج، و ألا فلا يكون مستطيعا من الأول، مثال ذلك: إذا اعتقد شخص أنه مستطيع و ذهب إلى الحج، و واصل ممارسة أعماله، و بعد الانتهاء منها إذا تبين عدم وجود ما به الكفاية عنده، أي ما يتمكن به من استئناف وضعه المعاشي الطبيعي بدون أن يقع في حرج بسبب ما أنفقته من المال عنده على الحج يكشف عن عدم استطاعته من الأول، و لا يكون حجه حينئذ حجة الإسلام، و كذلك إذا تبين أنه لا يتمكن من العود إلى وطنه لعدم امكانيته المالية لنفقات سفر الحج إيابا، أو لعدم الأمن في الطريق كذلك. و من هنا إذا علم من الأول أن ما عنده لا يكفي لنفقات العود إلى بلده لم تجب عليه حجة الإسلام لعدم استطاعته، فإن من عناصرها نفقة الإياب و وجود ما به الكفاية بعد الرجوع إلى بلده، فإذا لم تكن عنده نفقة

نعم لو فرض تحقق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الأعمال لعدم الحاجة حينئذ إلى نفقة العود و الرجوع إلى كفاية و تخلية السرب و نحوها، و لو علم من الأول بأنه يموت بعد ذلك فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشي، و إن كان بعده وجب عليه، هذا إذا لم يكن فقد الشرائط مستندا إلى ترك المشي، و إلا استقر عليه كما إذا علم أنه لو مشى إلى الحج لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلا فإنه حينئذ يستقر عليه الوجوب لأنه بمنزلة تفويت الشرائط على نفسه، و أما لو شك العود أو وجود ما به الكفاية لم يكن مستطيعا، و الاعتقاد بوجودها لا قيمة له إذا لم يكن مطابقا للواقع.

و بكلمة ان الاستطاعة التي تتكون من العناصر التالية:

- ١- الامكانية المالية لنفقات سفر الحج ذهابا و ايابا.
  - ٢- الأمن و السلامة في الطريق و عند ممارسة اعمال الحج.
  - ٣- وجود ما به الكفاية، بمعنى تمكنه بعد الانفاق على الحج لاستئناف معاشه بعد العود بدون الوقوع في حرج.
- فاذا توفرت هذه العناصر الثلاثة في شخص أصبح مستطيعا، و وجبت عليه حجة الإسلام شريطة توفر سائر شروطه العامة فيه أيضا كالعقل و البلوغ و الحرية. و اما اذا كانت لديه الامكانية المالية فقط دون الأمن و السلامة، أو وجود ما به الكفاية بعد الرجوع، لم يكن مستطيعا، و كذلك الحال اذا كانت عنده الامكانية المالية لنفقات سفر الحج ذهابا دون ايابا، أو كان مأمونا في الطريق ذهابا لا ايابا.
- فالنتيجة: ان استقرار الحج على ذمة المكلف يتوقف على بقاء الاستطاعة الى زمان الرجوع الى بلده مع وجود ما به الكفاية، و بذلك يظهر حال سائر الأقوال في المسألة.

في أن الفقد مستند إلى ترك المشي أو لا فالظاهر عدم الاستقرار (١) للشك في تحقق الوجوب و عدمه واقعا، هذا بالنسبة إلى استقرار الحج لو تركه، و أما لو كان واجدا للشرائط حين المسير فسار ثم زال بعض الشرائط في الأثناء فأتى الحج على ذلك الحال كفى حجه عن حجة الإسلام (٢) إذا لم يكن المفقود مثل العقل بل كان هو الاستطاعة البدنية أو المالية أو السربية ونحوها على الأقوى.

(١) في الظهور اشكال بل منع، و الأظهر استقرار الحج عليه في هذه الحالة، لاستصحاب بقاء الشروط فيه، و عدم فقدها، و به يحرز موضوع وجوب المشي عليه، و لا يكون معذورا في تركه، فلو تركه و الحال هذه استقر في ذمته، و على الجملة فكما لا يجوز مخالفة التكليف الواقعي، كذلك لا تجوز مخالفة التكليف الظاهري الثابت بالاستصحاب، و عليه فلو ترك المشي و الحال هذه و فقدت الشرائط لم يكن معذورا لاحتمال أنه لو ذهب إلى الحج و مارس أعماله لم تفقد، و إن فقدانها مستند إلى ترك الذهاب و المشي إليه، كما إذا سرق ماله سارق و ذهبت استطاعته، فانه لو مشى إلى الحج لم يسرق، و في مثل هذه الحالة مقتضى الاستصحاب بقاء تلك الشروط فيه و وجوب المشي عليه، و مع ذلك لو ترك المشي كان مقصرا إذ لم يتبين أنه غير متمكن من اتمام أعمال الحج و اكمالها واجدا للشروط، فاذا كان تركه في السنة الأولى مستندا إلى تقصيره استقر عليه.

(٢) الظاهر عدم الكفاية، لأن حجة الإسلام اسم خاص لأول حجة واجبة على المستطيع، فاذا زالت استطاعته في الأثناء كشف زوالها عن عدم وجوبها عليه من الأول، سواء أكان الزائل الامكانية المالية، أم الأمن و السلامة على نفسه و ماله و عرضه في الطريق و عند ممارسة أعمال الحج، أم التمكن بعد الانفاق على سفر الحج من استئناف وضعه المعاشي اللائق بحاله و مكانته بدون



الوقوع في حرج.

اما الأول: كما اذا فقد ما لديه من الامكانية المالية عند ممارسة اعمال الحج، ولا يتمكن من اتمامها بعده الا متسكعا، فان ذلك يكشف عن عدم استطاعته المالية من الأول، ومعه لا يكون الحج واجبا عليه في الواقع، غاية الأمر أنه لا يعلم بالحال و جاهل بها و كان معتقدا وجوبه عليه من جهة اعتقاده باستطاعته، و من المعلوم أن هذا الاعتقاد الخاطئ لا يغير الواقع، و لا يجعل غير الواجب واجبا، فاذن لا يجب عليه أن يواصل حجه متسكعا الى أن أكمل فانه لا يقع حجة الإسلام، و لا مستحبة، اما الأول فهو واضح، و اما الثاني فلأنه غير آت به بنية الاستحباب، و انما أتى به باسم حجة الإسلام، و هي لا تنطبق الا على الحجة الأولى للمستطيع، فاذا لم تنطبق عليها بطلت.

و اما الثاني: كما اذا مرض في الأثناء، و لم يتمكن بعده من مواصلة اعمال حجه بدون الوقوع في حرج و مشقة، فان ذلك يكشف عن عدم استطاعته البدنية من الأول، و لكن مع ذلك اذا أصر على مواصلة العمل و تحمل الحرج و المشاق الى أن اكمل الحج لم يصح، و لا يجزئ عن حجة الإسلام و لا يقع مستحبا، تطبيقا لنفس ما تقدم. و كذلك اذا اتفق ان في استمراره لأعمال الحج و مواصلتها خطر على نفسه أو عرضه أو ماله، فانه لا يجب عليه الاستمرار فيها، لأنه كاشف عن عدم استطاعته سربا من الأول، و لكن مع ذلك اذا أصر على مواصلة اعماله الخطرة فيواصلها الى أن تمت لم تصح حجة الإسلام و لا حجة مستحبة، تطبيقا لعين ما مر من الملاك.

و اما الثالث: كما اذا تبين في أثناء أعمال الحج، أو بعد الانتهاء منها، عدم وجود ما به الكفاية عنده، و هذا يعني أنه بعد الرجوع من الحج لا يتمكن من استعادة وضعه المعاشي الطبيعي بدون الوقوع في حرج، فان ذلك يكشف عن عدم وجوب الحج عليه من الأول، باعتبار أن اتفاق ما لديه من المال على سفر الحج يؤدي إلى وقوعه في حرج، و معه لا يكون واجبا، أو فقل ان وجوب هذا

[٣٠٧٩] مسألة ٨٢: إذا استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط كما فيمن وظيفته حج الأفراد و القرآن ثم زالت استطاعته فكما مر يجب عليه أيضا بأي وجه تمكن (١)، وإن مات يقضى عنه.

[٣٠٨٠] مسألة ٨٣: تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها سواء كانت حج التمتع أو القرآن أو الأفراد (٢)، وكذا إذا كان عليه الانفاق عليه بما أنه حرجي فهو مرفوع، تطبيقا لقاعدة لا حرج، وقد تقدم تفصيل ذلك في المسألة (٢٩).

(١) هذا هو الصحيح، فانه مقتضى اطلاق روايات التسويف والإهمال في الحج، على أساس أن موردها حجة الإسلام، وهي اسم للحجة الأولى للمستطيع، بدون فرق بين حجة التمتع و الأفراد و القرآن، غاية الأمر ان المستطيع اذا كانت بلدته تبعد عن مكة أكثر من ستة و ثمانين كيلومترا تقريبا فوظيفته حجة التمتع بادئا بالعمرة و خاتما بالحج، و اذا كانت أقرب من ذلك فوظيفته حجة الأفراد او القرآن بادئا بالحج و منتها بالعمرة، و تعتبر العمرة فيها عملا مستقلا عن الحج، و بما أن حجة الإسلام اسم لكل من هذه الأقسام الثلاثة فالروايات تشمل الكل بما فيها من العمرة، حتى العمرة المفردة، فانها و إن كانت عملا مستقلا، إلا أن حجة الافراد في مقابل حج التمتع تطلق على الأعم منها و من عمرتها، و تدل تلك الروايات باطلاقها على أنها لا تسقط عن الذمة بالتسويف و الإهمال و التأخير و إن زالت الاستطاعة. و في ضوء ذلك يحكم العقل بالخروج عن عهده بأي طريق ميسور و متاح له و ان كان حرجيا، بملاك لزوم التخلص عن العقوبة و الإدانة عليه، كما مر تفصيله في المسألة (٨١).

(٢) لإطلاق نصوص الباب، باعتبار أن موردها حجة الإسلام، و هي تعم كل اقسام الحج كما مر.

عمرتها (١)، وإن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضا (٢)، وأما إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه و تقدم على الوصايا المستحبة وإن كانت متأخرة عنها في الذكر (٣).

(١) مر أن حجة الأفراد في مقابل حجة التمتع تطلق في الروايات على الأعم من العمرة المفردة.

(٢) للنص، وهو صحيحة معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات، فأوصى أن يحج عنه؟ قال: إن كان ضرورة فمن جميع المال، وإن كان تطوعا فمن ثلثه...» (١).

(٣) للنص الخاص، وهو صحيحة معاوية بن عمار، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعق؟ فقال: ابدء بالحج، فإنه مفروض، فإن بقي شيء فاجعل في العتق طائفة وفي الصدقة طائفة» (٢) و مثلها صحيحته الأخرى (٣).

ثم إن مقتضى القاعدة - مع الاغماض عن النص - هل هو تقديم الحج أيضا، أو التوزيع على الكل بنسبة واحدة؟ الظاهر هو الثاني لسببين:

**أحدهما:** إن نسبة الوصية إلى الكل بنسبة واحدة، والمفروض أن وجوب العمل بالكل إنما جاء من قبل الوصية، والآن فمقتضى القاعدة عدم وجوب العمل بشيء منها بقطع النظر عنها، لأن الحج إنما كان واجبا عليه في حال حياته، وبعد الموت سقط وجوبه عنه بسقوط موضوعه، والوجوب الجائي من قبل الوصية بالنسبة إلى الكل على حد سواء، فلا يكون وجوب العمل بالحج أقوى وأهم بسبب الوصية من وجوب العمل بالعتق والصدقة بها. نعم إذا كان الوصي واثقا ومطمئنا بأن غرض الموصي تقديم الواجب على المستحب في مقام المزاخمة

١- الوسائل باب: ٢٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٣٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.

٣- الوسائل باب: ٣٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٢.

و عدم كفاية الثلث للكل، وجب عليه أن يقدم الواجب على غيره، و لكن مرد ذلك الى أن الوصية حينئذ ترتيبية لا عرضية، و هو خلف الفرض.

**و الآخر:** ان ذلك لو تم فانما يتم فيما اذا لم يكن الواجب مما يخرج من الأصل، فانه عندئذ تقع المزاومة بينه و بين المستحب اذا لم يكف الثلث للجميع، و اما اذا كان الواجب مما يخرج من الأصل كالحج في المثال، فانه لا يزاحم المستحب، فان اتسع الثلث لنفقة الكل فلا تزاحم، و إن لم يتسع إلا لنصف النفقة التي تتطلبها كل منها اخرج نصف نفقة الحج من الثلث، و اخرج النصف الآخر من باقي التركة على أساس أنه قد أوصى بصرف ثلث الثلث في نفقات الحج، فاذا لم يكن وافيا الا بنصف نفقته أخذ النصف الباقي من الأصل لا من الثلث، لأنه يؤدي إلى تفويت العمل بالوصية بالنسبة الى المستحب، و هو بلامرر شرعي.

فالتنتيجة: انه لا فرق بين هذه الصورة و بين ما إذا كان الموصى به منحصرا بالحج فقط، فانه اذا لم يكف الثلث لكل نفقاته اخرج الباقي من أصل التركة، هذا هو مقتضى القاعدة، و لكن النص يمنعنا من العمل بها، و يدل على تقديم الواجب على المستحب، و صرف الثلث في الأول اذا لم يتسع للجميع.

ثم إن مورد النص بما انه الواجب المالي كالحج الذي يخرج من أصل التركة شريطة عدم الوصية، فهل يمكن التعدي عن مورده الى كل واجب شرعي و إن لم يخرج من الأصل، كالصلاة و الصيام و نحوهما، أو لا؟ فيه وجهان: الظاهر هو الأول دون الثاني، لأن التعليل فيه بقوله ﷺ: «فانه مفروض» ظاهر في أن ملاك التقديم هو كونه فريضة، لا كونه مما يخرج من أصل التركة، لأنه لا يصلح أن يكون مبررا للتقديم، باعتبار أن ثلث الثلث أو نصفه اذا لم يكف لنفقات الحج أخذ الباقي من أصل التركة، لا من الثلث، بعد ما كان متاحا له أن يكملها من الأصل، لأنه لو أخذ من الثلث أدى إلى تفويت الوصية، و عدم امكان تنفيذها

وإن لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل، والأقوى أن حج النذر أيضا كذلك (١) بمعنى أنه يخرج من الأصل كما سيأتي الإشارة إليه، ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاة وقصرت التركة فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجودا قدم لتعلقهما بالعين فلا يجوز صرفه في غيرهما، وإن كانا في الذمة فالأقوى أن التركة توزع على الجميع بالنسبة كما في غرماء المفلس، وقد يقال يقدم الحج على غيره (٢) وإن كان دين الناس بالكامل، وهو بلا عذر شرعي.

(١) في القوة اشكال بل منع، والأظهر أنه يخرج من الثلث لا من الأصل، وذلك لأن مفاد النذر بحسب الارتكاز العرفي هو التزام الناذر بالعمل المنذور على نفسه لله تعالى، ولا يكون مفاده تملكه له تعالى، لوضوح أن صيغة النذر لا تدل عليه، وإنما تدل على أن تعهده والتزامه به على نفسه لله، فمن أجل ذلك يجب الوفاء به.

ومع الغماض عن ذلك، وتسليم أنها تدل على الملك، ألا أن معنى هذا الملك هو كون المكلف مديونا لله تعالى بالعمل في ذمته لا بالمال، كما هو الحال في جميع الواجبات التكليفية كالصلاة والصيام ونحوهما، ولا دليل على أن مطلق الدين يخرج من الأصل، فإن الدليل إنما قام على أن الدين يخرج منه إذا كان ماليا، سواء أكان شرعيا كالخمس والزكاة، أم كان عرفيا كالقروض والضمانات والأعمال المستأجر عليها المملوكة للمستأجر، وأما إذا لم يكن ماليا كالصلاة والصيام والعمل المنذور والمشروط في ضمن عقد ونحوها، فلا دليل على خروجه من الأصل.

(٢) هذا هو الأظهر، وذلك لصحيفة معاوية بن عمار، قال: «قلت له: رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة، وعليه حجة الإسلام، وترك ثلاثمائة درهم، فأوصى بحجة الإسلام، وأن يقضى عنه دين الزكاة، قال: يحج عنه من

لخبر معاوية بن عمار الدال على تقديمه على الزكاة ونحوه خبر آخر، لكنهما موهونان بإعراض الأصحاب (١) مع أنهما في خصوص الزكاة، أقرب ما يكون، و تخرج البقية من الزكاة»<sup>(١)</sup> فانها ناصة في التقديم. و مثلها صحيحته الأخرى.

فالتنتيجة: ان مقتضى القاعدة وإن كان التوزيع على الكل بالنسبة، إلا أن مقتضى الروايات تقديم الحج على غيره من الواجبات وإن كانت مالية، و لكن لا أثر لذلك في مفروض المسألة، لأن نفقات الحج بما أنها تخرج من أصل التركة فاذا فرضنا عدم وفاء ما يخص الحج من المال بعد التوزيع لنفقاته، فلا فائدة فيه، و حينئذ إما أن يصرف تمام المال في الحج، أو في الدين، و بما أن مقتضى الروايات تقديم الحج على الدين، فيصرف في الحج.

ثم إن موردها و إن كان الزكاة، إلا أن العرف لا يفهم خصوصية لها، بل يفهم منها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية، أن تقديمه عليها بما أنها دين لا بما أنه زكاة، و عليه فلا فرق بينها و بين الخمس، بل بينها و بين سائر الديون. (١) قد مر في ضمن البحوث السالفة ان الاعراض انما يؤثر في ذلك شريطة توفر أمرين فيه:

**أحدهما:** ان يكون ذلك الاعراض من الفقهاء المتقدمين الذين يكون عصرهم في نهاية الشوط متصلا بعصر أصحاب الأئمة عليهم السلام، لكي يكون بإمكانهم تلقي الاعراض منهم يدا بيد و طبقة بعد طبقة.

**و الآخر:** ان لا يكون في المسألة ما يحتمل أن يكون سببا لاعراضهم.

و كلا الأمرين غير متوفر فيه.

أما الأول: فلا طريق لنا الى احراز أنهم قد أعرضوا عنها رغم صحتها

و ربما يحتمل تقديم دين الناس (١) لأهميته (٢)، و الأقوى ما ذكر من  
و تماميتهما سندا.

و اما الثاني: فلأن من المحتمل أن يكون اعراضهم عنهما، و عدم عملهم بهما،  
مستندا إلى جهات أخرى، ككونهما مخالفتين للقاعدة، أو غير ذلك.  
فبالنتيجة: انه لا يمكن الوثوق و الاطمئنان باعراضهم عنهما تعبدا، و مما يؤكد  
ذلك أن الإعراض عنهما لو كان و اصلا اليهم يدا بيد و طبقة بعد طبقة من زمن  
الأئمة عليهم السلام لأشاروا الى ذلك في كتب أحاديثهم و رواياتهم، مع أنه ليس لذلك فيها  
عين و لا أثر.

(١) فيه انه لا وجه لهذا الاحتمال، اذ مضافا إلى ما مر من أن المتفاهم العرفي  
من صحيحة معاوية بن عمار، أن تقديم الحج على الزكاة بما أنها دين لا بما أنها  
زكاة، تدل عليه صحيحة بريد العجلي، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن رجل خرج  
حاجا و معه جمل له و نفقة و زاد، فمات في الطريق؟ قال: إن كان ضرورة ثم مات  
في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام، و إن كان مات و هو ضرورة قبل أن يحرم،  
جعل جملة و زاده و نفقته و ما معه في حجة الإسلام، فان فضل من ذلك شيء  
فهو للورثة إن لم يكن عليه دين. قلت: أرايت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في  
الطريق قبل أن يحرم، لمن يكون جملة و نفقته و ما معه؟ قال: يكون جميع ما معه  
و ما ترك للورثة، إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه، أو يكون أوصى بوصية، فينفذ  
ذلك لمن أوصى له، و يجعل ذلك من ثلثه...» (١).

(٢) هذا يتم في المستطيع الحي، فانه اذا كان مديونا، و حان وقت وفائه، و  
الدائن يطالب به، فهو ملزم شرعا بصرف ما لديه من المال في وفاء الدين، لأنه  
واجب أهم، و أما في الميت اذا كان عليه دين و حج، فأهمية الأول عن الثاني غير

التحصيل (١)، وحيث إن وفاء حصة الحج به فهو، وإلا فإن لم تف إلا ببعض الأفعال كالطواف فقط أو هو مع السعي فالظاهر سقوطه و صرف حصته في الدين أو الخمس أو الزكاة، و مع وجود الجميع توزع عليها، وإن وفاء بالحج فقط أو العمرة فقط ففي مثل حج القران و الأفراد تصرف فيهما مخيرا بينهما، و الأحوط تقديم الحج (٢)، و في حج التمتع الأقوى السقوط و صرفها في الدين و غيره، و ربما يحتمل فيه أيضا التخيير أو ترجيح الحج لأهميته أو العمرة لتقدمها، لكن لا وجه لها بعد كونهما في التمتع عملا معلومة، بل مقتضى هذه الصحيحة و الصحيحة المتقدمة أن الثاني أهم من الأول.

(١) مر أن القوة ممنوعة، و أظهر تقديم الحج اذا لم يف التركة للكل لا التحصيل و التوزيع.

(٢) في التقديم اشكال، بل منع، و أظهر التخيير وإن فرض أن الحج أهم من العمرة، فإن ذلك انما يوجب تقديمه عليها بالنسبة إلى من يكون مكلفا بهما مباشرة، فانه اذا لم تتسع قدرته على الجمع بينهما، تعين عليه صرفها في الأهم، أو ما يحتمل أهميته، و سقط المهم عنه، إما مطلقا، أو على تقدير الاتيان بالأهم، و اما من لا يكون مكلفا بهما مباشرة كالولي أو الوصي، و انما هو مأمور بصرف التركة في النيابة عنه فيهما، و حيث إن لم تف التركة لأحدهما، فلا يجب عليه صرفها في النيابة للأهم فقط، لأن ذمة الميت كما هي مشغولة به مشغولة بالمهم أيضا، لعدم المزاحمة بينهما، و انما المزاحمة بين الخطابين المتوجهين الى الولي أو الوصي بصرف التركة في النيابة عنه، باعتبار أنها لا تفي إلا للنيابة في أحدهما، و بما أنه لا يكون أحد هذين الخطابين أهم من الآخر في نفسه، أو لا أقل من احتمال أهميته فتكون النتيجة التخيير و ان كان الاولى و الاجدر صرفها في النيابة للأهم.



واحدا، وقاعدة الميسور لا جابر لها في المقام (١).

[٣٠٨١] مسألة ٨٤: لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استئجار الحج إذا كان مصرفه مستغرقا لها بل مطلقا على الأحوط (٢) إلا إذا كانت واسعة

(١) مر الاشكال فيه بل المنع.

(٢) في الاطلاق اشكال بل منع، و الأظهر جواز التصرف في التركة اذا كانت زائدة على نفقات الحج او الدين شريطة التزام الوارث بتهيئة الحجة النيابية المطلوبة، و عدم خوف فوتها، و تدل على ذلك موثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل يموت و يترك عيالا، و عليه دين، أينفق عليهم من ماله؟ قال: إن كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق، و إن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال...»<sup>(١)</sup> فانها و ان كانت واضحة الدلالة على جواز التصرف في التركة اذا كانت زائدة، إلا أن مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تتطلب ان جواز التصرف فيها منوط بالتزام الورثة بتهيئة الحج النيابية له لا مطلقا.

ثم ان الموثقة و ان لم تدل على أن ما يوازي الدين من التركة يظل باقيا في ملك الميت، و انما تدل على عدم جواز التصرف فيه، و هو أعم من أن يكون باقيا في ملكه أو ينتقل الى الورثة متعلقا لحق الغير، إلا أن الآية الشريفة التي تنص على أن الارث بعد الدين و الوصية ظاهرة في انه باق في ملكه، و كذلك الروايات التي تنص على ذلك، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى انه لا اشكال في ظهور الآية الشريفة و الروايات في أن مقدار الدين من التركة يظل باقيا في ملك الميت، و لا ينتقل الى الورثة و كذلك نفقة حجة الإسلام بمقتضى الروايات، و انما الكلام في نسبة هذا المقدار الى

١- الوسائل باب: ٢٩ من أبواب كتاب الوصايا الحديث: ٢.

مجموع التركة، و هل أنها بنحو الكلي في المعين، أو بنحو الاشاعة؟!  
 مقتضى القاعدة و إن كان الثاني، لظهور نسبة الدين أو مقدار نفقات أعمال  
 الحج الى التركة في الاشاعة دون الكلي في المعين، فانه بحاجة الى عناية زائدة  
 كنسبة صاع الى صبرة أو ما شاكلها، الا أنه لا بد من رفع اليد عن هذا الظهور و حمل  
 النسبة على نسبة الكلي في المعين.  
 و قد استدل على ذلك بأمور:

**الأول:** موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل مات، فأقر بعض  
 ورثته لرجل بدين، قال: يلزم ذلك في حصته...»<sup>(١)</sup> بتقريب أنها ظاهرة في أن  
 المقر ملزم باخراج تمام الدين من حصته، هذا، و لكن هذا الظهور لا يخلو عن  
 اشكال، لأن الظاهر منها أنه ملزم بما يخص حصته، فانه ثابت فيها بقريئة كلمة  
 (في) في قوله عليه السلام: «يلزم ذلك في حصته» يعني أنه ملزم بما فيها لا بما في تمام  
 التركة، نعم لو كان بدل كلمة (في) كلمة (من) لكان ظاهرا في المعنى الأول، يعني  
 أنه ملزم بالدين من حصته، و هذا لا ينافي كون نسبة مقدار الدين الباقي في ملك  
 الميت من التركة الى مجموعها نسبة الكلي في المعين، لأن هذه النسبة محفوظة  
 بعينها فيما يخص من الدين حصته كل من الورثة، أو فقل كما أن نسبة مجموع الدين  
 الى مجموع التركة نسبة الكلي في المعين، كذلك نسبة ما يخص منه حصة كل من  
 الورثة اليها، لأن كلاً منهم مخير في تطبيقه على أي جزء من أجزاء حصته شاء.

**الثاني:** انه اذا تلف بعض التركة بعد الموت، أو غصب غاصب منها، لم يضر  
 بالدين ولا بنفقة حجة الإسلام، فإنها تخرج من الباقي، و هذا شاهد قطعي على أن  
 النسبة نسبة الكلي في المعين لا الاشاعة، و هذا الوجه هو الصحيح، و هو بعينه  
 ينطبق على ما يخص حصة كل من الورثة.

جدا (١) فلهم التصرف في بعضها حينئذ مع البناء على إخراج الحج من بعضها الآخر كما في الدين، فحاله حال الدين.

[٣٠٨٢] مسألة ٨٥: إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون لم يجب عليه إلا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع (٢).

الثالث: ان موثقة عبد الرحمن بن الحجاج<sup>(١)</sup> المتقدمة التي تدل على جواز تصرف الورثة في التركة اذا كانت زائدة على الدين قرينة على أنه بنحو الكلي في المعين لا الاشاعة، و إلا لم يجز تصرفهم فيها.

و لكن هذا الوجه قابل للمناقشة لاحتمال أن يكون جواز تصرفهم في التركة في هذه الصورة من باب الولاية اذا كانوا ملتزمين بأداء الدين من الباقي، لا من باب انه من قبيل الكلي في المعين.

فالتتيجه: في نهاية المطاف ان نسبة الدين و نفقة الحج الى التركة نسبة الكلي في المعين.

(١) ظهر مما مر أنه لا منشأ لهذا التقييد، فان مقتضى اطلاق النص عدم الفرق بين كون التركة واسعة أو لا، فالمعيار في جواز التصرف فيما اذا كانت التركة زائدة على الدين او نفقات الحج انما هو بالتزام الورثة باخراج الدين، أو بالحجة النيابية لا مطلقا.

(٢) هذا هو الأظهر كما مرت الإشارة اليه اجمالا، و سوف يأتي توضيحه في المسألة (١٠١)، هذا.

و ذهب جماعة منهم السيد الاستاذ<sup>(٢)</sup> الى أن على المقر من الورثة بالدين أو الحج أن يؤدي تمام الدين من حصته، أو كل نفقات الحج منها، شريطة أن تكون وافية، و إلا فلا شيء عليه، ثم يرجع الى الآخر و يطالبه بحصته من الإرث،

---

١- الوسائل باب: ٢٩ من أبواب كتاب الوصايا الحديث: ٢.

لأنه أخذ من حصته دون حصة الميت، باعتبار أن حصته على نحو الكلي في المعين، ولا يرد عليها النقص، وحينئذ فإن كان الآخر متمردا عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي، فإن امتنع فله أخذ حقه منه بأي وسيلة و طريقة متاحة له و لو بالمقاصة، وإن كان مشتبه و معتقدا بأنه لا دين على المورث، فحينئذ إن تمكن من اثباته ببينة أو نحوها فهو، وإن لم يتمكن من ذلك فهل يجوز له المقاصة؟! الظاهر الجواز شريطة أن يكون المقر عالما بأن المنكر في اشتباه و خطأ، و حينئذ يجوز له المقاصة، باعتبار أنها مشروعة في حالة عدم تمكن صاحب الحق انقاذ حقه بوسيلة أخرى، و المقام من هذا القبيل.

فالتيجة: ان تمام الدين في حصة المقر، و عليه الوفاء به منها.

و يمكن تخريج ذلك فنيا بأحد وجهين:

**الأول:** ان من المسلم كبرويا أن أحد فردي الواجب التخييري اذا تعذر تعيين الآخر، و هذه الكبرى تنطبق على المقام، باعتبار أن الورثة كانوا مخيرين في تطبيق حق الميت على أي حصة من حصص التركة شاءوا، فاذا تعذر تطبيقه على بعض حصصها و لو من جهة تمرد بعض الورثة أو انكاره حق الميت تعين تطبيقه على بعضها الآخر.

و الجواب: ان تلك الكبرى و إن انطبقت على مجموع التركة اذا تلف بعضها، أو غصبه غاصب من الخارج، فانه حينئذ يتعين على الورثة تطبيق حق الميت على الباقي منها، و لا تنطبق على حصة المقر فقط، فان المقر لا يكون مخيرا من الأول بين تطبيقه على حصته و حصص الآخرين حتى يكون عند تعذر تطبيقه على حصص الآخرين بسبب التمرد أو الانكار متعينا تطبيقه على حصته فحسب، فاذن لا يكون المقام من صغريات تلك الكبرى.

و دعوى: ان المتمرد من الورثة كالغاصب من الخارج.

مدفوعة: بان ذلك قياس مع الفارق، فان الغاصب اذا غصب من التركة وجب على الورثة تطبيق حق الميت على الباقي منها، باعتبار أنه كلي، فلا يرد

عليه نقص، و هذا بخلاف ما اذا غصب منها المتمرد منهم في ضمن أخذ حقه منها، فانه لا يجب على المقر تطبيقه على حصته خاصة.

**الثاني:** ان حق الميت بما أنه كلي فهو لا يقسم بتقسيم التركة بين الورثة لكي يكون الواجب على كل منهم ما يخص منه حصته فحسب دون تمام حقه، و عندئذ فبطبيعة الحال يجب على كل منهم أن يقوم بالوفاء بتمام دين الميت من حصته، أو بالحجة النيابية المطلوبة منها على نحو الوجوبات المشروطة، فاذا قام واحد منهم بذلك رجع الى الآخرين لأخذ ما يكون عندهم من حصته.

و بكلمة: ان الوفاء بتمام حق الميت واجب على كل من الورثة مستقلا بوجوبات مشروطة من التركة إن امكن، و الأ فمن حصته، لا أنه واجب على مجموعهم بوجوب واحد حتى يكون لازمه سقوطه عن المقر عند انكار الآخرين أو تمردهم.

و الجواب: ان حق الميت و إن كان كلياً، إلا انه قابل للتوزيع و التقسيم بتوزيع التركة و تقسيمها، فكما أن نسبة تمام الحق إلى مجموع التركة نسبة الكلي في المعين، فكذلك نسبة جزء منه الى حصة منها، فاذا قسمت التركة بين الورثة وزع الحق أيضا بين حصصهم، فيخص حصة كل منهم من ذلك الحق بنفس النسبة، و هي نسبة الكلي في المعين لا الاشاعة، مثلا: اذا اشترى أحد من شخصين عشرة أصواع - مثلا - من صبرة مشتركة بينهما بالنصف - مثلا - فبطبيعة الحال اشترى من حصة كل منهما خمسة أصواع، و عليه فاذا قاما بتقسيمها نصفين، فبطبيعة الحال وزع ملك المشتري أيضا بينهما بنفس النسبة، فاذا فرضنا أن مجموع الصبرة خمسون صاعا كانت نسبة العشرة الى الخمسين نسبة الخمس بنحو الكلي في المعين، و اذا قسم الخمسين الى نصفين وزعت العشرة عليهما بنفس تلك النسبة، و هي نسبة الخمس، و نتيجة ذلك ان ملك المشتري خمسة اصواع في هذه الحصة، و خمسة أصواع في تلك الحصة، و لا يمكن القول بأن ما ملكه المشتري لم يوزع عليهما، فان لازم ذلك أن يجب على كل

وإن لم يف ذلك بالحج (١) لا يجب عليه تميمه من حصته، كما إذا أقر بدين و أنكره غيره من الورثة فإنه لا يجب عليه دفع الأزيد، فمسألة الإقرار بالحج أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسألة الإقرار بالنسب (٢) حيث إنه منهما تسليم تمام ما ملكه المشتري من حصته بنحو الوجوب المشروط، مع أنه غير واجب جزماً، ضرورة أن الواجب على كليهما معا تسليم ما للمشتري من المجموع، و من هنا إذا أخذ أحدهما حصته من الصبرة، و تمرد من دفع ما للمشتري لم يجب على الآخر دفع تمام ما له من حصته، بل عليه دفع ما يخص حصته منه دون أكثر.

(١) فيه أن الوفاء على ضوء نظرية التوزيع غير متصور، فإن نفقات الحج إذا وزعت بين الورثة تبعاً لتوزيع التركة، فمن المعلوم أنه لا يكفي ما يخص من تلك النفقات حصة المقر، لأنه جزؤها، فلا يتصور أن يفي بتمامها و الا لزم خلف الفرض.

(٢) في إطلاقه اشكال بل منع، فإن مسألتنا هذه نظير هذه المسألة من جهة، و لا تكون نظيرها من جهة أخرى، أما من الجهة الأولى، فلأنه لا يجب على المقر في كلتا المسألتين الا دفع ما يخص حصته فحسب دون الأكثر. و اما من الجهة الثانية فلما مر في المسألة الأولى من أن حق الميت الذي تكون نسبته الى التركة نسبة الكلي في المعين اذا وزع بتوزيع التركة على الورثة كانت نسبة ما يخص منه حصة كل منهم نفس تلك النسبة، و هي نسبة الكلي في المعين، و اما في هذه المسألة و هي مسألة الإقرار فيكون توزيع حق المقر له على المقر و المنكر على نحو الإشاعة دون الكلي في المعين، باعتبار أن نسبة المقر و المقر له و المنكر الى التركة نسبة واحدة، و هي نسبة الثلث بطريقة الإشاعة، و على هذا فاذا كان الوارث أخوين و قاما بتقسيم التركة بينهما نصفين، ثم أقر أحدهما بأخ ثالث لهما و أنكره الآخر، فمعنى ذلك أن المقر له شريك معهما في التركة اثلاثاً

إذا أقر أحد الأخوين بأخ آخر و أنكره الآخر لا يجب عليه إلا دفع الزائد عن حصته فيكفي دفع ثلث ما في يده و لا ينزل إقراره على الإشاعة على خلاف القاعدة للنص (١).

[٣٠٨٣] مسألة ٨٦: إذا كان على الميت الحج و لم تكن تركته وافية به و لم يكن دين فالظاهر كونها للورثة و لا يجب صرفها في وجوه البر عن الميت، لكن الأحوط التصديق عنه (٢)، للخبر عن الصادق عليه السلام: «عن رجل مات و أوصى بتركته أن أحج بها فنظرت في ذلك فلم يكفه للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال عليه السلام: ما صنعت بها؟ قلت:

بالإشاعة، و عليه فبطبيعة الحال يكون ثلث حصته عند المقر، و ثلثها عند المنكر، و لا يكون المقر ضامنا لحصة المقر له، لعدم الموجب له، كما لا يجب عليه تقسيم حصته بينهما نصفين، لفرض انه لم يقر بذلك، و انما أقر بأنه أخ لهما و شريك معهما في التركة، و تظهر الثمرة بينهما فيما اذا ورد نقص، فانه إن ورد على حصة كل من المقر أو المنكر في هذه المسألة، فقد ورد على حصة المقر له أيضا بنفس النسبة تطبيقا لقاعدة الاشتراك بنحو الإشاعة، و إن ورد على حصة كل من الورثة في المسألة الأولى لم يرد على حصة الميت فيها، لأنها على نحو الكلبي في المعين، فالنتيجة أن مسألتنا هذه ليست كمسألة الاقرار بالنسب مطلقا.

(١) فيه ان النص و هو خبر ابي البختري و هب بن وهب ضعيف، فلا يمكن الاعتماد عليه، و لكن الحكم بأن المقر له شريك في ثلث حصة كل منهما يكون على القاعدة، و لا مبرر لتنزيل اقراره على الإشاعة في حصته فقط، لأنه قد أقر باشتراكه معهما في أصل التركة لا في خصوص حصته.

(٢) الاحتياط ضعيف جدا، و لا منشأ له، لعدم ثبوت الخبر سنداً أولاً، و كون مورده الوصية ثانياً، و محل الكلام في المقام انما هو في غير مورد الوصية،

تصدقت بها؛ فقال عليه السلام: ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة، فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان» نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرع بدفع التتمة لمصرف الحج وجب إيقاؤها (١).

و هو ما اذا كانت على الميت حجة الإسلام، فانه حينئذ اذا لم تكن التركة وافية للحد الأدنى من نفقات الحج سقط الحج، و كانت التركة للورثة، لأن المانع من انتقالها اليهم انما هو الحج، و بعد سقوطه فلا مانع منه، و لذلك لا موضوع لصرفها في وجوه البر، أو التصديق بها من قبل الميت، و هذا بخلاف ما اذا وصى بالحج من الثلث، فانه اذا لم يكن وافيا بنفقاته و لو للحد الأدنى منها يصرف في وجوه البر، و الإحسان له، أو الصلاة و الصيام اذا كانت ذمته مشغولة بهما، باعتبار أن الثلث يظل باقيا في ملك الميت و إن لم يكن وافيا بالحج، فإذن لا بد من صرفه في شئونه و ما يتعلق به.

(١) في الوجوب اشكال بل منع، لأنه مبني على أن مرد هذا الشك في المقام الى الشك في القدرة، و المرجع فيه أصالة الاشتغال دون البراءة. و لكن يرد عليه: **أولا:** ان الشك في المقام لا يرجع الى الشك في القدرة العقلية، بل يرجع الى الشك في كفاية التركة لنفقات الحج من جهة احتمال وجود متبرع للتتمة لها، أو احتمال كفايتها في السنة القادمة و إن لم تكف في هذه السنة لسبب أو آخر، و في مثل ذلك لا مانع من الرجوع الى استصحاب عدم الكفاية في السنة القادمة أيضا، أو عدم وجود متبرع لها، بناء على ما هو الصحيح من عدم الفرق في جريانه بين أن يكون المتيقن سابقا و المشكوك لاحقا، و بين العكس. و **ثانيا:** مع الاغماض عن ذلك، و تسليم ان الشك في المقام انما هو في وجوب الحج من ناحية الشك في القدرة، إلا أن الصحيح عدم الفرق بين أن



[٣٠٨٤] مسألة ٨٧: إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجرة الاستئجار إلى الورثة سواء عينها الميت أو لا (١)، والأحوط صرفها في

يكون الشك في التكليف من ناحية الشك في القدرة، أو من ناحية أخرى، فعلى كلا التقديرين فالمرجع هو أصالة البراءة بدون فرق بينهما، لأن الفرق مبني على نقطة خاطئة، وهي تخيل أن الشك في التكليف إذا كان من ناحية الشك في القدرة، فالملاك محرز على أساس أن القدرة شرط للتكليف فحسب بحكم العقل، من جهة قبح تكليف العاجز، دون الملاك، فيظل الملاك ثابتاً ومطلقاً حتى في حال العجز، ومع بقاء الملاك لا يمكن الرجوع إلى أصالة البراءة، لاستلزامها تفويت الملاك الملزم، وهو غير جائز، باعتبار أنه حقيقة الحكم وروحه.

أما خطأ هذه النقطة، فلأن القدرة وإن كانت شرطاً للتكليف عقلاً في مرحلة الاعتبار بملاك استحالة تكليف العاجز، ولا تكون شرطاً للملاك في مرحلة المبادئ، إلا أن معنى هذا ليس أن الملاك مطلق وثابت حتى في حال العجز، بل معناه أن العقل بما أنه لا طريق له إلى الملاكات الواقعية في مرحلة المبادئ، فلا يتمكن من إدراك أنها دخيلة فيها في تلك المرحلة أيضاً، وهذا هو الفارق بين القدرة العقلية والقدرة الشرعية، فإن الأولى غير دخيلة في الملاك، والثانية دخيلة فيه، وعلى هذا فبما أنه لا طريق لنا إلى ملاكات الأحكام الشرعية في مرحلة المبادئ، لا من طريق إدراك العقل لها، ولا من جهة إطلاق المادة، ولا بالدلالة الالتزامية كما حققناه في علم الأصول، فلا يمكن إحراز الملاك في مقام الشك في التكليف من ناحية الشك في القدرة، فإذن لا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة عنه، إذ لا يلزم منه تفويت الملاك الملزم، لفرض أنه مشكوك فيه كالتكليف.

(١) في إطلاقه أشكال بل منع، لأن الأجرة إنما ترجع إلى الورثة إذا لم

وجوه البر أو التصديق عنه خصوصا فيما إذا عينها الميت للخبر المتقدم.

[٣٠٨٥] مسألة ٨٨: هل الواجب الاستئجار عن الميت من الميقات أو البلد؟ المشهور وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، وذهب جماعة إلى وجوبه من البلد مع سعة المال وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، وربما يحتمل قول ثالث وهو الوجوب من البلد مع سعة المال وإلا فمن الميقات وإن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب، والأقوى هو القول الأول (١) وإن كان الأحوط القول الثاني لكن يعينها الميت من الثلث، وأما إذا عينها منه، فحينئذ إذا وجد متبرع بالحج عنه، فهي تبقى في ملكه، ولا تنتقل إلى ورثته، فلا بد عندئذ من صرفها في وجوه البر له - كما مر -.

(١) هذا هو الصحيح، لأن المستثنى في الروايات إنما هو نفقات حجة الإسلام من صلب المال، والحج بما أنه اسم لنفس الأعمال والواجبات التي يكون أولها الإحرام من الميقات، فمقتضى ذلك أن المستثنى إنما هو نفقات تلك الأعمال دون مقدماتها التي هي خارجة عنها، وعليه فالواجب هو الاستئجار من الميقات. فالنتيجة: إن من وجب عليه الحج بسبب الاستطاعة، ولم يحج إلى أن توفي، ولم يوص به، فلا حق له إلا في نفقات الحجة الميقاتية فقط، دون الأكثر. نعم، قد يتوهم أن صحيحة بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل استودعني مالا، وهلك، وليس لولده شيء، ولم يحج حجة الإسلام؟ قال: حج عنه، وما فضل فاعطهم»<sup>(١)</sup> تدل على وجوب الحجة البلدية عنه. والجواب: إن الصحيحة ليست في مقام البيان من هذه الناحية، بل هي

١- الوسائل باب: ١٣ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١.

لا يحسب الزائد عن أجره الميقاتية على الصغار من الورثة، و لو أوصى بالاستئجار من البلد وجب و يحسب الزائد عن أجره الميقاتية من الثلث (١)،

ناظرة الى أن وظيفته أن يحج به عنه بالمباشرة أو بالتسبيب، و عدم رده الى ورثته إلا ما فضل من مصارف الحج، بدون النظر الى أنه من الميقات أو من البلد.

(١) بل من الأصل شريطة عدم تقييد الحج من الميقات في الوصية، و تدل عليه موثقة عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله: «إنه سئل عن رجل أوصى بماله في الحج، فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده؟ قال: فيعطى في الموضع الذي يحج به عنه»<sup>(١)</sup> فانها ظاهرة في أن الامام عليه السلام لم يردع ما كان مرتكزا في ذهن السائل، و هو أن ما تركه من المال اذا كان وافيا بنفقات الحج من البلد، وجب أن يحج عنه من بلده، و اذا لم يكن وافيا بنفقاته منه وجب أن يحج عنه من المكان الذي كان وافيا بها، و إن كان ذلك المكان دون الميقات. و قريب منها صحيحة علي بن رئاب<sup>(٢)</sup>.

**و منها:** صحيحة معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات، فأوصى أن يحج عنه؟ قال: إن كان ضرورة فمن جميع المال، و إن كان تطوعا فمن ثلثه»<sup>(٣)</sup> بتقريب أنها في مقام البيان، أن الحج الموصى به إن كان حجة الإسلام فهي من جميع المال، و إن كان تطوعا فمن الثلث، و بما أن نفقات حج التطوع التي جعلتها من الثلث بلدية، فيكون ذلك قرينة بملاك المقابلة بينهما، أن نفقات حجة الإسلام التي جعلتها من الأصل بلدية أيضا، و إلا لكان اللازم تقييدها بالميقات.

**و منها:** صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل مات، فأوصى أن

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٢ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١.

٣- الوسائل باب: ٢٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.

و لو أوصى و لم يعين شيئاً كفت الميقاتية (١) إلا إذا كان هناك انصراف إلى البلدية أو كانت قرينة على إرادتها كما إذا عين مقداراً يناسب البلدية.

يحج عنه؟ قال: إن كان ضرورة فمن جميع المال، وإن كان تطوعاً فمن ثلثه، فإن أوصى أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل»<sup>(١)</sup> فإن هذا الذيل يدل على أن الواجب هو أن يحج عنه ذلك الرجل المعين، فإن كان الحج تطوعاً فمن ثلثه، وإن كان واجباً فمن الأصل، و من المعلوم أن الظاهر منه هو أن جميع مصارفه من الأصل، لا خصوص مصارفه من الميقات فحسب، تطبيقاً لقرينة المقابلة بينهما، و الألبين ذلك.

**و منها:** صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل توفي، و أوصى أن يحج عنه. قال: إن كان ضرورة فمن جميع المال، انه بمنزلة الدين الواجب، و إن كان قد حج فمن ثلثه - الحديث -»<sup>(٢)</sup>.

فالتتية: ان هذه الروايات بقرينة المقابلة بين حج التطوع الذي جعله من الثلث، و بين الحج الواجب الذي جعله من الأصل، تدل على أنه بلدي، و من هنا يختلف حكم ما إذا أوصى الميت بحجة الإسلام، و ما إذا لم يوص بها، فعلى الأول تخرج نفقات الحجة البلدية المطلوبة من الأصل، و على الثاني تخرج نفقات الحجة الميقاتية منه - كما مر - .

(١) هذا لا كلام فيه بالنسبة الى سقوط الحج عن ذمة الميت، و انما الكلام بالنسبة الى الوصية، فالظاهر عدم العمل بها، لما مر من أن الواجب في صورة الوصية هو الاستيجار من البلد، و بما أن الخارج من التركة في هذه الصورة هو نفقات الحجة البلدية، فاذا خالف الوصية و استأجر من الميقات فعليه ان يصرف نفقات ما بين البلد و الميقات في وجوه البر للميت.

١- الوسائل باب: ٢٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٢٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٤.

[٣٠٨٦] مسألة ٨٩: لو لم يمكن الاستئجار إلا من البلد وجب و كان جميع  
المصرف من الأصل (١).

[٣٠٨٧] مسألة ٩٠: إذا أوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقا فخولف و  
استؤجر من الميقات أو تبرع عنه متبرع منه برأت ذمته و سقط الوجوب من  
البلد (٢)، وكذا لو لم يسع المال إلا من الميقات.

---

(١) هذا هو الصحيح، أما في صورة الوصية فقد مر أن الواجب في هذه الصورة هو الحجة البلدية وإن أمكنت الميقاتية، و أما في صورة عدم الوصية، فإن قلنا بأن الواجب فيها أيضا الحجة البلدية دون الميقاتية، فلا اشكال في المسألة، و أما إذا قلنا بأن الواجب فيها الحجة الميقاتية دون البلدية - كما هو الظاهر - فأیضا الأمر كذلك، لأن الاستئجار من الميقات اذا تعذر، وجب أن يكون من البلد، و يخرج تمام نفقاته من الأصل، لفرض أن تعذره من الميقات لا يوجب سقوطه عن ذمته.

(٢) هذا مما لا اشكال فيه، فان الوصي أو الوارث اذا خالف و استأجر شخصا لحجة ميقاتية من أجل أنها أرخص برئت ذمة الميت، و لا تجب إعادة الحج، و انما الكلام في صحة الاجارة و فسادها، و حينئذ فنقول: ان الوصية بالحجة البلدية إن كان معناها وقوع الاجارة على مقدمات الحج و أعماله معا، فالاجارة فاسدة، لأن ما وقعت الاجارة عليه و هو نفس الأعمال فقط لم يكن موردا للوصية، و ما هو مورد لها لم تقع الاجارة عليه، فمن أجل ذلك تكون باطلة، و إن كان الغرض منها أن الحجة البلدية أكثر ثوابا و أجرا من الحجة الميقاتية، باعتبار أنها تتوقف على مقدمات متعبة من دون كون تلك المقدمات موردا للإجارة، بل هي شرط خارجي، فالإجارة صحيحة، لأن موردها نفس الاعمال، غاية الأمر أنها مشروطة بكونها مسبقة بالمقدمات و على هذا فاذا أوقع الوصي أو الوارث الاجارة على الحجة الميقاتية فقد خالف الشرط، و هو لا

[٣٠٨٨] مسألة ٩١: الظاهر أن المراد من البلد (١) هو البلد الذي مات فيه (٢)، كما يشعر به خبر زكريا بن آدم - رحمهما الله - : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات و أوصى بحجة أيجزئه أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال عليه السلام: ما كان دون الميقات فلا بأس به» مع أنه آخر مكان كان مكلفا فيه بالحج، و ربما يقال: إنه بلد الاستيطان لأنه المنساق من النص و الفتوى، و هو كما ترى، و قد يحتمل البلد الذي صار مستطعيا فيه، و يحتمل التخيير بين البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة، و الأقوى ما ذكرنا

---

يوجب البطلان، هذا، اضافة الى أن الوصية لو كانت بالحجة البلدية فمن المحتمل أن يكون ذلك بنحو تعدد المطلوب، فان مطلوبه الأصلي هو فراغ ذمته عن الحجة، و أما الاتيان بالمقدمات بقصد الحج فهو مطلوب آخر، باعتبار ما فيه من الثواب و الأجر، و على هذا فاذا أوقع الاجارة على المطلوب الأول صحت، و إن كان آثما بالنسبة إلى عدم العمل بالوصية في المطلوب الثاني.

فالنتيجة: ان الوصي أو الولي اذا خالف و استأجر على الحجة الميقاتية فلا شبهة في فراغ ذمة الميت بها، و سقوطها عن ذمته باتيان المستأجر لها، و أما صحة الاجارة فهي غير بعيدة - كما مر.

(١) تقدم أن الواجب هو الحجة الميقاتية اذا لم يوص الميت بالحج، و هي الحجة التي لا تكلف النائب السفر الا من الميقات الذي يجب الاحرام منه، و هو بمثابة تكبيرة الإحرام في الصلاة، و لذا تكون نفقاتها أقل من نفقات الحجة البلدية التي تكلف النائب السفر من البلد الذي كان المنوب عنه يعيش فيه، نعم اذا أوصى بالحج فقد مر أن الأظهر وجوب الحجة البلدية عنه، و أنها تخرج من جميع التركة.

(٢) فيه أن المراد منه البلد الذي كان المنوب عنه يعيش فيه و إن كان موته.

فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ٢٣٣

وفاقا لسيد المدارك رحمته الله ونسبه إلى ابن ادريس رحمته الله أيضا، وإن كان الاحتمال الأخير و هو التخيير قويا جدا.

[٣٠٨٩] مسألة ٩٢: لو عين بلدة غير بلده كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلاء؛ تعين (١).

[٣٠٩٠] مسألة ٩٣: على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب بل يكفي كل بلد دون الميقات، لكن الأجرة الزائدة على الميقات مع إمكان الاستئجار منه لا يخرج

---

في بلد آخر، لأنه المتفاهم العرفي من البلد.

(١) هذا صحيح حتى على القول بأن الواجب على الوارث الاستئجار من البلد، وذلك لأن الحج الواجب على الميت في زمن حياته هو الحجة الميقاتية، و اذا مات و كانت عليه حجة الإسلام وجب الاستئجار من بلده الذي كان يعيش فيه، على أساس أن نفقات الحجة البلدية تظل باقية في ملك الميت، و حينئذ فعلى الوارث أن يقوم باخراج نفقات الحجة البلدية من أصل التركة، و استئجار من يأتي بها عنه، لأن ذلك حقه عليه، و على ضوء ذلك، فاذا أوصى الميت بالحج عنه من البلد الفلاني، أو من الميقات، فالوصية نافذة باعتبار أن ذلك حقه و له تعيين ذلك، كما أن له تعيين من يحج عنه، كما اذا أوصى أن يحج عنه من ثلثه، فان الوصية نافذة، مع أن الواجب هو الحج من أصل التركة، فلا تكون هذه الوصية على خلاف السنة، فما في بعض الكلمات من أن الحج الواجب اذا كان الحج البلدي كانت هذه الوصية على خلاف السنة، غريب جدا، فان وجوب الاستئجار على الوارث أو الوصي من البلد انما هو على أساس حق الميت عليه، و إذا عين الميت حقه في مال خاص، أو شخص مخصوص أو بلدة معينة، تعينت تلك الكيفية، و لا تجوز مخالفتها. فالنتيجة: ان وجوب الاستئجار من الأصل انما هو في فرض عدم تعيين

من الأصل (١) و لا من الثلث (٢) إذا لم يوص بالاستئجار من ذلك البلد إلا إذا أوصى بإخراج الثلث من دون أن يعين مصرفه و من دون أن يزاحم واجبا ماليا (٣) عليه.

[٣٠٩١] مسألة ٩٤: إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات و أمكن من البلد وجب (٤) و إن كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاة، فيزاحم الدين إن لم تف التركة بهما بمعنى أنها توزع عليهما بالنسبة (٥).

[٣٠٩٢] مسألة ٩٥: إذا لم تف التركة بالاستئجار من الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطراري كمكة أو أدنى الحل وجب (٦)، نعم لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطراري قدم الاستئجار من البلد، و يخرج من أصل التركة لأنه لا اضطرار للميت مع سعة ماله.

الميت كيفية خاصة، و مع التعيين لابد أن يعمل على طبقها، فاذن كيف يكون ذلك على خلاف السنة؟!

(١) هذا في غير الوصية، و أما فيها فيخرج من الأصل، كما مر.  
(٢) بل من حصته اذا زادت اجرة الاستئجار من دون الميقات عن الاستئجار منه، إلا اذا أوصى بذلك، فانه حينئذ تخرج الزيادة من الأصل.  
(٣) الظاهر أنه ﷺ أراد من الواجب المالي ما يصرف بازائه المال كالصلاة و الصيام و نحوهما.

(٤) الأمر كما أفاده ﷺ، و يظهر وجهه مما مر في المسألة (٨٩).  
(٥) مر أن الحج مقدم على الدين للنص، و لا معنى للتوزيع في فرض عدم الكفاية للكل، كما تقدم في المسألة (٨٣).  
(٦) في اطلاقه اشكال بل منع، فانه انما يتم لو كان أدنى الحل من أحد



[٣٠٩٣] مسألة ٩٦: بناء على المختار من كفاية الميقاتية لا فرق بين الاستئجار عنه و هو حي أو ميت (١)، فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله أن يجهز رجلا من الميقات كما ذكرنا سابقا أيضا، فلا يلزم أن المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ كسائر المواقيت، فعندئذ يجوز الإحرام منه اختيارا، أي وإن كان متمكنا من الذهاب الى ميقات أهل أرضه، و على هذا فيجوز الاستئجار من مكة، أو أدنى الحل. و أما بناء على ما هو الصحيح من أن أدنى الحل ليس من أحد المواقيت المعروفة، و إنما هو ميقات لحج الأفراد و القران لأهل مكة، و للعمرة المفردة لمن مر على ميقات بدون قصد لها، ثم بالرجوع بدا له أن يأتي بها، و لمن كان فيها، على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى، فإذا احرم منه اختيارا على الرغم من تمكنه من الذهاب الى ميقات أهله و الاحرام منه بطل، و عليه فلو استوجر في مكة للإحرام منها، أو من أدنى الحل نيابة عن الميت لم يصح، لأن صحة الإحرام منها أو من أدنى الحل إنما هي مرتبطة بمن دخل في مكة بدون احرام غفلة أو جهلا بالحكم، أو عامدا و ملتفتا، فان وظيفته أن يحرم منها أو من أدنى الحل، شريطة أن لا يتمكن من الرجوع الى ميقات أهل بلده، و الإحرام منه، و أما مشروعية هذا العمل للنائب فهي بحاجة الى دليل آخر، لأن مورد نصوص الباب هو من مرّ على ميقات بدون احرام الى أن دخل مكة و إن كان عن علم و عمد، و من الواضح انه لا يعم المقام، و هو الاستئجار من مكة أو من أدنى الحل لحج التمتع من قبل الميت، فانه ليس مشمولا لها، و لا يوجد دليل آخر على الصحة، و على هذا فيما أن التركة بمجموعها لا تتسع للحد الأدنى من نفقات الحج، و هو نفقاته من الميقات سقط، و كانت التركة للورثة، و لكن مع ذلك فالأحوط و الأجدر به اذا لم تتسع التركة للاستئجار من الميقات استأجر من أدنى الحل، أو من مكة شريطة أن يكون الورثة راضين بذلك.

(١) هذا اذا لم تكن وصيته بالحج، و الأ فلا بد أن يكون من البلد، كما تقدم

يستأجر من بلده على الأقوى، وإن كان الأحوط ذلك.

[٣٠٩٤] مسألة ٩٧: الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستئجار في سنة الموت (١) خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميت، وحينئذ فلو لم يمكن إلا من البلد وجب وخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى ولو مع العلم بإمكان الاستئجار من الميقات توفيراً على الورثة، كما أنه لو لم يمكن من الميقات إلا بأزيد من الأجرة المتعارفة في سنة الموت وجب ولا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى توفيراً عليهم.

[٣٠٩٥] مسألة ٩٨: إذا أهمل الوصي أو الوارث الاستئجار فتلفت التركة أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار ضمن (٢)، كما أنه لو كان على الميت في المسألة (٨٨).

(١) الأمر كما أفاده عليه السلام على أساس أن مصارف حجة الإسلام تظل ثابتة في ملك الميت، ولا تنتقل إلى الورثة فتكون أمانة في يد الوارث أو الوصي، وعليه فتجب المبادرة إلى الاستئجار عنه في سنة موته إن أمكن، ولا يجوز التأجيل إلى سنة آتية، ولا يبرر التأخير أن لا يجد الوارث أو الوصي في سنة الموت من يقبل بأجور الحجة الميقاتية، بل يجب عليه دفع أجور الحجة البلدية من تركته في هذه الحالة - كما مر - وكذلك الحال إذا اقترح الأجير أجرة أكبر مما هو متعارف عادة للنيابة في الحج، ولم يوجد من يقبل باقل من ذلك، فإن الواجب عليه تسليمه اقتراحه، ولا يجوز التأخير إلى سنة أخرى توفيراً على الورثة.

(٢) هذا في صورة التلف، وأما في صورة نقص القيمة و تنزلها لأسباب خارجية بدون ورود النقص على العين لا ذاتاً ولا صفة، فالظاهر عدم الضمان لعدم الموجب له، فإن الموجب إما اليد، والفرض أن اليد إنما هي على العين وما لها من الصفات الخارجية دون القيمة التي لا واقع موضوعي لها في الخارج، وإنما هي اعتبار من العقلاء مرتبطاً بقانون العرض والطلب أو سبب آخر، ومن

دين وكانت التركة وافية و تلفت بالإهمال ضمن.

[٣٠٩٦] مسألة ٩٩: على القول بوجوب البلدية و كون المراد بالبلد الوطن إذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكة (١) إلا مع رضا الورثة بالاستئجار من الأبعد، نعم مع عدم تفاوت الأجرة الحكم التخيير.

[٣٠٩٧] مسألة ١٠٠: بناء على البلدية الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج الواجب فلا اختصاص بحجة الإسلام، فلو كان عليه حج نذري لم يقيد بالبلد و لا بالميقات يجب الاستئجار من البلد (٢) بل و كذا لو أوصى بالحج ندبا لل لازم الاستئجار من البلد (٣) إذا خرج من الثلث.

[٣٠٩٨] مسألة ١٠١: إذا اختلف تقليد الميت و الوارث في اعتبار البلدية أو هنا إذا غضب فرد دار غيره - مثلا - و اتفق بسبب أو آخر نقص قيمتها في يد الغاصب لم يضمن، و لا يجب عليه إلا رد الدار الى مالكيها دون ما نقص من قيمتها.

(١) الأمر كما أفاده عليه السلام لأن الخارج من التركة نفقات الحج تماما، فإذا دار أمرها بين الأقل و الأكثر، فبطبيعة الحال يكون الواجب هو الأقل.

(٢) فيه ان النذر يتبع نية الناذر، فان نوى الحج من الميقات وجب الاستئجار منه، و إن نواه من البلد وجب من البلد، و ان نوى الجامع بدون خصوصية كونه من الميقات أو من البلد، فعندئذ على القول بأن الحج الواجب بالنذر يخرج من الأصل يجب الاستئجار من الميقات، تطبيقا لما تقدم في المسألة السابقة، من أن أجور الحج اذا دارت بين الأقل و الأكثر تعين الأقل، و على القول بأنه يخرج من الثلث - كما هو الصحيح - يجوز الاستئجار من البلد، باعتبار أن الثلث كله ملك للميت، فللوصي أو الوارث أن يصرفه في شئونه و وجوه الخير منها الاستئجار للحج الواجب بالنذر.

(٣) هذا شريطة أن تكون الوصية ظاهرة في ذلك، و إلا فيجوز الاستئجار

### الميقاتية فالمدار على تقليد الميت (١)، وإذا علم أن الميت لم يكن مقلدا

من الميقات، و هذا يعني أن الوصية إن كانت ظاهرة في الحج البلدي وجب الاستئجار منه، وإن كانت ظاهرة في الأعم فالتخيير بين الاستئجار منه والاستئجار من الميقات، وإن كانت مجملة فالأمر أيضا كذلك، وبذلك يظهر الفرق بين حجة الإسلام و غيرها من الحج النذري أو الندبي الموصى به، فإن الوصية إن كانت بحجة الإسلام وجب الاستئجار من البلد بمقتضى الروايات المتقدمة في المسألة (٨٨) التي يكون موردها حجة الإسلام، ولا تعم سائر أقسام الحج الواجب، فاذن يكون المتبع في تلك الأقسام ظهور الوصية و لو بقرائن حالية أو مقالية.

(١) فيه أنه مبني على أن تكون حجية فتوى المجتهد من باب السببية و الموضوعية، اذ على هذا لا مناص للوارث من العمل على طبق تقليد الميت او اجتهاده، و أما بناء على ما هو الصحيح من أن حجيتها من باب الطريقية و الكاشفية فلا قيمة لنظر الميت اجتهادا أو تقليدا إذا كان نظر الوارث كذلك على خلافه، بأن يرى بطلان نظره في الشريعة، و عدم ثبوته فيها من الأول. مثلا إذا كان الميت يرى وجوب الحج البلدي اجتهادا أو تقليدا، و يرى الوارث وجوب الحج الميقاتي كذلك، كان الثابت بنظر الوارث في ذمة الميت الحج الميقاتي في الشريعة المقدسة دون البلدي، و كذلك الحال اذا كان الأمر بالعكس، بأن يرى الميت اجتهادا أو تقليدا وجوب الحج الميقاتي، و يرى الوارث وجوب البلدي، و معنى ذلك أن الوارث يرى خطأ ما اعتقده الميت، و عدم مطابقته للواقع، و لكن مع ذلك لا تظهر الثمرة في مثل هذه الموارد، فإن الوارث لو عمل على خلاف وظيفته، بان استأجر شخصا يسكن في الميقات، أو كان على مقربة منه كالمدينة المنورة برئت ذمة الميت، و لكن لابد حينئذ من صرف ما به التفاوت بين أجرتي البلدية و الميقاتية في وجوه البر و الإحسان، و اما إذا كان الاختلاف بينهما على

## في هذه المسألة فهل المدار على تقليد الوارث (١) أو الوصي (٢)

نحو يرى الوارث بطلان الحج بنظر الميت اجتهدا أو تقليدا و بالعكس، فتظهر الثمرة بينهما.

مثال ذلك: اذا كان الميت يرى أن من أدرك الوقوف الاضطراري بالمشعر فحسب كان حجه صحيحا، و الوارث يرى بطلانه و عدم كفايته، و على هذا فاذا حج الرجل و لم يدرك اتفاقا الا الوقوف الاضطراري بالمشعر فحسب، و كان هذا الحج صحيحا بنظره اجتهدا أو تقليدا، أو يرى فراغ ذمته عنه ثم مات، و لكنه باطل بنظر الوارث، و يرى عدم فراغ ذمته عنه، ففي مثل ذلك يجب عليه اخراج الحج من التركة باعتبار أنه يرى ذمته مشغولة به. و اما اذا كان الأمر بالعكس، بأن يرى الميت بطلان الحج المذكور و يرى الوارث صحته، ففي مثل ذلك لا يجب عليه الاستئجار، باعتبار أن الوارث يرى بطلان ما اعتقده الميت اجتهدا أو تقليدا، فمن أجل ذلك لا يرى استحقاق الميت بشيء من التركة. نعم اذا كان تقليد الميت أو اجتهداه موافقا للاحتياط في المسألة دون تقليد الوارث أو اجتهداه، فانه كان مخالفا للاحتياط فيها و مبنيا على الأصل العملي المؤمن كأصالة البراءة دون الدليل الاجتهادي، ففي مثل ذلك فالأحوط و الأجدر به وجوبا أن يعمل على طبق تقليد الميت أو اجتهداه، باعتبار أن الأصل العملي لا يكون كاشفا عن الواقع، و انما هو معذر في مقام الظاهر فحسب.

(١) نعم المدار انما هو على تقليده، باعتبار أنه لا يرى اشتغال ذمة المورث باكثر مما يراه اجتهدا أو تقليدا، فيجوز له حينئذ الاكتفاء به، الا اذا كان تقليد الميت موافقا للاحتياط، دون الوارث و كان مبنيا على الأصل العملي كما مر.

(٢) فيه ان الوصي ليس كالوارث مطلقا، لأن على الوصي تنفيذ الوصية حرفيا، و لا يجوز له تبديلها الا اذا علم الوصي عدم مشروعية العمل الموصى

به شرعا، كما اذا أوصى بالحج شريطة أن يكون السعي بين الصفا و المروة من الطابق الثاني، أو الطواف من خلف المقام، أو نحو ذلك، و فرضنا أن كل ذلك غير مشروع بنظر الوصي، فانه لا يرى مشروعية السعي بين الصفا و المروة من الطابق الثاني، و لا الطواف من خلف المقام، فان الوصية اذا كانت كذلك لم تكن نافذة بنظر الوصي، نعم اذا أوصى بالحج من دون شروط عمل الوصي على طبق نظره دون نظر الموصي، فلا يسعى بين الصفا و المروة من الطابق الثاني، و لا يطوف من خلف المقام، و هكذا و إن كان ذلك جائزا بنظر الموصي.

و بكلمة: ان الوصية إن كانت في الأمور الخيرية و المشاريع الدينية و جب على الوصي تنفيذ الوصية فيها حرفيا، و لا يجوز تبديلها و تغييرها كما و كيفا، و أما إذا كانت الوصية في العبادات كالصلاة و الصيام و الحج و نحو ذلك، فان كان نظر الوصي موافقا لنظر الموصي اجتهدا أو تقليدا فهو، و إن كان مخالفا لنظره، و عندئذ فالمخالفة إن كانت بنحو زيادة أو نقصان، كما إذا رأى الوصي اجتهدا أو تقليدا وجوب السورة في الصلاة، و الموصي لا يرى وجوبها أو بالعكس، فعلى الأول فبما أن الوصي لا يرى مشروعية الصلاة بلاسورة و وجوبها في الشرع المقدس، فلا يمكن أن يعمل على طبق نظر الموصي اجتهدا أو تقليدا، بل وظيفته أن يعمل على طبق نظره كذلك، و على الثاني فبما أنه متمكن من العمل على طبق نظر الموصي فيجب عليه ذلك تطبيقا للوصية، بأن يصلي مع السورة رجاء و احتياطا، و إن كان يرى بطلان نظر الموصي و عدم ثبوته في الشرع ظاهرا، و لا فرق في ذلك بين أن يكون دليله على عدم وجوب السورة دليلا اجتهدا أو أصلا عمليا، فانه على كلا التقديرين لما كان متمكنا من العمل بالوصية و جب العمل بها، و هذا بخلاف الوارث فانه لا يجب عليه في هذا الفرض أن يعمل على طبق نظر الميت بأن يأتي بالصلاة مع السورة، بل له أن يكتفي بالصلاة بدونها، حيث أنه لا يرى اشتغال ذمته بأكثر منها، إلا اذا كان نظره

أو العمل على طبق فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده إن كان متعينا و التخيير مع تعدد المجتهدين و مساواتهم؟ وجوه (١)، و على الأول فمع اختلاف الورثة في التقليد يعمل كل على تقليده، فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبة فيستأجر مع الوفاء بالبلدية بالأقرب فالأقرب إلى البلد، و يحتمل الرجوع إلى الحاكم (٢) لرفع النزاع فيحكم بمقتضى مذهبه نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحبة، و إذا في ذلك مبنيًا على الأصل العملي كأصالة البراءة، دون الاجتهادي - كما تقدم - و إن كانت على نحو التباين، كما إذا فرض أن نظر الوصي اجتهادا أو تقليدا وجوب الجهر بالقراءة في الصلاة في يوم الجمعة، و نظر الموصي كذلك وجوب الاخفات بالقراءة فيها، ففي مثل ذلك، فيما أنه لا يتمكن من أن يعمل على طبق نظر الموصي فيجب عليه أن يعمل على طبق نظره، و يأتي بها في يوم الجمعة جهرا على أساس أنه يرى بطلان نظر الموصي في المسألة، هذا كله اذا كان للموصي نظرا اجتهادا أو تقليدا، و أما إذا لم يكن له نظر أصلا لا اجتهادا ولا تقليدا - كما هو المفروض في المقام - فلا يبعد أن يكون مقتضى الوصية وجوب العمل على الوصي بما هو أقرب إلى الواقع، فإذا كان نظره اجتهادا أو تقليدا عدم وجوب السورة في الصلاة أو الاكتفاء بتسبيحة واحدة في الركعتين الأخيرتين، فعليه أن يأتي بالصلاة مع السورة، أو مع ثلاث تسبيحات و هكذا، و أما في فرض عدم الوصية فلا يجب على الوارث العمل بما هو أقرب إلى الواقع، بل له أن يكتفي بما يراه اجتهادا أو تقليدا.

(١) ظهر حالها مما مر، كما ظهر الفرق بين الوارث و الوصي في بعض فروض المسألة.

(٢) الاحتمال ضعيف، و الاقوى هو الأول و إن قلنا بأن نسبة ما يظل باقيا من التركة في ملك الميت الى مجموعها نسبة الكلي في المعين، إلا أن الواجب

على كل الورثة اخراج الحج من التركة، و تقسيم الباقي بينهم إرثاً، و أما إذا قسم التركة بينهم فيجب على كل واحد منهم اخراجه من حصته بالنسبة، فإذا كانت الورثة متمثلة في ثلاثة اشخاص، فعلى كل واحد منهم أن يبذل بثلث نفقته، باعتبار أن الواجب و إن كان كلياً، إلا أن نسبته الى الكل على حد سواء، فإذا تمرد بعضهم أو أنكر و لم يبذل ما عليه من الحصة، لم يجب على الباقي أن يبذل الكل، فان الواجب على الورثة هو تطبيق الكلي على مجموع التركة، و لا يجب على كل منهم تطبيقه على حصته خاصة اذا تمرد الآخرون أو انكروا، بل الواجب عليه تطبيق ما أصيب منه فيها خارجاً، هذا نظير ما إذا اشترى شخص عشرة أصواع من صبرة مشتركة بين شخصين، فإذا قاما بتقسيم الصبرة بينهما نصفين، فبطبيعة الحال وزع ملك المشتري عليهما بنفس النسبة، فاذن يجب على كل منهما اخراج ما أصيب منه في حصته، و لا يجب عليه اخراج الكل من حصته اذا تمرد الآخر، باعتبار أن تطبيق الكلي واجب على كلا الشريكين على المجموع، و لا يجب على كل منهما تطبيقه على حصته خاصة، فان الواجب على كل منهما تطبيق ما يخصه من الكلي فيها خارجاً، باعتبار أن نسبته الى حصته أيضاً نسبة الكلي في المعين.

فالتنتيجة أنه إذا أقر بعض الورثة بأن على الميت حجة الإسلام، و أنكر الآخر، فانه لا يجب على المقر أن يسدّد كل نفقات الحج من حصته، بل عليه تسديد ما اصيب منها في حصته من أجل الحج، فإذا أخذ المنكر نصف التركة أو المتمرد، لم يجب على المقر تسديد تمام نفقات الحج من حصته، لأن الورثة و إن كانوا مخيرين في تطبيق ملك الميت على أي حصة من حصص التركة شاءوا إذا كانت وافية به، إلا أن كل واحد منهم لا يكون ملزماً بتطبيقه على حصته فحسب اذا تمرد الآخرون أو انكروا، لأن التخيير انما ثبت للجميع لا لكل منهم لكي يقال: إنه اذا تعذر أحد طرفي التخيير تعين الآخر، فان هذه الكبرى انما تنطبق على جميع الورثة لا على كل واحد منهم.



اختلف تقليد الميت و الوارث في أصل وجوب الحج عليه و عدمه بأن يكون الميت مقلدا لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية فكان يجب عليه الحج و الوارث مقلدا لمن يشترط ذلك فلم يكن واجبا عليه أو بالعكس فالمدار على تقليد الميت (١).

[٣٠٩٩] مسألة ١٠٢: الأحوط في صورة تعدد من يمكن استتجاره استتجار من أقلهم أجرة مع إحراز صحة عمله مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم سواء قلنا بالبلدية أو الميقاتية، وإن كان لا يبعد جواز استتجار المناسب لحال الميت (٢) من حيث الفضل و الأوثنية مع عدم قبوله إلا و بكلمة أخرى: إن نسبة ملك الميت من التركة إلى مجموعها إذا كانت بنحو الكلي في المعين، فهي تتطلب أن تكون نسبة ما يخص حصة كل من الورثة إليها أيضا كذلك، و تفصيل ذلك قد تقدم في المسألة (٨٥).

و على هذا فإن كان هناك متبرع بسائر نفقات الحج وجب على المقر أن يؤدي من حصته ما يخصه منها، كما إذا فرض أن نفقة الحج بقدر ثلث التركة، و عندئذ فلا يجب على المقر ألا يبذل ثلث ما عنده من أجل الحج إذا كانت الورثة منحصرة في ثلاثة، و إن لم يوجد متبرع بسائر النفقة تصرف المقر في كامل حصته، و لا شيء عليه، لأنه ليس من قبيل الثلث كما تقدم.

(١) ظهر مما مر تفصيلا أن المدار إنما هو على تقليد الوارث، فانه إذا رأى عدم وجوب الحج عليه شرعا في الواقع اجتهدا أو تقليدا، فمعناه أنه يرى انتقال كل التركة إليه، فاذن لا مقتضى لاستنابة الحج من قبله إلا في بعض الفروض كما تقدم.

(٢) هذا هو الظاهر من الروايات التي تنص على ذلك، على ضوء مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية، و أما الاستتجار بالأقل الذي لا يناسب مكانة

بالأزيد و خروجه من الأصل، كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عن أقلهم أجره وإن كانت أحوط.

[٣١٠] مسألة ١٠٣: قد عرفت أن الأقوى كفاية الميقاتية، لكن الأحوط الاستئجار من البلد بالنسبة إلى الكبار (١) من الورثة بمعنى عدم احتساب الزائد عن أجره الميقاتية على القصر إن كان فيهم قاصر.

[٣١١] مسألة ١٠٤: إذا علم أنه كان مقلداً و لكن لم يعلم فتوى مجتهدة في هذه المسألة فهل يجب الاحتياط (٢) أو المدار على تقليد الوصي (٣) الميت بدرجة يعد نقصاً و هدراً لكرامته فهو غير جائز، فإن استجاره كذلك فالاجارة وإن كانت صحيحة، إلا أن عليه أن يصرف ما به التفاوت بين أجرته و اجرة الاجارة المتعارفة في وجوه البر للميت.

(١) فيه أن هذا الاحتياط لا ينسجم مع ما ذكره رحمته الله في المسألة (١٠١)، فإن مقتضى ما ذكره هناك أن يبذل الكبار من حصتهم ما به التفاوت بين الميقاتية و البلدية بالنسبة، لإتمام ما به التفاوت حتى ما يتعلق بحصة الصغار، كما هو مقتضى ما ذكره رحمته الله من الاحتياط في هذه المسألة.

(٢) الظاهر وجوبه إذا لم يعلم أن نظر الميت اجتهداً أو تقليداً مطابق للاحتياط في أعمال الحج و واجباته أو لا، بدون الفرق بين أن يكون نظر الوصي اجتهداً أو تقليداً موافقاً للاحتياط فيها أو مخالفاً له، كما إذا رأى كفاية الطواف من خلف المقام، أو رأى جواز الرمي من الطابق الثاني، أو غير ذلك، و السبب فيه أن الظاهر من الوصية بالحج بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية هو الحج الموافق للاحتياط، حتى يكون على يقين من براءة ذمته بالاتيان به.

(٣) هذا شريطة أن يكون تقليده موافقاً للاحتياط، و الأفعليه الاتيان بما يوافق الاحتياط بمقتضى الوصية.

أو الوارث (١)؟ وجهان (٢) أيضا.

[٣١٠٢] مسألة ١٠٥: إذا علم استطاعة الميت مالا و لم يعلم تحقق سائر الشرائط في حقه فلا يجب القضاء عنه (٣)، لعدم العلم بوجوب الحج عليه لاحتمال فقد بعض الشرائط.

(١) تقدم أن للوارث أن يعمل على طبق نظره اجتهادا أو تقليدا، سواء أكان موافقا للاحتياط أم لا، فإذا جاز الطواف عنده من خلف المقام جاز الاستئجار عليه، و كان مبرءا للذمة عنده و لا يجب عليه أكثر من ذلك، و لا مقتضى لأن يمارس اعمال الحج نيابة عنه بما يوافق الاحتياط، على الرغم من أن نظره كفاية خلافه الا في بعض الفروض كما مر.

(٢) ظهر أنه ليس في المسألة وجهان، لا بالنسبة إلى الوصي و لا الوارث.

(٣) في اطلاقه اشكال بل منع، و ذلك لما مر من أن وجوب الحج مشروط بالاستطاعة و هي تتكون من العناصر التالية:

١- الامكانية المالية لنفقات الحج.

٢- الأمن و السلامة في الطريق، و عند ممارسة اعمال الحج على نفسه و عرضه و ماله.

٣- التمكن من استعادة وضعه المعاشي العادي بعد الانفاق على الحج.

و على هذا، فإن كانت هذه العناصر متوفرة في الميت، و مع ذلك ترك الحج الى أن مات فلا شبهة في وجوب القضاء عنه، و اما إذا كان العنصر الأول موجودا فيه - مثلا - و شك في العنصر الثاني، فان علم بوجوده فيه قبل وجود العنصر الأول و شك في بقاءه بعده، فلا مانع من استصحابه، و به يحرز وجوده فيه، فاذن يكون تمام الشروط متوفرا فيه، غاية الأمر يكون بعضها بالوجدان، و بعضها بالاستصحاب، و يترتب عليه وجوب القضاء عنه، و إن لم يعلم بوجوده فيه من الأول، فلا طريق الى احرازه، و كذلك الحال في الشرط الثالث.

[٣١٠٣] مسألة ١٠٦: إذا علم استقرار الحج عليه و لم يعلم أنه أتى به أم لا فالظاهر وجوب القضاء عنه لأصالة بقاءه في ذمته، و يحتمل عدم وجوبه عملاً بظاهر حال المسلم (١) و أنه لا يترك ما وجب عليه فوراً، و كذا الكلام فالنتيجة: أنه يمكن للوارث احراز الشرط المشكوك بالاستصحاب اذا كانت له حالة سابقة، و به يظهر حال ما بعده.

(١) لا قيمة لهذا الظهور، و لا دليل على حجيته، الا اذا كان موجبا للوثوق و الاطمئنان بالأداء، فاذن العبرة انما هي به لا بظهور الحال.

و دعوى: أن الحج دين - كما في جملة من النصوص - و الدين على الميت لا يثبت باستصحاب عدم الاتيان به الا بضم اليمين اليه، فما دل على ضمها يكون مخصصاً لإطلاق دليل الاستصحاب في المقام، كما أنه مخصص لإطلاق دليل الشهادة فيه. مدفوعة: أولاً: ان مورد دليل ضم اليمين انما هو الدين المالي، فلا يعم الحج، و التعدي بحاجة الى دليل، و لا يوجد دليل لا من الداخل و لا من الخارج، و مجرد اطلاق الدين على الحج لا يكون دليلاً، لأنه اطلاق تنزيلي بلحاظ أنه ثابت في الذمة، و لذا يطلق الدين على الصلاة و الصيام و نحوهما أيضاً بنفس الملاك، غاية الأمر ان الحج يشترك مع الدين المالي في الخروج من أصل التركة قبل الإرث، و هذا ثابت بالنص، و لا دليل على اشتراكه معه في كل الأحكام.

و ثانياً: إن مورد دعوى ثبوت الدين على الميت، و هي لا تثبت بالبينة الا بعد ضم اليمين اليها، و أما في المقام فأصل الدين ثابت، و الشك انما هو في الأداء، و في مثل ذلك لا مانع من استصحاب بقاءه في الذمة و عدم ادائه، لأنه خارج عن مورد النص، فإن مورد دعوى ثبوت الدين على الميت لا بقاءه عليه. و من هنا اذا كان الدين ثابتاً على ذمة الميت و شك في أدائه، فلا مانع من استصحاب بقاءه فيها، و يترتب عليه وجوب اخراجه من أصل التركة.

إذا علم أنه تعلق به خمس أو زكاة أو قضاء صلوات أو صيام و لم يعلم أنه أداها أو لا (١).

[٣١٠٤] مسألة ١٠٧: لا يكفي الاستئجار في براءة ذمة الميت و الوارث بل يتوقف على الأداء، و لو علم أن الأجير لم يؤد وجب الاستئجار ثانيا، و يخرج من الأصل (٢) ان لم يمكن استرداد الأجرة من الأجير.

و ثالثا: إن المقام لو كان مشمولا للنص فلازمه الغاء الاستصحاب فيه نهائيا، لأن البيئة إن كانت موجودة فهي تثبت الدين بضم اليمين اليها، و إن لم تكن موجودة فلا قيمة للاستصحاب، لأنه لا يثبت الدين بضم اليمين اليه أيضا.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع بالنسبة إلى الواجبات المالية كالخمس و الزكاة، فان الشك في الأداء إن كان من الأعيان الموجودة في الخارج عند المالك، فمقتضى الاستصحاب عدم الأداء و بقائهما فيها الى أن مات، و نتيجة ذلك أن على الوارث اخراج الزكاة عنها، و أما اخراج الخمس فهو مبني على الاحتياط، على تفصيل تقدم في كتاب الخمس. و إن كان الشك فيه من الأعيان التالفة عنده، كما اذا شك في أن مالها قد أدى زكاتها، أو أتلها قبل أن يؤدي زكاتها، ففي مثل ذلك لا أثر للاستصحاب، لأنه لا يثبت الضمان الا على نحو مثبت، و أما بالنسبة الى الواجبات البدنية كالصلاة و الصيام، فالأمر فيها كما أفاده عليه السلام، لأنه إذا علم باشتغال ذمته بقضائهما، و شك في خروجه عن عهده، فمقتضى الاستصحاب بقاؤه على ذمته و عدم فراغها منه.

نعم اذا شك في أصل الإتيان بهما في الوقت لم يجر الاستصحاب الا على القول بالأصل المثبت، باعتبار أن موضوع وجوب القضاء عنوان الفوت، و لا يمكن اثباته باستصحاب عدم الاتيان في الوقت.

(٢) الأمر كما أفاده عليه السلام، لأن المستأجر لما لم يأت بالحج، فمعناه أنه قد أخذ الأجرة من التركة غصبا، و من المعلوم أنه لا يحسب على الميت، و انما

[٣١٠٥] مسألة ١٠٨: إذا استأجر الوصي أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية ضمن ما زاد عن أجرة الميقاتية (١) للورثة أو لبقيتهم.

[٣١٠٦] مسألة ١٠٩: إذا لم يكن للميت تركة و كان عليه الحج لم يجب على الورثة شيء (٢) وإن كان يستحب على وليه، بل قد يقال بوجوبه للأمر به في بعض الأخبار.

يحسب على الورثة، على أساس أن الحج لما ظل باقيا في ذمة الميت، فلا بد من خروجه من الأصل ثانيا، باعتبار أن نسبة ما للميت الى مجموع التركة نسبة الكلي في المعين، ولا يرد عليه نقص.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، للفرق بين أن يكون الاستئجار من الوارث، أو من الوصي، فإن كان من الوارث سواء أكان غفلة أو عامدا و ملتفتا ضمن ما زاد عن الأجرة الميقاتية، باعتبار أن المستثنى في صورة عدم الوصية بالحج هو نفقات الحجة الميقاتية فحسب - كما مر - وإن كان من الوصي فلا ضمان عليه، لما تقدم من أن المستثنى في فرض الوصية هو نفقات الحجة البلدية.

(٢) الأمر كما أفاده عليه السلام، لأن الروايات التي تنص على وجوب الحجة النيابية المطلوبة للميت على الوارث أو الوصي، تنص على أنها من صلب التركة، و على هذا فإن كانت له تركة تكفي و لو للحد الأدنى من نفقات الحج، وجب صرفها فيها، و إلا سقط الوجوب عنه، و لا شيء عليه، اذ لا يجب على الورثة بذل نفقة الحج من ماله الخاص، بدون فرق بين أن يوصي به أو لا، بل لا يجب عليهم تكميل النفقة من مالهم الخاص، و أما ما ورد في صحيحة ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في رجل خرج حاجا حجة الإسلام، فمات في الطريق، فقال: إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام، و إن مات دون الحرم

[٣١٠٧] مسألة ١١٠: من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعا أو بإجارة، وكذا ليس له أن يحج تطوعا، ولو خالف فالمشهور البطلان بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه وبعضهم الإجماع عليه، ولكن عن سيد المدارك التردد في البطلان، ومقتضى القاعدة الصحة وإن كان عاصيا في ترك ما وجب عليه كما في مسألة الصلاة مع فورية وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، إذ لا وجه للبطلان إلا دعوى أن الأمر بالشيء نهى عن ضده، وهي محل منع، وعلى تقديره لا يقتضي البطلان لأنه نهى تبعا، ودعوى أنه يكفي في عدم الصحة عدم الأمر مدفوعة بكفاية المحبوبة في حد نفسه في الصحة (١) كما في مسألة ترك الأهم فليقتض عنه وليه حجة الإسلام<sup>(٢)</sup> فهو وإن دل باطلاها على وجوب الحج على الولي وإن لم تبق للميت تركة تتسع للحد الأدنى من نفقات الحج، ولكن لا بد من تقييد اطلاقها بالروايات التي تنص على اناطة وجوب الحج عليه بوجود التركة له، فلا وجوب بدونها.

(١) فيه ان المحبوبة وإن كانت كافية في صحة العبادة، بل هي من أركانها المقومة لها، فإن الأمر بما هو اعتبار لا قيمة له إلا بلحاظ أنه كاشف عنها ومبرز لها، وعلى ضوء هذا الأساس، فإذا لم يكن أمر به في المقام، لا من جهة أن الأمر بشيء يقتضي النهي عن ضده، لكي يقال أنه لا يقتضي، بل من جهة أن الأمر بالضدين معا لا يمكن، فلا طريق إلى كونه محبوبا في هذه الحالة، واما اطلاق المادة، أو الدلالة الالتزامية، فقد ذكرنا في علم الأصول أنها لا تصلح أن تكون طريقا إلى ملاكات الأحكام الشرعية في مرحلة المبادئ، فاذن لا يمكن الحكم بصحة الحج في المقام الآ على القول بالترتب.

١- الوسائل باب: ٢٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.

و دعوى: إن الترتب انما يمكن بين الواجبين المتزاحمين المشروطين بالقدرة العقلية، و بما أن الحج من الواجب المشروط بالقدرة الشرعية، فلا يجري الترتب فيه، فاذن لا مناص من الحكم بالفساد.

مدفوعة: أما أولاً: فيما ذكرناه غير مرة من أن وجوب الحج و إن كان مشروطاً بالقدرة الشرعية بمقتضى الآية الشريفة و الروايات، إلا أن المراد منها القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني، و ليس المراد منها عدم المانع الأعم من التكويني و التشريعي، و قد تقدم ان الفرق بين القدرة الشرعية و القدرة العقلية هو: أن الأولى كما أنها تكون من شروط الحكم في مرحلة الاعتبار و الجعل، كذلك تكون من شروط الاتصاف في مرحلة المبادئ و الملاكات، و أما الثانية، فهي من شروط الحكم في مرحلة الاعتبار فحسب، بملاك قبح تكليف العاجز. و من هنا قلنا ان الاستطاعة المستفادة من الآية الشريفة و الروايات المفسرة لها متكونة من مجموعة من العناصر، و هي الامكانية المالية، و الأمن و سلامة البدن في الطريق و عند ممارسة الأعمال، و التمكن مما به الكفاية بعد الحج، و على هذا فلا شبهة في وقوع التزاحم بين الأمر بالحج عن نفسه، و الأمر بالحج النيابي أو التبرعي لبا، على أساس التقييد اللبي العام بعدم الاشتغال بالحج عن نفسه.

و ثانياً: مع الإغماض عن ذلك، و تسليم ان الحج مشروط بالقدرة الشرعية، بمعنى عدم المانع، و لكن ذلك انما هو في حجة الإسلام، لا في الحج النيابي أو التبرعي، فان الأمر المتوجه الى المنوب عنه الساقط فعلاً مشروط بالقدرة الشرعية، دون الأمر المتوجه الى النائب، و كذلك الأمر الاستحبائي المتوجه الى المتبرع في الحج التبرعي، و على هذا فصحة الحج النيابي ليست مبنية على الترتب، باعتبار أن الأمر المتوجه الى النائب رافع بصرف وجوده لوجوب حجة الإسلام بارتفاع موضوعه، على أساس أنه مشروط بعدم المانع، و هو مانع عنه، و أما صحة الحج التبرعي فهي مبنية على القول بالترتب باعتبار أن



والاتيان بغير الأهم من الواجبين المتزاحمين أو دعوى أن الزمان مختص بحجته عن نفسه فلا يقبل لغيره، و هي أيضا مدفوعة بالمنع إذ مجرد الفورية لا يوجب الاختصاص، فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيث إنه غير قابل لصوم آخر (١)، و ربما يتمسك للبطلان في المقام بخبر سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام: عن الرجل الصرورة يحج عن الميت، قال عليه السلام: «نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتى يحج من ماله، و هي تجزئ عن الميت إن كان للصرورة مال و إن لم يكن له مال» و قريب منه صحيح سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام، و هما كما ترى بالدلالة على الصحة أولى فإن غاية ما يدلان عليه أنه لا يجوز له ترك حج نفسه و إتيانه عن غيره و أما عدم الصحة فلا (٢).

الأمر الاستحبابي لا يكون رافعا لوجوب حجة الإسلام، و عليه فبطبيعة الحال يكون الأمر الاستحبابي مقيدا بعدم الاشتغال بحجة الإسلام.

فالتنتيجة: ان من استقر عليه الحج يجب عليه الاتيان به، و لا يجوز له تأخيره بنحو يصدق عليه التسامح و التساهل في أمره، و حينئذ فاذا ترك و اشتغل بالحج النيابي أو التبرعي، فلا شبهة في عصيانه و استحقاقه الإدانة و العقوبة تكليفا، و أما وضعه فالظاهر صحته على القول بالترتب.

(١) تقدم في أول كتاب الصوم أن شهر رمضان في نفسه يصلح لصوم آخر، و انما لا يصلح أن يزاحم صومه فيه صوم آخر، و أما إذا لم يكن صومه واجبا، كما في حال السفر فالظاهر انه لا مانع من أن يصوم فيه صوما آخر، كصوم نذري شريطة أن يكون نذره مقيدا بالسفر، و لم يكن مقيدا بغير شهر رمضان.

(٢) بل تدلان على صحة الحج عن المنوب عنه، و عدم صحته عن

نعم يستفاد منهما عدم إجرائه عن نفسه فتردد صاحب المدارك في محله، بل لا يبعد الفتوى بالصحة لكن لا يترك الاحتياط، هذا كله لو تمكن من حج نفسه، وأما إذا لم يتمكن فلا إشكال في الجواز والصحة عن غيره، بل لا ينبغي الإشكال في الصحة إذا كان لا يعلم بوجوب الحج عليه لعدم علمه باستطاعته مالا أو لا يعلم بفورية وجوب الحج عن نفسه (١)

النائب، ألا أن يحج من ماله، فإن قوله ﷺ: «فإن كان له ما يحج به عن نفسه، فليس يجزي عنه»<sup>(١)</sup> يدل على أنه إذا كان للنائب الصرورة مال يستطيع أن يحج به فلا يجزي هذا الحج عنه، حتى يحج هو من ماله، وقوله ﷺ: «و هي تجزي عن الميت»<sup>(٢)</sup> ناص في اجزاء هذه الحجة عنه، لأن الضمائر من قوله ﷺ: «ما يحج به» الى قوله ﷺ: «حتى يحج من ماله» كلها ترجع الى النائب.

فالتيجة: ان الصحيحتين ظاهرتان في صحة الحج للمنوب عنه.

(١) هذا شريطة توفر أحد أمرين فيه:

**الأول:** أن يكون جهله به جهلا مركبا على نحو يكون قاطعا جزميا بعدم وجوب الحج، أو بعدم فوريته، وعندئذ فلا يكون مكلفا به واقعا، باعتبار أنه كالغافل، فيكون توجيه الخطاب اليه لغوا، فاذن يبقى اطلاق خطاب الواجب المهم الواصل اليه بحاله، ولا موجب لرفع اليد عنه، وحينئذ تكون صحته على القاعدة، ولا تتوقف على القول بالترتب.

**الثاني:** أن يكون جهله به بسيطا، ولكنه معذور فيه، وعندئذ فالتكليف بالأهم وإن كان ثابتا في الواقع، ألا أنه لما لم يكن منجزا لم يصلح للتحريك و البعث فعلا، و معه لا موجب لرفع اليد عن اطلاق الخطاب الواصل الى المكلف، و هو المهم، اذ مجرد كون الخطاب الأهم في الواقع صالحا للدعوى لا

١- الوسائل باب: ٥ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١.

٢- المصدر السابق.

فحج عن غيره أو تطوعا، ثم على فرض صحة الحج عن الغير ولو مع التمكن و العلم بوجوب الفورية لو آجر نفسه لذلك فهل الإجارة أيضا صحيحة أو باطلة مع كون حجه صحيحا عن الغير؟ الظاهر بطلانها (١)، وذلك لعدم قدرته شرعا على العمل المستأجر عليه لأن المفروض وجوبه عن نفسه فورا، و كونه صحيحا على تقدير المخالفة لا ينفع في صحة الإجارة، خصوصا على القول بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده، لأن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه وإن كانت الحرمة تبعية،

يكفي لرفع اليد عن اطلاق الخطاب المهم ما لم تبلغ داعويته الى مرتبة الفعلية و التنجز، و من المعلوم أنها لا تبلغ هذه المرتبة ما دام يكون مجهولا، فلذلك لا يصلح أن يكون رافعا لإطلاق الخطاب المهم و تقييده بعدم الاشتغال بالأهم لبا، لما ذكرناه في علم الأصول من أن المقيد اللبي للخطاب الشرعي ليس هو عدم الاشتغال بضد واجب واقعا، بل عدم الاشتغال بضد واجب منجز، و عليه فاذا فرض عدم تنجز وجوب الضد الأهم كان وجوب المهم فعليا و مطلقا، لأنه لا يصلح أن يزاحمه حتى يوجب تقييد اطلاقه بعدم الاشتغال به لبا. و من هنا قلنا إن أحكام التزاحم لا تجري بين الخطابين اذا كان أحدهما مجهولا، و انما تجري بينهما اذا كانا واصلين منجزين، و تمام الكلام هناك.

و على هذا فبما أن المكلف جاهل بوجوب الحج أو فوريته، و كان معذورا فيه، فلا يكون منجزا، و مع عدم تنجزه لا يصلح أن يزاحم وجوب الحج النيابي، فاذن يكون وجوبه و اصلا اليه و منجزا، و لا يكون اطلاقه مقيدا لبا بعدم الاشتغال به. (١) هذا هو الصحيح شريطة أن يكون الشخص الأجير عالما بوجوب حجة الإسلام على نفسه و ملتفتا اليه، فانه حينئذ لا يمكن الحكم بصحة الإجارة، لأن صحتها مشروطة بالقدرة على التسليم، و بما أنه مأمور بحجة الإسلام عن

فإن قلت: ما الفرق بين المقام وبين المخالفة للشرط في ضمن العقد؟ مع قولكم بالصحة هناك كما إذا باعه عبداً و شرط عليه أن يعتقه فباعه حيث تقولون بصحة البيع و يكون للبائع خيار تخلف الشرط. قلت: الفرق أن في ذلك المقام المعاملة على تقدير صحتها مفوتة لوجوب العمل بالشرط، فلا يكون العتق واجبا بعد البيع لعدم كونه مملوكا له، بخلاف المقام حيث إنا لو قلنا بصحة الإجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فوراً فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلا فلا يمكن أن تكون الإجارة صحيحة و إن قلنا إن النهي التبعية لا يوجب البطلان، فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل لا لأجل النهي عن الإجارة، نعم لو لم يكن متمكنا من الحج عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحج عن غيره، و إن تمكن بعد الإجارة عن الحج (١) عن نفسه لا تبطل إجارته بل لا يبعد صحتها لو لم يعلم باستطاعته

نفسه و وجوب صرف قدرته فيها فيكون عاجزا عن العمل بالإجارة، و غير قادر على تسليمه شرعا، على أساس أن القدرة الواحدة لا تتسع للضدين، فاذا وجب شرعا أعمالها في الأهم عجز عن المهم، فاذن تكون الإجارة عليه باطلة، و لكن اذا وقعت الإجارة في هذه الحالة و أدى الأجير الحج نيابة عن الميت، أو الحي العاجز، فهل يستحق الأجرة على المستأجر؟ الظاهر أنه يستحق باعتبار أن الإجارة و إن كانت فاسدة، إلا ان الحج صحيح - كما مر - و بما أنه كان بأمر المستأجر فيستحق الأجرة المتعارفة التي يتقاضاها الأجراء عادة للقيام بمثل ذلك العمل، و هي أجرة المثل دون الأجرة المحددة المسماة، و عليه فان كانت الأجرة المحددة أكثر من ذلك لم يكن له المطالبة بالزائد، لأن الإجارة باطلة، و إن كانت الأقل فله المطالبة بالناقص.

(١) كما إذا وصل إليه مال بإرث أو هبة أو نحو ذلك بقدر يوجب

أو لم يعلم بفورية الحج (١) عن نفسه فأجر نفسه للنيابة و لم يتذكر إلى أن فات محل استدراك الحج عن نفسه كما بعد الفراغ أو في أثناء الأعمال. ثم لا إشكال في أن حجه عن الغير لا يكفيه عن نفسه بل إما باطل كما عن المشهور أو صحيح عمن نوى عنه كما قويناه، وكذا لو حج تطوعا لا يجزئه عن حجة الإسلام (٢) في الصورة المفروضة بل إما باطل أو صحيح و يبقى عليه حجة الإسلام، فما عن الشيخ من أنه يقع عن حجة الإسلام لا وجه له، إذ الانقلاب القهري لا دليل عليه، و دعوى أن حقيقة الحج واحدة و المفروض إتيانه بقصد القرية فهو منطبق على ما عليه من حجة الإسلام مدفوعة بأن وحدة الحقيقة لا تجدي بعد كون المطلوب هو الإتيان

الاستطاعة و الامكانية المالية له، و كان في وقت يسع للقيام بما يتوقف عليه سفره الى الحج، و في مثل هذه الحالة اذا كان واثقا و متأكدا بأن لا يفوت عنه الحج في العام القادم اذا أخر، لم يبعد صحة الإجارة، باعتبار أن الدليل اللفظي على وجوب الحج فورا غير موجود، و الحاكم به انما هو العقل، و من المعلوم انه انما يحكم بعدم جواز التسامح و التساهل فيه لا مطلقا، نعم اذا لم يكن واثقا و متأكدا بأنه لا يفوت منه اذا أخر لم يجز، و كشف ذلك عن بطلان الإجارة.

(١) بل لا اشكال في الصحة اذا كان جهله بها مركبا، أو بسيطا و لكن كان معذورا فيه، و إلا فالصحة محل اشكال، بل منع شريطة أن لا يكون واثقا و متأكدا بعدم الفوت اذا أخر.

(٢) لا يبعد الكفاية، و ذلك لأن حجة الإسلام هي الحجة الأولى للمستطيع الواجد لسائر الشروط العامة، من البلوغ، و العقل، و الحرية، و على هذا فاذا حج المستطيع الذي لم يحج لحد الآن ناويا به التطوع و الاستحباب جاهلا

بقصد ما عليه، و ليس المقام من باب التداخل بالإجماع، كيف و إلا لزم كفاية الحج عن الغير أيضا عن حجة الإسلام، بل لابد من تعدد الامتثال مع تعدد الأمرو جوبا و ندبا أو مع تعدد الواجبين، و كذا ليس المراد من حجة الإسلام الحج الأول بأي عنوان كان كما في صلاة التحية و صوم الاعتكاف، فلا وجه لما قاله الشيخ رحمته الله أصلا، نعم لو نوى الأمر المتوجه إليه فعلا و تخيل أنه أمر ندبي غفلة عن كونه مستطيعا أمكن القول بكفايته عن حجة الإسلام لكنه خارج عما قاله الشيخ، ثم إذا كان الواجب عليه حجا نذريا أو غيره و كان وجوبه فوريا فحاله ما ذكرنا في حجة الإسلام من عدم جواز حج غيره و أنه لو حج صح أولا و غير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة.

بالحال، فالحكم بانطباق حجة الإسلام عليه مبني على عدم اعتبار أمرين فيه:

أحدهما: نية الوجوب.

و الآخر: قصد الاسم الخاص لها.

أما الأول: فهو غير معتبر، لأن المعتبر في صحة العبادة هو الاتيان بها مضافا إلى المولى سبحانه، و بأمل التقرب إليه، و لا موضوعية لقصد الوجوب أو النذب، نعم قد يجعله المكلف عنوانا مشيرا إلى اتيان العبادة كذلك، من دون دخله في صحتها، و من هنا قد يقع الخطأ في التطبيق، فيجعل الوجوب عنوانا مشيرا إلى الواقع، مع أنه لا وجوب فيه، و قد يكون العكس، مع ان العبادة صحيحة في كلا الفرضين.

فالتنتيجة: أن المعتبر في صحة العبادة أمور:

أحدها: محبوبية العمل في نفسه.

و الآخر: نية القربة و الاخلاص.

و الثالث: قصد اسمها الخاص المميز لها شرعا.

و اما الثاني: فالظاهر اعتبار قصد حجة الإسلام باسمها الخاص المميز لها شرعا في صحتها، و على هذا، فان نواه باسمه الخاص و هو حجة الإسلام و لكن ظنا منه ان الأمر المتعلق به استحبابي لا وجوبي جهلا بالحال صح، و تنطبق عليه حجة الإسلام، و إن نواه ندبا و تطوعا معتقدا بأنه ليس بحجة الإسلام لم يصح لا بعنوان الحج المندوب و لا حجة الإسلام، اما الأول فلأنه غير مشروع للمستطيع، و اما الثاني فلانتفاء القصد.

## فصل في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين

و يشترط في انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، فلا تنعقد من الصبي و إن بلغ عشرا و قلنا بصحة عباداته و شرعيتها، لرفع قلم الوجوب عنه، و كذا لا تصح من المجنون و الغافل و الساهي و السكران و المكره، و الأقوى صحتها من الكافروفاقا للمشهور في اليمين خلافا لبعض و خلافا للمشهور في النذروفاقا لبعض، و ذكروا في وجه الفرق عدم اعتبار قصد القربة في اليمين و اعتباره في النذر و لا تتحقق القربة في الكافر، وفيه أولا أن القربة لا تعتبر في النذر بل هو مكروه و إنما تعتبر في متعلقه حيث إن اللازم كونه راجحا شرعا، و ثانيا أن متعلق اليمين أيضا قد يكون من العبادات، و ثالثا أنه يمكن قصد القربة من الكافر أيضا، و دعوى عدم إمكان إتيانه للعبادات لاشرطها بالإسلام (١)، مدفوعة بإمكان إسلامه ثم إتيانه فهو مقدور لمقدورية مقدمته فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات و يعاقب على مخالفته و يترتب عليها وجوب الكفارة فيعاقب على تركها أيضا، و إن أسلم صح إن أتى به و يجب عليه الكفارة لو خالف و لا يجري فيه قاعدة جبّ الإسلام لانصرافها عن المقام (٢)،

---

(١) تقدم الاشكال في شرطية الإسلام في صحة العبادات.

(٢) هذا لا من جهة الانصراف، فان حديث: «إن الإسلام يجب ما قبله» لم



نعم لو خالف و هو كافر و تعلق به الكفارة فأسلم لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل.

[٣١٠٨] مسألة ١: ذهب جماعة (١) إلى أنه يشترط في انعقاد اليمين من

يثبت حتى يدعى انصرافه، بل من جهة أن السيرة النبوية قد جرت على ذلك، فإنه مع كثرة اعتناق الكفار بالاسلام و دخولهم فيه لم يرد منه ﷺ في طول تاريخ حياته الشريفة، و لا في مورد واحد أمر الكافر بعد اسلامه بقضاء ما فات منه في زمن كفره، ثم ان مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تقتضي أن ذلك نوع مكافئة لهم من الرسول الاكرم ﷺ، و من الواضح أن ذلك يستدعي اختصاص الجب بالأحكام المجعولة من قبل الله تعالى عليهم تأسيساً، و لا يعم الأحكام العقلائية الممضاة شرعاً.

(١) هذا هو الظاهر من صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمين للولد مع والده، و لا لمملوك مع مولاه، و لا للمرأة مع زوجها»<sup>(١)</sup>. بتقريب أن المتفاهم العرفي منها أن يمين الولد لا يتحقق مع وجود والده إلا إذا أذن به، و يمين المملوك لا يتحقق مع وجود مالكة كذلك، و كذا الحال في يمين الزوجة مع زوجها، و لا يكون المتفاهم منها عرفاً أن يمين الولد لا يتحقق مع منع الوالد، و يمين المملوك مع منع المالك، و يمين الزوجة مع منع الزوج، فإنه بحاجة إلى تقدير كلمة (منع) فيها، و هو خلاف الظاهر و بحاجة إلى قرينة.

و إن شئت قلت: إن كلمة (لا) في الصحيحة ظاهرة في نفي وجود يمين الولد مع وجود الوالد، و نفي وجود يمين المملوك مع وجود المالك، و هكذا، و بما أن النفي نفي شرعي فمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تقتضي ان

١- الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١.

المملوك إذن المولى، و في انعقاده من الزوجة إذن الزوج، و في انعقاده من الولد إذن الوالد، لقوله ﷺ: «لا يمين للولد مع والده و لا للزوجة مع زوجها و لا للمملوك مع مولاه» فلو حلف أحد هؤلاء بدون الإذن لم ينعقد، و ظاهرهم اعتبار الإذن السابق فلا تكفي الإجازة بعده (١)

المنفي وجود اليمين الذي هو موضوع للأثر الشرعي، و هو اليمين الصحيح، لا مطلق اليمين، فمن أجل ذلك يكون الظاهر منها عرفاً عدم انعقاد يمين الولد مع وجود الوالد ما دام لم يأذن به، و كذلك الحال في الفترة الثانية و الثالثة، و من هنا يظهر انه لا يمكن أن يراد من اليمين في قوله ﷺ: «لا يمين» الجامع بين اليمين الصحيح المنحل بالمنع المتأخر، و اليمين الباطل بدون الإذن في كل فقرات الصحيحة، أما في الفقرة الأولى فلأن الولد ما دام والده موجوداً لا ينعقد يمينه من الأول، و إلا فلا مبطل له. و اما في الفقرة الثانية، فالأمر فيها أيضاً كذلك، لأن المملوك ما دام مملوكاً لمالك لا ينعقد يمينه و اذا تحرر فلا مبطل لها. و اما في الفقرة الثالثة، فاذا حلفت المرأة قبل تزويجها ثم تزوجت، فان كان تزويجها بعد الوفاء بنذرها فهو خارج عن محل الكلام، و إن كان قبل الوفاء به، فهل يمكن الحكم بصحة نذرها و إن لم يأذن زوجها به، أو أن صحته مرتبطة باذنه، فإن أذن صح، و إلا بطل بانتفاء شرطه؟! الظاهر هو الثاني، فان قوله ﷺ في صحيحة منصور المتقدمة: «لا يمين للمرأة مع زوجها»<sup>(١)</sup> يشمل باطلاقه المقام، و تفصيل ذلك يأتي في المسألة (٦) الآتية.

(١) الظاهر هو الكفاية، لا من جهة اطلاق النص حيث انه لا اطلاق له من هذه الناحية، لأنه ناظر الى نفي صحة يمين الولد مع وجود الوالد، و نفي صحة يمين المملوك مع وجود المالك، و يمين الزوجة مع وجود الزوج، و لا نظر له

١- الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١.

## فصل في الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين ..... ٢٦١

الى أن الاجازة المتأخرة كافية في صحته، بل من جهة أن صحته بها تكون على القاعدة، فلا تحتاج الى دليل خاص، و السبب فيه أن حقيقة اليمين عبارة عن التزام الشخص بشيء فعلا أو تركا على نفسه بصيغة اليمين، فاذا كان هذا الالتزام من الولد - مثلا - فنفوذه مرتبط باذن والده، فان كان مسبوقا به فلا شبهة في صحته و إن كان ملحوقا به، فالظاهر ان الأمر أيضا كذلك، باعتبار أنه تعلق بنفس ذلك الالتزام، فاذا تعلق به صار الالتزام مجازا، فيكون نافذا و موضوعا للأثر، لأن المستفاد من النص أن يمين الولد اذا كان مجازا من قبل الوالد ترتب عليه الأثر، و لا فرق بين أن يكون مجازا بالإذن السابق او اللاحق.

و دعوى: ان اليمين من الايقاعات، و لا تجري الفضولية فيها... مدفوعة: اما اولاً: فلأن مقتضى القاعدة جريان الفضولية في الايقاعات أيضا كالعقود، على أساس أن ملاك صحة العقد الفضولي بالاجازة انما هو صحة استناده الى المجيز من حينها، و اذا صح استناده اليه كان مشمولاً لإطلاقات أدلة الامضاء، و هذا الملاك بعينه متوفر في الايقاعات، فاذا صدر إيقاع من غير أهله و كان واجدا لكل ما هو معتبر في صحته من الشروط ما عدا صدوره من أهله، فبطبيعة الحال تتوقف صحته على اجازته، فاذا أجازته صح، لاستناده اليه حقيقة، فيكون مشمولاً لإطلاق دليل الامضاء. و أما الإجماع المدعى على عدم جريان الفضولي في الايقاع، فلا يمكن الاعتماد عليه، لما ذكرناه غير مرة، من أنه ليس بوسعنا اثبات الاجماع الكاشف عن ثبوت حكم المسألة في زمن المعصومين عليه السلام و وصوله إلينا يدا بيد و طبقة بعد طبقة.

و ثانياً: مع الاغماض عن ذلك، و تسليم ان الاجماع ثابت في المسألة الا أن القدر المتيقن منه عدم جريانه في الايقاع الواقع فضولياً على مال غيره، لا في مثل المقام، فان الايقاع فيه قد صدر من الفضولي على فعل نفسه متعلقاً بماله أو حقه، غاية الأمر ان صحته تتوقف على اذن غيره، و من المعلوم انه لا فرق بين أن

مع أنه من الإيقاعات، و ادّعي الاتفاق على عدم جريان الفضولية فيها و إن كان يمكن دعوى أن القدر المتيقن من الاتفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير مثل الطلاق و العتق و نحوهما لا مثل المقام مما كان في مال نفسه غاية الأمر اعتبار رضا الغير فيه و لا فرق فيه بين الرضا السابق و اللاحق خصوصا إذا قلنا إن الفضولي على القاعدة.

و ذهب جماعة إلى أنه لا يشترط الإذن في الانعقاد لكن للمذكورين حلّ يمين الجماعة إذا لم يكن مسبقا بنهي أو إذن، بدعوى أن المنساق من الخبر المذكور و نحوه أنه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج و لازمه جواز حلهم له و عدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به، و على هذا فمع النهي السابق لا ينعقد و مع الإذن يلزم و مع عدمهما ينعقد و لهم حله.

و لا يبعد قوة هذا القول (١)، مع أن المقدّر (٢) كما يمكن أن يكون هو الوجود يمكن أن يكون هو المنع و المعارضة أي لا يمين مع منع يكون أذنه مقارنا له أو متأخرا، نظير عتق المفلس عبده المتعلق لحق الديان، فانه يصح اذا أجازوه، أو عتق عبده المرتهن، فان صحته مرتبطة باجازة المرتهن، فاذا صح العتق بالاجازة المتأخرة صح غيره من الايقاعات أيضا بها، و بذلك يظهر حال ما في المتن.

(١) مر أن هذا القول بعيد، و الصحيح هو القول الأول.

(٢) تقدم ان الأمر لا يدور بين أن يكون المقدّر في قوله **عَلَيْهِ**: «لا يمين للولد مع والده... الخ» الوجود أو المنع، بل الوجود هو المتفاهم العرفي من الرواية، و انما الكلام في تقدير المنع زائدا على الوجود، و قد مر أنه لا قرينة على هذا التقدير.

المولى مثلاً، فمع عدم الظهور في الثاني لا أقل من الإجمال و القدر المتيقن هو عدم الصحة مع المعارضة و النهي بعد كون مقتضى العمومات الصحة و لزوم.

ثم ان جواز الحل او التوقف على الإذن ليس في اليمين بما هو يمين مطلقاً كما هو ظاهر كلماتهم بل إنما هو فيما كان المتعلق منافياً لحق المولى أو الزوج و كان مما يجب فيه طاعة الوالد إذا أمر أو نهى (١)، و أما ما لم يكن كذلك فلا، كما إذا حلف المملوك أن يحج إذا أعتقه المولى أو حلفت الزوجة أن تحج إذا مات زوجها أو طلقها أو حلفاً أن يصلياً صلاة الليل مع عدم كونها منافية لحق المولى أو حق الاستمتاع من الزوجة أو حلف الولد أن يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن أو نحو ذلك مما لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين فلا مانع من انعقاده، و هذا هو المنساق من الأخبار (٢) فلو

---

(١) الظاهر عدم صحة يمين الولد مع الوالد، و العبد مع المولى، و الزوجة مع الزوج مطلقاً و إن لم يكن منافياً لحق هؤلاء، لإطلاق النص، فلو اختص عدم الصحة بالمنافي للحق فلا خصوصية لهم، اذ كل يمين اذا كان منافياً لحق الغير لم يصح، فاذا حلف الزوج على شيء و كان مخالفاً لحق زوجته بطل، و من هذا القبيل اذا حلف الراهن على بيع العين المرتهنة بدون اذن المرتهن لم يصح، باعتبار أنه تضييع لحق الغير.

و بكلمة: ان عدم صحة يمين الولد اذا انيط بكونه منافياً لحق والده و ان كان ذلك الحق من الحقوق الراجعة، لم يكن عندئذ للوالد خصوصية، اذ كل يمين اذا كان متعلقه مرجوحاً بسبب أو آخر فهو باطل.

(٢) مر أن المنساق منها عدم انعقاد يمين الولد بدون اذن الوالد، و كذلك الحال بالنسبة إلى المملوك و الزوجة.

حلف الولد أن يحج إذا استصحبه الوالد إلى مكة مثلاً لا مانع من انعقاده (١) و هكذا بالنسبة إلى المملوك و الزوجة، فالمراد من الأخبار أنه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم باليمين ما يكون منافياً لحق المذكورين، و لذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح (٢) و حكم بالانعقاد فيهما، و لو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء.

هذا كله في اليمين و أما النذر فالمشهور بينهم أنه كاليمين في المملوك و الزوجة، و ألحق بعضهم بهما الولد أيضاً، و هو مشكل لعدم الدليل عليه (٣) خصوصاً في الولد إلا القياس على اليمين بدعوى تنقيح المناط و هو ممنوع، أو بدعوى أن المراد من اليمين في الأخبار ما يشمل النذر لإطلاقه عليه في جملة من الأخبار منها خبران في كلام الإمام عليه السلام و منها أخبار في كلام الراوي و تقرير الإمام عليه السلام له، و هو أيضاً كما ترى،

---

(١) فيه أن انعقاده إنما هو بملاك أن أخذه الولد معه إلى مكة يدل على اذنه فيه، لا من جهة أنه لا يكون منافياً لحقه.

(٢) تقدم أن مقتضى النص عدم صحة يمين هؤلاء بدون الإذن مطلقاً، حتى إذا كان على فعل الواجب أو ترك الحرام.

(٣) بل لا اشكال في التعدي على ما بنى عليه الماتن عليه السلام، من أن عدم صحة يمين الولد مع الوالد منوط بكونه منافياً لحقه، وكذلك يمين المملوك و الزوجة، و ذلك لأن اللاحق حينئذ يكون على القاعدة، على أساس أن صحة النذر مشروطة برجحان متعلقه، فإذا كان نذر الولد منافياً لحق الوالد فبطلانه يكون على القاعدة، و لا يحتاج إلى دليل. نعم بناء على ما قويناه من أن بطلانه منوط بعدم إذن الوالد، فاللاحق بحاجة إلى دليل.

**فالأقوى في الولد عدم الإلحاق، نعم في الزوجة والمملوك لا يبعد الإلحاق باليمين (١) لخبر قرب الإسناد عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «أن علياً عليه السلام كان (١) فيه أن هذا ليس من باب الإلحاق، بل هو منصوص، أما في المملوك فهو قوله عليه السلام في معتبرة الحسين بن علوان: «ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده»<sup>(١)</sup> و أمّا في الزوجة فقوله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان: «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة، ولا تدبير، ولا هبة، ولا نذر في مالها إلا باذن زوجها، إلا في حج أو زكاة أو برّ والديها، أو صلة رحمها...»<sup>(٢)</sup> وقد نوقش في الثاني بأمرين:**

**أحدهما:** أن مورده عدم صحة نذر الزوجة في مالها بدون إذن زوجها، ولا يدل على عدم صحته في غير مالها. والجواب: أن ذكر المال إنما هو بلحاظ الصدقة والتدبير والهبة فيه دون النذر، حيث أن العرف لا يفهم منه خصوصية للمال بالنسبة إلى نذرها، ولا يحتمل دخله في عدم صحته بدون إذن زوجها.

**و الآخر:** أن الصحيحة مشتملة على ما لا يمكن القول به، بل هو على خلاف الضرورة الفقهية، وهو الصدقة والهبة والتدبير من مالها، إذ من الواضح أن لها أن تتصرف في أموالها متى شاءت، ولا تكون ممنوعة عن التصرف فيها بدون إذن زوجها. والجواب: أنه لا شبهة في أن قوله عليه السلام: «ليس للمرأة مع زوجها أمر» ظاهر في نفي الأمر لها بدون إذنه، غاية الأمر نرفع اليد عن هذا الظهور بالنسبة إلى بعض هذه الأمور فيه، كالصدقة أو الهبة من أموالها، وهذا لا لدليل خاص، بل للسيرة القطعية الجارية بين الناس، إذ لو لم تكن جائزة بدون إذن زوجها

١- الوسائل باب: ١٥ من أبواب النذر و العهد الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ١٥ من أبواب النذر و العهد الحديث: ١.

يقول: ليس على المملوك نذر إلا بإذن مولاه» و صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو بروالديها أو صلة قرابتها» و ضعف الأول منجبر بالشهرة (١)، و اشتمال الثاني على ما لا نقول به لا يضر.

ثم هل الزوجة تشمل المنقطة أو لا؟ وجهان (٢)، و هل الولد يشمل ولد الولد أو لا؟ كذلك وجهان.

لشاعت المسألة و اشتهرت بينهم، لكثرة الابتلاء بها في تمام البلاد و بقاع الأرض. و أما بالنسبة إلى النذر أو العتق فلا مانع من الالتزام بالظهور.

فالنتيجة: ان الأخذ باطلاق قوله عليه السلام: «ليس للمرأة مع زوجها أمر...» لا يمكن، و لابد من رفع اليد عنه، و تقييده بغير الصدقة و الهبة، و ليس معنى ذلك أنه متضمن لحكم أخلاقي و الزامي معاً، و الأول بالنسبة إلى الهبة و الصدقة، و الثاني بالنسبة إلى النذر و نحوه لكي يقال: ان الدليل الواحد لا يمكن أن يتضمن كلا الحكمين معاً، بل هو متضمن لحكم واحد، و هو عدم الصحة بدون الإذن، و هذا الحكم الواحد ينحل بانحلال افراد موضوعه في الخارج، و لا مانع من تقييد اطلاقه ببعضها دون بعضها الآخر اذا قامت قرينة عليه.

(١) قد تقدم في غير مورد أن الشهرة لا تصلح أن تكون جابرة لا نظرية و لا تطبيقية.

(٢) الأظهر عدم الشمول، باعتبار أن الوارد في لسان النص انما هو عنوان الوالد، و هو لا يصدق عرفاً على الجد إلا بالعناية، و عليه فلو أمكن الحاق النذر باليمين لكانت صحته مشروطة باذن الوالد فقط دون الأعم منه و من الجد.



فصل في الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين ..... ٢٦٧

و الأمة المزوجة عليها الاستئذان من الزوج و المولى بناء على اعتبار الإذن (١).  
و إذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحج لا يجب عليه إعطاء ما  
زاد عن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحج، و هل عليه تخلية سبيله  
لتحصيلها أو لا؟ وجهان (٢).

ثم على القول بأن لهم الحل هل يجوز مع حلف الجماعة التماس  
المذكورين في حل حلفهم أم لا؟ وجهان (٣).  
[٣١٠٩] مسألة ٢: إذا كان الوالد كافرا ففي شمول الحكم له وجهان،  
أوجههما العدم للانصراف (٤)

---

(١) مر أن هذا هو الأظهر.

(٢) الأقوى هو الثاني، لأن اذن المولى عبده بالحلف أو النذر على أن يحج لا  
يكون إذنا له بالتكسب لتحصيل نفقات الحج، لأن معنى ذلك أنه مأذون بالنذر أو  
الحلف، فإذا حلف أو نذر الحج و تمكن منه في موسمه إما ببذل أحد نفقة الحج  
له، أو يستصحبه معه، و جب عليه الوفاء به و الا فلا شيء عليه.  
فالتنتيجة: ان الإذن في التكسب لنفقات الحج ليس من لوازم الإذن بالحلف أو  
النذر للحج، لعدم الملازمة بينهما، بل لازمه أنه إذا نذر ثم تمكن بسبب من  
الأسباب و جب الوفاء به.

(٣) الظاهر هو الوجه الأول إذ لا دليل على عدم جواز التماس الحل منهم بعد  
ما كان أمره بيدهم. مثلا إذا نذر أو حلف العبد باذن المولى و جب الوفاء به، و اذا  
رجع المولى عن اذنه انحل نذره أو حلفه، و من الواضح أنه لا مانع له من هذا  
الرجوع، لأن أمره بيده، و عليه فلا مانع من التماس العبد الحل من المولى.

(٤) هذا لا من جهة الانصراف، لعدم المنشأ له بعد استعمال لفظ الوالد

و نفى السبيل (١).

[٣١١٠] مسألة ٣: هل المملوك المبعوض حكمه حكم القنّ أو لا؟ وجهان (٢)، لا يبعد الشمول، و يحتمل عدم توقف حلفه على الإذن في نوبته في صورة المهياة خصوصا إذا كان وقوع المتعلق في نوبته. [٣١١١] مسألة ٤: الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر و الأنثى، و كذا في المملوك و المالك (٣)، لكن لا تلحق الأم بالأب.

في الجامع، بل من جهة أن مناسبات الحكم و الموضوع الارتكازية تقتضي أن يكون المراد من الوالد في النص خصوص من تكون له مكانة و احترام في الشرع، دون الأعم منه و ممن لا مكانة له و لا احترام كالكافر.

(١) فيه ان الظاهر منه بمناسبة ما تقدم عليه من الآيات الشريفة نفى الحجة للكافرين على المؤمنين يوم القيامة، و عند الحساب، و لا يرتبط بالمقام أصلا. (٢) الأظهر هو الوجه الثاني، فان الوارد في لسان النص بما انه عنوان المملوك، فهو لا يصدق على المبعوض، كما لا يصدق عليه عنوان الحر، فاذن مقتضى القاعدة فيه صحة نذره و يمينه، و عدم توقفها على اذن من ملك بعضه، لأن الخارج من عموم القاعدة بالنص هو ما اذا كان كله مملوكا، و الأعمقتضى عمومها صحة نذره أو يمينه، و به يظهر حال ما في المتن.

(٣) فيه ان المملوك و المالك ليس كالولد، حيث أنه يعم الذكر و الانثى، كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾<sup>(١)</sup> دون المملوك، فانه لا يعمهما ضرورة صحة قولنا: زيد مملوك و هند مملوكة، و لا يصح أن يقال: هند مملوك، فاذن ليس عدم الفرق من جهة صحة اطلاق المالك و المملوك على الذكر و الأنثى، بل من جهة أن مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تقتضي أن

[٣١١٢] مسألة ٥: إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك ثم انتقل إلى غيره بالإرث أو البيع أو نحوه بقي على لزومه (١).

عدم صحة يمين المملوك و نذره بدون إذن المالك إنما هو بلحاظ أنه مملوك له، و لا اختيار له في مقابله، لا بلحاظ خصوصية فيه، و هذا الملاك مشترك فيه بين الكل، و لذلك لا يرى العرف خصوصية للمملوك و لا للمالك، بل يرى أن أخذهما في لسان الدليل إنما هو من باب المثال، لا من باب أن لهما خصوصية، و من هنا لا يرى الفرق بين المملوك لمالك و المملوك لمالكة، أو بالعكس.

(١) في البقاء اشكال، بل منع، بناء على ما هو الصحيح من أن صحة نذر المملوك حدودا و بقاء مرتبطة بإذن المالك كذلك، فإذا أذن فيه ثم نذر حكم بصحته، و إذا رجع عن أذنه انحل نذره و ارتفع وجوب الوفاء به بارتفاع موضوعه، و قد مر أنه لا مانع من رجوع المالك عن أذنه، و لا فرق في ذلك بين المالك الأول و الثاني، فإذا أذن الأول بالنذر و نذر صح، شريطة أن يبقى على أذنه، و في هذه الحالة إذا انتقل إلى الثاني فإن رضى بنذره بقي عليه، و لا انحل.

و إن شئت قلت: أنه لا فرق من هذه الناحية بين أن يكون العبد مملوكا لمالك - واحد أو متعدد، فكما أن صحة نذره أو حلفه على الأول مشروطة حدودا و بقاء بأذنه، فإن رجع عن أذنه بقاء انحل و لو بعد دخول وقته إذا كان موسعا، فكذلك على الثاني، فإن بقاء صحته مشروطة بإذن الثاني و رضاه، و لا انجل، و هذا المعنى هو المستفاد من النص في المسألة، لأن قوله ﷺ في معتبرة الحسين بن علوان: «ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده»<sup>(١)</sup> ظاهر في أن ثبوت النذر على ذمة المملوك مرتبط بإذن السيد حدودا و بقاء، و كذلك قوله ﷺ في صحيحة منصور بن حازم المتقدمة: «لا يمين للولد مع والده، و لا لمملوك مع مولاه، و لا للمرأة مع زوجها»<sup>(٢)</sup> فإن المتفاهم العرفي منهما بمناسبة

١- الوسائل باب: ١٥ من أبواب النذر و العهد الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١.

الحكم و الموضوع، أن صحة النذر أو الحلف مرتبطة بالإذن حدوثا و بقاء، باعتبار أنه موضوع لها، و من المعلوم أن الحكم يدور مدار موضوعه كذلك و من هنا يظهر أن بطلان نذره إذا انتقل الى المولى الثاني لا يختص بما اذا كان منافيا لحقه، بل صحته بقاء مشروطة باذنه أيضا و إن لم يكن منافيا لحقه.

و على الجملة فلا يجب الوفاء بالنذر أو الحلف إلا في وقت العمل، فاذا كان العمل المنذور فيه واجدا للشرط، و راجحا في نفسه في وقته، وجب الوفاء به، و إلا فلا، و عليه فاذا كان في وقت العمل مملوكا لمالك آخر فوجوب الوفاء به مرتبط باذنه، فإن اذن وجب الوفاء، و إلا انحل، و لا شيء عليه، و هذا هو مقتضى قوله عليه السلام: «ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن سيده».

فالنتيجة: ان اذن المولى بما أنه شرط في صحة نذر المملوك و وجوب الوفاء به، فتدور صحته مدار اذنه حدوثا و بقاء، بدون فرق في ذلك بين المالك الأول و الثاني. و ما عن الماتن عليه السلام من بقاء نذره على اللزوم مبني على تمامية أحد أمرين: **الأول:** ان صحة نذره مشروطة بالإذن منه حدوثا فقط لا حدوثا و بقاء.

**و الآخر:** ان نذره اذا انعقد بالإذن وجب عليه الوفاء به، و حينئذ فلا يحق لمالكة أن يمنعه عنه حيث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(١)</sup> بدون فرق في ذلك بين مالكة الأول و الثاني.

و لكن كلا الأمرين غير تام، اما الأمر الأول: فقد مر أنها مشروطة به حدوثا و بقاء، باعتبار أنه موضوع لها.

و اما الأمر الثاني: فلأن المالك على هذا اذا لم يأذن به بقاء، و منع عن العمل به، انحل نذره، و عندئذ يرتفع وجوب الوفاء به بارتفاع موضوعه، و ليس هذا من عناصر تلك الكبرى، و لا يمكن تطبيقها على المقام، على أساس أنه لا وجوب عندئذ حتى تكون مخالفته معصية لله تعالى.

١- الوسائل باب: ٥٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٧.

[٣١١٣] مسألة ٦: لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت وجب عليها العمل به وإن كان منافيا للاستمتاع بها (١).

(١) الظاهر عدم وجوب العمل عليها، و ذلك لأمريين:

**أحدهما:** ان وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه لا يصلح أن يزاحم أي وجوب آخر مجعول في الشرع من قبل الله تعالى، لما ذكرناه في علم الأصول من أن التعليل الوارد في صحيحة محمد بن قيس: «إن شرط الله قبل شرطكم»<sup>(١)</sup> يدل على أن كل شرط من شروطه تعالى المفروضة في الشريعة المقدسة لابد و أن يلحظ في المرتبة السابقة على شروطكم و التزاماتكم، و بقطع النظر عنها، فان كان ثابتا كذلك فلا تصل النوبة الى شروطكم، و نتيجة ذلك أن ثبوت كل حكم شرعي الزامي في الشرع في نفسه مانع عن وجوب الوفاء بالنذر، و رافع له.

**و الآخر:** ان وجوب الوفاء بالنذر انما هو فعلي و منجز في وقت العمل، و بما أنها في ذلك الوقت متزوجة، فوجوب الوفاء به مرتبط باذن زوجها، و يدل على ذلك قوله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان: «و لا نذر في مالها الا باذن زوجها»<sup>(٢)</sup> بتقريب أن المتفاهم العرفي منه أنه لا يجب عليها الوفاء بالنذر الا باذنه، و من المعلوم أن وجوب الوفاء به عليها انما هو في وقت العمل، و المفروض أنها في ذلك الوقت متزوجة.

و إن شئت قلت: ان المرأة إذا نذرت قبل تزويجها فان كان وقت الوفاء و العمل به قبله، فهو خارج عن محل الكلام، اذ لا نذر عليها حينما تزوجت. و إن كان وقت الوفاء و العمل به بعده، فوجوب الوفاء به منوط باذن زوجها، باعتبار أنه لا وجوب قبل بلوغ وقت العمل، و بعده أصبحت متزوجة، فاذا أصبحت

١- الوسائل باب: ٣٨ من أبواب المهور الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ١٧ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات الحديث: ١.

و ليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحج و نحوه، بل و كذا لو نذرت أنها لو تزوجت بزيد مثلا صامت كل خميس و كان المفروض أن زيدا أيضا حلف أن يواقعها كل خميس إذا تزوجها فإن حلفها أو نذرهما مقدم على حلفه (١)

متزوجة كان وجوب الوفاء به عليها مرتبطا بإذن زوجها، فإن اذن وجب الوفاء عليها، و إلا انكشف عن بطلان نذرها من الأول، و من هذا القبيل ما اذا نذرت عملا مستمرا في كل اسبوع أو سنة، كما اذا نذرت صوم كل يوم جمعة من كل اسبوع، أو نذرت صوم شهر رجب - مثلا - في كل سنة، و هكذا، فإنها ما دامت لم تتزوج فعليها الوفاء بالنذر، و اذا تزوجت لم يجب عليها الوفاء به ما لم يأذن به زوجها، فإن أذن فهو، و إلا انكشف عن بطلان نذرها بعد تزويجها. ثم إن زوجها اذا أذن لها بالعمل بنذرها وجب عليها العمل به، و إن كان منافيا لحقه.

و دعوى: أن نذرها اذا كان منافيا لحق زوجها لا يصح في نفسه، باعتبار أن صحته مشروطة بكون متعلقه راجحا، فاذا كان منافيا له كان مرجوحا، فاذن لا يمكن الحكم بصحة نذرها في هذا الفرض و إن أذن زوجها بذلك، فإن إذنه إنما يؤثر في النذر المشروع في نفسه الواجد للشروط ما عدا إذنه لا مطلقا.

مدفوعة: بأن صحة النذر مشروطة بكون متعلقه راجحا في نفسه، و المفروض أن متعلقه في المقام كصوم يوم الجمعة، أو صوم شهر رجب راجح كذلك، و مجرد كونه مزاحما لحق الزوج لا يوجب مرجوحيته، فإن الموجب لها إنما هو انطباق عنوان المرجوح عليه، كعنوان المحرم أو المكروه، دون المزاحمة، فاذن المقتضى لصحة النذر موجود فيه، و المانع إنما هو عدم إذن زوجها، فاذا أذن صح و إن كان موجبا لتفويت حقه، فإنه لا يمنع باعتبار أن معنى إذنه أنه رفع اليد عن حقه. فالنتيجة: أن بطلان نذرها في صورة عدم الإذن ليس من جهة أن متعلقه مرجوح، بل من جهة وجود المانع له، أو فقد شرطه و هو الإذن.

(١) بل الأمر بالعكس، لا من جهة أن حلفه أو نذره بما هو مقدم على

فصل في الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين ..... ٢٧٣

و إن كان متأخرا في الإيقاع لأن حلفه لا يؤثر شيئا في تكليفها بخلاف نذرها فإنه يوجب الصوم عليها لأنه متعلق بعمل نفسها فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل.

[٣١١٤] مسألة ٧: إذا نذر الحج من مكان معين كبلده أو بلد آخر معين فحج من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمته و وجب عليه ثانيا، نعم لو عينه في سنة فحج في تلك السنة من غير ذلك المكان وجب عليه الكفارة لعدم إمكان التدارك، و لو نذر أن يحج من غير تقييد بمكان ثم نذر نذرا آخر أن يكون ذلك الحج من مكان كذا (١) و خالف فحج من غير ذلك المكان برئ من النذر الأول و وجب عليه الكفارة لخلف النذر الثاني، كما أنه لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فخالف فإنه يجزئه عن حجة الإسلام و وجب عليه الكفارة لخلف النذر.

حلفها أو نذرها كذلك، بل من جهة أن وجوب الوفاء بالنذر أو الحلف لا يصلح أن يزاحم وجوب المطاوعة عليها تطبيقا لما مر، و بذلك يظهر حال ما في المتن. (١) هذا شريطة أن يكون الحج من ذلك المكان راجحا بالنسبة إلى غيره، و أما إذا كان مساويا و لم يكن فرق بينه و بين غيره فلا ينعقد النذر، هذا نظير ما إذا نذر أنه متى أراد أن يصلي في المسجد الفلاني يصلي في نقطة خاصة منه، مع أنه لا فرق بينها و بين سائر النقاط في الفضيلة، و حيث أن السفر إلى الحج مقدمة له، فلا فرق بين أن يكون من النجف الأشرف، أو كربلاء، أو بغداد، أو الحلة، أو البصرة، أو نحوها، لأنه بما هو سفر إليه فلا فرق بين هذه البلدان، و لا يكون السفر إليه بما هو سفر من النجف أفضل و أرجح من السفر إليه من بغداد أو البصرة، نعم لو نذر الصلاة بدون التقييد بمكان خاص، ثم نذر أن يصلي تلك الصلاة في المسجد أو الحرم الشريف أو الجماعة انعقد.

فالتنتيجة: ان صحة النذر الثاني المتعلق بتقييد متعلق النذر الأول بقيد خاص و فرد مخصوص منوطة بكون ذلك التقييد راجحا في نفسه، و ألا فلا يكون صحيحا. ثم إن هنا اشكالا آخر في هذا التقييد، و هو ان مرده الى حصر الحج من ذلك البلد الخاص فحسب، بدعوى أن قول الناذر (لله علي أن أحج حجة الإسلام من بلد كذا) يرجع الى قوله (لله علي أن لا أحج إلا من ذلك البلد الخاص) و على هذا فيجب الحفاظ على قيد المنذور، بأن يحج من البلد المذكور، باعتبار أن هذا التقييد يؤدي الى عجزه عن الاتيان بالمنذور من غير ذلك البلد، و عليه فاذا حج حجة الإسلام من غيره فقد فوت الواجب عليه بتعجيز نفسه عنه، و هو حجة الإسلام من البلد المنذور، و هذا التعجيز بما أنه حرام عقلا و تجريا على المولى، فلا يصح التقرب بحجة الإسلام من غير ذلك البلد، على أساس ان الاتيان بها من غيره معجز عن الواجب، فاذا لم يصح التقرب بها بطلت، و ظل الواجب المنذور ثابتا، فيجب عليه الاتيان به.

و الجواب: إن هنا مسألتين:

**الأولى:** اذا نذر أن يحج حجة الإسلام من البلدة الفلانية، و بنينا على أن هذا النذر صحيح، و في هذه الحالة اذا حج من تلك البلدة فقد أتى بحجة الإسلام، و و في بالنذر معا، و اذا حج من بلدة أخرى فقد أتى بحجة الإسلام فقط، و لم يف بالنذر، و عليه حينئذ الإثم و الكفارة، و من الواضح ان تقييد حجة الإسلام بكونها من بلدة معينة بالنذر لا يقتضي كونها من بلدة أخرى مبعوضة حتى تقع فاسدة، لأن اقتضاء ذلك اما أن يكون بملاك أن الأمر بالاتيان بها من البلدة المعنية يقتضي النهي عنه من بلدة أخرى غيرها، على أساس اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده، أو بملاك أنه اذا كان مأمورا بالاتيان بها من تلك البلدة بمقتضى النذر فهو معجز مولوي عن الاتيان بها من بلدة أخرى، أو بملاك أنه اذا أتى بها من بلدة أخرى غير البلدة المعنية فهو مفوت للواجب، و هو حجة



## فصل في الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين ..... ٢٧٥

الإسلام من تلك البلدة و سبب لتعجيزه عن الاتيان بها، و هذا التعجيز بما أنه حرام عقلا و تجريا، فلا يمكن التقرب بالاتيان بها من بلدة أخرى. و لكن كل هذه الوجوه مما لا أساس لها.

اما الوجه الأول: فقد تحقق في محله ان الأمر بشيء لا يقتضي النهي عن ضده، و على تقدير الاقتضاء فالنهي بما أنه غيري لا ينافي محبوبية متعلقه في نفسه، و لذلك لا مانع من الحكم بصحته على القول بالترتب - كما هو الصحيح -.

و اما الوجه الثاني: فلا قيمة للتعجيز المولوي و المانع التشريعي، إلا أن يكون الأمر المتعلق بحجة الإسلام مشروطا بعدم المانع الأعم من التكويني و التشريعي، و الفرض أنه غير مشروط به، كما تقدم في ضمن البحوث السالفة.

و اما الوجه الثالث: فلأن الاتيان بحجة الإسلام من بلدة أخرى و إن أدى الى تفويت الواجب بالنذر، و هو الحجة من البلدة المعينة، إلا أن قبحه لا يسري اليها، لأن قبح أحد المتلازمين لا يسري الى الملازم الآخر، فلا يكون الاتيان بها من بلدة أخرى قبيحا حتى لا يمكن التقرب به، و حينئذ فلا مانع من الحكم بصحتها، او فقل ان الحجة من غير البلدة المعينة و إن كانت توجب تعجيز نفسه عن الحجة من البلدة المعينة، إلا أن ذلك انما هو على أساس أن قدرته لا تتسع للجمع بينهما معا، فانه اذا صرفها في احدهما عجز عن الاخرى، و يكون تركها مستندا الى عجزه، و من المعلوم أن صرف قدرته في الحجة من غير البلدة المنذورة لا يكون قبيحا، فان القبيح انما هو ترك الحجة من البلدة المنذورة، و من الواضح أن قبحه لا يسري الى ما هو لازمه، و هو الحجة من غير تلك البلدة حتى لا يمكن التقرب بها، هذا، اضافة الى أن حجة الإسلام من غير تلك البلدة انما توجب تعجيزه عنها من البلدة المعينة، و انتفاء وجوب الوفاء بالنذر بها بانتفاء موضوعه اذا كانت صحيحة، و اما اذا كانت باطلة فلا توجب تعجيزه عن الاتيان بها من البلدة المعينة، لفرض ان حجة الإسلام المنذورة من تلك البلدة

[٣١١٥] مسألة ٨: إذا نذر أن يحج و لم يقيد بزمان فالظاهر جواز التأخير إلى ظن الموت أو الفوت (١)، فلا يجب عليه المبادرة إلا إذا كان هناك انصراف، فلو مات قبل الإتيان به في صورة جواز التأخير لا يكون عاصيا، و القول بعصيانه مع تمكنه في بعض تلك الأزمنة و إن جاز التأخير لا وجه له، و إذا قيد بسنة معينة لم يجز التأخير مع فرض تمكنه في تلك السنة، فلو باقية في ذمته، فعليه الإتيان بها منها، فاذن لا يعقل أن يكون تعجيزه سببا لبطالنها، و الأ لزم من فرض وجود التعجيز عدمه.

**الثانية:** إذا نذر أن يحج بلا تقييد من بلد خاص، ثم نذر نذرا آخر أن يأتي بذلك الحج من بلد خاص شريطة أن يكون الحج من ذلك البلد راجحا، و في هذه الحالة إذا حج من ذلك البلد الخاص فقد و في بكلا النذرين، و إذا حج من بلد آخر غيره فقد و في بالنذر الأول و صح حجه و خالف النذر الثاني و عليه الإثم و الكفارة، و مخالفته لا توجب بطلان الحج الأول الأ بناء على تمامية أحد الوجوه المتقدمة، و قد مر عدم تمامية شيء منها.

(١) لا أثر للظن و لا قيمة له، فان المعيار انما هو بالوثوق و الاطمئنان، فان كان واثقا و مطمئنا بعدم الفوت إذا أخر جاز، و الأ فلا و إن كان ظانا بعدم الفوت. و السبب فيه ان ذمته مشغولة بالحج، و العقل يحكم بالخروج عن عهده و عدم التسامح و التساهل فيه، و على هذا فان كان مطمئنا بعدم الفوت إذا أخر جاز، و حينئذ فاذا فات اتفاقا لم يصدق أنه تسامح فيه، و لذلك يكون معذورا، و إن لم يكن مطمئنا به لم يجز، و حينئذ إذا أخر وفات و الحال هذه لم يكن معذورا. و دعوى: ان الظن و إن لم يكن حجة، الأ أنه لا مانع في المقام من التمسك باستصحاب بقاء القدرة عليه و التمكن منه الى السنة القادمة. مدفوعة: بأن الاستصحاب لا يجري الأ على نحو مثبت، حيث ان الأثر

فصل في الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين ..... ٢٧٧

آخر عصى و عليه القضاء (١) و الكفارة و إذا مات وجب قضاؤه عنه، كما أن في صورة الإطلاق إذا مات بعد تمكنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه، و القول بعدم وجوبه بدعوى أن القضاء بفرض جديد، ضعيف لما يأتي.

و هل الواجب القضاء من أصل التركة أو من الثلث؟ قولان.

فذهب جماعة إلى القول بأنه من الأصل لأن الحج واجب مالي و إجماعهم قائم على أن الواجبات المالية تخرج من الأصل.

و ربما يورد عليه بمنع كونه واجبا ماليا وإنما هو أفعال مخصوصة بدنية و إن كان قد يحتاج إلى بذل المال في مقدماته كما أن الصلاة أيضا قد تحتاج إلى بذل المال في تحصيل الماء و الساتر و المكان و نحو ذلك.

و فيه أن الحج في الغالب محتاج إلى بذل المال بخلاف الصلاة و سائر العبادات البدنية فإن كان هناك إجماع أو غيره على أن الواجبات المالية من الأصل يشمل الحج قطعاً.

و أجاب صاحب الجواهر رحمته الله بأن المناط في الخروج من الأصل كون

الشرعي لا يترتب عليه، فإن لازم بقاء القدرة إلى السنة القادمة جواز التأخير عقلاً و هو لا يثبت هذا اللازم.

(١) في القضاء اشكال بل منع، لأنه بحاجة إلى دليل، و لا دليل عليه إلا في نذر صوم يوم معين، و أما في غيره من النذور، كنذر الحج في سنة معينة، أو نذر صلاة الليل أو غيرها، فلا دليل على وجوب القضاء فيها.

و دعوى: أن الواجبات الشرعية الثابتة في الذمة كالديون المالية، و لا تفرغ الذمة عنها إلا بالآتيان بها، سواء أكان بنفسه و مباشرة أم كان بالنيابة، فاذن يكون وجوب القضاء على القاعدة، فلا يحتاج إلى دليل، و يؤيد ذلك ما ورد في رواية الخثعمية: «إن دين الله أحق أن يقضى».

مدفوعة: بأن الدين وإن أطلق على الواجبات الإلهية في الروايات، إلا أن من الواضح أن هذا الإطلاق إنما هو بلحاظ أنها ثابتة في عهدة المكلف، ويجب عليه الخروج عن عهدها بالآتيان بها في أوقاتها الخاصة المحدودة، و أما إذا لم يتم بذلك في أوقاتها و فاتت تلك الواجبات عنه، فعندئذ ثبوت بديلها في ذمته في خارج تلك الأوقات بحاجة إلى دليل. وفي كل مورد قام دليل على وجوب البديل و القضاء في خارج الوقت كما في أبواب الصلاة و الصيام و الحج و نحوها نأخذ به و نعمل على طبقه، و في كل مورد لم يتم دليل على ذلك فلا شيء في ذمته، لأن ثبوت أصل الواجب في الذمة محدود في وقته الخاص و يسقط بسقوط وقته و لا يعقل بقاؤه فيها، و أما ثبوت بديله و قضائه فيها عوضا عنه في خارج الوقت فلا دليل عليه.

و إن شئت قلت: إنها و إن كانت ديون إلهية، إلا أنها مؤقتة بأوقات خاصة المعينة و مطلوبة من الله تعالى في تلك الأوقات لا مطلقا، و بانتهائها تنتهي تلك الديون و لا تبقى، و حينئذ فإذا ثبت بديلها بعنوان القضاء فهو بأمر جديد و بدليل آخر، و من هنا يكون القضاء على خلاف القاعدة، فاذن يكون سقوط هذه الديون عن الذمة إما أن يكون بالامتثال، أو بانتهاء أمدها و وقتها، سواء أكان عامدا و ملتفتا أم كان جاهلا أو غافلا، و عليه فيكون القضاء دين إلهي آخر غير الأول و ثابت في الذمة إذا دل عليه دليل.

و أما رواية الخثعمية، فهي ضعيفة سنداً، فلا يمكن الاعتماد عليه، و على تقدير تماميتها سنداً فلا دلالة لها، لأنها تدل على أن الواجبات الإلهية دين، و لا بد من الآتيان بها، و من المعلوم أنه لا كلام في ذلك، و إنما الكلام في ثبوت البديل لها في الذمة كالدين في خارج أوقاتها بعد سقوطها بسقوط تلك الأوقات، و الرواية لا تدل على ذلك.

و بكلمة: إن المراد من كون الواجبات الإلهية ديونا لله تعالى على الناس، هو أنها ثابتة في ذمتهم بجعل منه سبحانه، فإن كان ثبوتها في العهدة مؤقتة

سقطت بانتهاء وقتها على أساس سقوط الحكم بسقوط موضوعه، و حينئذ فان قام دليل على وجوب الاتيان بالبديل لها خارج الوقت فهو ثابت في الذمة، و الا فلا شيء عليه، و لا فرق في ذلك بين الواجبات الأولية و الواجبات الثانوية كالنذر و نحوه، نعم قد ورد في صحيحة ضريس الكناسي قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الإسلام، نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة، فمات الذي نذر قبل أن يحج عنه حجة الإسلام و من قبل أن يفى بنذره الذي نذر، قال: إن ترك مالا يحج عنه حجة الإسلام من جميع المال، و اخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره، و قد و في بالنذر، و إن لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترك، و يحج عنه وليه حجة النذر، إنما هو مثل دين عليه»<sup>(١)</sup>، تدل على وجوب القضاء في نذر الاحجاج، و لكن لا بد من الاقتصار على موردها، و هو نذر الاحجاج، و لا يمكن التعدي عنه الى سائر الموارد، فانه بحاجة الى قرينة، ثم انه يخرج من الثلث لا من الأصل، لأن الخارج من الأصل أمران:

**أحدهما:** الدين المالي أعم من الشرعي و العرفي.

**و الآخر:** حجة الإسلام. و لا دليل على خروج غيرهما من الأصل، و أما تشبيهه بالدين كما في الصحيحة فانما هو بلحاظ وجوب قضائه بدلا عنه، و أنه لا يسقط عن ذمته الا بالاتيان به عنه، هذا اضافة الى أنه قد صرح في نفس الصحيحة على أنه يخرج من الثلث، في مقابل حجة الإسلام التي تخرج من الأصل، و قد نص على ذلك أيضا في صحيحة عبد الله بن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن و مات الأب، فقال: الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده، قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه، فقال: هي واجبة على الأب من

١- الوسائل باب: ٢٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.

الواجب دينا و الحج كذلك فليس تكليفا صرفا كما في الصلاة و الصوم بل للأمر به جهة وضعية فوجوبه على نحو الدينية بخلاف سائر العبادات البدنية فلذا يخرج من الأصل كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقة بأنه دين أو بمنزلة الدين.

قلت: التحقيق أن جميع الواجبات الإلهية ديون الله تعالى سواء كانت مالا أو عملا ماليا أو عملا غير مالي، فالصلاة و الصوم أيضا ديون لله و لهما جهة وضع فذمة المكلف مشغولة بهما و لذا يجب قضاؤهما فإن القاضي يفرغ ذمة نفسه أو ذمة الميت، و ليس القضاء من باب التوبة أو من باب الكفارة بل هو إتيان لما كانت الذمة مشغولة به و لا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل، بل مثل قوله: «لله علي أن أعطي زيدا درهما» دين إلهي لا خلقي فلا يكون الناذر مديونا لزيد بل هو مديون لله بدفع الدرهم لزيد، و لا فرق بينه و بين أن يقول: «لله علي أن أحج» أو «أن أصلي ركعتين» فالكل ثلثه، أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه...»<sup>(١)</sup> و أمّا ما في ذيل الصحيحة الأولى من أنه إذا لم يترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الإسلام يحج عنه وليه حجة النذر، فهو و إن كان ظاهرا في وجوب القضاء على الولي من ماله الخاص، الا أنه خلاف الضرورة الفقهية، فلا بد من حمله على الاستحباب.

و دعوى: ان اعراض الاصحاب عنهما في موردتهما، و عدم العمل بهما موجب لو هنتهما و سقوطهما عن الاعتبار.

مدفوعة: لما ذكرناه غير مرة من أنه لا قيمة لهذه الدعوى لا نظرية و لا تطبيقية، و بذلك يظهر حال ما ذكره الماتن رحمه الله في المسألة.

دين الله و دين الله أحق أن يقضى كما في بعض الأخبار، و لازم هذا كون الجميع من الأصل، نعم إذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمة به بعد فوته لا يجب قضاؤه لا بالنسبة إلى نفس من وجب عليه و لا بعد موته سواء كان مالا أو عملا مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة، فإنه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه و لا على وارثه القضاء لأن الواجب إنما هو حفظ النفس المحترمة و هذا لا يقبل البقاء بعد فوته، و كما في نفقة الأرحام فإنه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكنه لا يصير ديننا عليه لأن الواجب سدّ الخلّة و إذا فات لا يتدارك.

فتحصل أن مقتضى القاعدة في الحج النذري إذا تمكن و ترك حتى مات وجوب قضائه من الأصل لأنه دين إلهي، إلا أن يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات، و هو محل منع، بل دين الله أحق أن يقضى.

و أما الجماعة القائلون بوجوب قضائه من الثلث فاستدلوا بصحيفة ضريس و صحيفة ابن أبي يعفور الدالتين على أن من نذر الإحجاج و مات قبله يخرج من ثلثه، و إذا كان نذر الإحجاج كذلك مع كونه ماليا قطعاً فنذر الحج بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل.

و فيه أن الأصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين في موردتهما (١) فكيف يعمل بهما في غيره.

---

(١) مر أنه لا مناص من العمل بهما في موردتهما. نعم لا يمكن التعدي عنه إلى

سائر الموارد و الحكم بوجوب القضاء فيها.

و أما الجواب عنهما بالحمل على صورة كون النذر في حال المرض بناء على خروج المنجزات من الثلث فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل.

و ربما يجاب عنهما بالحمل على صورة عدم إجراء الصيغة، أو على صورة عدم التمكن من الوفاء حتى مات، وفيهما ما لا يخفى خصوصاً الأول. [٣١١٦] مسألة ٩: إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيداً بسنة معينة و لم يتمكن من الإتيان به حتى مات لم يجب القضاء عنه (١)، لعدم وجوب الأداء عليه حتى يجب القضاء عنه، فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره.

[٣١١٧] مسألة ١٠: إذا نذر الحج معلقاً على أمر كشفاء مريضه أو مجيء مسافره فمات قبل حصول المعلق عليه هل يجب القضاء عنه أم لا؟ (٢)

(١) فيه ان عدم وجوب القضاء ليس من جهة ان الأداء غير واجب عليه، بل من جهة بطلان النذر و عدم الموضوع لوجوب القضاء، على أساس أن صحة النذر مشروطة بالقدرة على العمل المندور فيه في وقته، فاذا لم يقدر كشف عن بطلانه من الأول.

(٢) الظاهر أنه لا اشكال في عدم وجوب القضاء عنه، فان موته لما كان قبل تحقق شرط وجوب الوفاء به فهو كاشف عن بطلانه، اذ قبل الموت لم يتحقق شرطه، و بعده فلا قدرة عليه.

و دعوى: ان وجوب الوفاء فعلي، و الواجب متأخر، كالواجب المعلق، فاذن يكون الموت في زمن الوجوب لا قبله.

مدفوعة، اما أولاً: فلأن كونه من الواجب المعلق الذي ذكرنا في علم الأصول أنه قسم من الشرط المتأخر، و ليس في مقابله، و إن كان ممكناً، لما



المسألة مبنية على أن التعليق من باب الشرط أو من قبيل الوجوب المعلق (١)، فعلى الأول لا يجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط و إن كان متمكنا من حيث المال و سائر الشرائط، و على الثاني يمكن أن يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجبا عليه من الأول، إلا أن يكون نذره منصرفا إلى بقاء حياته حين حصول الشرط.

[٣١١٨] مسألة ١١: إذا نذر الحج و هو متمكن منه فاستقر عليه ثم صار معضوبا لمرض أو نحوه أو مصدودا بعدو أو نحوه فالظاهر وجوب استنابته ذكرناه هناك من أن الشرط المتأخر في مرحلة المبادئ و الاتصاف و إن كان مستحيلا، إلا أنه لا مانع منه في مرحلة الاعتبار، و لكن وقوعه في الخارج بحاجة الى دليل، و لا يكفي مجرد تعليق النذر على أمر غير اختياري، كشفاء المريض و نحوه، لأن مقصود الناذر من هذا التعليق ارتكازا هو أن الوجوب يتحقق بعد تحقق الشرط، لا أنه متحقق من حين النذر بنحو الشرط المتأخر.

و ثانيا: مع الاغماض عن ذلك، و تسليم انه بنحو الوجوب المعلق، إلا أن هذا الوجوب كما أنه مشروط بالشرط المذكور مشروط بالقدره أيضا، فإذا مات الناذر قبل تحقق الشرط يكشف عن عدم القدره على المنذور في وقت العمل، فإذا لم يكن قادرا عليه في ذلك الوقت كان كاشفا عن بطلانه من الأول، و عدم الوجوب في الواقع و إن قلنا بأنه مشروط بالقدره في ظرف العمل بنحو الشرط المتأخر.

(١) مر أنه لا وجوب للوفاء بالنذر في الواقع و إن قلنا أنه من باب الوجوب المعلق، باعتبار أن موت الناذر يكشف عن عدم قدرته عليه في ظرف العمل، و هو يكشف عن بطلانه من الأول.

حال حياته (١) لما مر من الأخبار سابقا في وجوبها، و دعوى اختصاصها بحجة الإسلام ممنوعة كما مر سابقا (٢)، وإذامات وجب القضاء عنه (٣)، و إذا صار معضوبا أو مصدودا قبل تمكنه و استقرار الحج عليه أو نذر و هو معضوب أو مصدود حال النذر مع فرض تمكنه من حيث المال ففي وجوب الاستنابة و عدمه حال حياته و وجوب القضاء عنه بعد موته قولان، أقواهما عدم و إن قلنا بالوجوب بالنسبة إلى حجة الإسلام (٤) إلا أن يكون قصده من قوله: «لله علي أن أحج» الاستنابة.

(١) في الظهور اشكال بل منع، و الأقوى عدم وجوب الاستنابة عليه، لعدم الدليل، فإن الروايات التي تنص على وجوبها لا تعم الحج النذري، بل الظاهر منها اختصاصها بحجة الإسلام، و قد تقدم منه عليه السلام في الفصل السابق في المسألة (٧٢) عدم وجوب الاستنابة في الحج النذري و الإفسادي، و أن القدر المتيقن منها هو حجة الإسلام.

(٢) قد سبق منه عليه السلام خلافه في المسألة (٧٢) من الفصل السابق.

(٣) مر في المسألة (٨) أنه لا دليل على وجوب القضاء عنه إلا في نذر الاحجاج. (٤) الظاهر وجوب الاستنابة على من عنده الامكانية المالية لحجة الإسلام اذا منعه عن ممارستها مباشرة مرض أو حصر أو غيرهما مما يعذره الله تعالى فيه، لإطلاق النص و هو صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: اذا قدر الرجل على ما يحج به، ثم دفع ذلك، و ليس له شغل يعذره به، فقد ترك شريعة من شرايع الإسلام، و إن كان موسرا و حال بينه و بين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فان عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له...» (١)

[٣١١٩] مسألة ١٢: لو نذر أن يحج رجلا في سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء (١) والكفارة، وإن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل فانه باطلاقة يشمل ما اذا طرأ المانع في سنة الاستطاعة، وأما الحج النذري فالظاهر أنه غير منعقد في المقام، على أساس أن صحته مشروطة بالتمكن و القدرة على الوفاء به في ظرفه، والفرض عدمه، فاذن لا مجال للبحث عن وجوب الاستنابة عنه.

(١) في وجوب القضاء اشكال بل منع، لعدم الدليل عليه، فان الدليل على وجوب قضاء نذر الاحجاج مختص بالصحيحين المتقدمين، هما صحيحة ضريس<sup>(١)</sup> وصحيحة ابن أبي يعفور<sup>(٢)</sup>، وبما أن موردهما نذر الاحجاج بدون التقييد بسنة معينة و وقت خاص، فلا يمكن التعدي عنه الى نذر الاحجاج المقيد بسنة معينة، فانه بحاجة الى قرينة، باعتبار أن الحكم وهو وجوب القضاء يكون على خلاف القاعدة، والفرض أنه لا قرينة عليه لا في الداخل ولا من الخارج. ودعوى: أن صحيحة ضريس باطلاقتها تعم نذر الاحجاج المقيد بسنة خاصة. مدفوعة: فان قوله ﷺ: «و من قبل أن يفي بنذره...»<sup>(٣)</sup> يدل على أنه مطلق، على أساس أن الظاهر منه أنه مأمور بالوفاء بالنذر الى حين الموت، وهذا لا يمكن إلا أن يكون النذر مطلقا، اذ لو كان مقيدا بسنة خاصة، فان مات قبل تلك السنة أو فيها كان كاشفا عن بطلان النذر لمكان عدم القدرة، وإن مات بعدها فقد سقط عنه الأمر بالوفاء به بسقوط موضوعه وهو الوقت، غاية الأمر إن كان تاركا الوفاء به عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعي كان آثما، و عليه الكفارة،

١- الوسائل باب: ٢٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٢٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٣.

٣- الوسائل باب: ٢٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.

التركة (١) لأنهما واجبان ماليان بلا إشكال، والصحيحان المشار إليهما سابقا الدالتان على الخروج من الثلث معرض عنهما (٢) كما قيل أو محمولتان على بعض المحامل، وكذا إذا نذر الإحجاج من غير تقييد بسنة معينة مطلقا أو معلقا على شرط و قد حصل و تمكن منه و ترك حتى مات فإنه يقضى عنه من أصل التركة (٣)، و أما لو نذر الإحجاج بأحد الوجوه و لم يتمكن منه حتى مات ففي وجوب قضائه و عدمه وجهان، أو جههما و إلا فلا شيء عليه.

فالتنتيجة: أنه لا يتصور كونه مأمورا فعلا بالوفاء و العمل بذلك النذر الموقت، فان موته ان كان قبل الوقت أو فيه فهو كاشف عن بطلانه من الأول و عدم انعقاده، و إن كان بعده فقد سقط عنه بسقوط موضوعه، فمن أجل ذلك لا يكون مشمولاً للصحيحة.

(١) بل من الثلث على تقدير تسليم وجوب القضاء في هذا الفرض، لما مر من أنه لا دليل على أن كل واجب مالي يخرج من الأصل كال كفارة و نحوها، فان الثابت بالنص انما هو الدين المالي الأعم من العرفي و الشرعي، كالخمس و الزكاة و نحوهما اذا كانت في الذمة، و حجة الإسلام، و لا دليل على ما عدا ذلك، هذا اضافة الى نص الصحيحتين المذكورتين على أن قضاء نذر الاحجاج يخرج من الثلث.

(٢) هذا لا من جهة الاعراض عنهما، بل من جهة ما مر من أن الصحيحتين في نفسيهما لا تشملان نذر الاحجاج الموقت، و إلا فقد مر أنه لا أثر للإعراض، و لا توجب سقوطهما عن الاعتبار.

(٣) بل يقضى من الثلث، لما تقدم من أنه مضافا إلى عدم الدليل على أنه يقضى من الأصل، قد نصت الصحيحتان المذكورتان على أنه يقضى من الثلث.

ذلك (١) لأنه واجب مالي أوجبه على نفسه فصار ديناً، غاية الأمر أنه ما لم يتمكن معذور، و الفرق بينه و بين نذر الحج بنفسه أنه لا يعد ديناً مع عدم التمكن منه و اعتبار المباشرة بخلاف الإحجاج فإنه كنذر بذل المال كما إذا و دعوى الاجماع على أنه يخرج من الأصل، مدفوعة بأنه لا طريق لنا الى اثبات الاجماع في المسألة لا تطبيقاً و لا نظرياً.

(١) بل الأظهر التفصيل بين النذر المعلق و النذر المطلق، فعلى الأول وجوب القضاء، و على الثاني عدم وجوبه.

اما وجه الوجوب على الأول، فهو ليس من جهة ما ذكره الماتن رحمته الله، من أنه دين، فانه لو تم لكان مقتضاه عدم الفرق بين النذر المعلق و المطلق، فكما ان الأول دين فكذلك الثاني، و قد تقدم أنه لا دليل على أن كل دين يجب قضاؤه، فان جميع الواجبات الإلهية دين على الناس، مع أنه لا يجب قضاؤها، الا ما قام الدليل على وجوب قضائها، بل من جهة صحيحة مسمع، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كانت لي جارية حبلى، فنذرت لله عزوجل ان ولدت غلاماً أن احجّه، أو أحج عنه، فقال: ان رجلاً نذر لله عزوجل في ابن له إن هو أدرك أن يحج عنه أو يحجّه، فمات الأب و أدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله ﷺ الغلام فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله ﷺ أن يحج عنه مما ترك أبوه»<sup>(١)</sup> فانها تدل بالمطابقة على وجوب قضاء النذر المعلق و ان مات الناذر قبل حصول المعلق عليه خارجاً، و بالالتزام على صحة هذا النذر، و بما أن موردها النذر المعلق فلا يمكن التعدي عنه الى النذر المطلق اذا مات الناذر قبل التمكن منه، فانه بحاجة الى قرينة، و لا قرينة عليه، فمن أجل ذلك فالأظهر هو التفصيل بينهما.

ثم إن مقتضى اطلاق قوله عليه السلام في الصحيحة: «مما ترك أبوه» جواز

١- الوسائل باب: ١٦ من أبواب كتاب النذر و العهد الحديث: ١.

قال: «لله علي أن أعطي الفقراء مائة درهم» (١) و مات قبل تمكنه، و دعوى كشف عدم التمكن عن عدم الانعقاد ممنوعة، ففرق بين إيجاب مال على نفسه أو إيجاب عمل مباشري و إن استلزم صرف المال فإنه لا يعد دينا عليه بخلاف الأول.

[٣١٢٠] مسألة ١٣: لو نذر الاحجاج معلقا على شرط كمجيء المسافر أو شفاء المريض فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك و تمكنه منه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه (٢) إلا أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حيا حينه، و يدل على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك فيمن كان له جارية حبلى فنذر إن هي ولدت غلاما أن يحججه أو يحج عنه، حيث قال الصادق عليه السلام - بعد ما سئل عن هذا: - «إن رجلا نذر في ابن له إن هو أدرك أن يحججه أو يحج عنه فمات الأب و أدرك الغلام بعد فأتى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فأمر رسول الله ﷺ أن يحج عنه مما ترك أبوه» و قد عمل به جماعة، و على ما ذكرنا لا يكون مخالفا للقاعدة (٣)

إخراجه من الأصل، و لكن لا بد من تقييد هذا الاطلاق بالصحيحين المتقدمين الناصتين على إخراجه من الثلث تطبيقا لحمل الظاهر على النص.

(١) تقدم أن مفاده لا يرجع الى اشتغال ذمة الناذر للفقراء، و كونه مديونا لهم، بل مفاده الالتزام بالاعطاء و البذل عليهم لله تعالى، و عليه فيما أن الناذر مات قبل التمكن منه، فلا ينقذ نذره، و قد مر أنه لا يمكن التعدي عن مورد صحيحة مسمع الى مثل هذا المورد.

(٢) لصحيحة مسمع، و لكنه يخرج من الثلث لا من الأصل - كما مر.

(٣) بل هو مخالف لها، اذ مقتضاها بطلان النذر اذا مات الناذر قبل حصول المعلق عليه في الخارج، باعتبار أن موته كاشف عن أنه لم يكن متمكنا

كما تخيله سيد الرياض و قرره عليه صاحب الجواهر و قال: إن الحكم فيه تعبدى على خلاف القاعدة.

[٣١٢١] مسألة ١٤: إذا كان مستطيعا و نذر أن يحج حجة الإسلام انعقد على الأقوى و كفاه حج واحد، و إذا ترك حتى مات وجب القضاء عنه (١) و الكفارة من تركته (٢)، و إذا قيده بسنة معينة فأخر عنها وجب عليه الكفارة، و إذا نذره في حال عدم الاستطاعة انعقد أيضا و وجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدمة إلا أن يكون مراده الحج بعد الاستطاعة.

[٣١٢٢] مسألة ١٥: لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية (٣) بل يجب مع القدرة العقلية، خلافا للدروس، و لا وجه له إذ حاله حال سائر من الوفاء به في ظرفه، و لكن مع ذلك لا مناص من العمل بالصحيحة في موردها. (١) مر في المسألة (١٠) أنه لا دليل على وجوب القضاء عنه و الاتيان بالبدل بعنوان الحج المنذور فيه و انما يجب عليه القضاء عنه و الاتيان بالبدل بنية حجة الإسلام و باسمها.

(٢) بل من الثلث كما مر.

(٣) الظاهر اعتبارها فيه، لما مر من ان المستفاد من مثل قوله ﷺ: «شرط الله قبل شرطكم»<sup>(١)</sup> هو أن الالتزامات و الشروط من قبل الناس انما تلحظ في مرتبة متأخرة عن شروط الله تعالى، و هذا يعني أن وجوب الوفاء بها مشروط بأن لا يكون مسبوقا بشرط الله في المرتبة السابقة و بقطع النظر عنه، و إلا فلا وجوب له، و من هنا قلنا إن وجوب الوفاء بالنذر لا يصلح أن يزاحم أي وجوب شرعي مجعول من الله تعالى في الشرع، لأنه بصرف وجوده فيه رافع له حقيقة، و وارد عليه، و هذا معنى أنه مشروط بالقدرة الشرعية، بمعنى عدم المانع الأعم

الواجبات التي تكفيها القدرة عقلا.

[٣١٢٣] مسألة ١٦: إذا نذر حجا غير حجة الإسلام في عامه و هو مستطيع لم ينعقد (١)، إلا إذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت، و يحتمل الصحة مع الإطلاق أيضا إذا زالت حملا لنذره على الصحة (٢).

من التكويني و التشريعي، و بذلك يظهر حال ما في المتن.

(١) هذا هو الصحيح، لا من جهة أن وجوب حجة الإسلام أهم من وجوب الوفاء بالنذر، و إلا لأمكن الحكم بصحة الحج المنذور فيه على تقدير عدم الاشتغال بحجة الإسلام على القول بالترتب، بل من جهة ما ذكرناه من أن وجوب الوفاء بالنذر لا يصلح أن يزاحم وجوب الحج، فانه بصرف وجوده و ثبوته في الشرع رافع له حقيقة بارتفاع موضوعه، باعتبار أنه مشروط بعدم وجوده لا بعدم الاشتغال بمتعلقه.

(٢) فيه انه لا مجال للتمسك بأصالة الصحة في المقام.

اما **اولا**: فلأن الشبهة في المقام بما أنها حكمية، باعتبار أن مرد الشك فيه الى الشك في أن صحة نذر الحج في عام الاستطاعة هل هي مشروطة بأن لا يكون في عامها أو لا؟ فلا يمكن التمسك فيها بأصالة الصحة، لأنها مختصة بالشبهات الموضوعية، و مفادها تطبيق الحكم الكلي على مصاديقه، لا اثباته و جعله، و إلا لكانت من القواعد الأصولية دون الفقهية، مع أن الأمر ليس كذلك.

و **ثانيا**: إنا ذكرنا في علم الأصول أن أصالة الصحة من الأصول العقلانية في باب العقود و الايقاعات و قد بنى عليها العقلاء، و حيث أن بنائهم على العمل بشيء لا يمكن أن يكون جزافا، فلا محالة يكون مبنيا على نكتة مبررة له، و تلك النكتة هي كاشفية تلك الأصالة و أماريتها النوعية الناشئة من ظهور حال الانسان في بابي العقود و الايقاعات، و على هذا فأصالة الصحة لا تقتضي حمل نذر الحج في عام الاستطاعة على المقيد بزوالها حتى يكون صحيحا، و ذلك لأمر:



**الأول:** إن الشبهة في المقام حكمية كما مر، و لا تجري فيها أصالة الصحة، لأن مفادها ليس اثبات صحة العقد أو الإيقاع المشكوك في الشريعة المقدسة صحتها و جعلها، بل مفادها أن المشكوك مصداق للصحيح فيها، بمعنى أنه واجد لتمام واجباته من الأجزاء و الشروط أولا.

**الثاني:** إن الناذر في المقام لم ينو المقيد، و انما نوى المطلق، فلا يدور ما صدر منه بين المطلق و المقيد حتى تقتضي أصالة الصحة أنه مقيد.

**الثالث:** مع الاغماض عن ذلك، و تسليم أن ما صدر منه مردد بين المطلق و المقيد، إلا أن الأصالة انما تقتضي حمله على المقيد اذا كان الناذر حين النذر ملتفتا الى تمام ما هو دخیل في صحته من الشروط و القيود، منها تقييده بزوال الاستطاعة، و أما إذا كان غافلا، أو معتقدا صحته مطلقا، فلا تجري الأصالة، لما مر من أنها من الأصول العقلائية التي تكون حجيتها من باب الكاشفية و الأمارية، دون الأصول التعبدية الصرفة.

فالتنتيجة: انه لا مجال للتمسك بأصالة الصحة في المقام أصلا.

ثم إن هل يمكن الحكم بصحة هذا النذر؟ أو أن صحته مشروطة بأن لا يكون في عام الاستطاعة؟ الظاهر هو الثاني، بل لا شبهة فيه، لما مر في غير مورد من أن وجوب الوفاء بالنذر لا يصلح أن يزاحم أي وجوب آخر ثابت في الشرع بقطع النظر عنه، فمن أجل ذلك لا يمكن وجوب الوفاء بالنذر مع وجوب حجة الإسلام، و أما إذا نذر الحج في عام الاستطاعة، ثم زالت، فهل يمكن الحكم بصحة هذا النذر أو لا؟ فيه وجهان: قد يقال بالأول، بدعوى أن مقتضى اطلاق دليل وجوب الوفاء بالنذر وجوب الوفاء به، و الخارج من هذا الاطلاق إنما هو النذر المزاحم للواجب، فاذا زالت الاستطاعة ينكشف أنه لا مزاحم لنذره في الواقع و إن كان الناذر لا يعلم بذلك.

و الجواب: أن النذر أمر قصدي يتبع قصد الناذر في السعة و الضيق، و على هذا فإن كان قاصدا الحج في عام الاستطاعة مطلقا، أي سواء أزال الاستطاعة أم لا، فهو غير صحيح، و المقيد و هو الحصاة المساوقة لزوال الاستطاعة غير

[٣١٢٤] مسألة ١٧: إذا نذر حجا في حال عدم الاستطاعة الشرعية ثم حصلت له فإن كان موسعا أو مقيدا بسنة متأخرة قدم حجة الإسلام (١) لفوريته، وإن كان مضيقا بأن قيده بسنة معينة وحصل فيها الاستطاعة أو قيده بالفورية قدمه (٢)، وحيث أن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجبت وإلا فلا لأن المانع الشرعي كالعقلي، ويحتمل وجوب تقديم مقصود، وإن كان قاصدا المقيد فهو وإن كان صحيحا، إلا أنه خلاف الفرض، فإن المفروض أنه قاصد المطلق، إلا أن يكون المراد من المطلق الطبيعة المهملة المساوقة للموجبة الجزئية، لكن ذلك خلاف مفروض الكلام في المسألة، فإنه إنما هو في المطلق المقابل للمقيد.

فالنتيجة: إن الناذر إذا نذر حجا آخر في عام الاستطاعة مطلقا، فلا يمكن تصحيحه، لأن ما قصده هو المطلق لا يمكن الحكم بصحته، وما يمكن الحكم بصحته هو المقيد، يعني حصة خاصة منه وهي المساوقة لزوال الاستطاعة غير مقصود، فلذلك لا يمكن الحكم بصحة النذر المطلق في سنة الاستطاعة. فتحصل أن ما أفاده الماتن من الحمل على الصحة في صورة اطلاق الناذر النذر وعدم قصد التقييد لا يمكن الأخذ به.

(١) هذا إذا كان الحج المنذور مقيدا بسنة متأخرة عن سنة حصول الاستطاعة، وأما إذا كان موسعا فينطبق على ما أتى به في عام الاستطاعة من الحج، كما ينطبق عليه حجة الإسلام، باعتبار أنها عبارة عن الحجة الأولى للمستطيع شريطة أن يكون قاصدا لكلا العنوانين والاسمين المميزين لهما شرعا.

(٢) التقديم ممنوع، ولا أصل له، وذلك لأن الناذر إن قصد حجة أخرى غير حجة الإسلام في تلك السنة المعينة التي حصلت الاستطاعة فيها، كشف حصولها عن بطلان النذر وعدم انعقاده، لما مر من أنه لا يصلح أن يزاحم

النذر (١) و لو مع كونه موسعا لأنه دين عليه بناء على أن الدين و لو كان موسعا يمنع عن تحقق الاستطاعة خصوصا مع ظن عدم تمكنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته في حجة الإسلام.

[٣١٢٥] مسألة ١٨: إذا كان نذره في حال عدم الاستطاعة فوراً ثم استطاع (٢) و أهمل عن وفاء النذر في عامه و جب الإتيان به في العام القابل مقدماً على حجة الإسلام و إن بقيت الاستطاعة إليه لوجوبه عليه فوراً

---

و جوب حجة الإسلام فيها، فانه بصرف وجوده و ثبوته في الشرع رافع له بارتفاع موضوعه، و إن قصد به حجة الإسلام وفاء للنذر كفى و يكون مصداقاً لهما معاً.

(١) فيه أن هذا الاحتمال ضعيف جداً، لما مر من أن وجوب الوفاء بالنذر لا يصلح أن يزاحم وجوب الحج، فضلاً عن احتمال تقديمه عليه، و مجرد كونه ديناً بمعنى ثبوته في ذمة الناذر لا يصلح لذلك، فان ما يتقدم على وجوب الحج في مقام المزاخمة انما هو وجوب الوفاء بالدين المالي لا مطلق الدين.

و إن شئت قلت: إن وجوب الحج مشروط بالاستطاعة التي هي مركبة من العناصر التالية، الامكانية المالية لدى الشخص، و الأمن و السلامة في الطريق و عند ممارسة أعمال الحج على نفسه و عرضه و ماله، و ما به الكفاية. فاذا توفرت هذه العناصر فيه و جب عليه الحج، و حينئذ اذا كان عليه دين مالي شرعاً أو عرفاً وقع التزاحم بين وجوب أدائه، و وجوب الحج، و بما أن وجوب أدائه أهم أو محتمل الأهمية فيتقدم عليه.

(٢) فيه ان الاستطاعة تكشف عن بطلان النذر و عدم انعقاده، لما مر من أن وجوب الوفاء به مشروط حدوثاً و بقاءً بأن لا يكون مخالفاً لشرط الله في المرتبة السابقة، و ألا فلا موضوع له، و بما أنه في المقام مخالف لوجوب الحج بعد الاستطاعة فبطبيعة الحال يرتفع بارتفاع موضوعه، هذا اذا كان الحج

**ففورا (١) فلا يجب عليه حجة الإسلام إلا بعد الفراغ عنه، لكن عن**  
 المنذور غير حجة الإسلام. و أما إذا كان طبيعي الحج القابل للانطباق عليها فلا  
 تنافي بينهما، و حينئذ فإن أتى بالحج في هذه السنة انطبق عليه كل من حجة  
 الإسلام و الحج المنذور شريطة أن يكون قاصدا لهما باسميهما المميزين لهما  
 شرعا، فاذن يكون مصداقا لحجة الإسلام التي هي عبارة عن الحجة الأولى  
 للمستطيع و الحج المنذور معا لانطباقهما عليه، و كذلك الحال اذا أهمل في السنة  
 الأولى و أتى به في السنة الثانية كذلك بشرط أن لا يكون نذره مقيدا بالسنة الأولى،  
 و الأفعليه الكفارة و الإثم دون القضاء، كما تقدم.

(١) مر أن وجوبه يرتفع وجدانا بوجوب الحج بالاستطاعة بارتفاع موضوعه،  
 و عليه فلا وجوب للوفاء به حتى يتقدم على وجوب الحج و يكون محركا  
 للمكلف نحو الوفاء به فورا ففورا، و قد تقدم أن ما ذكره الماتن رحمته من تقديم  
 وجوب الوفاء بالنذر على وجوب الحج مبني على أن يكون وجوب الحج  
 مشروطا بالقدرة الشرعية، بمعنى عدم المانع الأعم من التكويني و التشريعي، و  
 وجوب النذر مشروطا بالقدرة العقلية أو الشرعية، بمعنى عدم الاشتغال بضد  
 واجب، و حينئذ يكون مانعا تشريعا عن وجوب الحج.

و لكن قد ذكرنا هناك أن الأمر بالعكس تماما، لأن المستفاد من دليل  
 وجوب الوفاء بالنذر أنه مشروط بعدم ثبوت حكم شرعي في مورده في  
 المرتبة السابقة و بقطع النظر عنه، و من هنا قلنا إنه لا يصلح أن يزاحم أي حكم  
 شرعي ثابت في الشرع، فانه بصرف ثبوته فيه رافع له بارتفاع موضوعه وجدانا، و  
 اما المستفاد من دليل وجوب الحج كالأية الشريفة و الروايات المفسرة لها، أنه  
 مشروط بالقدرة التكوينية العقلية، في مقابل العجز التكويني الاضطرابي، و أمّا  
 تسميتها بالقدرة الشرعية فمن أجل أنها دخيلة في ملاك الحكم في مرحلة  
 المبادئ أيضا، و هذا يعني أنها كما تكون من شروط الحكم في مرحلة الاعتبار

الدروس أنه قال بعد الحكم بأن استطاعة النذر شرعية لا عقلية: «فلو نذر ثم استطاع صرف ذلك إلى النذر (١) فإن أهمل و استمرت الاستطاعة إلى العام القابل وجب حجة الإسلام أيضا» (٢) و لا وجه له (٣).

تكون من شروط الاتصاف في مرحلة المبادي، كغيرها من القيود المأخوذة في لسان الدليل في موضوع الحكم، و بذلك تمتاز عن القدرة العقلية الصرفة، فإنها شرط للحكم في مرحلة الاعتبار فقط، بملاك حكم العقل بقبح تكليف العاجز.

(١) بل صرف في الحج، لما مر من أن الاستطاعة تكشف عن بطلان النذر من الأول، اذ لا يمكن ثبوت وجوب الوفاء به مع وجوب الحج بالاستطاعة.

(٢) بل ظهر مما مر أن وجوبها هو المتعين، لأنه بصرف وجوده رافع لوجوب الوفاء بالنذر بارتفاع موضوعه.

(٣) تبين مما مر أنه كما لا وجه لما ذكره الشهيد رحمته الله لا وجه لما ذكره الماتن رحمته الله أيضا، هذا إضافة الى أننا لو قلنا فرضا بتقديم النذر على الحج بملاك أن وجوب الحج مشروط بالقدرة الشرعية دون وجوب الوفاء بالنذر، فلا فرق بين السنة الأولى و الثانية، لأن وجوب الوفاء بالنذر في كلتا السنتين رافع لوجوب الحج بارتفاع موضوعه، إلا أن يكون مراد الشهيد رحمته الله من ذلك أن النذر إنما يتقدم على الحج اذا سبقه زمنا لا مطلقا، و بما أن ذلك في السنة الأولى فيتقدم عليه تطبيقا للترجيح بالسبق الزمني، و أما إذا تماهل و تسامح فيه و لم يأت في السنة الأولى و قد ظلت الاستطاعة باقية الى السنة اللاحقة فلا فرق بينهما في هذه السنة، لأن وجوب النذر فورا في السنة الأولى قد يسقط بسقوط موضوعه، و أما وجوبه فورا في السنة اللاحقة فلا يكون متقدما عليه زمنا، فاذن لا موجب للتقديم، هذا، و لكن قد ذكرنا في علم الأصول أن السبق الزمني لا يكون مرجحا مستقلا في باب التزاحم، و بذلك يظهر حال ما بعده.

نعم لو قيد نذره بسنة معينة و حصل فيها الاستطاعة فلم يف به و بقيت استطاعته إلى العام المتأخر أمكن أن يقال بوجوب حجة الإسلام أيضا لأن حجه النذري صار قضاء موسعا (١)، ففرق بين الإهمال مع الفورية و الإهمال مع التوقيت بناء على تقديم حجة الإسلام مع كون النذر موسعا (٢). [٣١٢٦] مسألة ١٩: إذا نذر الحج و أطلق من غير تقييد بحجة الإسلام و لا بغيره و كان مستطيعا أو استطاع بعد ذلك فهل يتداخلان فيكفي حج واحد عنهما أو يجب التعدد أو يكفي نية الحج النذري عن حجة الإسلام دون العكس؟ (٣) أقوال، أقواها الثاني (٤) لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب، (١) تقدم في المسألة (٨) عدم الدليل على وجوب القضاء إلا في نذر الاحجاج.

(٢) مر منه ﷺ في المسألة (١٧) احتمال تقديم النذر على الحج و إن كان موسعا، معللا بكونه ديناً، و لكن قد تقدم أنه لا موضوع للنذر مع الحج، فضلا عن كونه مزاحما له أو مقدما عليه.

(٣) يظهر وجهه مما مر من انه لا يكفي الاصل و لا العكس.

(٤) في القوة اشكال بل منع، و الأظهر هو الأول، لما مر من أن النذر اذا كان متعلقا بطبيعي الحج الجامع فهو ينطبق على حجة الإسلام أيضا انطبقا الطبيعي على فردة، و لا يرتبط ذلك بمسألة أن مقتضى الأصل فيما إذا تعدد السبب و اتحد المسبب هل هو التداخل فيه أو لا؟ مثل (إذا أفطرت فكفر) و (إذا ظاهرت فكفر)، فان تلك المسألة أجنبية عن المقام حيث أن محل الكلام فيه هو ما اذا تعلق النذر بالطبيعي الجامع، و وجوب الحج بحصة خاصة منه و هي حجة الإسلام المتمثلة في الحجة الأولى للمستطيع، و على هذا فاذا حج المستطيع

و القول بان الأصل هو التداخل ضعيف، و استدل الثالث بصحيحتي رفاعه و محمد بن مسلم: «عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى هل يجزئه عن حجة الإسلام؟ قال عليه السلام: نعم»، و فيه أن ظاهرهما كفاية الحج النذري عن حجة الإسلام مع عدم الاستطاعة (١) و هو غير معمول به، ويمكن

ناويا به حجة الإسلام و الحج النذري معا كفى عن كليهما كذلك، لأنطبق كل منهما على الفرد المأتي به في الخارج، و إن نوى به التمتع بقصد حجة الإسلام فقط دون الحج النذري لم يكف عنه، لأن كل واجب إذا كان له اسم خاص المميز له شرعا إذا اراد المكلف أن يأتي به لابد من أن يقصد به الاسم الخاص له، و الأ لم يقع، فاذا نذر صوم يوم الجمعة في أول كل شهر رجب - مثلا - و صام ذلك اليوم مجردا عن قصد الوفاء بالنذر لم يف به، و إنما وقع مستحبا، باعتبار أن الصوم بنفسه مستحب عام، و إن نوى به التمتع وفاء للنذر فحسب أجزأ عن الحج النذري دون حجة الإسلام، باعتبار أن عنوان حجة الإسلام عنوان قصدي.

(١) فيه اشكال بل منع، اذ لا ظهور للروايتين في كفاية الحج النذري عن حجة الإسلام مع عدم الاستطاعة، بل الحكم باجزائه عنها فيهما قرينة على أن ذلك كان مع الاستطاعة، اذ كيف يمكن أن يكون الحج النذري مجزيا عنها مع عدم الاستطاعة رغم أن الاستطاعة شرط لوجوبها؟ إبل في صحيحة رفاعه قرينة على الاستطاعة، و إليك نصّها: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام، هل يجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال: نعم. قال: وإن حج عن غيره و لم يكن له مال و قد نذر أن يحج ماشيا، أيجزي عنه ذلك من مشيه؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup> فان تقييد الحج عن غيره بعدم المال له يدل على وجوبه عن نفسه اذا كان له مال، و هذا معنى اشتراطه بالاستطاعة، و الأ لكان هذا التقييد

١- الوسائل باب: ٢٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٣.

حملهما على أنه نذر المشي (١) لا الحج ثم أراد أن يحج فسئل ﷺ عن أنه هل يجزئه هذا الحج الذي أتى به عقيب هذا المشي أم لا؟ فأجاب ﷺ بالكفاية، نعم لو نذر أن يحج مطلقا (٢) - أي حج كان - كفاه عن نذره حجة الإسلام بل الحج النيابي وغيره أيضا لأن مقصوده حيثنذ حصول الحج منه في الخارج بأي وجه كان.

لغوا إذا لم يكن فرق بين وجود المال عنده و عدم وجوده، هذا إضافة الى أن من تمكن من المشي الى بيت الله الحرام ومشى اليه و مارس أعمال الحج بدون الوقوع في مشقة و حرج لا مالا و لا بدنا فهو مستطيع، و قد ذكرنا في المسألة الرابعة من مسائل الاستطاعة المتقدمة أنه لا موضوعية لوجود الراحلة، فان اعتبارها في الاستطاعة انما هي لدى الحاجة لا مطلقا، و الروايتان تدلان على أن من نذر أن يمشي الى مكة فمشى و حج كفى عن حجة الإسلام، و لا تدلان على كفايته عنها بدون الاستطاعة، بل إن ذلك استطاعة و لا نقصد بها الا تمكن الشخص مالا و بدنا و سربا من الحج و ان كان تمكنه بدنا بالمشي الى بيت الله الحرام راجلا و الاتيان بالحج بدون الوقوع في حرج، بل ان من المحتمل قويا ان يكون السؤال فيهما ناظرا الى أن القدرة على المشي هل تكفي في الاستطاعة أو لا، و جواب الامام ﷺ بالكفاية كما أنهما لا تنظران الى الكفاية عن حجة الإسلام بدون قصد اسمها الخاص المميز لها شرعا باعتبار أن السؤال فيهما غير متجه الى هذه الجهة أصلا.

(١) و هذا الحمل غير بعيد من صحيحة رفاعة.

(٢) فيه أنه لا فرق بين التصريح بالاطلاق و عدمه، فاذا كان متعلق النذر مطلقا كفى عن حجة الإسلام شريطة أن يؤتى به باسمها الخاص و بعنوان الوفاء بالنذر - كما مر - لان المعيار انما هو باطلاق المتعلق و كونه قابلا للانطباق على حجة الإسلام، و لا خصوصية للتصريح به، نعم بناء على ما ذكره الماتن ﷺ من



[٣١٢٧] مسألة ٢٠: إذا نذر الحج حال عدم استطاعته معلقا على شفاء ولده مثلا فاستطاع قبل حصول المعلق عليه فالظاهر تقديم حجة الإسلام (١)، و يحتمل تقديم المنذور إذا فرض حصول المعلق عليه قبل خروج الرفقة مع كونه فوريا، بل هو المتعين (٢) إن كان نذره من قبيل الواجب المعلق.

[٣١٢٨] مسألة ٢١: إذا كان عليه حجة الإسلام و الحج النذري و لم يمكنه الإتيان بهما إما لظن الموت أو لعدم التمكن إلا من أحدهما ففي وجوب تقديم الأسبق سببا أو التخيير أو تقديم حجة الإسلام لأهميتها وجوه،  
أن المقام داخل في مسألة ما إذا اجتمع سببان على مسبب واحد و كان مقتضى القاعدة فيها التداخل، و حينئذ فان صرح باطلاق متعلق النذر فهذا قرينة على التداخل و الإجزاء، و إلا فمقتضى القاعدة عدمه، يعني عدم اجزاء الحج النذري عن حجة الإسلام.

(١) بل هو المتعين حتى فيما اذا حصل المعلق عليه في الخارج، فانه اذا استطاع كشف ذلك عن بطلان النذر، لما مر من أن وجوب الوفاء به بمقتضى ما دل من «ان شرط الله قبل شرطكم»<sup>(١)</sup> لابد أن يلحظ شرط الله في مورده في المرتبة السابقة و يقطع النظر عنه، فان كان ثابتا فلا تصل النوبة الى دوره، و عليه فيكون وجوب الحج بصرف ثبوته رافعا له بارتفاع موضوعه.

(٢) مر أن المتعين هو حجة الإسلام حتى اذا وجد المعلق عليه خارجا، فما ظنك بما قبل وجوده.

نعم على مسلكه عليه السلام من أن وجوب الوفاء بالنذر مانع عن وجوب الحج، فما ذكره من الفرق بين أن يكون نذره على نحو الواجب المعلق أو الواجب المشروط صحيح، حيث أن وجوبه على الأول فعلي دون الثاني.

أوجهها الوسط وأحوطها الأخير (١)، وكذا إدامات و عليه حجتان و لم تف تركته إلا لأحدهما، و أما إن وفّت التركة فاللزام استئجارهما (٢) و لو في عام واحد.

[٣١٢٩] مسألة ٢٢: من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله (٣).

(١) بل هو المتعين كما مر، و لا يصل الدور الى التزاحم بينهما حتى يرجع الى مرجحاته.

و مع الاغماض عن ذلك، و تسليم أن الدور يصل اليه، إلا أن ما ذكره الماتن رحمته من أن الأوجه هو التخيير بينهما، و الأحوط تقديم حجة الإسلام، لا يمكن المساعدة عليه، لأن الجمع بين التخيير و الاحتياط بالتقديم لا يمكن، فان الأول مبني على أن يكونا متساويين، فاذا كانا كذلك تعين التخيير، و الثاني مبني على أن تكون حجة الإسلام محتملة الأهمية، فاذا كانت كذلك تعين الاحتياط، فلا يمكن الجمع بينه و بين التخيير.

(٢) فيه ما مر من أنه لا دليل على وجوب قضاء الحج المندور، و على تقدير وجوبه لا دليل على خروجه من الأصل.

(٣) هذا لا كلام فيه، لعدم الدليل على المنع عن الاتيان به قبله، و انما الكلام فيما اذا كانت عليه حجة الإسلام، فهل يجوز له الاتيان بالحج المندوب قبلها؟ فيه وجهان:

و التحقيق انه لا موضوع لهذا البحث في المقام، و ذلك لخصوصية في حجة الإسلام لا تكون متوفرة في الصلاة و الصوم و نحوهما، و هي ان حجة الإسلام متمثلة في الحجة الأولى للمستطيع، و على هذا فان كان المستطيع ملتفتا الى هذه الخصوصية فلا يتمكن من الاتيان بالحج الندبي الا تشريعا، على أساس أنه يرى أن الحجة الأولى الواجبة عليه بعد الاستطاعة هي حجة الإسلام، و لا

[٣١٣٠] مسألة ٢٣: إذا نذر أن يحج أو يحج انعقد و وجب عليه أحدهما على وجه التخيير، و إذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيرا (١).

يتيح له الاتيان بها ندبا الا بالبناء عليه تشريعا، و على هذا فلا محالة تقع فاسدة، لا من جهة المزاحمة، و الا لأمكن الحكم بالصحة ندبا بالترتب، بل من جهة أنه تشريع و محرم، حيث انه يعلم بأنها واجبة عليه في الواقع، و مع ذلك بنى على أنها مستحبة تشريعا، و أتى بها بنية الاستحباب، و من المعلوم أن الاتيان بها كذلك مبعوض، فلا يمكن التقرب به.

و ان كان جاهلا بالحال و لا يكون ملتفتا الى تلك الخصوصية، و حينئذ فإن أتى باسم حجة الإسلام معتقدا أن الأمر المتعلق بها ندبي صحت، لأن ما أتى به مصداق لها، غاية الأمر انه لما كان جاهلا بالحال فقد أتى بها باسمها الخاص بداعي أمر استحبابي خيالي مخطئا في التطبيق، و من الواضح أن هذا لا يضر بالواقع و لا يؤثر فيه، و إن أتى بها بعنوان أنها مندوبة لم تصح لا بعنوان الحج المستحب و لا بعنوان حجة الإسلام، أما الأول فلا موضوع له باعتبار أنه لا يكون مأمورا بالحج المستحب استحبابا عاما، و أما الثاني فلما مر من أن صحتها مرتبطة بالاتيان بها باسمها الخاص المميز لها شرعا، كما هو الحال في كل عبادة يكون لها اسم خاص مميز لها و إن كانت فريدة في نوعها.

فالنتيجة: ان المعتبر في صحة العبادة انما هو قصد اسمها الخاص، فاذا أتى بها كذلك بأمل التقرب الى الله تعالى صحت، و أما قصد أمرها فهو غير معتبر في صحتها، لأنه طريق الى الاتيان بها مضافة اليه سبحانه و تعالى، و لا موضوعية له، و من هنا إذا أتى بها بداعي محبوبيتها صحت.

(١) في وجوب القضاء اشكال بل منع، لما تقدم من أن ما يجب قضاؤه عنه هو نذر الاحجاج، و أما نذر الحج فلا دليل على وجوب قضاؤه اذا فات، و أما اذا نذر الجامع بين نذر الاحجاج و نذر الحج، و تركهما حتى مات، فلا دليل أيضا

و إذا طرأ العجز من أحدهما معينا تعين الآخر، و لو تركه أيضا حتى مات يجب القضاء عنه مخيرا أيضا لأن الواجب كان على وجه التخيير فالفائت هو الواجب المخير و لا عبرة بالتعيين العرضي، فهو كما كان عليه كفارة الإفطار في شهر رمضان و كان عاجزا عن بعض الخصال ثم مات فإنه يجب الإخراج عن تركته مخيرا و إن تعين عليه في حال حياته في إحداهما فلا يتعين في ذلك المتعين.

نعم لو كان حال النذر غير متمكن إلا من أحدهما معينا و لم يتمكن من الآخر إلى أن مات أمكن أن يقال باختصاص القضاء بالذي كان متمكنا منه بدعوى أن النذر لم ينعقد بالنسبة إلى ما لم يتمكن منه (١) بناء على أن عدم التمكن يوجب عدم الانعقاد، لكن الظاهر أن مسألة الخصال ليست كذلك فيكون الإخراج من تركته على وجه التخيير و إن لم يكن في حياته على وجوب قضائه عنه، لأن ما دل على وجوب قضاء نذر الاحجاج لا يعم ذلك حتى إذا تعين الاحجاج عليه في مفروض المسألة من جهة تعذر الفرد الآخر، لأن مورد ما دل على وجوب القضاء هو ما إذا كان وجوب الاحجاج بسبب النذر، لا من جهة أخرى، كحكم العقل بتعيينه بملاك عجزه عن امتثال الواجب في ضمن فرد آخر، و التعدي عنه إليه بحاجة إلى قرينة بعد ما يكون الحكم على خلاف القاعدة.

(١) هذا الاحتمال ضعيف جدا، لفرض أن النذر لم يتعلق بخصوص الفرد غير المقدور حتى يكون باطلا، بل تعلق إما بالجامع بينه و بين الفرد المقدور باعتبار أن الجامع بينهما مقدور، و لا مانع من تعلق النذر به، و لا ينحل إلى نذرين لكي يكون أحدهما باطلا من جهة كون متعلقه غير مقدور، أو تعلق بخصوص الفرد المقدور، فعلى الأول إذا ترك الواجب و هو الجامع حتى إذا

متمكننا إلا من البعض أصلاً، و ربما يحتمل في الصورة المفروضة (١) و نظائرها عدم انعقاد النذر بالنسبة إلى الفرد الممكن أيضاً بدعوى أن متعلق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير و مع تعذر أحدهما لا يكون

مات فعلى القول بوجوب القضاء عنه و جب في ضمن أحد فرديه دون خصوص الفرد المقدور لأنه ليس بواجب على الفرض، و لا فرق في ذلك بين طرو العجز عن أحدهما بعد النذر، أو أنه عاجز عنه حين النذر. و على الثاني و جب قضاء الفرد على تقدير القول به، و بذلك يظهر حال ما في المتن.

(١) فيه أن هذا الاحتمال ضعيف جداً، و لا منشأ له أصلاً، و ذلك لأن النذر اذا تعلق بالجامع الانتزاعي و هو عنوان أحدهما، كما اذا قيل: (لله عليّ أن أصوم يوم الجمعة الفلانية، أو اتصدق للفقير) فلا يخلو من أن يكون مرده الى نذر واحد متعلق بالجامع - كما هو الصحيح - أو إلى نذرين مشروطين، فعلى الأول يكون متعلق النذر الجامع دون الفرد بحده الفردي، بدون فرق بين أن يكون كلا الفردين مقدورا للناذر في مقام العمل و التطبيق خارجاً، أو يكون أحدهما مقدورا له دون الآخر، و عليه فلا يكون الفرد متعلقاً للنذر حتى يحتمل بطلانه في صورة تعذر الآخر. و على الثاني يكون متعلقه الفرد بحده الفردي مشروطاً بعدم الاتيان بالفرد الآخر، و هذا يعني ان وجوب الوفاء بكل منهما مشروط بعدم الاتيان بالآخر، و اذا تعذر أحدهما تعين وجوب الوفاء بالآخر بتعين شرطه و امتناع انهدامه، و من المعلوم أن ذلك لا يوجب خروجه عن الواجب المشروط الى الواجب المطلق لكي يقال ببطلان النذر و انتفائه بانتفاء متعلقه، بداهة أن انقلاب الواجب المشروط الى الواجب المطلق غير معقول، لأنهما متقابلان بتقابل الماهية لا بشرط و الماهية بشرط لا، و تحقق الشرط انما يوجب فعلية المشروط لا انقلابه، و الآ

لزم الخلف.

فالنتيجة: انه على كلا القولين في المسألة لا منشأ لهذا الاحتمال.

وجوب الآخر تخييريا، بل عن الدروس عليه السلام اختياره في مسألة ما لو نذر إن رزق ولدا أن يحججه أو يحج عنه إذا مات الولد قبل تمكن الأب من أحد الأمرين، وفيه: أن مقصود الناذر إتيان أحد الأمرين (١) من دون اشتراط كونه على وجه التخيير، فليس النذر مقيدا بكونه واجبا تخييريا حتى يشترط في انعقاده التمكن منهما.

(١) هذا الاشكال مبني على أن الوجوب التخيري هو الوجوب المتعلق بكل من البدائل، و لكن مشروطا بترك البدائل الأخرى، و على هذا فلا بد أن يكون جميع هذه البدائل مقدورا، و إلا فلا يمكن تعلق الوجوب بها و لو مشروطا. و لكن قد ذكرنا في علم الأصول أن مرد الوجوب التخيري ليس الى جعل وجوبات مشروطة بعدد البدائل مباشرة، بأن يكون وجوب كل منها مشروطا بترك الآخرين، بل مرده الى جعل وجوب واحد متعلق بالجامع الانتزاعي بينها، دون نفس البدائل، و لا يسري منه اليها ثانيا، بل السراية قهرا أمر غير معقول، لأن الوجوب أمر اعتباري و بيد الشارع يجعله حيثما أراد، و لا يعقل تحققه بدون اعتباره و جعله، و عليه فاذا جعله على شيء يستحيل أن يسري بنفسه الى غيره، و على هذا فما ذكره الشهيد عليه السلام في الدروس من المثال، فلا مانع من الالتزام بصحة النذر فيه، باعتبار أنه تعلق بالجامع و هو مقدور.

و بكلمة أخرى: ان مرد الوجوب التخيري ان كان الى جعل وجوب واحد على الجامع بين بديلين، فلا يتوقف على أن يكون كلا البديلين مقدورا، بل يكفي كون أحدهما مقدورا دون الآخر، غاية الأمر يتعين حينئذ تطبيق الجامع على المقدور، و إن كان مرده الى جعل وجوبين مشروطين لهما، فعندئذ لا بد من أن يكون كلاهما مقدورا، و قد مر أن الصحيح هو الأول دون الثاني، و لكن الماتن عليه السلام قد بنى على الثاني دون الأول، بقرينة أنه اعتبر في انعقاد النذر على وجه التخيير التمكن من كلا البديلين معا.

فصل في الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين ..... ٣٠٥

[٣١٣١] مسألة ٢٤: إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين عليه السلام من بلده ثم مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء من تركته، و لو اختلفت أجرتهما يجب الاقتصار على أقلهما أجرة إلا إذا تبرع الوارث بالزائد أجرة، فلا يجوز للوصي اختيار الأزيد و إن جعل الميث أمر التعيين إليه (١)، و لو أوصى باختيار الأزيد أجرة خرج الزائد من الثلث.

[٣١٣٢] مسألة ٢٥: إذا علم أن على الميث حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر وجب قضاؤه عنه (٢) من غير تعيين و ليس عليه كفارة، و لو

(١) فيه ان الظاهر منه أنه يرجع الى الوصية بالزيادة، على أساس أن ما يخرج من الأصل هو أدنى و أقل فرد من الأجرة المتعارفة حسب مكانة الشخص، و لا يجوز اخراج الاكثر من التركة إلا بأجازة الورثة، و عليه فاذا جعل الميث اختيار تعيين الأجرة زيادة أو نقيصة بيد الوصي، فإن لم يرجع ذلك الى الوصية بالزيادة لكان هذا الجعل لغوا، باعتبار أنه لا يحق للميث تعيين الأجرة الزائدة من الأصل، فاذن لا محالة يرجع الى الوصية بها، و يخرج مقدار الزيادة من الثلث، و على هذا فلا فرق بين التصريح باختيار الأزيد و بين جعل الاختيار بيد الوصي، غاية الأمر يجب عليه في الفرض الأول اختيار الأجرة الزائدة عملا بالوصية، بأن يأخذ الزائد من الثلث، و الأجرة المتعارفة من الأصل، و في الفرض الثاني مخير بين اختيارها و اختيار أدنى فرد الأجرة المتعارفة.

فالنتيجة: انه لا فرق بين الفرضين، إلا أن الوصية في الفرض الأول انما هي بالزيادة نصا، و لذا يجب العمل بها، و في الفرض الثاني انما هي بالجامع بينها و بين الأجرة المتعارفة.

(٢) في الوجوب اشكال بل منع، و الأظهر عدمه، أما في الحج النذري فلما مر من أنه لا دليل على وجوب قضاؤه عنه، و أما في حجة الإسلام فلا علم باشتغال ذمة الميث بها، لكي يجب قضاؤها عنه، و مقتضى الأصل العدم.

تردد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفارة أيضا (١)، و حيث إنها مرددة بين كفارة النذر و كفارة اليمين فلا بد من الاحتياط (٢)، و يكفي حينئذ إطعام ستين مسكينا لأن فيه إطعام عشرة أيضا الذي يكفي في كفارة الحلف.

(١) هذا اذا علم بأنه ترك الوفاء بالنذر أو اليمين عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعي، و أما إذا احتمل انه كان معذورا في ذلك، فلا علم بثبوت الكفارة عليه. ثم على تقدير ثبوتها، فهل تخرج من الأصل، أو من الثلث؟ فيه قولان: الظاهر هو الثاني، و قد تقدم ذلك في ضمن البحوث السالفة، و قلنا هناك إنه لا دليل على خروجها من الأصل، لأن ما هو ثابت خروجه من الأصل بالدليل هو الدين المالي على ذمة الميت، و لا دليل على أن كل واجب مالي كال كفارات و نحوها خارج من الأصل ما عدا حجة الإسلام، فانها تخرج منه بالنص الخاص.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، اذ لا موضوع للاحتياط بناء على ما قويناه من أن كفارة النذر هي كفارة اليمين، اذ حينئذ تكون في ذمة الميت كفارة واحدة، و يكفي اخراجها عنه إما من الثلث - كما هو الأقوى - أو من الأصل، و قد تقدم تفصيل ذلك في كتاب الصوم.

و أما بناء على أن كفارة النذر غير كفارة اليمين فتكونان متباينتين، لأن كفارة النذر تعلقت بالجامع بين اطعام ستين مسكينا، أو صوم شهرين متتابعين، أو عتق رقبة، و كفارة اليمين تعلقت بالجامع بين إطعام العشرة، أو كسوتهم، أو صيام عشرة أيام، و أما الإطعام فهو فرد من افراد الواجب، و ليس بواجب لكي يكون أمره مرددا بين الأقل و الاكثر، و على هذا فبناء على القول بأنها تخرج من الثلث، فعلى الوصي الاحتياط بمقتضى العلم الإجمالي، إما باطعام ستين مسكينا ناويا به فراغ ذمة الميت من إحدى الكفارتين، أو صيام شهرين متتابعين، أو الجمع بين كسوة عشرة مساكين و العتق. و أما على القول بأنها تخرج من الأصل



### فصل في الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين ..... ٣٠٧

كما هو مختار السيد الماتن رحمته الله فلا يمكن الاحتياط لا بالجمع بين الكسوة و العتق، و لا بغيره، أما الأول فلأنه يستلزم التصرف في مال الورثة جزماً، باعتبار أن ما في ذمة الميت اما العتق او الكسوة، فكلاهما غير محتمل، و أما الثاني فلأن اخراج مؤنة إطعام ستين مسكيناً من التركة، أو أجرة صيام شهرين متتابعين منها يكون على خلاف الاحتياط، لاحتمال أن ذمة الميت مشغولة بما ينطبق على اطعام عشرة مساكين، أو صيام عشرة أيام، و الزائد تصرف في مال الورثة.

فالنتيجة: ان مقتضى العلم الإجمالي في المقام و إن كان الاحتياط، إلا أنه في المقام لا يمكن، إما من جهة استلزامه المخالفة القطعية العملية، أو خلاف الاحتياط. و على هذا فهل يمكن الرجوع الى القرعة لتعيين اشتغال ذمة الميت بها، أو لا؟ الظاهر أنه لا يمكن، فان المقام ليس من موارد الرجوع اليها، و ذلك لأن روايات القرعة بتمام اصنافها لا تعم المقام، فان موردها إما دعوى النسب و اشتباهها، أو العبد المعتقد المشتبه بين عبيدين أو أكثر، أو دعوى المال، أو اشتباه الشاة الموطوءة بين الشياه، و شيء منها لا ينطبق على المقام. نعم قد ورد في بعض الرواية: «ان في كل مجهول قرعة» و هو بعمومه يشمل المقام، و لكنه ضعيف سنداً، فلا يمكن الاعتماد عليه، و على هذا فيما أن الاحتياط في المسألة بمقتضى العلم الإجمالي لا يمكن، و الدليل اللفظي غير موجود فيها حتى نرجع اليه، فلا بد من الرجوع الى الأصول الأخرى.

و أما أصالة البراءة عن وجوب كلتا الكفارتين فهي لا تجري لسقوطها في اطراف العلم الإجمالي بالمعارضة الداخلية بين أفرادها، و كذلك استصحاب عدم وجوبهما. و أما بالنسبة إلى تعلق حق الميت بالمقدار الزائد على المتيقن فلا يمكن الرجوع الى الأصل العملي فيه أيضاً بدون فرق بين القول بأن مقدار حق الميت من التركة يظل باقياً في ملكه و لا ينتقل الى الورثة، و القول بانتقاله اليهم و لكن متعلقاً لحقه.

[٣١٣٣] مسألة ٢٦: إذا نذر المشي في حجه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقاً حتى في مورد يكون الركوب أفضل، لأن المشي في حد نفسه أفضل من الركوب بمقتضى جملة من الأخبار وإن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات (١) فإن أرجحيته لا توجب زوال الرجحان عن

أما على القول الأول، فإن الولي أو الوصي وإن كان يشك في المسألة أن الباقي في ملك الميت من التركة هل هو ما يوازي أدنى فرد الجامع بين الخصال الثلاث الأولى، أو ما يوازي أدنى فرد الجامع بين الخصال الثلاث الثانية؟ ألا أن استصحاب بقاء الأول في ملكه لا يجري إلا على نحو مثبت، لأنه لا يثبت أن ذمته مشغولة بالجامع بين الخصال الثلاث الأولى حتى ينحل العلم الإجمالي به حكماً، فمن أجل ذلك لا أثر له.

و أما على القول الثاني، وهو أن التركة جميعاً تنتقل إلى الورثة، غاية الأمر يبقى ما يوازي دين الميت من التركة متعلقاً لحقه، ففي مثل ذلك وإن كان في مفروض المسألة مقدار ما يوازي نفقات أدنى فرد الجامع بين الخصال الثلاث الثانية متعلقاً للحق جزماً، والزائد عليه مشكوك فيه، ولكن مع ذلك لا يمكن الرجوع إلى أصالة البراءة عنه، لأنها لا تثبت أن ذمته مشغولة بالجامع بين الخصال الثلاث الثانية حتى يترتب عليه انحلال العلم الإجمالي حكماً.

فالتنتيجة: أنه لا يمكن الرجوع في المسألة لا إلى أصالة الاحتياط ولا إلى الأصول المؤمنة، فاذن لابد فيها من التراضي والتصالح مع الورثة. وبه يظهر حال ما في المتن.

(١) كما إذا كان الركوب له في الطريق وقطع المسافة به موجبا لإتاحة الفرصة للدعاء والعبادات أكثر من قطعها بالمشي، وحينئذ يكون الركوب أفضل، كما نص عليه صحيح سيف التمار<sup>(١)</sup>، والأل فالمشي أفضل منه، كما نصت

١- الوسائل باب: ٣٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٥.

المشي في حد نفسه، و كذا ينعقد لو نذر الحج ماشيا مطلقا و لو مع الإغماض من رجحان المشي لكفاية رجحان أصل الحج في الانعقاد، إذ لا يلزم أن يكون المتعلق راجحا بجميع قيوده و أوصافه، فما عن بعضهم من عدم الانعقاد في مورد يكون الركوب أفضل لا وجه له، و أضعف منه دعوى الانعقاد في أصل الحج لا في صفة المشي فيجب مطلقا، لأن المفروض نذر المقيد فلا معنى لبقائه مع عدم صحة قيده.

[٣١٣٤] مسألة ٢٧: لو نذر الحج راكبا انعقد و وجب و لا يجوز حينئذ المشي و إن كان أفضل، لما مر من كفاية رجحان المقيد دون قيده، نعم لو نذر الركوب في حجه في مورد يكون المشي أفضل لم ينعقد (١)، لأن المتعلق حينئذ الركوب لا الحج راكبا، و كذا ينعقد لو نذر أن يمشي بعض الطريق من فرسخ في كل يوم أو فرسخين، و كذا ينعقد لو نذر الحج حافيا، و ما في صحيحة الحذاء من أمر النبي ﷺ بركوب أخت عقبة عليه مجموعة من الروايات الأخرى.

(١) فيه أن مجرد كونه أفضل من الركوب لا يوجب بطلان النذر، و عدم انعقاده فيه إذا كان في نفسه راجحا و إن كان المشي أرجح منه، لأن المعيار في صحة النذر إنما هو برجحان متعلقه في نفسه، و المفروض أن الركوب للحج في نفسه راجح، كما يظهر ذلك من جملة من الروايات:

**منها:** موثقة رفاعة قال: «سأل أبا عبد الله رجل: الركوب أفضل أم المشي؟ فقال: الركوب أفضل من المشي، لأن رسول الله ﷺ ركب» (١).  
**و منها:** قوله ﷺ في صحيحة سيف التمار: «تركبون أحب إليّ، فإن ذلك

ابن عامر - مع كونها ناذرة أن تمشي إلى بيت الله حافية - قضية في واقعة (١) يمكن أن يكون المانع من صحة نذرها من إيجابه كشفها أو تضررها أو غير ذلك.

أقوى على الدعاء والعبادة»<sup>(١)</sup>. ومنها غير ذلك.

فالنتيجة: انه لا شبهة في أن الركوب للحج راجح في نفسه، و معه لا مانع من صحة نذره.

(١) فيه ان حمل الصحيحة على أنها وردت في قضية شخصية لا اطلاق لها خلاف الظاهر جدا، فان الظاهر من مجموعها أنها في مقام بيان الحكم الكلي، و إليك نصّها: «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: عن رجل نذر أن يمشي الى مكة حافيا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الإبل، فقال: من هذه؟ فقالوا: أخت عقبة بن عامر، نذرت أن تمشي الى مكة حافية، فقال رسول الله ﷺ: يا عقبة انطلق الى أختك فمرها فلتركب، فان الله غنى عن مشيها و حفاها، قال: فركبت»<sup>(٢)</sup> فانها ظاهرة في عدم وجوب الوفاء بنذر المشي للحج حافيا، لأن الاستشهاد بقول رسول الله ﷺ انما هو لبيان ذلك، لا أن ما صدر منه ﷺ حكم شخصي في مورد خاص لسبب من الأسباب، و الا فلا يرتبط الجواب بالسؤال أصلا، و هو خلاف الظاهر، و لا يمكن حمل الجواب فيها على الاستدراك و بقاء السؤال بدون جواب، فانه بحاجة الى قرينة.

فالنتيجة: انه لا شبهة في أن الصحيحة سؤالاً و جواباً ظاهرة في بيان الحكم الكلي، نعم لو كان الاستشهاد بقول الرسول ﷺ ابتداء بدون كونه

١- الوسائل باب: ٣٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٥.

٢- الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٤.

## فصل في الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين ..... ٣١١

مسبقا بالسؤال عن حكم المسألة في الشريعة المقدسة لأمكن حمله على حكم في مورد خاص لسبب أو آخر.  
و الصحيح في الجواب أمران:

**أحدهما:** ان الظاهر من الصحيحة كون متعلق النذر المشي حافيا إلى مكة، لا الحج حافيا، و لا دليل على أنه محبوب في نفسه، لأن الروايات التي تنص على أن المشي محبوب لا اطلاق لها من هذه الناحية، باعتبار أنها مسوقة لبيان أنه أفضل من الركوب، و لا تدل على أن كل حصة منه محبوبة، فان القدر المتيقن منها أن الحج حافيا محبوب بكل حصصه، و أما المشي حافيا فلا دليل على أنه محبوب في نفسه، و على هذا فاذا نذر الحج حافيا صح، و أما إذا نذر المشي حافيا الى مكة فلا دليل على صحته، فان رجحان المشي حافيا في نفسه غير معلوم حتى يحكم بصحة نذره.

**و الآخر:** أنها معارضة بصحيفة رفاعه و حفص: قالوا: «سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله حافيا؟ قال: فليمش، فاذا تعب فليركب»<sup>(١)</sup> فانها تدل على صحة نذر المشي حافيا الى بيت الله الحرام، و وجوب الوفاء به، و لا يمكن الجمع بينهما بحملها على الاستحباب بقرينة الصحيحة الأولى الناصة في البطلان، و ذلك لأنه لا معنى لحمل الأمر بالوفاء بالنذر على الاستحباب، فان النذر إن كان صحيحا وجب الوفاء به، و الأ فلا، و بما أن الصحيحة الأولى تدل على بطلانه، و الثانية تدل على صحته، فلا يمكن الجمع بينهما عرفا، فاذا يسري التعارض إلى دليل الحجية، فتسقطان معا من جهة المعارضة، فيرجع حينئذ إلى الأصل العملي في المسألة، و مقتضاه عدم وجوب الوفاء به، و لا يمكن التمسك بعموم وجوب الوفاء بالنذر، للشك في أن متعلقه راجح أو لا، و من المعلوم أن عموم وجوب الوفاء به لا يثبت أنه راجح، فلذلك يكون التمسك به من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

١- الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١٠.

[٣١٣٥] مسألة ٢٨: يشترط في انعقاد النذر ماشيا أو حافيا تمكن الناذر و عدم تضرره بهما فلو كان عاجزا أو كان مضرا ببدنه لم ينعقد، نعم لا مانع منه (١) إذا كان حرجا لا يبلغ حد الضرر (٢)

(١) في إطلاقه اشكال بل منع، لأن العمل إذا كان حرجيا حين النذر، ولكن لم يبلغ حرجه الى حد الحرمة، فحينئذ إن كان محبوبا في نفسه حتى في هذه الحالة - كالوضوء الحرجي مثلا إذا لم يبلغ حرجه الى درجة خطيرة يحرم ارتكابه - فلا مانع من الحكم بصحة نذره، و وجوب الوفاء به، و لا يكون مشمولا للقاعدة، لانصرافها عرفا الى الأحكام التي لا تكون متعلقاتها حرجية بطبعها و ان حرجيتها أمر تصادفي بسبب أو آخر، كما هو الحال في قاعدة لا ضرر، فانها ناظرة الى الأحكام التي لا تكون متعلقاتها ضرورية بطبعها، و لا تعم الأحكام المجعولة في موارد الضرر، و من هنا يصح الوضوء الضروري إذا كان ضرره يسيرا لا يحرم ارتكابه شرعا، باعتبار استحبابه النفسي، و اذا نذر هذا الوضوء فلا مانع من وجوب الوفاء به، و لا يمكن نفيه بقاعدة لا ضرر، لأنه حكم مجعول في موارده، و أما إذا لم يحرز كونه محبوبا في نفسه حتى في هذه الحالة لم يحكم بصحة نذره، و من هنا يظهر أن الحرج إذا كان طارئا بعد النذر و حين العمل فهو رافع لوجوبه و كاشف عن عدم انعقاده على أساس أن متعلقه لم يكن حرجيا بطبعه، وإنما طرأ عليه الحرج اتفاقا، و مثل ذلك يكون مشمولا للقاعدة، لأنها كما تعم الأحكام الأولية المجعولة من قبل الله تعالى ابتداء، تعم الأحكام الثانوية المجعولة من قبله تعالى في المرتبة الثانية، كوجوب الوفاء بالنذور و العهود و الشروط و الأيمان و نحوها.

(٢) بل و ان بلغ حد الضرر ما دام لم يبلغ درجة خطيرة يحرم ارتكابه، اذ لا دليل على أن ارتكاب مطلق الضرر محرم، فالنتيجة ان الحرج اذا بلغ تلك الدرجة يحرم ارتكابه شرعا، و لا شبهة في بطلان نذره حينئذ، لا من جهة وجود

فصل في الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين ..... ٣١٣

لأن رفع الحرج من باب الرخصة (١) لا العزيمة، هذا إذا كان حرجيا حين النذر و كان عالما به و أما إذا عرض الحرج بعد ذلك فالظاهر كونه مسقطا للوجوب.

[٣١٣٦] مسألة ٢٩: في كون مبدأ وجوب المشي أو الحفاء بلد النذر أو الناذر أو أقرب البلدين إلى الميقات أو مبدأ الشروع في السفر أو أفعال الحج أقوال، و الأقوى أنه تابع للتعين (٢) أو الانصراف و مع عدمهما فأول أفعال الحج إذا قال: «لله علي أحج ماشيا» و من حين الشروع في السفر إذا قال: «لله علي أن أمشي إلى بيت الله» أو نحو ذلك، كما أن الأقوى أن منتهاه مع عدم التعيين رمي الجمار لجملة من الأخبار لا طواف النساء كما عن المشهور و لا الإفاضة من عرفات كما في بعض الأخبار.

الضرر، بل من جهة الحرمة الشرعية، و إن لم يبلغ تلك الدرجة ففيه تفصيل قد مر. (١) هذا واضح، إذ لا شبهة في أن مفاد لا حرج نفى الإلزام و الضيق، و اثبات الترخيص و التسهيل على الأمة امتنانا، و لا يحتمل أن يكون من باب العزيمة، لأنه إن أريد من العزيمة الحرمة التكليفية، فيرد عليه أنها مبنية على أن تكون كلمة (لا) في لا حرج ناهية لا نافية، مع أنها نافية. و إن أريد من العزيمة أنه لا يجوز إيقاع نفسه في الحرج، فقد مر أنه يختلف باختلاف درجته، فإن كانت يسيرة فلا بأس بالوقوع فيها، و إن كانت خطيرة لم يجز.

(٢) هذا هو الصحيح، لأن النذر يتبع قصد الناذر في المبدأ و المنتهى، أما في الأول، فإن قصد المشي من بلدته فمبدؤه منها، و إن قصد من الميقات فمبدؤه منه، و هكذا، و أما في الثاني، فإن قصد إلى بلد مكة انتهى بالوصول إليه، و إن قصد إلى عرفة وجب المشي إليها، و إن قصد إلى الجمرة فكذلك، و هكذا.

و أما اذا لم يقصد موضعا معيناً لا بحسب المبدأ و لا المنتهى، و انما قصد معنى اللفظ و ظهوره، فعندئذ يتبع المبدأ و المنتهى ظهور اللفظ سعة و ضيقا، و هذا هو مقتضى القاعدة.

و اما بحسب الروايات، فقد ورد في جملة منها: أن منتهاه رمي الجمرة. **منها:** صحيحة الحلبي: «انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الماشي متى ينقضي مشيه؟ قال: إذا رمى الجمرة و أراد الرجوع فليرجع راكبا فقد انقضى مشيه، و إن مشى فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

**و منها:** صحيحة جميل قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا حججت ماشيا و رميت الجمرة فقد انقطع المشي»<sup>(٢)</sup> و منها غيرهما. و في مقابلتهما صحيحة يونس بن يعقوب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: متى ينقطع مشي الماشي؟ قال: إذا افضت من عرفات»<sup>(٣)</sup> فانها تدل على أن حد المشي الى حين الافاضة.

و دعوى: إن المشهور قد أعرضوا عن صحيحة يونس، و لذا لا يعرف قائل بها، فمن أجل ذلك لا تكون حجة.

مدفوعة: نظرية و تطبيقية كما مرت الإشارة اليه في أكثر من مناسبة، فاذن تقع المعارضة بينهما، فان الطائفة الأولى تنص على أن المشي ينتهي برمي الجمرة، و الثانية تنص على أنه ينتهي بالافاضة من عرفات، و تسقطان معا في مورد المعارضة، و هو المشي من عرفات الى الجمرة، فان الأولى تدل على وجوب المشي الى الجمرة، و الثانية تدل على عدم وجوبه، و كفاية المشي الى حين الافاضة منها، و على هذا فلم يثبت وجوب المشي الى رمي الجمرة، و الثابت انما هو وجوبه الى حين الافاضة، حيث لا معارضة بينهما في وجوب المشي الى وقت الافاضة، و انما المعارضة بينهما في الزائد.

١- الوسائل باب: ٣٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٥.

٢- الوسائل باب: ٣٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٢.

٣- الوسائل باب: ٣٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٦.



[٣١٣٧] مسألة ٣٠: لا يجوز لمن نذر الحج ماشيا أو المشي في حجه أن يركب البحر لمنافاته لنذره، وإن اضطر إليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره (١)، كما أنه لو كان منحصرا فيه من الأول لم ينعقد، ولو كان في وإن شئت قلت: إن صحيحة يونس بما أنها في مقام التحديد، فلها دلالة ايجابية، و دلالة سلبية، أما الأولى فهي دلالتها على وجوب المشي الى حد الافاضة من عرفات، و اما الثانية فهي دلالتها على انقطاعه و انتهائه بها، و كذلك الطائفة الأولى من الروايات، فالمعارضة انما هي بين الدلالة السلبية من الصحيحة و الدلالة الايجابية من الطائفة الأولى، فتسقطان، فالمرجع هو الصحيحة في مدلولها الايجابي، و هو وجوب الوفاء بنذر المشي الى وقت الافاضة من عرفات، و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن يكون الناذر ناويا المشي الى الجمرة، أو إلى طواف الحج، أو لا، و أما حملة على أنه في مقام تحديد النذر المجمل، و هو الذي لم يقصد الناذر تعيينه كما و لا كيفا، فانه بعيد، و بحاجة الى قرينة، و لعل تحديد المشي المنذور الى زمن الافاضة من عرفات في الصحيحة انما هو بنكتة أن عرفات هي الحد الأقصى للمسافة من بلدة الناذر، و كيف كان فلا مانع من الالتزام بظاهرها و إن كان على خلاف قصد الناذر، و لكن مع ذلك فالأحوط و الأجدر به أن لا يركب الى الجمرة.

(١) بل بطل، فان اضطراره الى الركوب في السفينة كاشف عن أنه لم يكن قادرا على الحج ماشيا في الواقع، و مع عدم القدرة عليه كذلك كان نذره باطلا من الأول، باعتبار أن صحته مرتبطة بكون العمل المنذور مقدورا للناذر في ظرفه، لا أنه وقع صحيحا و لكن حين الاضطرار سقط أمره، كما هو ظاهر المتن، فانه لا يرجع الى معنى محصل، لأن التمكن منه في الواقع لا يخلو من أن يكون شرطا في صحته أو لا، فعلى الأول لا شبهة في بطلانه و عدم انعقاده من البداية،

طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب فالمشهور أنه يقوم فيه (١) لخبر السكوني، و الأقوى عدم وجوبه، لضعف الخبر عن إثبات الوجوب، و التمسك بقاعدة الميسور لا وجه له، و على فرضه فالميسور هو التحرك لا القيام.

باعتبار أنه فاقد للشرط، و على الثاني فلازمه صحته، و هذا كما ترى، بدهة أنه لا يمكن الحكم بصحة النذر للعمل غير المقدور في الواقع في ظرفه. (١) فيه اشكال بل منع، أما أولاً: فلأن من نذر المشي في الحج، أو الحج ماشياً فبطبيعة الحال يكون نظره الى ما عدا العبور من الشطوط و الأنهار الموجودة في الطريق، و يكون المنذور من الأول حصة خاصة من المشي. و ثانياً: ان نظره و إن لم يكن إلى ذلك حين النذر، بأن يكون غافلاً أو جاهلاً، و لا يدري بوجودها في الطريق، إلا أنه لا شبهة في أن المنذور هو المشي على الأرض ارتكازاً دون الأعم منه و من القيام في المركب المار على الشط أو النهر أو البحر في الطريق.

و ثالثاً: ان المنذور لو كان هو الحج ماشياً على طول الطريق افقياً الى مكة المكرمة بالخطوات المتصلة، لكان ذلك كاشفاً عن بطلانه من الأول، باعتبار أن المنذور حينئذ غير مقدور له، لا أنه صحيح و لكن في حال العبور عن الشط أو النهر بالمركب في الطريق يقوم فيه بدلاً عن المشي تطبيقاً لقاعدة الميسور، فان هذه القاعدة لو تمت. نظرية فلا يمكن تطبيقها على العمل المنذور في المقام، لأنه إن كان مقدوراً صح النذر، و الأبطال، فلا موضوع لها، و لا يمكن الحكم بصحته في هذه الحالة و الانتقال الى بدله بعنوان الميسور منه تطبيقاً لهذه القاعدة. و أما رواية السكوني: «أن علياً عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي الى

فصل في الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين ..... ٣١٧

[٣١٣٨] مسألة ٣١: إذا نذر المشي فخالف نذره فحج راكبا فإن كان المنذور الحج ماشيا من غير تقييد بسنة معينة وجب عليه الإعادة و لا كفارة إلا إذا تركها أيضا، وإن كان المنذور الحج ماشيا في سنة معينة فخالف و أتى به راكبا وجب عليه القضاء (١) و الكفارة، وإذا كان المنذور المشي في حج معين وجبت الكفارة دون القضاء لفوات محل النذر.

و الحج صحيح في جميع الصور خصوصا الأخيرة (٢) لأن النذر لا يوجب شرطية المشي في أصل الحج، و عدم الصحة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل فيكفي في صحته الإتيان به بقصد القرية.

البيت، فعبر في المعبر؟ قال: فليقم في المعبر قائما حتى يجوزه»<sup>(١)</sup> فهي و إن كانت تامة دلالة، إلا أنها ضعيفة سندا، فان في سندها النوفلي، و هو لم يثبت توثيقه غير وروده في رجال اسناد كامل الزيارات، و هو لا يكفي.

(١) في الوجوب اشكال بل منع، و لا دليل عليه إلا في نذر الاحجاج - كما مر-.  
(٢) بل الأولى، حيث ان الاشكال الموهم في الثانية و الأخيرة لا يوهم في الأولى، باعتبار أنه في الصورة الأولى إذا حج راكبا صح حجه و لا شيء عليه، لأن الوفاء بنذره بما أنه غير مقيد بسنة معينة فلا يكون في تركه في هذه السنة إثم و لا كفارة. و من هنا يظهر أن تعبير الماتن رحمهم الله بمخالفه النذر و الإعادة في هذه الصورة مبني على المسامحة، اذ لا مخالفة للنذر فيها و لا إعادة للحج المنذور، لأن ما أتى به من الحج لا يرتبط بالحج المنذور حتى يكون الإتيان به إعادة له، فلذلك لا اشكال في صحة الحج في هذه الصورة.

و أما في الصورة الأخيرة، و هي ما اذا نذر المشي في حج معين ذاتا كحجة

١- الوسائل باب: ٣٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.

الإسلام، أو عرضا كالحج في سنة معينة، فاذا حج راكبا فقد يستشكل في صحته، بدعوى أن ما يكون مقصوده كحجة الإسلام ماشيا لم يتحقق، وما تحقق و هو حجة الإسلام راكبا لم يكن مقصودا له، فمن أجل ذلك لم يصح تطبيقا لقاعدة أن ما قصد لم يقع، و ما وقع لم يقصد، هذا.

و لكن من الواضح أن هذا الاشكال نشأ من الخلط في تطبيق هذه القاعدة على المقام رغم أنه ليس من عناصرها، فان من عناصر هذه القاعدة ما اذا كان المنذور الحج المقيد، و الفرد المأتي به في الخارج هو غير المقيد، فاذن ما يكون مقصودا لم يقع، و ما وقع لم يكن مقصودا، و أما في المقام فلا يكون المنذور الحج المقيد بالمشي حتى يكون من افراد القاعدة، بل المنذور المشي في حج خاص كحجة الإسلام - مثلا - فيكون الحج ظرفا للمشى المنذور فيه، لا أنه قيد له، و على هذا فكل من الظرف و المظروف مقصود، فكما أن المشى مقصود في ذلك الحج الخاص، فكذلك الحج مقصود. نعم لو مشى في حج آخر غير ذلك الحج لكان من عناصر القاعدة، و أما إذا أتى بالحج كحجة الإسلام راكبا فقد أتى بما هو مقصود له مستقلا، لا أنه مقصود له ضمنا، فانه مبني على أن يكون المشى المنذور فيه قيدا للحج، و أما إذا كان مظروفا و الحج ظرفا له - كالقنوت في الصلاة - فالمقصود بالذات هو الحج سواء و في بنذره أيضا في ضمنه أم لا، و هذا نظير ما اذا نذر القنوت في الصلاة.

و أما في الثانية، فقد يقال كما قيل: ان الحج راكبا منهي عنه بمقتضى أن الأمر بشيء يقتضي النهي عن ضده، فاذا كان المنذور الحج المقيد بالمشى في سنة معينة، فاذا حج فيها راكبا فهو منهي عنه، و النهي عن العبادة يقتضي الفساد و إن كان غيرا. و قد أجاب السيّد الماتن رحمته الله عن ذلك: **أولا:** بأن الأمر بشيء لا يقتضي النهي عن ضده. **و ثانيا:** على تقدير تسليم أنه يقتضي النهي عنه، إلا أنه لما كان غيرا فلا يستلزم الفساد، باعتبار أنه لا يكشف عن مبعوضة متعلقة، فاذن لا

و قد يتخيل البطلان من حيث إن المنوي و هو الحج النذري لم يقع و غيره لم يقصد، و فيه أن الحج في حد نفسه مطلوب و قد قصده في ضمن قصد النذر و هو كاف، ألا ترى أنه لو صام أياما بقصد الكفارة ثم ترك التتابع لا يبطل الصيام في الأيام السابقة أصلا (١) و إنما تبطل من حيث كونها مانع من الحكم بالصحة.

و فيه: انه لا يمكن الحكم بصحة الضد الآ على القول بالترتب و إن قلنا بأن الأمر بشيء لا يقتضي النهي عن ضده - كما هو الصحيح - فإنه لا شبهة في أنه يقتضي عدم الأمر به، على أساس استحالة الأمر بالضدين معا، فاذا لم يكن الضد متعلقا للأمر فلا يمكن الحكم بالصحة، لأن الحكم بها يتوقف اما على وجود الأمر به الكاشف عن وجود الملاك فيه الذي هو حقيقة الأمر و روحه، أو على احراز اشتماله على الملاك، و حيث انه لا أمر به فلا طريق لنا الى احراز اشتماله عليه و الطريق الآخر غير موجود، فمن أجل ذلك لا يمكن الحكم بالصحة.

و أما ما ذكره الماتن رحمته من أن النهي الغيري لا يكشف عن مبغوضية متعلقه، و إن كان صحيحا، إلا أن ذلك لا يكفي في الحكم بالصحة، بل هو يتوقف على احراز الملاك فيه، و لا طريق الى احرازه في هذه الحالة.

فالنتيجة: انه لا يمكن الحكم بالصحة الآ على القول بالترتب.

(١) الأظهر هو البطلان، فانها كما لا تقع كفارة باعتبار أن صحتها مشروطة بالتتابع، و مع الاخلال به تبطل، كذلك لا تقع مستحبة، لأنه بحاجة الى دليل يدل على الانقلاب، أي انقلاب الصوم الذي أتى به باسم الكفارة مستحبا عاما، و لا دليل على ذلك. و ما دل على استحباب الصوم استحبابا عاما لا يشمل هذا الصوم، لأن مورده الصوم المطلق الذي ليس له اسم خاص، و صوم الكفارة كغيره من انواع الصيام الخاصة له اسم خاص المميز له شرعا، و هو عنوان

صيام كفارة، وكذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته و أذكاره (١) التي أتى بها من حيث كونها قرآنا أو ذكرا.

التكفير، فإذا صام المكلف صوم كفارة فلا بد أن يكون باسمه الخاص، والآن لم يقع كفارة، واما إذا كان باسمه الخاص ولكن بطل من جهة عدم توفر شروطه، فلا يقع مصداقا للصوم المستحب العام، والآن فلازم هذا ان كل صوم خاص اذا بطل من جهة انتفاء شرطه وقع صوما مستحبا عاما، وهو كما ترى. ومن هنا يظهر أن ما نحن فيه ليس من قبيل صيام أيام بقصد الكفارة ثم أخل بالتتابع، وجه الظهور أنه فيما نحن فيه كان قاصدا للحج راكبا من أول الأمر، ولم يأت به بداعي الوفاء بالندى، وهذا بخلاف صوم الكفارة، فانه من الأول كان قاصدا اسمه الخاص المميز له شرعا، ثم أخل بشرط من شروطه كالتتابع.

(١) لا شبهة في بطلانها بعنوان كونها من أجزاء الصلاة و واجباتها، و أما بعنوان كونها قرآنا و ذكرا، فإن اريد بذلك ترتيب آثار قراءة القرآن و الذكر عليهما، فيرده أنه مبني على أن قراءتهما كذلك مطلوبة في ضمن الصلاة بنحو تعدد المطلوب، و لكن الأمر ليس كذلك، فان قراءة القرآن أو الذكر و إن كانت مطلوبة في ضمن الصلاة، إلا أنها بنحو وحدة المطلوب، بمعنى أنها مطلوبة بعنوان واجبات الصلاة و اجزائها، لا بعنوان قراءة القرآن، فإذا بطلت بهذا العنوان لم تقع مصداقا لقراءة القرآن أو الذكر. و إن أريد به أنها قرآن أو ذكر ذاتا، فيرد عليه أن كونها كذلك مما لا كلام فيه، بداهة أن من أتى بفاتحة الكتاب بنية أنها من واجبات الصلاة قد أتى بالقرآن ذاتا، و لكن الكلام ليس في ذلك، و انما هو في أنه أتى بها بعنوان قراءة القرآن لكي تترتب عليها آثارها، أو لا، و قد مر أنه لم يأت بها كذلك، و انما أتى بها بعنوان أنها من واجبات الصلاة.

فالتنتيجة: انه اذا بطلت صلاته لم تترتب على قراءته و أذكاره آثار قراءة القرآن و الذكر، فانهما من العناوين القصدية كعنوان الصلاة.

فصل في الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين ..... ٣٢١

و قد يستدل للبطلان إذا ركب في حال الإتيان بالأفعال بأن الأمر بإتيانها ماشيا موجب للنهي عن إتيانها راكبا، و فيه منع كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده، و منع استلزامه البطلان على القول به (١)، مع أنه لا يتم فيما لو نذر الحج ماشيا مطلقا من غير تقييد بسنة معينة و لا بالفورية لبقاء محل الإعادة.

[٣١٣٩] مسألة ٣٢: لو ركب بعضا و مشى بعضا فهو كما لو ركب الكل لعدم الإتيان بالمندور، فيجب عليه القضاء (٢) أو الإعادة ماشيا (٣)،

(١) تقدم أن صحة العبادة تتوقف على وجود أحد عنصرين: الأول: وجود الأمر بها. الثاني: وجود الملاك فيها. و في المقام بما أنه لا أمر بها، لاستحالة الأمر بالضدين معا، فلا يمكن الحكم بصحتها من ناحية الأمر بها، و اما الملاك فلا طريق لنا الى احرازه فيها، فان سقوط الأمر عنها كما يمكن أن يكون من جهة وجود المانع، كذلك يمكن أن يكون من جهة عدم مقتضي له في هذه الحالة، و عليه فصحتها تتوقف على مسألة أخرى و هي مسألة الترتب، فان قلنا بها حكم بصحتها على أساس الأمر الترتبي، و الأ فلا.

فالنتيجة: انه على القول بعدم امكان الترتب لا يمكن الحكم بصحة الضد العبادي، بدون فرق في ذلك بين القول بالاقضاء، و القول بعدمه.

(٢) في الوجوب اشكال بل منع، لما مر من أنه لا دليل عليه، و حينئذ فان كان متمكنا من الحج ماشيا، و مع هذا اذا ركب في بعض الطريق و مشى في بعضه الآخر، فقد خالف النذر، و عليه الإثم و الكفارة دون القضاء، و إن لم يكن متمكنا منه ماشيا و كان مقيدا بسنة معينة، كشف ذلك عن بطلانه من الأول.

(٣) هذا شريطة أن يكون نذره مطلقا و غير مقيد بسنة خاصة، و الأ فلا موضوع

للإعادة.

و القول بالإعادة و المشي في موضع الركوب ضعيف لا وجه له.  
[٣١٤٠] مسألة ٣٣: لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره (١) لتمكنه منه أو رجائه سقط، و هل يبقى حينئذ وجوب الحج راكبا أو لا، بل يسقط أيضا؟ فيه أقوال:

أحدها: وجوبه راكبا مع سياق بدنة.

الثاني: وجوبه بلاسياق.

الثالث: سقوطه إذا كان الحج مقيدا بسنة معينة أو كان مطلقا مع اليأس عن التمكن بعد ذلك، و توقع المكنة مع الإطلاق و عدم اليأس.  
الرابع: وجوب الركوب مع تعيين السنة أو اليأس في صورة الإطلاق، و توقع المكنة مع عدم اليأس.

الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول في الإحرام، و إذا كان قبله فالسقوط مع التعيين و توقع المكنة مع الإطلاق.

و مقتضى القاعدة و إن كان هو القول الثالث (٢)، إلا أن الأقوى بملاحظة جملة من الأخبار هو القول الثاني بعد حمل ما في بعضها من

(١) فيه أن العجز الطارئ عن الوفاء بالعمل المندور في وقته كاشف عن عدم انعقاده من الأول، لا أنه انعقد و لكن سقط وجوبه حين طرو العجز، لفرض أن صحة النذر مشروطة بتمكن الناذر من الاتيان به في ظرفه، و الأ فهو باطل و غير منعقد من الأصل.

(٢) هذا هو الصحيح، لأن النذر إن كان مقيدا بسنة خاصة فالعجز عن الوفاء به كاشف عن بطلانه و عدم انعقاده من الأول، و إن كان مطلقا فمع اليأس عن الوفاء به في المستقبل، كما اذا اصاب بمرض أو شيخوخة يمنعه عن القيام بالحج المباشر النذري فقد يقال بالتفصيل بين أن يكون العجز عن المشي قبل



## فصل في الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين ..... ٣٢٣

الإحرام أو بعده، فعلى الأول يكون نذره باطلا و غير منعقد و لا شيء عليه، و على الثاني يجب عليه اتمام الحج و العمرة راكبا بمقتضى الآية الشريفة، و لكن هذا الوجوب غير وجوب الوفاء بالنذر و لا يجزى عنه، لأن وجوب الوفاء بالنذر قد سقط عنه بسقوط موضوعه و هو القدرة.

فالنتيجة: ان الساقط انما هو الأمر النذري المتعلق بالحج ماشيا للعجز، دون الأمر الحجّي، فانه يجب عليه اتمام الحج راكبا.

و الجواب: ان المكلف قد احرّم للحج قاصدا به الوفاء بالنذر المميز له شرعا، و قد تقدم في ضمن البحوث السالفة أن عنوان الوفاء بالنذر من العناوين القصديّة، و على هذا فاذا طرأ العجز عن اتمام الحج ماشيا كشف ذلك عن بطلان نذره و عدم انعقاده من الأول، فاذا لا يتمكن من اتمام احرامه بعنوان الوفاء بالنذر، و حينئذ فان كان الحج المنذور حجة الإسلام و جب عليه اتمام احرامه بنية حجة الإسلام، لأنها واجبة عليه سواء أكان ناذرا لها أم لا.

و إن شئت قلت: ان الداعي للإتيان بها أمران: **أحدهما**: الأمر المتعلق بها باسم حجة الإسلام. و **الآخر**: الأمر المتعلق بها بعنوان الوفاء بالنذر الذي هو في طول الأمر الأول، فاذا سقط الأمر الثاني بسبب العجز و بطل النذر ظل الأمر الأول ثابتا و محركا للمكلف نحو امتثاله، و إن كان المنذور الحج المستحب فطرؤ المانع عن اتمامه كاشف عن بطلان النذر، و معه بطل احرامه أيضا، و اما صحته بعنوان الحج المستحب باستحباب عام، فهي بحاجة الى دليل، على أساس أن المكلف كان قاصدا حصة خاصة من الإحرام، و هي الاحرام بعنوان الوفاء بالنذر، و الفرض أن هذه الحصة لم تقع في الخارج، و اما وقوع حصة أخرى منه و وجوب اتمامها فهو بحاجة الى دليل، و لا دليل على وقوعها بدلا عنها، هذا نظير ما اذا صلّى ركعتين بعنوان نافلة الصبح، ثم انكشف بطلانها، فانها لا تقع مستحبة باستحباب عام لانتفاء القصد. و على هذا فلا مجال للتمسك بالآية

الشريفة: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾<sup>(١)</sup> لوضوح أن موضوع وجوب الاتمام هو الإحرام الصحيح. و من هنا يظهر أنه لا فرق في العجز الطارئ بين أن يكون قبل الإحرام أو بعده، فانه كاشف عن بطلان النذر من الأول، و حينئذ إن كان الحج المنذور حجة الإسلام وجب الاتيان بها راكبا بملاك أمرها، و إن كان حجا مستحبا لم يجب عليه شيء.

فالتتيجه: انه لا أساس لهذا التفصيل المتمثل في القول الخامس، و مقتضى القاعدة هو القول الثالث، هذا كله حسب ما تقتضيه القاعدة.

و اما الروايات في المسألة، فهي تصنف الى ثلاث طوائف:

**الأولى:** هي الروايات التي تنص على وجوب الحج راكبا مع سوق بدنة.

**منها:** صحيحة الحلبي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي الى بيت الله و عجز عن المشي، قال: فليركب و ليسق بدنة، فان ذلك يجزئ عنه اذا عرف الله منه الجهد»<sup>(٢)</sup>.

**و منها:** صحيحة ذريح المحاربي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجج ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه، قال: فليركب و ليسق الهدى»<sup>(٣)</sup> فان موردها و إن كان الحلف إلا أنه لا خصوصية له عرفا.

**الطائفة الثانية:** تدل على وجوب الحج راكبا مع سكوتها عن سوق الهدى.

**منها:** صحيحة رفاعه بن موسى قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله، قال: فليمش، قلت: فانه تعب، قال: فاذا تعب ركب»<sup>(٤)</sup>.

**و منها:** صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع، قال: يحج راكبا»<sup>(٥)</sup>. و مثلها صحيحة الأخرى.

**الطائفة الثالثة:** متمثلة في رواية عنبسة بن مصعب قال: «نذرت في ابن

١- البقرة آية ١٩٦.

٢- الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٣.

٣- الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٢.

٤- الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.

٥- الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٩.

## فصل في الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين ..... ٣٢٥

لي إن عافاه الله أن أحج ماشيا، فمشيت حتى بلغت العقبة، فاشتكت فركبت، ثم وجدت راحة فمشيت، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: إني أحب إن كنت موسرا أن تذبح بقرة، فقلت: معي نفقة، ولو شئت أن أذبح لفعلت، فقال: إني أحب إن كنت موسرا أن تذبح بقرة، فقلت: أشيء واجب أفعله؟ قال: لا، من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء<sup>(١)</sup>.

ثم إن هذه الرواية وإن كانت واضحة الدلالة على عدم وجوب الهدى، و تصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهور الطائفة الأولى في الوجوب، و حملها على الاستحباب، إلا أنها ضعيفة سنداً، إذ لم يثبت توثيق عنبسة بن مصعب غير وروده في اسناد كامل الزيارات، و هو لا يكفي كما ذكرناه غير مرة.

و اما الطائفة الثانية فهي لا تصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهور الطائفة الأولى في الوجوب، بل الأمر بالعكس، و أن الطائفة الأولى تصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن اطلاق الطائفة الثانية، و النكتة في ذلك ما ذكرناه في علم الأصول، من أن الدلالة الناشئة من السكوت في مقام البيان بما أنها من أضعف مراتب الدلالات و الظهورات فيتقدم عليها كل ظهور لفظي، و بما أن دلالة الطائفة الثانية على عدم وجوب سوق الهدى ناشئة من سكوت المولى في مقام البيان، فتصلح الطائفة الأولى أن تكون بيانا على الوجوب، و هادمة للسكوت. فالنتيجة: ان مقتضى الصناعة الفنية هو الأخذ بالطائفة الأولى الدالة على وجوب السوق دون الطائفة الثانية و الثالثة.

ثم إن الظاهر من الطائفة الأولى هو وجوب سوق البدنة، فانه مقتضى الصحيحة الأولى، و أما الصحيحة الثانية فهي وإن كانت مطلقة من هذه الناحية، إلا أنه لا بد من رفع اليد عن اطلاقها بقرينة الأولى، و حمل السوق فيها على سوق البدنة، كما أن المراد من العجز فيها أعم من التكويني و التشريعي، و هو

---

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب كتاب النذر و العهد الحديث: ٥.

الأمر بسياق الهدى على الاستحباب بقرينة السكوت عنه (١) في بعضها الآخر مع كونه في مقام البيان، مضافاً إلى خبر عنيسة (٢) الدال على عدم وجوبه صريحاً فيه، من غير فرق في ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع في الذهاب أو بعده و قبل الدخول في الإحرام أو بعده، و من غير فرق أيضاً بين كون النذر مطلقاً أو مقيداً بسنة مع توقع المكنة و عدمه، و إن كان الأحوط (٣) في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة و كونه قبل الشروع في الذهاب، الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلك لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة (٤)، و الأحوط إعمال قاعدة الميسور الحرج و المشقة بقرينة قوله عَلَيْهِ السَّلَام في صحيحة رفاعه: «فانه تعب»<sup>(١)</sup>.

(١) ظهر أن الروايات الساكنة عن وجوب الهدى و هي الطائفة الثانية لا تصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهور الطائفة الأولى في الوجوب عرفاً، بل الأمر بالعكس تماماً كما عرفت، فاذن لا وجه لحمل الهدى فيها على الاستحباب.  
(٢) مر أنه ضعيف سنداً فلا يمكن الاعتماد عليه.

(٣) بل أظهر ذلك، لأن النذر إذا كان مطلقاً و غير مقيد بوقت خاص، فإذا لم يتمكن في السنة الأولى ففي الثانية و هكذا، إذ سقوط المشي و وجوب الحج راكباً بدلاً عنه بحاجة إلى دليل، و الروايات التي تدل على أنه إذا عجز عن المشي حج راكباً تختص بما إذا شرع في السفر إلى الحج ماشياً، و لا تعم ما إذا طرأ عليه العجز عن المشي قبل الشروع فيه.

(٤) بل لا شبهة في ظهور الأخبار في طرو العجز عن المشي بعد الشروع في سفر الحج، و لا تعم العجز الطارئ عنه قبل الشروع فيه.

فصل في الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين ..... ٣٢٧

أيضا بالمشي بمقدار المكنة، بل لا يخلو عن قوة للقاعدة (١) مضافا إلى الخبر عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافيا قال عليه السلام: «فليمش فإذا تعب فليركب» ويستفاد منه كفاية الحرج و التعب في جواز الركوب و إن لم يصل إلى حد العجز، و في مرسل حريز «إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب».

[٣١٤١] مسألة ٣٤: إذا نذر الحج ماشيا فعرض مانع آخر غير العجز عن المشي من مرض أو خوف أو عدو أو نحو ذلك فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر أو لا لكون الحكم على خلاف القاعدة؟ وجهان، و لا يبعد التفصيل (٢) بين المرض و مثل العدو باختيار الأول في الأول و الثاني في الثاني، و إن كان الأحوط الإلحاق مطلقا.

---

(١) لا أصل لها، فان الروايات التي تنص عليها بأجمعها ضعاف، و لا يمكن الاعتماد على شيء منها.

(٢) بل هو بعيد، لأن الظاهر من العناوين الخاصة الواردة في الروايات كعنوان التعب و العجز و عدم الاستطاعة عرفا هو عدم التمكن من الحج ماشيا، سواء أكان لإصابته بمرض أو شيخوخة، أم كان لوجود مانع في الطريق، أو خوف من عدو فيه.

فالنتيجة: ان المعيار انما هو بعجزه عن الحج ماشيا تكوينيا كان أم تشريعا، كما اذا كان حرجيا عليه.

## فصل في النيابة

لا إشكال في صحة النيابة عن الميت في الحج الواجب و المندوب، و  
عن الحي في المندوب مطلقا و في الواجب في بعض الصور.  
[٣١٤٢] مسألة ١: يشترط في النائب أمور:

أحدها: البلوغ على المشهور، فلا يصح نيابة الصبي عندهم و إن كان  
مميزا، و هو الأحوط (١)، لا لما قيل من عدم صحة عباداته لكونها تمرينية،

(١) بل هو الأقوى، و ذلك لأن مشروعية النيابة بحاجة الى دليل، حيث أنها  
كانت على خلاف القاعدة، فمقتضاها عدم سقوط الواجب عن ذمة شخص بفعل  
غيره عنه، فانه لا يكون مصداقا للواجب و لا ينطبق عليه انطباق الطبيعي على  
فرده، بل سقوطه عن ذمته منوط بقيامه المباشر بالاتيان به، لكي يكون منطبقا عليه  
الواجب و مجزيا، هذا بحسب ما تقتضيه القاعدة.

و أما بحسب الروايات، فهي تدل على مشروعية النيابة في الجملة، أي بنحو  
القضية المهمة، و ذلك لعدم اطلاق لها من هذه الناحية لكي تدل باطلاقها على  
مشروعيتها كذلك، و هذه الروايات تكون على طوائف:

**منها:** ما يكون موردها البالغ، و التعدي منه الى غير البالغ بحاجة الى قرينة.  
**و منها:** ما يكون موردها الرجل و المرأة، و الظاهر أن المنصرف منهما البالغ  
دون الأعم منه و من غير البالغ.

**و منها:** ما يكون في مقام بيان أحكام أخرى دون مشروعية نيابة النائب.

لأن الأقوى كونها شرعية، و لا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه، لأنه اخص من المدعى، بل لأصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الأدلة (١) خصوصا مع اشتغال جملة من الأخبار على لفظ

- 
- و منها: ما يدل على عدم اعتبار كون النائب رجلا فيجوز أن يكون امرأة.  
 و منها: ما يدل على اعتبار كون النائب ضرورة لا مال له.  
 و منها: أن لا يكون عليه حجة الإسلام.  
 و منها: أنه لا يعتبر أن يكون النائب أجنبيا، فيجوز أن يكون من أقرباء الميت، كالأب أو الابن أو الأم أو الأخ أو الأخت.  
 و منها: أن يحج عنه من بلده إذا أوصى به، شريطة أن تكون التركة وافية بنفقة الحجة البلدية، و الأ فمن الميقات.  
 و منها: أن يحج عنه ما دام له مال إذا أوصى بشيء مبهم و لم يسم شيئا.  
 و منها: ما إذا فضل من الأجرة شيء فانه للأجير، و لا يجب عليه رده.  
 و منها: ان النائب اذا حج من غير البلد الذي عيّن في الاجارة كفى اذا أتى بالحج بكامل اجزائه و شروطه.  
 و منها: ان من كان عنده مال للميت و يعلم بأن عليه حجة الإسلام و يخاف من الورثة أن لا يؤدوها فعليه أن يحج عنه و يرد الباقي اليهم.  
 و منها: ان من يعطى الحجة يجوز له أن يدفعها الى غيره شريطة عدم اشتراط المباشرة.

و منها: غير ذلك، و لا يوجد في شيء من تلك الروايات ما يكون في مقام بيان ثبوت مشروعية النيابة للطبيعي الجامع بين البالغ وغيره حتى يمكن التمسك باطلاقه. (١) فيه أنه لا وجه لهذه الدعوى، لما مر من أنه لا اطلاق لها من هذه الناحية، لكي يدعى انصرافه عن الصبي، هذا اضافة الى أنه لو كان لها اطلاق من هذه الناحية فلا وجه لدعوى الانصراف، اذ لا منشأ لها في المقام، لأن منشأ أحد

الرجل، و لا فرق بين أن يكون حجه بالإجارة أو بالتبرع بإذن الولي (١) أو عدمه، وإن كان لا يبعد دعوى صحة نيابته في الحج المندوب (٢) بإذن الولي.

الثاني: العقل، فلا تصح نيابة المجنون الذي لا يتحقق منه القصد، مطبقا كان جنونه أو أدواريا في دور جنونه، و لا بأس بنيابة السفهه. الثالث: الإيمان، لعدم صحة عمل غير المؤمن وإن كان معتقدا بوجوبه و حصل منه نية القرية، و دعوى أن ذلك في العمل لنفسه دون غيره كما ترى.

أمرين: اما كثرة الاستعمال، أو مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية، و كلا الأمرين غير متوفر فيه. اما الأول، فلأن المطلق مستعمل في الجامع دون حصة خاصة لكي يقال أن كثرة استعماله فيها توجب انصرافه اليها عند الاطلاق. و اما الثاني، فلأنه ليس هناك مناسبة ارتكازية تقتضي عرفا أن يكون المتبادر منها كون النائب بالغاً، بعد فرض أن عبادات الصبي المميز مشروعة و صحيحة.

(١) فيه اشكال بل منع، اذ لا دليل على أن صحة حج الصبي بالتبرع عن غيره تتوقف على إذن الولي، نعم لو كانت نيابته بالإجارة مشروعة فهي تتوقف على اذن الولي، بملاك أن صحة معاملاته مرتبطة به.

فالتنتيجة: ان نيابة الصبي في مورد تكون مشروعة كما في الحج الاستحبابي، فإن كانت بالإجارة كانت صحتها متوقفة على اذن الولي، تطبيقاً لما مر، وإن كانت بالتبرع لم تكن متوقفة على إذنه، باعتبار أنه لا معاملة في البين.

(٢) بل هي الأظهر، لأن الروايات التي تنص على استحباب النيابة عن الغير في الحج و العمرة و الطواف حتى من المعصومين عليه السلام، و إن كانت لا



## فصل في النيابة ..... ٣٣١

اطلاق لها، إلا أن المستفاد من سياق تلك الروايات عرفاً أن الغرض من تشريع ذلك إنما هو إيصال الثواب إليه. ومن المعلوم أن هذا الغرض يتحقق بحج الصبي المميز عن غيره بناء على ما هو الصحيح من أن عباداته مشروعة. أو فقل إن صحة نيابة الصبي في المستحبات متقومة بشرعية عباداته، وفي ضوئها يصح له الاتيان بالحج من قبل غيره تبرعاً أو اجارة.

ثم أن حقيقة النيابة متمثلة في قصد النائب الاتيان بعمل يرى أنه مصداق لما في ذمة المنوب عنه تنزيلاً، فمن أجل ذلك تتوقف صحة النيابة على عناية زائدة ثبوتاً واثباتاً. أما ثبوتاً فلا بد من افتراض أن فعل النائب مشتمل على تمام ملك فعل المنوب عنه و آثاره لكي يقوم مقامه، و يكون بمنزلته حكومة، و أما اثباتاً فلا بد من افتراض وجود دليل يدل على هذا التنزيل و الحكومة.

ثم ان النيابة في المستحب تفترق عن النيابة في الواجب بمجموعة من الأمور:  
**الأول:** انه يعتبر في النائب اذا كان في الواجبات أن يكون بالغاً، فلا تصح نيابة الصبي فيه، كما مر، و في المستحبات لا يعتبر أن يكون بالغاً.

**الثاني:** انه لا شبهة في أن النيابة في الواجب تكون مشروعة عن الميت بدون فرق بين أن يكون الواجب متمثلاً في حجة الإسلام أو في غيرها من الواجبات كالصلاة و الصيام و نحوهما، فاذا وجب الحج على المكلف بالاستطاعة، و بإمكانه أن يقوم بعملية الحج، و لكنه تسامح و تساهل، و لم يقم بها الى أن مات وجب أن يستنيب، شخصاً من تركته لأن يحج عنه، فان أوصى بأن يحج عنه من تركته وجب الانفاق من التركة على حجة بلدية عنه. و إن لم يكن قد أوصى بأن يحج عنه فلا حق له في هذه الحالة إلا في نفقات حجة ميقاتية من التركة. و تفصيل الكلام في هذه المسائل يأتي في باب الوصية، و اما النيابة عن الحي فهي غير مشروعة إلا في الحج في حالة واحدة، و هي ما اذا كان الانسان

**الرابع: العدالة أو الوثوق بصحة عمله (١) وهذا الشرط إنما يعتبر في جواز الاستنابة لا في صحة عمله.**

مستطيعا و لم تتح الفرصة له لأن يقوم بعملية الحج، لإصابته بمرض يمنعه عن القيام بها، أو أي عائق آخر، أو اتاحت الفرصة له للقيام بها ولكنه تساهل و لم يقيم بالحج الى أن أصابه مرض الشيخوخة أو نحوه من العوائق و عجز عن القيام المباشر به، فعليه اذا انقطع أمله و صار مأیوسا من القيام به مباشرة أن يرسل شخصا ليحج عنه نيابة. و أما في المستحب فهي مشروعة عن الأموات و الأحياء على حد سواء كما مر.

**الثالث:** اعتبار اسلام المنوب عنه اذا كانت النيابة في الواجبات، سواء أكان شيعيا أم سنيا، و عدم اعتباره اذا كانت في المستحبات، و سوف نشير الى ذلك عن قريب.

**الرابع:** يصح نيابة شخص واحد عن جماعة في المستحب كالحج المستحب أو نحوه، بدون فرق في ذلك بين الأحياء و الأموات، و تنص على ذلك مجموعة من الروايات، و لا يصح ذلك في الواجب، فاذا كان الحج واجبا على شخصين أو أشخاص احتاج كل منهم الى نائب مستقل، سواء أكانوا من الأحياء أم الأموات.

**الخامس:** يجوز لجماعة أن ينوبوا في عام واحد عن شخص واحد، فيحج كل واحد منهم نيابة عنه في واجب أو مستحب، كما اذا قصد الكل النيابة عنه في حجة الإسلام احتياطا، على أساس أن كل واحد منهم يحتمل أن عمل الآخرين ناقص في الواقع، أو قصد أحدهم النيابة عنه في حج مستحب، و الآخر في حج واجب، و لا فرق في ذلك بين أن يكون ذلك الشخص حيا أو ميتا، غاية الأمر اذا كان حيا و كانت النيابة عنه في حجة الإسلام اعتبر أن يكون مأیوسا عن القيام المباشر بالحج، و منقطعا أمله عن استعادة قوته عليه مرة ثانية.

(١) في اعتباره اشكال بل منع، اذ لا دليل عليه، فانه على تقدير اعتبار أن

### فصل في النيابة ..... ٣٣٣

يكون النائب عادلا أو ثقة فلا يعتبر الوثوق بصحة عمله، بل يكفي احرازها بأصالة الصحة بعد وقوعه في الخارج، فاذا شككنا في أن العمل الصادر من النائب العادل أو الثقة صحيح أو لا، فلا مانع من التمسك بها لإحراز صحته.

ثم ان العدالة غير معتبرة في النائب جزما، بل لا مقتضى لاعتبارها فيه، واما الوثاقة و الأمانة فهل هي معتبرة فيه؟ الظاهر هو الاعتبار، على أساس أن الغرض من النيابة انما هو حصول براءة ذمة المنوب عنه عن الواجب، و من المعلوم ان ذمته لا تبرأ عنه الا بقيام النائب بالحج، و الاتيان به على الوجه الصحيح، فاذن لا بد أن يستنيب شخصا مأمونا و ثقة حتى يكون واثقا بأدائه العمل.

وإن شئت قلت: ان وظيفة الوصي أو الولي هي أن يستنيب شخصا يكون واثقا و مطمئنا بأنه يؤدي العمل على الوجه الصحيح، و لا يجوز له أن يستنيب شخصا لا يثق به، و كذلك الحي العاجز عن القيام المباشر بالحج، فان وظيفته أن يستنيب شخصا يكون واثقا و متأكدا بأنه يقوم بالعمل على الوجه المطلوب، و لا يكتفي باستنابة من لا يثق به.

فالنتيجة: ان ذلك وظيفة الوصي أو الولي بحكم العقل، لا أنه معتبر شرعا في صحة الاجارة، فانها صحيحة و إن لم يكن الأجير ثقة و مأمونا، غاية الأمر إن حصل له اليقين أو الاطمئنان بأنه أداه على الوجه الصحيح فهو، و الا فعليه أن يستأجر ثانيا من ماله الخاص، على أساس أنه اتلف مال الميت عامدا و ملتفتا الى أنه لا يجوز له أن يستأجره. و كذلك الحال بالنسبة الى الحي العاجز المأيسوس نهائيا من التمكن على العمل مباشرة، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى انه يعتبر في النائب أن يكون متمكنا من القيام بكل واجبات الحج، و أما إذا كان معذورا في بعضها كالطواف أو صلاته لمرض أو نحوه، فلا يعلم بكفاية نيابته عن غيره في الحج الواجب، لعدم اطلاق أو عموم في أدلة النيابة، فاذن مقتضى القاعدة عدم سقوطه عن ذمة المنوب عنه، فلذلك لا يجوز أن يستأجره لأداء الحج الواجب عن غيره، كما اذا بادر و تبرع بأدائه عن الغير فلا يكتفى بذلك.

الخامس: معرفته بأفعال الحج وأحكامه وإن كان بإرشاد معلم حال كل عمل (١).

السادس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام، فلا تصح نيابة من وجب عليه حجة الإسلام أو النذر المضيّق مع تمكنه من إتيانه، وأما مع عدم تمكنه لعدم المال فلا بأس، فلو حج عن غيره مع تمكنه من الحج لنفسه بطل على المشهور، لكن الأقوى أن هذا الشرط إنما هو لصحة الاستنابة والإجارة وإلا فالحج صحيح وإن لم يستحق الأجرة (٢).

---

(١) أو بالاحتياط إذا لم يعلم حكمه.

فالتنتيجة: أن النائب لابد أن يكون جديرا بالثقة والاعتماد على نحو يثق الإنسان بأنه يؤدي الحج على الوجه الصحيح، سواء أكان بالتعرف على واجباته تفصيلا، أم كان بالاحتياط.

ثم إن هذا الشرط كشرط الأمانة والثقة ليس من شروط صحة الإجارة، بل هو من شروط جواز استئجار شخص لأداء الحج من قبل الميت أو الحي، حيث أنه لا يجوز تكليفا استئجار من لا يثق بأنه يؤدي الحج على الوجه الصحيح، أما من ناحية عدم مبالاته، أو من ناحية عدم التعرف على واجباته.

(٢) يعني الأجرة المسمّاة، باعتبار أن إجارة الشخص المكلف بالحج عالما بأنه مكلف به وملتفتا إلى ذلك باطلة، على أساس أن الحج الواجب عليه مباشرة إن كان حجة الإسلام فصرف وجوبه رافع لوجوب الوفاء بالإجارة و وارد عليه، بمقتضى قوله ﷺ: «إن شرط الله قبل شرطكم» فإن المتفاهم العرفي منه أن وجوب الوفاء بشروطكم والتزاماتكم كالإجارة والنذر والعهد ونحوها مقيد بأن لا يكون شرط الله ثابتا في المرتبة السابقة و بقطع النظر عنه، والأ فلا يصل الدور إليه. وإن كان غيرها كالحج النذري، فإن قلنا بأن وجوب الوفاء فعلي، والواجب متأخر على نحو الواجب المعلق و الشرط المتأخر، فهو مانع عن صحة الإجارة،

باعتبار أنه يلزم المكلف بحفظ قدرته على الوفاء بالنذر في ظرفه الكاشف عن أن ملاكه تام فيه، و عدم جواز تفويتها، و معه لا يكون قادرا على تسليم العمل المستأجر عليه، فاذن لا تصح الاجارة لانتفاء شرط صحتها، و إن قلنا بأن وجوب الوفاء بالنذر لا يكون فعليا إلا في ظرفه - كما هو الصحيح - وقع التعارض بين اطلاق دليل وجوب الوفاء بها و اطلاق دليل وجوب الوفاء بالنذر، و حيث انه لا ترجيح في البين فيسقطان معا، فاذن لا دليل على الصحة. و أما وجوب الوفاء بكل منهما مقيدا بعدم الوفاء بالآخر لبا فلا يكون منشأ حتى يجب الوفاء به.

و إن شئت قلت: إن مقتضى اطلاق دليل الامضاء هو وجوب الوفاء بما وقع عليه عقد الايجار، و حيث ان ما وقع عليه العقد بين المؤجر و المستأجر هو الحج في سنة خاصة، فيجب عليه الوفاء به فيها، و بما أن الحج في نفس تلك السنة واجب على المؤجر بالنذر، فمقتضى اطلاق دليل وجوب الوفاء بالنذر هو الوفاء به فيها أيضا، و عليه فيقع التعارض بين اطلاق دليل وجوب الوفاء بالاجارة، و اطلاق دليل وجوب الوفاء بالنذر، فيسقطان معا من جهة المعارضة، فلا دليل على صحة الاجارة، و لا على صحة النذر.

و دعوى: ان الأخذ بكلا الاطلاقين لا يمكن، و أما الأخذ بكل منهما مقيدا بعدم الوفاء بالآخر لبا، على أساس التقييد اللبي العام، فلا مانع منه، فاذن لا موجب لرفع اليد عن أصل وجوب الوفاء بكل منهما.

مدفوعة: بأنها انما تتم في الخطابات الشرعية الابتدائية، فان كان خطاب شرعي مقيد لبا بعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه في الأهمية، على ضوء التقييد اللبي العام الثابت بحكم العقل، و لا تتم في الأحكام الشرعية المترتبة على التزامات المكلفين و شروطهم، كالعقود و الايقاعات و النذور و العهود و غير ذلك، فإنها تتبع تلك الالتزامات سعة و ضيقا، باعتبار أنها بمثابة الموضوع لها و أمرها بيدهم كذلك، و على هذا ففي المقام ما وقع عليه عقد الايجار، و هو

الحج في ذمة المؤجر في سنة معينة، فلا يمكن أن يكون مشمولاً لإطلاق دليل الامضاء من جهة المعارضة، باعتبار أن ذمته مشغولة بالحج النذري أيضاً في نفس تلك السنة، وما هو قابل لأن يكون مشمولاً لإطلاقه وهو الحج المقيد بعدم الوفاء بالنذر لبأ، فلا يكون مورداً لعقد الإيجار و منشأً به لكي يجب الوفاء بذلك بمقتضى إطلاق دليل الامضاء، وكذلك الحال في الحج النذري، فإن ما هو متعلق النذر وهو الحج المطلق لا يكون مشمولاً للإطلاق، وما يمكن أن يكون مشمولاً له وهو المقيد لا يكون متعلقاً للنذر.

فالتنتيجة: إن الإجارة باطلة، سواء أكان الحج الواجب على الأجير حجة الإسلام، أم كان غيرها كالْحج النذري أو العهدي، غاية الأمر في الحالة الثانية يبطل النذر أيضاً بناء على ما هو الصحيح من أن وجوب الوفاء به لا يكون فعلياً إلا في ظرف العمل به. و في كلتا الحالتين.

قد تسأل: إذا وقعت هذه الإجارة، و أتى الأجير بالحج نيابة، فهل يحكم بصحته؟

و الجواب: انه يحكم بصحته في كلتا الحالتين، أما في الحالة الأولى، فبناء على القول بالترتب، فإن وجوب الحج نيابة وإن سقط، باعتبار أن وجوب حجة الإسلام رافع له كما مر، و اما استحبابه نيابة فلا موجب لسقوطه نهائياً، و انما الساقط هو اطلاقه، لأنه مقيد لبأ بعدم الاشتغال بحجة الإسلام، و مع الاشتغال بها فلا استحباب، و أما اذا عصى و ترك حجة الإسلام فلا مانع من ثبوته بناء على الترتب. و اما في الحالة الثانية، فلا تتوقف صحته على القول بالترتب، لما مر من أن وجوب الوفاء بالنذر سقط من جهة المعارضة، مع وجوب الوفاء بالإجارة، فاذن لا مزاحم للأمر الاستحبابي بالنيابة.

و قد تسأل: اذا أدى الأجير الحج نيابة، فهل يستحق شيئاً على المستأجر؟ و الجواب: انه يستحق أجره المثل، و هي الأجرة التي يتقاضاها الأجراء

و تبرأ ذمة المنوب عنه على ما هو الأقوى من عدم كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده، مع أن ذلك على القول به وإيجابه للبطلان إنما يتم مع العلم و العمد و أما مع الجهل (١) و الغفلة فلا، بل الظاهر صحة الإجارة أيضاً على هذا التقدير لأن البطلان إنما هو من جهة عدم القدرة الشرعية على العمل المستأجر عليه حيث إن المانع الشرعي كالمانع العقلي و مع الجهل أو الغفلة لا مانع لأنه قادر شرعاً.

عادة للقيام بمثل ذلك العمل.

(١) هذا إذا كان جهله مركباً، أو بسيطاً شريطة أن يكون معذوراً فيه، و أما إذا لم يكن معذوراً فحال العامد و الملتفت، باعتبار أن الواقع منجز عليه على تقدير ثبوته، و معه لا تصح الإجارة تطبيقاً لما تقدم.

بيان ذلك: انا قد ذكرنا في علم الأصول أن الخطابين المتعلقين بالضدين إذا كان أحدهما مجهولاً و غير منجز، فلا تزاحم بينهما حقيقة، و حينئذ فلا مانع من الأخذ باطلاق الخطاب الثاني و عدم تقييده لبا بعدم الاشتغال بالمجهول، و ذلك لأن المانع منه إنما هو وصول الخطاب الأول و تنجزه، فانه إذا كان كذلك فهو مانع عنه، سواء أكان مساوياً له، أم كان أهم منه، غاية الأمر فعلى الأول لابد من تقييد اطلاق كل منهما بعدم الاشتغال بالآخر لبا، على أساس حكم العقل بالتقييد للبي العام لكل خطاب شرعي بعدم الاشتغال بصد واجب لا يقل عنه في الأهمية، و على الثاني لابد من تقييد اطلاقه بعدم الاشتغال بالأهم دون العكس، و أما إذا لم يكن أصلاً و منجزاً فلا يحكم العقل بلزوم امتثاله و استحقاق العقوبة و الادانة على مخالفته، فإذا لم يحكم العقل بذلك فلا مبرر لرفع اليد عن اطلاق الخطاب الثاني و تقييده بعدم الاشتغال بالأول، لأن هذا التقييد غير معقول، حيث ان لازمه جواز ترك امتثال الخطاب المنجز بدون مبرر، لفرض أن الاشتغال بالأول بما أنه غير واجب فلا يصلح أن يكون مبرراً

له لأن هذا الاشتراط السبي العام انما جاء من ناحية التزام بين اطلاق الخطابين، و عدم امكان الجمع بينهما في مقام الامتثال، و الفرض أنه لا التزام بينهما، لأن الخطاب المجهول لا يقتضي استحقاق الامتثال حتى يكون مزاحما لاقتضاء الخطاب المعلوم المنجز و على هذا فلا مانع من الحكم بصحة الاجارة أيضا على الضد المعلوم، باعتبار أنه مقدور عقلا و شرعا، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى: كما أنه لا التزام بين الخطابين المذكورين، كذلك لا تعارض بينهما أيضا، لا بلحاظ مرحلة المبادئ، و هي مرحلة الارادة و الكراهة، و الحب و البغض، و المفسدة و المصلحة، و لا بلحاظ مرحلة الفعلية، و هي مرحلة استتباع الحكم اقتضاء التحريك و البعث نحو الاطاعة و الامتثال.

اما في المرحلة الأولى فلا يلزم اجتماع الارادة و الكراهة، و لا الحب و البغض على شيء واحد حتى يكون مستحيلا، لوضوح أنه لا يلزم من ارادة الضدين اجتماع المثلين، و من ارادة أحدهما و كراهة الآخر اجتماع الضدين، باعتبار أن مبادئ الأحكام من الارادة و الكراهة، و الحب و البغض من الأمور التكوينية فلا مانع من تعلقهما بالضدين.

و اما في مرحلة الفعلية، فلأن جعل الحكم من المولى انما هو بغاية ايجاد الداعي الامكاني في ذهن المكلف و انبعائه الاقتضائي شريطة وصوله اليه، و من المعلوم أنه لا تنافي بين الحكمين المجعولين للضدين ذاتا، أي في ذات الداعوية و الاقتضائية، و انما التنافي بينهما في وصفهما الفعلي، لوضوح أن الداعوية ثابتة للحكم المجهول و غير المنجز ذاتا لا وضعاً، فالمولى أوجد الداعي في عالم الاعتبار ذاتا، و أما اتصافه بالداعوية فهو مرتبط بوصوله الى المكلف في مرحلة الفعلية و تنجزه فيها، و نتيجة ذلك ان التنافي بينهما في اقتضاء كل منهما استحقاق الامتثال في مرحلة الفعلية، و داعوية كل منهما للمكلف اليه في تلك المرحلة، و من المعلوم أن ذلك منوط بالوصول و التنجز



[٣١٤٣] مسألة ٢: لا يشترط في النائب الحرية، فتصح نيابة المملوك بإذن مولاه، ولا تصح استنابته بدونه، ولو حج بدون إذنه بطل (١).

في هذه المرحلة، وبما أن الحكم المجهول غير منجز فيها فلا يقتضي استحقاق الامتثال.

قد تحصل من ذلك أنه لا تنافي بين الحكمين المجعولين للضدين إذا كان أحدهما مجهولاً وغير منجز لا بلحاظ مرحلة المبادي، ولا بلحاظ مرحلة الفعلية، وعلى هذا فلا مانع من جعل الحكمين للضدين في موارد الجهل بأحدهما المانع عن تنجزه.

و من هنا يظهر أن قياس المقام بمسألة الاجتماع على القول بالامتناع و وحدة المجمع، قياس مع الفارق، فإن الامتناع في باب الاجتماع على هذا القول إنما هو في المرتبة السابقة على الحكم، وهي مرتبة المبادئ، لاستحالة اجتماع الإرادة و الكراهة و الحب و البغض على شيء واحد، فمن أجل ذلك تدخل المسألة على هذا القول في باب التعارض، و هذا بخلاف المقام، لما مر من أنه لا تنافي بينهما في مرحلة المبادي.

(١) فيه ان الأمر كما افاده عليه السلام، ألا أن الكلام في اذنه اللاحق، هل أنه يجدي في صحّة حجّه أو لا؟ فيه وجهان: الظاهر هو الثاني، و ذلك لأن الحج من الأفعال الخارجية، فاذا صدر من العبد في الخارج بدون اذنه كان مبغوضاً، باعتبار أنه مصداق للتصرف في مال الغير بدون إذنه، و من المعلوم ان الإذن اللاحق لا يوجب انقلاب الواقع و جعل ما وقع مبغوضاً محبوباً، و لا يقاس هذا بالنكاح الصادر من العبد بدون إذن سيده، فإن المعاملات تختلف عن العبادات في نقطتين:

**الأولى:** ان المعاملات أمور اعتبارية لا واقع موضوعي لها، و لا مانع من اعتبارها و إنشائها من سبب مبغوض و محرم، و لا تسري حرمة اليه، و على

[٣١٤٤] مسألة ٣: يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا تصح النيابة عن الكافر (١)، لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه، لمنعه وإمكان دعوى انتفاعه بالتخفيف في عقابه، بل لانصراف الأدلة، فلو مات مستطيعا و كان الوارث مسلما لا يجب عليه استتجاره عنه.

و يشترط فيه أيضا كونه ميتا أو حيا عاجزا في الحج الواجب، فلا تصح النيابة عن الحي في الحج الواجب إلا إذا كان عاجزا، و أما في الحج الندبي فيجوز عن الحي و الميت تبرعا أو بالإجارة.

تقدير السراية فهي لا توجب فساده، و العبادات كالصلاة و الصيام و الحج و غيرها أمور تكوينية خارجية، فاذا تعلق النهي بها تعلق بنفس تلك الأفعال، و معه لا يمكن الحكم بصحتها.

**الثانية:** ان الصحة في باب المعاملات ترتبط بكونها مشمولة لإطلاقات أدلة الامضاء، و لذلك تكون صحتها بالاجازة المتأخرة على القاعدة، فاذا صدر معاملة فضولة ثم أجاز أهلها، حكم بصحتها من حين الاجازة، باعتبار أنها من هذا الحين قد أصبحت مشمولة لإطلاق دليل الامضاء و الصحة في باب العبادات ترتبط بمدى انطباقها على الفرد المأتي به في الخارج، فاذا كان ذلك الفرد مبعوضا و محرما فلا يمكن انطباقها عليه، بملاك استحالة انطباق المحبوب على المبعوض و الواجب على الحرام، و من الواضح أن الاجازة المتأخرة لا توجب انقلاب الواقع بأن تجعل المبعوض محبوبا، فاذا قياس المقام بالنكاح الصادر من العبد بدون اذن سيده قياس مع الفارق، فان النكاح كغيره من المعاملات قابل للاتصاف بالصحة بالاجازة المتأخرة، و لا فرق بينه و بين سائر المعاملات من هذه الناحية.

(١) أما بناء على القول بأن الكفار لا يكونون مكلفين بالفروع فلا موضوع لها، و أما على القول بأنهم مكلفون بالفروع، فذمتهم و إن كانت مشغولة

[٣١٤٥] مسألة ٤: تجوز النيابة عن الصبي المميز و المجنون (١)، بل يجب الاستئجار عن المجنون إذا استقر عليه حال إفاقته ثم مات مجنونا.

[٣١٤٦] مسألة ٥: لا تشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه في الذكورة و الأنوثة، فتصح نيابة المرأة عن الرجل كالعكس، نعم الأولى بالعبادات، إلا أن صحة النيابة عنهم بحاجة الى دليل، و لا اطلاق لأدلة النيابة حتى تشمل باطلاقها النيابة عنهم، و لا يوجد دليل آخر على ذلك، و عليه فإذا كان للكافر وارث مسلم يجب عليه استئجار شخص عنه من تركته، و على الجملة فالمنصرف عرفا من الروايات التي تنص على أن من مات و لم يحج حجة الإسلام يجب على وليه أن يستنيب عنه من تركته خصوص من كان يعتقد بالحج، و يرى نفسه مكلفا به، و لكنه تسامح الى أن مات و لم يحج، و كذلك الحال في الروايات التي تنص على وجوب الاستنابة على من عجز عن القيام المباشر بالحج، لإصابته بشيخوخة أو مرض انقطع امله بالشفاء عنه، فانها لا تعم الكافر. و لكن مع الاغماض عن ذلك، و تسليم ان لروايات النيابة اطلاقا في كلا الموردين، فلا مانع من التمسك به و الحكم بصحة النيابة عن الكافر فيهما.

(١) هذا هو الصحيح، لأن الروايات التي تدل على استحباب النيابة عن غيره في الحج و نحوه من العبادات تعم باطلاقها المجنون أيضا، و لا سيما الروايات التي تنص على جواز اشراك جماعة في الحج المستحب، فان اطلاقها يعم ما اذا كان بين هؤلاء الجماعة مجنون، اذ لا يلزم في صحة النيابة عن شخص أن يكون الحج مستحبا عليه، فان نيابة شخص واحد عن جماعة جائز، مع أن الحج الواحد لا يكون مستحبا على هؤلاء الجماعة كفرد واحد، و عليه فمعنى النيابة هو اصال ثواب العمل اليهم، لا أنه مصداق تنزيلي لفعلهم كما هو الحال في النيابة عن الواجب.

## المماثلة (١).

[٣١٤٧] مسألة ٦: لا بأس باستنابة الصرورة رجلا كان أو امرأة عن رجل (٢) أو امرأة، والقول بعدم جواز استنابة المرأة الصرورة مطلقا، أو مع

(١) هذا لا من جهة اعتبار عرفي، بل من جهة النص الشرعي، وهو موثقة عبيد بن زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل الصرورة يوصي أن يحج عنه، هل تجزي عنه امرأة؟ قال: لا كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان؟ قال: انما ينبغي أن تحج المرأة عن المرأة و الرجل عن الرجل، و قال: لا بأس أن يحج الرجل عن المرأة»<sup>(١)</sup> فان صدرها و إن دل على عدم الجواز، الا أن قوله عليه السلام في ذيلها: «انما هي ينبغي أن تحج المرأة عن المرأة» يدل على أن هذا الحكم استحبابي لا وجوبي، لأن الظاهر من كلمة (ينبغي) هو الاستحباب دون الوجوب، هذا اضافة الى أن الروايات التي تنص على جواز نيابة المرأة عن الرجل، كصحيفة أبي أيوب و صحيفة معاوية بن عمار و غيرهما<sup>(٢)</sup> قرينة على رفع اليد عن ظهور هذه الموثقة في عدم الجواز و حملها على الكراهة.

(٢) هذا هو الأظهر و إن كان الأولى و الأجدر أن يكون النائب عنه رجلا صرورة، و قد تقدم تفصيل ذلك في المسألة (٧٢) من شرائط وجوب الحج. ثم ان المنوب عنه قد يكون رجلا، و قد يكون امرأة، و على كلا التقديرين، فمرة يكون صرورة، و أخرى غير صرورة، و على جميع التقادير، فمرة يكون حيا، و أخرى يكون ميتا، هذا بالنسبة إلى المنوب عنه.

و اما النائب فهو قد يكون رجلا، و قد يكون امرأة، و على كلا التقديرين، فيسوغ له أن يستنيب عن كل من المرأة و الرجل في تمام تلك التقادير، و تؤكد ذلك صحيفة حكم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال: يحج الرجل عن

١- الوسائل باب: ٩ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٢.

٢- راجع الوسائل باب: ٨ من أبواب النيابة في الحج.

المرأة، و المرأة عن الرجل، و المرأة عن المرأة<sup>(١)</sup> بتقريب أنها تنص على جواز نيابة الرجل عن المرأة، و المرأة عن المرأة، و المرأة عن الرجل، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين أن يكون المنوب عنه ميتا أو حيا، ضرورة أو غير ضرورة، رجلا أو امرأة، كما أن مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين أن يكون النائب ضرورة أو غير ضرورة، و اما سكوتها عن الصورة الرابعة و هي نيابة الرجل عن الرجل، فالظاهر أنه لوضوحها و عدم الحاجة الى بيانها.

و اما ما ورد في بعض الروايات كرواية مصادف، و زيد الشحام، و سليمان ابن جعفر<sup>(٢)</sup>، من النهي عن استنابة المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة و المرأة الصرورة، فيما أنها ضعاف من ناحية السند، فلا يمكن الاعتماد عليها، و اما مع الاغماض عن ذلك، و تسليم أنها تامة سندا فلا وجه لحملها على الكراهة، و ذلك لأن النهي عن نيابة المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة و المرأة الصرورة ليس نهيا مولويا تكليفيا حتى يمكن رفع اليد عن ظهوره في الحرمة، و حمله على الكراهة، بل هو ارشاد الى عدم مشروعية نيابة المرأة الصرورة عن الرجل و المرأة الصرورتين، و ليس في قبالتها روايات تدل على جواز نيابتهما عنهما، و لو كانت لوقع التعارض بينهما، لا أنها قرينة على حمل تلك الروايات على الكراهة تطبيقا للجمع الدلالي العرفي، لما عرفت من أنه لا مجال لهذا الحمل، مع أنه ليس في مقابلها الا الروايات المطلقة الدالة على جواز نيابة المرأة عن الرجل و المرأة، كما في صحيحة حكم بن حكيم المتقدمة و غيرها<sup>(٣)</sup>، و هي قابلة للتقييد بتلك بالروايات، فاذن يتعين الأخذ بها، و لا مجال للقول بكراهة نيابة المرأة الصرورة للرجل الصرورة و لا للمرأة الصرورة.

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٦.

٢- راجع الوسائل باب: ٨ الحديث: ٤ و ٧ و باب: ٩ الحديث: ١ و ٣ من أبواب النيابة في الحج.

٣- راجع الوسائل باب: ٨ من أبواب النيابة في الحج.

لحد الآن قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، و هي جواز نيابة المرأة سواء أكانت ضرورة أم لا عن الرجل و المرأة بدون فرق بين كونهما ضرورتين أو غير ضرورتين، حيين أو ميتين، و إن كان الأولى و الأجدر أن تكون المرأة نائبة عن المرأة بمقتضى موثقة عبيد بن زرارة المتقدمة<sup>(١)</sup>.

قد يقال: إن المنوب عنه اذا كان ميتا و ضرورة اعتبر أن يكون النائب عنه أيضا ضرورة، و قد استدل على ذلك بصحيفة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل ضرورة مات، و لم يحج حجة الإسلام، و له مال، قال: يحج عنه ضرورة لا مال له»<sup>(٢)</sup> بدعوى أنها تدل على اعتبار الضرورة في النائب اذا كان المنوب عنه ميتا و ضرورة.

و الجواب: إن غاية ما تدل الصحيحة على أساس مفهوم الوصف هو عدم جواز نيابة غير الضرورة في الجملة، لما ذكرناه في علم الأصول من أن الوصف لا يدل على المفهوم إلا بنحو القضية السالبة الجزئية، بتقريب أن تقييد جواز استنباط الرجل بالضرورة في المقام يدل عرفا على عدم جوازها لغير الضرورة، اذ لو كانت جائزة و لو بفرد آخر من الجواز و بجعل مستقل لكان تقييد الرجل بها لغوا، باعتبار أن نيابته جائزة سواء أكان ضرورة أم لا، فاذن لا فائدة في هذا القيد.

و لكن بما أن منشأ هذه الدلالة هو الحفاظ على ظهور القيد في الاحتراز، و عدم كونه لغوا، فلا يكون شعاعها أكثر من السالبة الجزئية، و هي انتفاء الحكم عن بعض حالات الموضوع عند انتفاء هذا القيد عنه، فانه يكفي في الحفاظ على ظهوره في الاحترازية، و خروجه عن اللغوية، و لا يتوقف ذلك على انتفاء الحكم عن كل حالاته عند انتفائه لكي يكون مفهومه سالبة كلية، فاذن لا تدل الصحيحة على عدم جواز نيابة غير الضرورة مطلقا، و لا مانع من الالتزام بجواز نيابته في الجملة، هذا اضافة الى أن الوصف في الصحيحة و هو الضرورة قد ذكر

١- الوسائل باب: ٩ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٥ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٢.

مستقلاً بدون ذكر موصوفه، و مثله لا يدل على المفهوم، فإن حاله حال اللقب. نعم يدل على أنه دخيل في شخص الحكم المجعول في القضية، على أساس ظهور حال المتكلم في أن كل ما أخذه في كلامه فهو دخيل في مراده الجدي، و لا يكون أخذه لغوا و بدون أي مبرر، و نتيجة ذلك انتفاء شخص هذا الحكم بانتفائه، لا انتفاء طبيعي الحكم الذي هو معنى المفهوم.

و مع الإغماض عن ذلك، إن هذه الصحيحة معارضة بصحيتين أخريين:  
**أحدهما:** صحيحة أبي أيوب، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة من أهلنا ماتت اخوها، فأوصى بحجة و قد حجت المرأة، فقالت: إن كان يصلح حججت أنا عن أخي و كنت أنا احق بها من غيري، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأن تحج عن أخيها، و إن كان لها مال فلتحج من مالها فإنه أعظم لأجرها»<sup>(١)</sup> فانها ناصة على جواز نيابة غير الضرورة، فاذن تصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهور صحيحة معاوية بن عمار في اعتبار الضرورة في النائب، و حملها على الأولوية.  
**و الأخرى:** صحيحة حكم بن حكيم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انسان هلك و لم يحج و لم يوص بالحج، فاحج عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة، هل يسجزي ذلك و يكون قضاء عنه، و يكون الحج لمن حج و يؤجر من احج عنه؟ فقال: إن كان الحاج غير ضرورة اجزأ عنهما جميعاً، و أجر الذي أحجّه»<sup>(٢)</sup> فانها صريحة في صحة نيابة غير الضرورة للضرورة، و تصلح أن تكون قرينة لرفع اليد عن ظهورها و حملها على الأجر.

فالتنتيجة: ان مقتضى الجمع الدلالي العرفي بينها و بين هاتين الصحيتين

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٢٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٨.

كون المنوب عنه رجلا ضعيف، نعم يكره ذلك (١) خصوصا مع كون المنوب عنه رجلا (٢)، بل لا يبعد كراهة استئجار الصرورة و لو كان رجلا عن رجل (٣).

هو عدم اعتبار الصرورة في صحة النيابة. نعم أنها أولى و أجدر فيها من غير الصرورة. و بذلك يظهر أن التعارض بينهما غير مستقر.

(١) في الكراهة اشكال بل منع، لأن الروايات التي تدل على عدم جواز نيابة المرأة الصرورة فقد مر أنها لم تثبت سنداً، فلا يمكن الاعتماد عليها، و لا يوجد دليل آخر يدل عليها، و على تقدير تماميتها سنداً فلا مناص من الأخذ بها لعدم المعارض لها.

(٢) مر أنه لا خصوصية له.

(٣) فيه اشكال، و الأظهر عدم ثبوت الكراهة، بل الثابت هو استحباب نيابة الصرورة بمقتضى صحيحة معاوية بن عمار<sup>(١)</sup> المتقدمة. نعم، قد يستدل على الكراهة بروايتين:

أحدهما: رواية ابراهيم بن عقبة، قال: «كتب إليه أسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط، أيجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الإسلام أو لا؟ بين لي ذلك يا سيدي إن شاء الله. فكتب عليه: لا يجزي ذلك»<sup>(٢)</sup>. و الجواب، أولاً: ان الرواية غير تامة سنداً، فان ابراهيم بن عقبة لم يثبت توثيقه غير وروده في اسناد كامل الزيارات، و قد مر في غير مورد أن مجرد وروده فيها لا يكفي في توثيقه.

و ثانياً: مع الاغماض عن ذلك، و تسليم أنها تامة سنداً، إلا أنها ساقطة

١- الوسائل باب: ٥ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٦ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٣.



دلالة، فإن السؤال فيها عن اجزاء هذه الحجة عن حجة الإسلام عن كل واحد منهما، ومن المعلوم أن حجة الإسلام لا تقبل الشراكة، ولا يمكن أن تجزي حجة واحدة عن حجتين اسلاميتين، فاذا قوله ﷺ: «لا يجزي ذلك» أي لا تجزي عن كل واحد منهما، وأما أنها تجزي أو لا تجزي عن المنوب عنه، فالرواية ساكتة من هذه الناحية، والمرجع فيها سائر الروايات التي تدل على الاجزاء.

وقد تحمل هذه الرواية على صورة التبرع بالحج عن الحي، بدعوى أنها وإن كانت مطلقة، إلا أنه لا بد من تقييد اطلاقها بما اذا كان المنوب عنه حيا، بقريضة صحيحة معاوية<sup>(١)</sup> المتقدمة التي يكون موردها الميت، وتنص على صحة النيابة عنه، وبما أن الحج في صورة التبرع لا يكون بأمر الحي العاجز وارساله فلا يكون مشمولاً للروايات التي تنص على أن وظيفة الحي العاجز عن القيام المباشر به أن يجهز رجلا ويرسله ليحج عنه.

والجواب، أولاً: ان الرواية مطلقة من هذه الناحية، ولا تختص بصورة التبرع. وثانياً: ان المتفاهم العرفي من تلك الروايات بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية، أن الواجب على الحي العاجز هو استنابة رجل ليحج عنه، ولا يجب عليه أن يوفر جميع وسائل سفره من الزاد والراحلة أو بطاقات السفر ومنح تأشير الدخول في الجواز وغير ذلك، بل عليه اتاحة الفرصة له وتمهيد الطريق، وهو يقوم مباشرة بتوفير هذه الوسائل.

وإن شئت قلت: ان الغرض الأصلي انما هو الحج عنه بعد ما عجز عن القيام المباشر به، وتوفير كل تلك الوسائل حتى الاستنابة مقدمة لذلك، فوجوبه وجوب مقدمي، وعلى هذا فاذا قام شخص بالحج نيابة عنه تبرعا كفى، لأن الروايات المذكورة تدل على مشروعية النيابة في المرتبة السابقة، وأنها كافية في اسقاط الحج عن ذمته، لوضوح أنها لو لم تكن مشروعة وكافية في اسقاط الحج

١- الوسائل باب: ٥ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٢.

الواجب عن ذمته لم تصح الإجارة، لأنها لا تكون مشرعة، و لا تجعل ما ليس بمسقط شرعا مسقطا.

فالتتية: أن هذه الروايات بنفسها تدل على كفاية النيابة التبرعية. و دعوى: ان حج المتبرع عنه لا يستند اليه، و ظاهر الروايات أن حج النائب لابد أن يكون بأمره و ارساله ليحج عنه، و الأ فلا يكون مجزيا. مدفوعة **أولا:** ما عرفت من أن المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية أن أمره بالحج عنه و ارساله اليه انما يلحظ بنحو الطريقة الصرفة، و لا موضوعية له.

**و ثانيا:** أنه لا يعتبر في النيابة أن يكون فعل النائب فعلا للمنوب عنه، كما يعتبر ذلك في الوكالة، لأن الوكالة معنى حرفي، حيث ان الوكيل مجرد وسيلة للموكل، و بمثابة الآلة له، و يفعل بواسطته، و أما النيابة فهي معنى اسمي، و الفعل مستند الى النائب حقيقة لا الى المنوب عنه، و لا يعتبر في صحة النيابة أن يكون فعل النائب مستندا الى المنوب عنه، و على هذا فاذا تبرع أحد بالحج عنه نيابة فلا تتوقف صحتها على استناد فعله اليه، لوضوح أن فعله ليس فعلا له و إن كان باذنه و أمره و ان كان الاحوط و الاجدر بالحي العاجز عدم الاكتفاء بالتبرع.

**و ثالثا:** مع الاغماض عن كل ذلك، إن مقتضى هذه الرواية عدم صحة استئجار الصرورة لا كراهته، فالحمل على الكراهة بحاجة الى قرينة، و لا قرينة عليه، لا في نفس الرواية و لا من الخارج.

**و الأخرى:** رواية بكر بن صالح قال: «كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: أن ابني معي و قد أمرته أن يحج عن أمي، أيجزي عنها حجة الإسلام؟ فكتب: لا، و كان ابنه صرورة، و كانت أمه صرورة»<sup>(١)</sup>.

و الجواب: أن الرواية ضعيفة سندا، فان في سندها بكر بن صالح، و هو لم

١- الوسائل باب: ٦ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٤.

[٣١٤٨] مسألة ٧: يشترط في صحة النيابة قصد النيابة (١) و تعيين المنوب عنه في النية و لو بالإجمال و لا يشترط ذكر اسمه و إن كان يستحب ذلك في جميع المواطن و المواقف.

[٣١٤٩] مسألة ٨: كما تصح النيابة بالتبرع و بالإجارة كذا تصح بالجعالة (٢)، و لا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا باتيان النائب صحيحا و لا تفرغ بمجرد الإجارة، و ما دل من الأخبار على كون الأجير ضامنا و كفاية الإجارة في فراغها (٣) منزلة على أن الله تعالى يعطيه ثواب الحج إذا قصر النائب في الإتيان، أو مطروحة لعدم عمل العلماء بها بظاهرها.

---

يثبت توثيقه، و قد مر أن مجرد وروده في اسناد كامل الزيارات لا يجدي.  
فالنتيجة: انه لا دليل على كراهة استئجار الضرورة، بل الأولى و الأجدر أن يكون النائب عن الحي العاجز ضرورة.

(١) الأمر كما افاده عليه السلام حيث ان قصدها هو المميّز لها شرعا، لأن عنوان النيابة عنوان تقييدي لعمل النائب، و متقوم بالقصد، فان قصد النيابة حين العمل صح، و الأ لم يقع عن المنوب عنه. أو قل: ان النيابة عناية زائدة، و هي عبارة عن اتيان الشخص العمل ناويا كونه بديلا عن عمل غيره، و لولا هذه النية لم يقع منه، فمن أجل ذلك تكون النيابة من العناوين القصدية.  
(٢) لإطلاق أدلتها.

(٣) فيه ان الروايات الواردة في المسألة لا تدل على فراغ ذمة المنوب عنه بمجرد عقد الايجار و انتقال العمل من ذمته الى ذمة الأجير.  
بيان ذلك: إن هذه الروايات على طوائف:  
**الأولى:** الروايات التي تنص على أن الأجير الذي اعطاه مالا ليحج عنه، اذا حج عن نفسه فهو لصاحب المال.

**الثانية:** الروايات التي تنص على أن من أخذ مالا من غيره ليحج عنه ولم يحج إلى أن مات فإن كان قد حج أخذت حجته و دفعت إلى صاحب المال.  
**الثالثة:** ما يدل على أن الأجير ضامن للحج.

اما الطائفة الأولى فهي متمثلة في روايتين:

**أحدهما:** رواية أبي حمزة و الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل اعطاه رجل مالا ليحج عنه فحج عنه نفسه، فقال: هي عن صاحب المال»<sup>(١)</sup>.  
**و الأخرى:** مرفوعة محمد بن يحيى قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى مالا يحج عنه فيحج عن نفسه، فقال: هي عن صاحب المال»<sup>(٢)</sup>.  
و الجواب **أولا:** إن الروايتين ضعيفتان من ناحية السند، فلا يمكن الاعتماد عليهما.

**و ثانيا:** مع الاغماض عن ذلك، و تسليم أنهما تامتان سندا، إلا أنه لا بد من حملهما على الحج الاستحبابي، و المراد أنه لصاحب المال يعني ثوابه، و لا يمكن أن يكون موردهما حجة الإسلام بقرينة أن النائب إذا أتى بها لنفسه فلا يعقل انقلابها و وقوعها للمنوب عنه، مع أنه غير ناو له، هذا اضافة الى أن المتفاهم العرفي منهما الحج المستحب، على أساس ان النيابة فيهما انما هي عن الحي بدون افتراض أنه عاجز عنه، فيكون ذلك قرينة على أن المراد من الحج عنه الحج المستحب.

**و ثالثا:** أنهما لا تدلان على فراغ ذمة المنوب عنه بمجرد عقد الاجارة، باعتبار أنهما ليستا في مقام البيان من هذه الناحية.

و أما الطائفة الثانية: فهي متمثلة في ثلاث روايات:

**منها:** مرسله ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام: «في

١- الوسائل باب: ٢٢ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٢٢ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٢.

رجل أخذ من رجل مالا و لم يحج عنه، و مات و لم يخلف شيئا، فقال: إن كان حج الأجير أخذت حجته و دفعت الى صاحب المال، و إن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج...»<sup>(١)</sup>.

و الجواب أولا: ان الرواية ضعيفة سندا لمكان الإرسال.

**و ثانيا:** على تقدير تسليم أنها حجة، بناء على أن مراسلات ابن أبي عمير حجة على حساب الاحتمالات، ألا أنه لا بد من حملها على الاستنباط من الحي في الحج الاستحبابي بقريضة أن المراد من الحج فيها لو كان حجة الإسلام فلا يعقل أخذها من الأجير و دفعها الى صاحب المال إلا بلحاظ ثوابها، فان الرجل اذا حج بدون أن ينوي النيابة عن غيره لم يعقل وقوع حجه عنه، لما مر من أن عنوان النيابة عنوان قصدي و مقوم للحج النيابة فلا يعقل وقوعه بدون أن يقصد به عنوانه الخاص المميز له شرعا، فاذن لا محالة يكون المراد من الأخذ و الدفع فيها هو الحج المستحب بلحاظ ثوابه و أجره، و يؤكد ذلك قوله عليه السلام في ذيلها: «و إن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج» فانه يدل على أن المراد منه الحج الاستحبابي، فاذا لم يأت به النائب كتب ثوابه للمنوب عنه تفضلا منه تعالى، و من المعلوم أن هذا لا ينسجم مع كون الحج في مورد حجة الإسلام، فان المعيار فيها انما هو بسقوطها عن الذمة و عدم سقوطها عنها، هذا اضافة الى أنها لا تدل على أن ذمة الميت قد فرغت بنفس عقد الاجارة.

**و منها:** رسالة الصدوق، قال: «قيل لأبي عبد الله: الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت، فلا يترك شيئا، فقال: أجزأت عن الميت و إن كان له عند الله حجة اثبتت لصاحبه»<sup>(٢)</sup>. فيه مضافا إلى ضعفها سندا، يرد عليها نفس ما مر في الرواية الأولى.

**و منها:** موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل أخذ دراهم

١- الوسائل باب: ٢٣ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٢٣ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٣.

رجل فانفقها فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شيء، قال: يحتال و يحج عن صاحبه كما ضمن. سئل: إن لم يقدر، قال: إن كانت له عند الله حجة أخذها منه فجعلها للذي أخذ منه الحجة»<sup>(١)</sup> بدعوى أنها تدل على أن النائب و الأجير ضمن الحج بعقد الإجارة، و معنى الضمان هو انتقال الحج من ذمة المنوب عنه الى ذمة النائب، و لازم ذلك فراغ ذمته و اشتغال ذمة الأجير بمجرد العقد. و الجواب: ان المراد من الضمان هنا ليس هو انتقال الحج من ذمة المنوب عنه الى ذمة النائب كما هو الحال في ضمان الدين، فانه عبارة عن نقل ذمة الى ذمة، فان الضمان بهذا المعنى غير متصور في المقام، لأن مقتضى عقد الإجارة تملك المستأجر العمل المستأجر عليه في ذمة الأجير، في مقابل تملك الأجير الأجرة على ذمة المستأجر.

مثال ذلك: اذا استأجر وصي أو ولي من قبل الميت زيدا - مثلا - على الحج لقاء أجرة معينة، فهو يملك الحج على ذمة زيد ولاية أو وصاية من قبل الميت، و زيد يملك الأجرة عليه، و كل منهما ضامن للآخر، فالمستأجر ضامن للأجرة، و الأجير ضامن للعمل، و يجب على كل منهما تسليم ما عنده للآخر، و إن أتلّف فبدله، كما هو الحال في سائر المعاولات كالبيع و الصلح و نحوهما، و يسمى هذا الضمان بضمان المعاوضة، و هذا هو معنى أن الأجير ضامن للعمل، و لا يرتبط هذا الضمان بالضمان في باب الدين، فانه عبارة عن نقل الدين من ذمة المديون الى ذمة الضامن، لوضوح أن عقد الإيجار لا يقتضي انتقال الواجب كالحج أو نحوه من ذمة المستأجر الى ذمة الأجير، و فراغ ذمته عنه بمجرد العقد، و الأ فلازمه أن تكون ذمة الأجير مشغولة لله تعالى لا للمستأجر، و هو كما ترى، بل مقتضاه أن ذمة الأجير مشغولة للمستأجر للعمل الواقع عليه العقد الذي هو بديل لعمله الثابت في ذمته، باعتبار أن الواجب على المستأجر أن يقوم بالحج

١- الوسائل باب: ٢٣ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٣.

بنفسه و مباشرة، وإن لم يتمكن من ذلك يقوم به بنائيه، فيكون فعله بديلا لفعله و مصداقا تنزيليا للواجب، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى ان تفسير الضمان هنا بضمان الأجير للحج من جهة إفساده له تفسير خاطئ، اذ لا يمكن حمل الضمان في الموثقة على ذلك، حيث لم يفرض فيها افساد الحج بل هو ضمان بالمعوضة كما مر.

فالتتيجه: أن الضمان في باب المعاوضات أجنيبي عن الضمان في باب الدين، ولا صلة لأحدهما بالآخر، فاذن لا تدل الموثقة على فراغ ذمة المنوب عنه بمجرد عقد النيابة و عدم توقفه على العمل. هذا اضافة الى أن الموثقة غير ظاهرة في أن المراد من الحج في موردها هو حجة الإسلام، بل قوله لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ في ذيلها: «إن كانت له عند الله حجة أخذها منه فجعلها للذي أخذ منه الحجة»<sup>(١)</sup> يناسب كون الحجة حجة استحبابية، و المراد من أخذها أخذ ثوابها، باعتبار أن غرض المستأجر من الاجارة على الحج الاستحبابي هو الثواب، و اما اذا كانت الحجة حجة وجوبية، فأخذها من النائب و جعلها للمنوب عنه، لا يرجع الى معنى محصل.

و اما الطائفة الثالثة: فهي متمثلة في موثقة اسحاق بن عمار، قال: «سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة، فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه، فيموت قبل أن يحج، ثم أعطي الدراهم غيره، فقال: إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فانه يجزي عن الأول، قلت: فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزي عن الأول؟ قال: نعم. قلت: لأن الأجير ضامن للحج، قال: نعم»<sup>(٢)</sup> بتقريب أن الأجير ضامن للحج، و معنى الضمان هو اشتغال ذمته بالحج بديلا عن ذمة المنوب عنه.

و الجواب: قد ظهر مما تقدم من أن المراد من الضمان هنا هو ضمان المعاوضة، و لا يرتبط بالضمان في باب الدين.

١- الوسائل باب: ٢٣ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٣.

٢- الوسائل باب: ١٥ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١.

[٣١٥٠] مسألة ٩: لا يجوز استئجار المعذور في ترك بعض الأعمال، بل لو تبرع المعذور يشكل الاكتفاء (١) به.

[٣١٥١] مسألة ١٠: إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك فإن كان قبل الإحرام لم يجزئ عن المنوب عنه، لما مر من كون الأصل عدم فراغ ذمته إلا بالإتيان بعد حمل الأخبار الدالة على ضمان الأجير على ما أشرنا إليه (٢). وإن مات بعد الإحرام ودخل الحرم أجراً عنه، لا لكون الحكم كذلك في الحاج عن نفسه لاختصاص ما دل عليه به، وكون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضي الإلحاق، بل لموثقة إسحاق بن عمار المؤيدة بمرسلي حسين بن عثمان و حسين بن يحيى الدالة على أن النائب إذا مات فالنتيجة: أن هذه الروايات بكل اصنافها وطوائفها لا تدل على فراغ ذمة المنوب عنه بمجرد عقد الإيجار.

(١) الأظهر عدم الاكتفاء، فإذا بادر المعذور و تبرع بأداء الحج عن غيره فلا يكتفى به، لما تقدم من أن سقوط الواجب عن ذمة شخص بفعل غيره بما أنه يكون على خلاف القاعدة فيحتاج الى دليل، و القدر المتيقن منه ما اذا لم يكن النائب معذورا في بعض واجبات الحج، والأفمقتضى القاعدة عدم الكفاية، بدون فرق في ذلك بين التبرع والإجارة.

(٢) لم يشر السيد الماتن رحمته الله الى معنى الضمان سابقا، فان الموجود في المسألة السابقة قوله: (و ما دل من الأخبار على كون الأجير ضامنا وكفاية الاجارة في فراغها منزلة على أن الله تعالى يعطيه ثواب الحج اذا قصر النائب في الاتيان...) و من المعلوم أن هذا ليس تفسيراً لمعنى الضمان في الموثقة، ولذلك فالصحيح ما ذكرناه من أن المراد من الضمان في الموثقة هو ضمان المعاوضة، و هو مقتضى عقد الاجارة.



في الطريق أجزأ عن المنوب عنه المقيمة بمرسلة المقنعة (١) (من خرج حاجا فمات في الطريق فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه

(١) فيه ان المرسلة باعتبار ضعفها سندا لا تصلح أن تكون مقيدة لإطلاق الموثقة، وعلى هذا فلا بد من النظر الى نفس الموثقة، و هل أنها مطلقة في نفسها أو مقيدة بما اذا مات بعد الإحرام؟ فيه وجهان: الأول هو الثاني، بتقريب أن قوله ﷺ فيها: «قبل أن يقضي مناسكه» قرينة على أن موته كان بعد التلبس بها، على أساس أن معنى القضاء الإنهاء عن الشيء، وهو بنفسه يدل على أنه تلبس بأعمال الحج، ولكنه مات قبل الفراغ والإنهاء منها، وعليه فلا يصح هذا التعبير عرفا اذا كان موته قبل الإحرام والتلبس بالمناسك، مثلا اذا مات المكلف في أثناء الصلاة صح أن يقال انه مات قبل أن يقضي صلاته و يفرغ منها، و اذا مات قبل الدخول فيها لم يصح أن يقال عرفا انه مات قبل أن يقضيها و يفرغ منها، لأن التعبير عن أن فلانا لم يفرغ عن صلاته معناه أنه شرع فيها، نعم لو كان بدل كلمة (أن يقضي) كلمة (أن يأتي) لم يكن له هذا الظهور.

فالتنتيجة: انه لا اطلاق للموثقة في نفسها.

قد يقال كما قيل: إن قوله ﷺ: «قبل أن يقضي مناسكه» يرجع الى القيد الأخير، و هو الدخول في مكة، و لا أقل أنه متيقن، فاذا تدل الموثقة على الاجزاء اذا كان موته بعد الاحرام و دخول مكة، و اما اذا كان موته في الطريق و لو كان بعد الإحرام و قبل دخول مكة فلا يجزي.

و الجواب: انه لا شبهة في ظهور رجوع القيد الى أحد الأمرين، و هما الموت في الطريق، و الدخول في مكة، و ذلك لأن احتمال رجوع القيد الى خصوص الجملة الأخيرة انما هو اذا كان عطفها على الجملة الأولى بكلمة (الواو)، و اما اذا كان عطفها عليها بكلمة (أو) كما في المقام، فيرجع القيد الى الجامع بينهما و هو عنوان أحدهما، و لا موجب حينئذ لتوهم الاختصاص.

**الحجة» الشاملة للحاج عن غيره (١) أيضا، و لا يعارضها موثقة عمار الدالة**

و أما موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل حج عن آخر و مات في الطريق، قال: و قد وقع أجره على الله، و لكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله و يأكل زاده فعل»<sup>(١)</sup> فهي تدل باطلاقها على عدم الاجزاء و إن كان موته بعد الاحرام، و لكن بما أن نسبتها الى موثقة اسحاق بن عمار نسبة المطلق الى المقيد، فلا بد من رفع اليد عن اطلاقها و حملها على ما اذا كان موته قبل الإحرام. فالنتيجة: ان النائب اذا مات في الطريق قبل الإحرام لم يجز، و اذا مات بعد الإحرام اجزأ، سواء أكان بعد دخول الحرم أو مكة أو قبله، و من هنا يمتاز النائب عن المستطيع الحاج لنفسه، فانه اذا مات في الطريق فان كان بعد الاحرام و دخول الحرم اجزأ، و اما اذا مات قبل دخول الحرم لم يجزئ و إن كان بعد الإحرام، و هذا بخلاف النائب فانه اذا مات بعد الاحرام اجزأ، و إن كان قبل دخول الحرم فالمعيار في النائب انما هو بموته بعد الإحرام، كما أن المعيار في الحاج لنفسه انما هو بموته بعد الاحرام و دخول الحرم معا.

(١) فيه انه لا يبعد اختصاص المرسله بالحاج لنفسه، و لا تعم الحاج عن غيره، و على تقدير تسليم أنها تعم النائب أيضا، فحيث تكون النسبة بينهما و بين الموثقة عموما من وجه، لأن الموثقة عامة من جهة أن موت النائب كان قبل الإحرام أو بعده، و خاصة بالنائب. و المرسله عامة من جهة أن الحاج كان لنفسه أو لغيره، و خاصة بما اذا كان موته في الحرم، و يكون مورد الالتقاء بينهما ما اذا مات النائب قبل دخول الحرم، فان مقتضى اطلاق الموثقة الاجزاء، و مقتضى اطلاق المرسله عدم الاجزاء، فاذن لا تصلح المرسله أن تكون مقيدة لإطلاق الموثقة تطبقا لقاعدة حمل المطلق على المقيد.

على أن النائب إذا مات في الطريق عليه أن يوصي، لأنها محمولة على ما إذا مات قبل الإحرام أو على الاستحباب (١)، مضافاً إلى الإجماع (٢) على عدم كفاية مطلق الموت في الطريق، وضعفها سنداً بل و دلالة (٣) منجبر بالشهرة والإجماعات المنقولة فلا ينبغي الإشكال في الأجزاء في الصورة المزبورة. وأما إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم ففي الأجزاء قولان، ولا يبعد الأجزاء وإن لم نقل به في الحاج عن نفسه، لإطلاق الأخبار في المقام و القدر المتيقن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الإحرام،

(١) فيه أنه لا مقتضى لهذا الحمل، حيث أنه بحاجة الى قرينة عرفاً، ولا قرينة عليه، و بدونها لا يمكن رفع اليد عن ظهورها في الوجوب، بل مقتضى الجمع الدلالي العرفي، و هو حمل المطلق على المقيّد.

(٢) فيه أن مقتضى القاعدة عدم الكفاية اذا مات النائب في الطريق وإن كان بعد الإحرام و دخول الحرم و رفع اليد عنه بالنص اذا كان موته بعد الإحرام، و لا يحتاج ذلك الى دعوى الإجماع عليه، هذا اضافة الى أنا لو سلّمنا ثبوت الإجماع في المقام، ألا أنه لا أثر له في المسألة التي يتلقى حكمها من مقتضى القاعدة.

(٣) مرت الإشارة في غير مورد الى أن ضعف الرواية سنداً و دلالة لا ينجر بعمل المشهور، و لا بالإجماعات المنقولة. فدعوى الانجبار لا أساس لها لا نظرية و لا تطبيقية، و لا سيما في دلالتها باعتبار أن حجية دلالتها مبنية على تحقق ظهورها التصديقي بلحاظ الإرادة الجديدة، و لا يمكن رفع اليد عن حجية هذا الظهور إلا بسبب قيام قرينة على خلافه، و المفروض أن عمل المشهور بما أنه لا يكون حجة في نفسه، فلا يصلح ان يكون قرينة مانعة عن حجته، كما أنه لا يوجب انقلابه موضوعاً.

لكن الأقوى عدمه (١) فحاله حال الحاج عن نفسه في اعتبار الأمرين في  
الاجزاء (٢).

و الظاهر عدم الفرق بين حجة الإسلام و غيرها من أقسام الحج (٣)، و  
كون النيابة بالأجرة أو بالتبرع.

[٣١٥٢] مسألة ١١: إذا مات الأجير بعد الاحرام و دخول الحرم (٤)  
يستحق تمام الأجرة إذا كان أجيرا على تفريغ الذمة، و بالنسبة إلى ما أتى به  
من الأعمال إذا كان أجيرا على الإتيان بالحج بمعنى الأعمال المخصصة، و  
إن مات قبل ذلك لا يستحق شيئا سواء مات قبل الشروع في المشي أو بعده  
و قبل الإحرام أو بعده (٥) و قبل الدخول في الحرم، لأنه لم يأت بالعمل

---

(١) مر أن الأظهر هو الاجزاء اذا مات النائب بعد الإحرام، وإن كان قبل دخول  
الحرم، و قد مر أن هذه المسألة تختلف عن مسألة الحاج عن نفسه.  
(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، لما تقدم من أن حال النائب ليس كحال الحاج  
عن نفسه، حيث أن الحج عن المنوب عنه يجزي اذا مات النائب بعد الاحرام و إن  
كان قبل دخول الحرم، و عن الحاج عن نفسه لا يجزئ إلا اذا مات بعد الإحرام و  
دخول الحرم معا.

(٣) هذا انما يتم في النائب فقط، لإطلاق النصوص فيه و مقتضاها عدم الفرق  
بينهما، و أما في الحاج عن نفسه فلا يتم، لأن مورد النصوص فيه حجة الإسلام، و  
لا تعم غيرها، و لا يمكن التعدي عن موردها إلى سائر الموارد، فانه بحاجة إلى  
قرينة باعتبار أن الحكم يكون على خلاف القاعدة.

(٤) مر عدم اعتباره في الأجير، فانه إذا مات بعد الاحرام و ان كان قبل دخول  
الحرم فالأظهر هو الاجزاء، غاية الأمر إن كانت الإجارة على تفريغ ذمة الميت  
استحق تمام الأجرة و إن كانت على الأعمال و النسك توزع الاجرة عليها بالنسبة.  
(٥) تقدم ان الأظهر هو الاجزاء اذا مات النائب بعد الاحرام و إن كان قبل

المستأجر عليه لا كلا و لا بعضا بعد فرض عدم إجرائه، من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال أو مع المقدمات من المشي ونحوه. نعم لو كان المشي داخلا في الإجارة على وجه الجزئية بأن يكون مطلوبا في الإجارة نفسا استحق مقدار ما يقابله من الأجرة بخلاف ما إذا لم يكن داخلا أصلا أو كان داخلا فيها لا نفسا بل بوصف المقدمة، فما ذهب إليه بعضهم من توزيع الأجرة عليه أيضا مطلقا لا وجه له، كما أنه لا وجه لما ذكره بعضهم من التوزيع على ما أتى به من الأعمال بعد الإحرام، إذ هو نظير ما إذا استؤجر للصلاة فأتى بركعة أو أزيد ثم أبطلت صلاته فإنه لا إشكال في أنه لا يستحق الأجرة على ما أتى به، و دعوى أنه وإن كان لا يستحق من المسمى بالنسبة لكن يستحق أجرة المثل لما أتى به حيث إن عمله محترم، مدفوعة بأنه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه (١)

دخول الحرم، و يستحق تمام الأجرة شريطة أن تكون الإجارة على تفريغ ذمة الميت و توزع إن كانت على الأعمال و النسك بالنسبة. نعم لو قلنا بعدم الاجزاء لم يستحق شيئا من الأجرة لفرض أن الاجارة لم تكن على الإحرام فقط، و انما تكون عليه شريطة أن لا يتعقب بسائر اعمال الحج و نسكه، فاذن يكون وجوده كالعدم و لا قيمة له.

(١) مجرد هذا لا يصلح أن يكون سببا لعدم استحقاق الأجير الأجرة التي يتقاضها الأجراء عادة للقيام بمثل ذلك العمل، فان سبب استحقاقه أحد أمرين: الأول: أن يكون ما أتى به بأمر المستأجر.

الثاني: أن تكون له مالية لدى العرف و العقلاء على نحو يبذل المال بازائه. فاذا توفر أحد هذين الأمرين فيه استحق اجرة المثل بالنسبة، سواء انتفع

و المفروض أنه لم يكن مغرورا من قبله، و حينئذ فتنفسخ الإجارة إذا كانت للحج في سنة معينة و يجب عليه الإتيان به إذا كانت مطلقة (١)، من غير استحقاق لشيء على التقديرين.

---

المستأجر به أم لا. و لكن كلا الأمرين غير متوفر فيه.

اما الأول: فلأن المستأجر إنما أمر بالاحرام في ضمن أمره بالحج بكامل اجزائه و شروطه لا مستقلا، فاذا سقط أمره بالحج بموت النائب سقط أمره بالاحرام أيضا، اذ لا يعقل بقاء الأمر الضمني و سقوط الأمر الاستقلالي.

و اما الثاني: فلأنه لا أثر للإحرام وحده و لا قيمة له.

(١) لا يخفى ما في العبارة من المسامحة، بل لعلها من سهو القلم، باعتبار أن المفروض في المسألة هو موت الأجير، و معه لا معنى لقول الماتن (يجب عليه الاتيان به اذا كانت مطلقة). و من هنا كان ينبغي للماتن رحمته أن يقول هكذا (إن كانت الاجارة مقيدة بقيام النائب بالحج مباشرة، انفسخت الاجارة بموته، سواء أكانت مقيدة بسنة خاصة أم كانت مطلقة. و إن لم تكن مقيدة بقيامه كذلك و جب الاستئجار من تركة الأجير إن أمكن و إن كانت في سنة معينة) هذا.

و لكن ذلك غير صحيح، فان النائب على الأول و هو اعتبار قيامه المباشر بالحج إن مات قبل الإحرام بطلت الإجارة، فان موته يكشف عن عدم قدرته على الوفاء بها في ظرفه، بدون فرق بين أن تكون الاجارة مقيدة بسنة معينة أو مطلقة، و إن مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم، فعلى القول بعدم الاجزاء فالأمر أيضا كذلك، و على القول بالاجزاء - كما استظهرناه - فعندئذ إن كانت الإجارة على تفريغ الذمة صحت، و استحق الأجير تمام الأجرة المسماة، و لا موجب لانفساخها بدون فرق بين أن تكون الاجارة مقيدة أو مطلقة، و إن كانت على الأعمال و النسك انفسخت بالنسبة إلى الاعمال الباقية، و صحت بالنسبة إلى الأعمال الماضية، بلافرق بين نحوين من الاجارة أيضا،

[٣١٥٣] مسألة ١٢: يجب في الإجارة تعيين نوع الحج (١) من تمتع أو قران أو أفراد، و لا يجوز للموَجَر العدول عما عيّن له و إن كان إلى الأفضل كالعدول من أحد الأخيرين إلى الأول، إلا إذا رضي المستأجر بذلك فيما إذا كان مخيرا بين النوعين أو الأنواع كما في الحج المستحبى و المندور المطلق أو كان ذا منزلين متساويين في مكة و خارجها، و أما إذا كان ما عليه و توزع الأجرة عليهما بالنسبة.

و أما على الثاني، و هو عدم اعتبار قيد المباشرة في العمل، فان مات الأجير بعد الإحرام و قبل دخول الحرم، فعلى القول بعدم الاجزاء فلا موجب لانفساخها و لا لبطلانها، بل يجب الاستئجار من تركته بدون فرق بين ان تكون الاجارة مقيدة بسنة معينة أو مطلقة، غاية الأمر في الصورة الاولى اذا لم يتمكن من الاستئجار من تركته لضيق الوقت، أو لم يوجد من يستأجره انكشف عن بطلان الاجارة من الأول، لعدم التمكن من الوفاء بها في ظرفه، و على القول بالاجزاء - كما هو الأقوى و الأظهر - فعندئذ إن كانت الاجارة على تفريغ الذمة فقد و في بها و استحق تمام الأجرة، و لا مبرر للقول بالانفساخ، بدون فرق بين أن تكون الاجارة مقيدة أو مطلقة.

(١) فيه أنه لا يعتبر في صحة الإجارة تعيين نوع الحج، فتصح الاجارة على الجامع حتى اذا كانت ذمة المنوب عنه مشغولة بقسم منه كحج التمتع - مثلا - غاية الأمر اذا قام الأجير بالالتيان بحج التمتع سقط عن ذمة المنوب عنه، و الأ فلا، و لا يحق للمستأجر الزام الأجير بالالتيان به، باعتبار أن الواجب عليه العمل بما وقع عليه عقد الايجار، و المفروض أن ما وقع عليه العقد هو الجامع دون الفرد، و لعل الماتن رحمته الله أراد من اعتبار التعيين اعتباره في استئجار الوصي أو الولي شخصا من قبل الميت للقيام بما كان واجبا عليه من الحج، بلحاظ أن ما كان واجبا عليه من الحج نوع خاص منه كالتمتع او الافراد، فانه لا بد حينئذ من

من نوع خاص فلا ينفع رضاه أيضا بالعدول إلى غيره (١)، وفي صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب إسقاط حق الشرط إن كان التعيين بعنوان الشرطية (٢)، ومن باب الرضا بالوفاء بغير الجنس إن كان بعنوان القيدية، الاستئجار عليه، ولكن ذلك خلاف الظاهر منه، فإن الظاهر أنه في مقام بيان ما هو معتبر في صحة الاجارة و شروطها، لا في مقام بيان ما هو وظيفة الوصي أو الولي أو الحي العاجز.

(١) هذا بالنسبة إلى براءة ذمة المنوب عنه، فانها اذا كانت مشغولة بحج التمتع - مثلا - و رضي المستأجر بالعدول إلى حج الافراد أو القران، و عدل الأجير اليه و أتى به لم ينفع في براءة ذمته عنه، بل ظلت مشغولة به، و أما بالنسبة إلى الأجرة فهو يستحق الأجرة المسماة باعتبار أن العدول الى عمل آخر إذا كان باذن المستأجر و رضاه بنفس الأجرة المعينة استحقتها.

و إن شئت قلت: إن عدول النائب من العمل المستأجر عليه كحج التمتع - مثلا - الى عمل آخر كحج الافراد اذا كان باذن المستأجر و رضاه فانه في الحقيقة فسخ للعقد الأول و تجديد للعقد ثانيا بنفس الأجرة التي كانت في العقد الأول، فمن أجل ذلك يستحق تلك الأجرة بكاملها.

فالتنتيجة: ان قيام الأجير بالالتيان بالعمل الآخر كحج الافراد - مثلا - برضى المستأجر و اذنه لا يجدى في فراغ ذمته عن العمل المستأجر عليه أولا كحج التمتع، فانه مرتبط بالالتيان به لكي ينطبق عليه، لا بالعمل الآخر الذي لا يكون من افراده و مصاديقه، و لكن بما أن هذا العدول كان باذنه و لم يكن مجانا و لم يعين الاجرة له، فبطبيعة الحال كان اذنه بالعدول اليه و القيام به بنفس الأجرة السابقة، باعتبار أن ذلك في الحقيقة معاوضة جديدة بينها و بين العمل المعدول اليه.

(٢) فيه ان الشرطية في المقام ليست بمعناها الحقيقي و هو ما يكون



## فصل في النيابة ..... ٣٦٣

خارجا عن حقيقة المشروط، بل بمعنى أنه مقوم لها فاذا استأجر شخصا على حج التمتع، ثم أذن له بالعدول الى حج الافراد، فعدل اليه، فانه ليس من اسقاط حق الشرط، فان حج التمتع الذي له اسم خاص المميز له شرعا لا يتحقق بدون قصد ذلك الاسم، لأنه مقوم له، بل هو إذن بالعدول من عمل مباين الى عمل مباين آخر، وفي مثل ذلك لا شبهة في عدم اجزاء الاتيان بالعمل المعدول اليه عن العمل المعدول منه الثابت في ذمة المستأجر لعدم انطباقه عليه، باعتبار أن عنوان التمتع او الافراد بما أنه من العناوين المقومة فهو يوجب تخصيص العمل المستأجر عليه بحصة خاصة، وهي لا تنطبق على حصة أخرى مباينة لها.

فالتنتيجة: أن مقتضى القاعدة في هذا الفرض عدم الاجزاء، و أما استحقاق الأجير الاجرة المسماة فهو وإن كان على خلاف القاعدة أيضا، إلا أنه مبني على ما ذكرناه من التخريج الفني، وهذا بخلاف ما اذا كان الإذن بالعدول عن العمل الواجد للشرط الى الفاقده، والغاء المستأجر الشرط، فانه خارج عن محل الكلام، اذ لا شبهة في الاجزاء وفي استحقاقه الأجرة المسماة، كما اذا استأجر شخصا على صلاة الميت - مثلا - واشترط عليه في ضمن العقد أن يأتي بها في المسجد أو في الجماعة أو في الحرم أو مع الأذان والإقامة أو غير ذلك، ثم ألغى هذا الشرط وأذن بالصلاة مطلقا، فان هذا ليس إذنا بالعدول إلى عمل آخر، بل هو إذن بالغاء ما هو خارج عن العمل المستأجر عليه، ولا يكون دخيلا في حقيقته ولا في صحته، حيث أنه صحيح سواء أكان واجدا له أم فاقدا، ومن هنا لا يضر تركه عامدا وملتفتا وبدون اذن المستأجر ولا ينقص من الأجرة.

ثم إنه لا فرق في العنوان المقوم للعمل والمميز له شرعا بين أن يكون مأخوذا في عقد الايجار بنحو الشرطية أو القيدية، فان الأول يرجع الى الثاني لبا وبحسب مقام الثبوت والواقع، ولا فرق بينهما إلا في صيغة التعبير فقط، فان عنوان التمتع او الافراد عنوان مقوم لحقيقة الحج، و بانتفائه ينتفي الحج بدون فرق بين أن يكون مأخوذا في الاجارة بنحو الشرطية، بأن يقول: (استأجرتك

و على أيّ تقدير يستحق الأجرة المسماة و إن لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثاني، لأن المستأجر إذا رضي بغير النوع الذي عيّنه فقد وصل إليه ما له على المؤجر كما في الوفاء بغير الجنس في سائر الديون فكأنه قد أتى بالعمل المستأجر عليه.

و لا فرق فيما ذكرنا بين العدول إلى الأفضل أو إلى المفضل، هذا و يظهر من جماعة جواز العدول إلى الأفضل كالعدول إلى التمتع تعبداً من الشارع لخبر أبي بصير (١) عن أحدهما «في رجل أعطى رجلاً دراهم بحجّ للحج على أن يكون تمتعاً أو بنحو القيدية بأن يقول: (استأجرتك لحج التمتع أو الأفراد). فان الأول يرجع إلى الثاني لباً. و إن أخذ بنحو الشرطية، فاذا خالف و أتى بحج الأفراد فقد أتى بعمل آخر مباين للعمل المستأجر عليه، و بذلك يظهر أن ما ذكره الماتن رحمته من أن المستأجر إذا أذن بحج الأفراد بدلاً عن التمتع، فان كان التمتع مأخوذاً بنحو الشرطية، فهو من باب إسقاط حق الشرط، و إن كان مأخوذاً بنحو القيدية فهو من باب الرضا بالوفاء بجنس آخر لا يرجع إلى معنى محصل، فانه على كلا التقديرين من باب الإذن بالوفاء بجنس آخر، و الفرق انما هو في التعبير فقط لا في الواقع و مقام الثبوت.

(١) أي صحيحة أبي بصير (١)، و هي تدل على أن من استأجره لحجة مفردة يسوغ له أن يعدل إلى حجة التمتع، معللاً بأنه انما خالف إلى الأفضل، و مقتضى اطلاق هذا التعليق أنه يجوز للأجير أن يعدل من العمل المستأجر عليه إلى عمل آخر مطلقاً و إن كان مبايناً له شريطة أن يكون أفضل منه.

و الجواب: أن مقتضى القاعدة عدم جواز العدول عما عيّنه المستأجر على الموجر في عقد الاجارة، فلو عدل لم يستحق شيئاً من الأجرة، باعتبار أنه لم

بها مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال عليه السلام: نعم إنما خالف إلى الأفضل» و الأقوى ما ذكرناه و الخبر منزل على صورة العلم برضا المستأجر بذلك مع كونه مخيرا بين النوعين، جمعا بينه و بين خبر آخر (١) يف بما يتطلبه عقد الايجار، و لا فرق في ذلك بين أن تكون الإجارة على الواجب أو المستحب.

و اما بحسب النص، فمقتضى صحيحة أبي بصير جواز العدول إلى الأفضل، و لا يمكن حمل ذلك على التعبد المحض، باعتبار أن التعليل فيها ظاهر في أنه تعليل بأمر ارتكازي لا تعبدى، على أساس أن العدول إلى الأفضل موافق للارتكاز العرفي، فاذن ارتكازية التعليل و مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تتطلبان حمل الصحيحة على الإجارة على المستحب بأمل ان يكتسب الثواب، فاذا علم المؤجر أن غرض المستأجر ذلك جاز له العدول الى عمل آخر أكثر ثوابا، و يقوم به نيابة عنه بديلا عن العمل المستأجر عليه، و مما يؤكد هذا الحمل أن الصحيحة ظاهرة في أن الإجارة في موردها انما هي من الرجل الحي، و قد تقدم أن الاجارة منه لا تكون مشروعة الا اذا كان عاجزا و مأیوسا عن القيام المباشر بالحج، فاذن مقتضى اطلاقها جواز الاستئجار منه و إن كان متمكنا، و هذا لا يمكن الا أن يكون الاستئجار على المستحب، هذا اضافة الى إمكان حمل اطلاقها على ما اذا كان العدول باذن المستأجر.

فالنتيجة: ان الرواية لا تدل على جواز العدول إلى الأفضل مطلقا حتى في الواجب و إن كان بدون رضى المستأجر.

(١) فيه ان الخبر ضعيف سندا، فان الحسن بن محبوب روى عن علي، فان كان المراد منه علي بن أبي طالب عليه السلام فالخبر مرسل، لأن ابن محبوب لا يمكن أن يروي عنه عليه السلام بلا واسطة، و ان كان غيره فهو مردد بين علي بن موسى الرضا عليه السلام و بين غيره، هذا و لكن في المدارك استظهر أن المروي عنه هو علي

«في رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ﷺ: ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج لا يخالف صاحب الدراهم» و على ما ذكرنا من عدم جواز العدول إلا مع العلم بالرضا إذا عدل بدون ذلك لا يستحق الأجرة في صورة التعيين على وجه القيدية و إن كان حجه صحيحا عن المنوب عنه و مفرغا لزمته إذا لم يكن ما في ذمته متعينا فيما عيّن، و أما إذا كان على وجه الشرطية (١) فيستحق إلا إذا فسخ المستأجر الإجارة من جهة تخلف الشرط إذ حيثئذ لا يستحق المسمى بل أجرة المثل.

[٣١٥٤] مسألة ١٣: لا يشترط في الإجارة تعيين الطريق و إن كان في الحج البلدي لعدم تعلق الغرض بالطريق نوعا، و لكن لو عيّن تعيين و لا يجوز العدول عنه إلى غيره، إلا إذا علم أنه لا غرض للمستأجر في خصوصيته و إنما ذكره على المتعارف فهو راض بأي طريق كان، فحيثئذ لو عدل صح و استحق تمام الأجرة، و كذا إذا أسقط بعد العقد حق تعيينه، فالقول بجواز العدول مطلقا أو مع عدم العلم بغرض في الخصوصية (٢) ضعيف، كالاستدلال له بصحيحة حريز «عن رجل أعطى رجلا حجة يحج عنه من

ابن رثاب، و كيف كان فالرواية لم تثبت عن المعصوم ﷺ، فمن أجل ذلك لا تصلح أن تعارض بصحيحة أبي بصير، فالعمدة ما أشرنا إليه من أن الرواية الأولى و إن كانت تامة سنداً، إلا أنها ضعيفة دلالة.

(١) مر أن مرجع الشرط في المقام إلى التقييد لبا، و لا فرق بينهما في مقام الثبوت و الواقع و إن كان مأخوذاً في عقد الإجارة في مقام الإثبات بنحو الشرطية. (٢) فيه أنه لا بأس بالعدول في هذا الغرض إذ مع الشك في اعتبار الخصوصية في طريق خاص لا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة عنه و الذهاب من طريق آخر أو من بلدة أخرى.

الكوفة فحج عنه من البصرة فقال: لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه» إذ هي محمولة على صورة العلم بعدم الغرض (١) كما هو الغالب، مع أنها إنما دلت على صحة الحج من حيث هو لا من حيث كونه عملاً مستأجراً عليه كما هو المدعى، و ربما تحمل على محامل آخر (٢)، وكيف كان لا إشكال في صحة حجه و براءة ذمة المنوب عنه إذا لم يكن ما عليه مقيداً بخصوصية الطريق المعين (٣)، إنما الكلام في استحقاقه الأجرة

(١) فيه أنه لا شاهد على هذا الحمل لا في نفس الرواية و لا من الخارج، بل أنها ظاهرة في أن هذه المخالفة لا تضر بصحة الحج إذا أتى به بكامل واجباته، كما هو ظاهر تفريغ تمامية الحج بقضاء جميع المناسك.

فالنتيجة: أن الاستدلال بالصحيحة على جواز العدول مطلقاً حتى مع التعيين لا أساس له أصلاً فإنها غير ناظرة إلى هذه الناحية، بل ناظرة إلى أن هذه المخالفة بما أنها مخالفة في المقدمات الخارجية غير المقومة، فلا تضر بصحة الحج إذا أتى به بكل واجباته، و لا شبهة في ظهورها في ذلك.

(٢) منها: أن قوله (من الكوفة) متعلق بقوله (أعطى)، فيكون مفاده أن رجلاً استجار رجلاً من الكوفة ليحج عنه.

و منها: أن قوله (من الكوفة) صفة لقوله (رجلاً)، فيكون معناه أن الاجير هو الرجل الموصوف من الكوفة.

و منها: أن قيد (الكوفة) شرط خارج عن عقد الاجارة.

و لكن من المعلوم أن كل هذه المحامل بعيدة عن الرواية جداً، و لا شاهد عليها أصلاً، لا من الداخل و لا من الخارج، فلا يمكن حملها على شيء منها.

فالصحيح فيها ما مر من أنها ظاهرة في أن مخالفة هذا الشرط لا تضر بصحة الحج. (٣) بل و إن كان مقيداً بها، و مع هذا إذا حج من طريق آخر صح و برئت

ذمة المنوب عنه و إن خالف مقتضى عقد الإجارة، و ذلك لأن تعيين الطريق الخاص و المعين للذهاب الى الحج في عقد الإجارة، سواء أكان بنحو التقييد بأن يكون متعلق العقد حصة خاصة من طبيعي الحج، و هي الحصة المقيدة بخصوصية الطريق، أم كان بنحو التركيب، بأن يكونا متعلقه مركبا منهما لا يضر بصحة الحج اذا أتى به من طريق آخر و في ضمن حصة أخرى، و براءة ذمة المنوب عنه، غاية الأمر انه لم يف بمقتضى عقد الإجارة باعتبار عدم اتيانه بالحج المستأجر عليه، إما لانتفاء قيدها المقوم لها أو جزئها، و لكن بما أن الحج الثابت في ذمة المستأجر طبيعي الحج بدون تخصصه بهذه الحصة أو بتلك، باعتبار أن طي المسافة من أي طريق كان فهو من المقدمات الخارجية، و لا يعقل أن يكون قيذا أو جزءا له، فلذلك ينطبق ما في ذمته على ما أتى به الأجير، فاذا انطبق صح و برئت ذمته.

و بكلمة: ان متعلق الاجارة مرة يكون حصة خاصة من الحج، و هي المقيدة بطي المسافة من الطريق المعين او البلدة المعينة، و أخرى يكون مركبا منها و من طي المسافة من ذلك الطريق او تلك البلدة، و ثالثة يكون طبيعي الحج و تعيين الطريق إنما هو بنحو الاشتراط.

اما على الأول، فاذا خالف الأجير، و أتى بالحج من طريق آخر أو بلدة أخرى بكامل اجزائه و شروطه فلا شبهة في صحته و براءة ذمة المنوب عنه، لانطبق ما في ذمته على ما أتى به الأجير تنزيلا و حكومة، باعتبار أن الثابت في ذمته نفس طبيعي اعمال الحج بواجباتها، و المفروض ان الأجير قد أتى بها كذلك، و لكنه لا يكون مصداقا للوفاء بالاجارة، لعدم انطباق متعلقها عليه، لأنه حصة أخرى مباينة للحصة التي وقعت عليها الإجارة، فمن أجل ذلك لا يستحق شيئا، لا الأجرة المسمّاة لا كلا و لا بعضا، و لا أجرة المثل و هي الاجرة التي يتقاضها الأجراء للقيام بمثل ذلك العمل عادة، أما الأول فهو ظاهر، لأنه لم يف بالاجارة. و اما الثاني فلأن ما أتى به لم يكن باذن المستأجر و أمره، فاذن لا محالة

المسماة على تقدير العدول و عدمه، و الأقوى أنه يستحق من المسمى بالنسبة و يسقط منه بمقدار المخالفة إذا كان الطريق معتبرا في الإجارة على وجه الجزئية، و لا يستحق شيئا على تقدير اعتباره على وجه القيدية لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذ و إن برئت ذمة المنوب عنه بما أتى به لأنه حينئذ متبرع بعمله، و دعوى أنه يعد في العرف أنه أتى ببعض ما يكون مصداقا للنسبة التبرعية.

و أما على الثاني، و هو ما اذا كان متعلق الإجارة مركبا من طي المسافة من الطريق المعين أو البلدة المعينة الى الميقات و اعمال الحج بواجباتها، فالظاهر أن الأجرة توزع عليهما بالنسبة، فيستحق منها ما يوازي اعمال الحج دون ما يوازي الطريق الى الميقات.

و أما على الثالث، و هو ما اذا اشترط على الأجير أن يحج من الطريق الفلاني أو من البلدة الفلانية، فانه اذا حج من طريق آخر أو من بلدة أخرى فقد خالف الشرط فقط دون العمل بالاجارة، و لذلك يستحق تمام الأجرة، غاية الأمر يثبت للمستأجر خيار تخلف الشرط.

ثم إنه كما يثبت الخيار له في هذه الصورة، كذلك يثبت له الخيار في صورتين الأوليين أيضا، أما في الصورة الأولى فمن جهة عدم تسليم العمل، و أما في الصورة الثانية فمن جهة تبعض الصفقة، و على هذا فاذا فسخ المستأجر الإجارة في الصورة الأولى، فله أن يطالب الأجير بتمام الاجرة المسماة، و إن لم يفسخها فله أن يطالبه بقيمة العمل التالف، و إن فسخ في الصورة الثانية فله أن يطالب الأجير بتمام الأجرة، كما أن للأجير أن يطالبه بأجرة المثل للعمل الذي قام بتسليمه اليه و إن لم يفسخ فحينئذ إن قلنا بأن الاجارة انفسخت بالنسبة الى الجزء الذي لم يف الأجير بالاجارة فيه و صحت بالنسبة إلى الجزء الذي و في بها، فله أن يطالب الأجير بنفس الاجرة المسماة على ذلك الجزء فقط،

استؤجر عليه فيستحق بالنسبة و قصد التقييد بالخصوصية لا يخرج عه عرفاً عن العمل ذي الأجزاء - كما ذهب إليه في الجواهر - لا وجه لها، و يستحق تمام الأجرة إن كان اعتباره على وجه الشرطية الفقهية بمعنى الالتزام في الالتزام، نعم للمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط فيرجع إلى أجرة المثل.

[٣١٥٥] مسألة ١٤: إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة ثم آجر عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً بطلت الإجارة الثانية (١) لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالأولى، و مع عدم لاستحقاقه الأجرة المسماة على الجزء الذي و في بالإجارة فيه، و إن قلنا بأنها لم تنفسخ - كما هو الصحيح، اذ لا موجب للانفساخ - فله أن يطالب الأجير بقيمة ذلك الجزء التالف.

(١) في بطلان خصوص الثانية اشكال، و أظهر بطلان كليتهما معاً، و السبب فيه ان كلا من الإجاريتين في نفسها مشمولة لإطلاق دليل الامضاء، و مجرد السبق الزمني للأولى على الثانية لا يمنع عن شموله للثانية، فان ما يتوهم كونه مانعاً عنه في المقام - كما ادعي - هو أن متعلق الثانية غير مقدور للمؤجر شرعاً، فاذا لم يكن مقدوراً له كذلك لم تصح الإجارة عليه، على أساس أن صحة الإجارة مشروطة بالقدرة على الوفاء بها في ظرفها عقلاً و شرعاً.

و الجواب: ان الكبرى و إن كانت تامة نظرية، إلا أنها غير تامة تطبيقية نظراً إلى أن المقام ليس من عناصر هذه الكبرى، لأن وجوب الوفاء بالإجارة الأولى الذي هو مفاد دليل الامضاء لا يصلح أن يكون بنفسه مانعاً عن الإجارة الثانية و رافعاً لموضوعها و هو القدرة، و ذلك لأنه انما يكون مانعاً عنها و رافعاً لموضوعها اذا افترض أن مردّه الى الزام المؤجر بالحفاظ على قدرته للوفاء بالأولى في ظرفها و عدم جواز تفويتها إن كان واجداً لها، و تحصيلها على الوفاء بها كذلك إن كان فاقداً لها، فانه حينئذ يكون معجزاً مولوياً عن صرف قدرته في



الوفاء بالاجارة الثانية، فلا يكون الوفاء بها مقدورا له شرعا، فلذلك تبطل.  
مثال ذلك: اذا أجار شخص نفسه للحج في سنة معينة من زيد، ثم بعد ذلك أجار نفسه للحج في نفس هذه السنة من خالد، فان وجوب الوفاء بالاجارة الأولى إن كان مرده إلى الزام المؤجر بالوفاء بها في ظرفها مطلقا و لو بالحفاظ على قدرته الى وقت الوفاء بها و عدم تفويتها، بل تحصيلها اذا كان فاقدا لها كان معجزا مولويا عن صرف قدرته في الوفاء بالاجارة الثانية، فيكون متعلقها غير مقدور له شرعا، فلذلك تبطل.

و لكن من الواضح ان هذا مجرد افتراض لا واقع له، حيث انه مبني على أن يكون وجوب الوفاء بالاجارة الأولى فعليا و منجزا، فحينئذ يكون مانعا عن الاجارة الثانية بالمنع عن تحقق موضوعها، مع ان الأمر ليس كذلك، فان وجوب الوفاء بها مشروط بالقدرة عليه في ظرفه، و من المعلوم أن هذا الوجوب المشروط لا يكون مانعا عنها، أو فقل: إن ذلك مبني على أن تكون الاجارة الأولى مشمولة لإطلاق دليل الامضاء فعلا و منجزا، و من الواضح أن الأمر ليس كذلك لوضوح أنها مشمولة له مشروطة بالقدرة على الوفاء بها في ظرفه لا مطلقا، و ألا تكون مشمولة له من الأول، و على هذا ففي المثال المتقدم اذا كان الأجير قادرا على الحج بكامل واجباته في وقته و موسمه كان اطلاقه شاملا لها، و إلا انكشف عن عدم شموله لها من الأول، حيث قد مر أن القدرة المعتبرة فيه انما هي القدرة الخاصة و هي القدرة في ظرف العمل لا مطلقا، فاذا لا يكون الموجر في المقام ملزما بصرف قدرته على الوفاء بالاجارة الأولى و الحفاظ عليها لأجلها، بل له تفويت هذه القدرة و صرفها في شيء آخر قبل وقت الوفاء بها.

فالتيجة: إن متعلق الاجارة الثانية مقدور للأجير عقلا و شرعا، أما عقلا فهو واضح، و أما شرعا فلعدم المانع الشرعي منه فعلا، لأن المانع الشرعي المتوهم في المقام كما عرفت هو أن وجوب الوفاء بالاجارة الأولى يقتضي منع

صرفها في الوفاء بالثانية، و قد مر أنه لا واقع لهذا التوهم أصلا، و على هذا الأساس فلا مانع من كون الإجارة الثانية مشمولة لإطلاق دليل الامضاء في نفسها، فاذن يقع التعارض بين شمول الإطلاق للإجارة الأولى، و شموله للإجارة الثانية، فيسقطان معا من جهة المعارضة، و حينئذ فلا دليل على صحة شيء منهما.

و بكلمة: إن نسبة إطلاق دليل الامضاء بالنسبة إلى كل من الإجاريتين على حد سواء، و لا مانع من شموله لكل منهما في نفسها، كما اذا كانتا في عرض واحد، اذ لا أثر للسبق الزمني - كما مر - و لكن لا يمكن شموله لكليهما معا للتعارض. لحد الآن قد تبين أن بطلان الاجارة الثانية مبني على نقطة خاطئة، و هي أن صحة الاجارة مشروطة بالقدرة المطلقة على الوفاء بها لا القدرة الخاصة في ظرف الوفاء و العمل، و لكن قد مر أن الأمر ليس كذلك، و أنها مشروطة بالقدرة الخاصة، اي القدرة في ظرف العمل لا القدرة المطلقة، فاذا كان الموجر عاجزا حين الاجارة لم يجب عليه تحصيل القدرة على الوفاء بها في ظرفها، فان تمكن من الوفاء بها وجب، و الا انكشف عن بطلانها من الأول. نعم لو كانت الاجارة الثانية في زمن تنجز وجوب الوفاء بالاجارة الأولى و تسليم العمل المستأجر عليه و أدائه كانت باطلة، لأن وجوب التسليم اذا صار فعليا و منجزا كان معجزا مولويا عن الوفاء بالاجارة الثانية، هذا كله اذا كانت الاجارة الثانية مشروطة بالمباشرة، و الا فلا مانع من الحكم بصحة كلتا الاجارتين، لأن الموجر قادر على الوفاء بهما معا، غاية الأمر على الأولى بالمباشرة، و على الثانية بالتسيب.

ثم إنه لا فرق في صحة الإجارة على الجامع بين أن يكون الموجر قادرا على القيام المباشر بالعمل أو لا، أما على الأول فظاهر، وكذلك على الثاني، لأن الجامع مقدور بالقدرة على أحد أفرادها، و من هنا تصح اجارة الأعمى على قراءة القرآن اذا لم يشترط قيامه المباشر بالقراءة و اجارة الجنب لكنس المسجد اذا لم

اشتراط المباشرة فيهما أو في إحداهما صحتا معا، و دعوى بطلان الثانية و إن لم يشترط فيها المباشرة مع اعتبارها في الأولى لأنه يعتبر في صحة الإجارة تمكن الأجير من العمل بنفسه فلا يجوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن و كذا لا يجوز إجارة الحائض لكنس المسجد و إن لم يشترط المباشرة ممنوعة، فالأقوى الصحة، هذا إذا أجر نفسه ثانيا للحج بلا اشتراط المباشرة، و أما إذا أجر نفسه لتحصيله فلا إشكال فيه، و كذا تصح الثانية مع اختلاف الستين أو مع توسعة الإجارتين أو توسعة إحداهما، بل و كذا مع إطلاقهما أو إطلاق إحداهما إذا لم يكن انصراف إلى التعجيل.

و لو اقترنت الإجارتان كما إذا أجر نفسه من شخص و أجره وكيله من آخر في سنة واحدة و كان وقوع الإجارتين في وقت واحد بطلتا معا (١) يشترط عليه المباشرة، على أساس أن الجامع مقدور، و لا فرق في ذلك بين أن يكون المستأجر ملتفتا إلى أن الموجر غير قادر على العمل مباشرة أو لا، فانه على كلا التقديرين لا مانع من الاجارة.

(١) لعدم امكان شمول اطلاق دليل الامضاء لكليتهما معا من جهة المعارضة فيسقط، و قد تقدم أنه لا فرق فيه بين أن تكون الاجارتان في عرض واحد، أو تكون احدهما في طول الأخرى شريطة أن لا تكون الثانية في وقت تسليم العمل في الأولى، و الأ بطلت الثانية فقط.

فالنتيجة: إن كلتا الإجارتين محكومة بالفساد، و لا يجب على المؤجر الوفاء بشيء منهما، نعم لو تبرع المؤجر و حج عن أحدهما نيابة بداعي أمر استحبابي صح، و لكنه لا يستحق شيئا على المنوب عنه، لا الاجرة المسماة لعدم العقد، و لا أجرة المثل لأن قيامه بهذا العمل لا يكون بأمره و إذنه.

مع اشتراط المباشرة فيهما.

و لو آجره فضوليان من شخصين مع اقتران الإجاريتين يجوز له إجازة إحداهما كما في صورة عدم الاقتران، و لو آجر نفسه من شخص ثم علم أنه آجره فضولي من شخص آخر سابقا على عقد نفسه ليس له إجازة ذلك العقد و إن قلنا بكون الإجازة كاشفة (١) بدعوى أنها حينئذ تكشف عن بطلان إجارة نفسه، لكون إجارته نفسه مانعا عن صحة الإجازة (٢) حتى تكون كاشفة و انصراف أدلة صحة الفضولي عن مثل ذلك.

(١) قد حققنا في محله أن الصحيح كون الاجازة في باب الفضولي ناقلة لا كاشفة، بمعنى أن العقد الواقع من الفضولي يستند الى المجيز من حين الاجازة، ضرورة أن هذا العقد عقد له بها، و عليه فبطبيعة الحال يكون مشمولا لإطلاق دليل الإمضاء من الآن، و محكوما بالصحة و موضوعا لترتيب الآثار كذلك.

و بكلمة: أن العقد الممضي و إن كان من السابق الأ أن امضاه من حين الاجازة، فانه من هذا الحين يكون مشمولا للإطلاق و محكوما بالصحة لا من السابق، و فرق بين كونه ممضي من السابق و كونه ممضي من الآن، فالكشف مبني على الأول، و النقل على الثاني، و بما أن شمول الاطلاق له من حين الإجازة فالمتعين هو الثاني، و لا مجال للأول على تفصيل ذكرناه هناك.

ثم إن اجازة الإجارة الفضولية إن كانت قبل وقت العمل بالإجارة الأصلية وقع التعارض بين اطلاق دليل الامضاء باعتبار أن نسبته الى كلتا الإجاريتين على حد سواء، و قد مر أنه لا أثر للسبق الزمني لإحداهما على الأخرى، و إن كانت في وقت العمل بها فلا أثر لإجازتها، لأنها فاقدة لشرط صحتها و هو القدرة على الوفاء بها عقلا و شرعا، فان وجوب العمل بالاجارة الأصلية في وقته مانع عن العمل بها شرعا.

(٢) ظهر مما مر أن مجرد اجارته نفسه لا تكون مانعة عن صحة الإجازة

[٣١٥٦] مسألة ١٥: إذا أجر نفسه للحج في سنة معينة لا يجوز له التأخير بل ولا التقديم إلا مع رضا المستأجر، ولو آخر لا لعذر أثم، و تنفسخ الإجارة (١) إن كان التعيين على وجه التقييد، ويكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطية (٢) وإن أتى به مؤخرًا لا يستحق الأجرة على الأ في وقت العمل بها.

(١) في الانفساخ اشكال، بل منع لأن التأخير إن كان عن عذر من مرض أو عائق آخر يمنعه من القيام المباشر بالحج في وقته، كان ذلك كاشفا عن بطلان الإجارة من الأول، شريطة أن تكون على حصة خاصة من الحج وهي الحج في سنة معينة، كما هو المفروض في المسألة بملاك أن صحتها مشروطة بأن يكون العمل بها مقدورا في ظرفه، وإن كان التأخير عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعي مع كونه قادرا عليه في وقته لم يكن ذلك كاشفا عن بطلانها لعدم الموجب له، لأنه باختياره اذا ترك العمل بالاجارة و لم يقم بالوفاء بها في ظرفه، فلا مبرر لبطلانها، غاية الأمر يثبت الخيار للمستأجر من جهة عدم قيام الموجد بتسليم العمل اليه في وقته، و حينئذ فان فسخ العقد طالب الأجير بالأجرة المسماة، و الأ طالبه بقيمة العمل في ذمته.

فالتتيجه: إن التأخير من الأجير اذا كان عن عذر كشف ذلك عن بطلان الاجارة من الأول، لا أنها انفسخت من حين طرو العذر، و اذا كان عن عمد و التفات ظلت الاجارة صحيحة، و لا موجب لبطلانها و لا لانفساخها، غاية الأمر يثبت الخيار للمستأجر كما مر. و بذلك يظهر حال ما في المتن.

(٢) فيه ان مردها الى القيدية، فاذا اشترط على الموجد أن يحج عنه في سنة معينة، فهو و إن كان بصورة الشرط، الأ أنه في الحقيقة قيد مقوم للعمل، لأن مرجعه الى أن العمل المستأجر عليه حصة خاصة من الحج، و هي الحج في تلك السنة المعينة، فاذن لا فرق بحسب مقام اللب و الواقع بين أن يجعل السنة المعينة في عقد الايجار بنحو القيدية أو يجعلها بنحو الشرطية لأن مرد الثانية

الأول وإن برئت ذمة المنوب عنه به، ويستحق المسمأة على الثاني (١) إلا إذا فسخ المستأجر فيرجع إلى أجرة المثل، وإذا أطلق الإجارة و قلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الإهمال (٢)، وفي ثبوت الخيار إلى الأولى واقعا، فلا فرق بينهما إلا في صيغة التعبير.

(١) هذا مبني على أن يكون الشرط في مقابل القيد، ولكن قد مر أنه لا فرق بينهما في المقام الأول في الصورة، فاذن لا يستحق الأجرة المسمأة على كلا التقديرين، لأن ما وقعت عليه الإجارة وهو حصة خاصة من حجة الإسلام لم يأت به، وما أتى به في سنة أخرى لم تقع الإجارة عليه، ومن هنا لا يستحق عليه أجرة المثل أيضا، باعتبار أن اتيانه بحصة أخرى لم يكن بأمر المستأجر و اذنه.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، لأن الإجارة إن كانت مطلقة و غير مقيدة بسنة خاصة، فإن اشترط التعجيل بالوفاء بها فورا ففورا، فالإهمال فيه و التأخير إن كان عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعي فهو لا يوجب إلا مخالفة الشرط دون الإجارة، و يترتب عليها ثبوت خيار تخلف الشرط للمستأجر و إن كان التأخير مستندا إلى العذر من مرض أو عائق آخر فهو كاشف عن بطلان الشرط دون الإجارة و إن لم يشترط التعجيل و كان اطلاق الإجارة منصرفا إليه، و حينئذ فإن كان المتفاهم العرفي منه وحدة المطلوب كان الواجب حصة خاصة و هي الحج في السنة الأولى، فاذن لا فرق بين انصراف المطلق إلى المقيد بقيد خاص كالسنة الأولى، و بين تقييده به، فالواجب على كلا التقديرين هو المقيد، و عليه فإن كان الموجر تاركا للواجب عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعي ثبت الخيار للمستأجر من جهة عدم قيام المؤجر بتسليم العمل الواجب عليه، فإن فسخ العقد طالب الموجر بنفس الأجرة المسمأة، و الأ طالبه بقيمة العمل التالف، و لا موجب لبطلان العقد في هذا الفرض و إن كان تاركا له لظرو عذر من مرض أو عائق آخر كان ذلك كاشفا عن بطلان الإجارة من الأول، باعتبار أن صحتها

للمستأجر حينئذ و عدمه وجهان: من أن الفورية ليست توقيتاً (١)، و من كونها بمنزلة الاشتراط.

[٣١٥٧] مسألة ١٦: قد عرفت عدم صحة الإجارة الثانية (٢) فيما إذا أجر نفسه من شخص في سنة معينة ثم أجر من آخر في تلك السنة، فهل يمكن تصحيح الثانية بإجارة المستأجر الأول أو لا؟ فيه تفصيل (٣): و هو أنه إن كانت الأولى واقعة على العمل في الذمة لا تصح الثانية بالإجارة لأنه لا دخل للمستأجر بها إذا لم تقع على ماله حتى تصح له إيجازتها، و إن كانت واقعة على منفعة الأجير في تلك السنة بأن تكون منفعته من حيث الحج أو جميع منافعه له جاز له إجارة الثانية لوقوعها على ماله، وكذا الحال في نظائر المقام فلو أجر نفسه ليخيط لزيد في يوم معين ثم أجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمر و في ذلك اليوم ليس لزيد إجارة العقد الثاني، و أما إذا ملكه منفعته الخياطي ف أجر نفسه للخياطة أو للكتابة لعمر و جاز له إجارة هذا العقد لأنه تصرف في متعلق حقه، و إذا أجاز يكون مال الإجارة له لا للمؤجر، مرتبطة بقدرة المؤجر على العمل في ظرفه، و المفروض أنه غير مقدور عليه.

(١) بل هي توقيت إذا كانت مستندة إلى انصراف العقد إلى المؤقت بوقت خاص - كما مر -.

(٢) بل عرفت أن الأظهر عدم صحة كلتا الإجاريتين معاً، لا خصوص الثانية شريطة أن لا تكون الثانية في وقت الوفاء بالأولى، و الألفي باطلة فقط، و قد تقدم تفصيل ذلك في المسألة (١٤).

(٣) فيه أنه لا موضوع لهذا التفصيل بناء على ما استظهرناه من بطلان كلتا الإجاريتين معاً إذا كانت الإجارة الثانية واقعة قبل وقت العمل بالأولى، فإنها إذا

كانت باطلة كالثانية فلا يكون المستأجر فيها مالكا لشيء حتى يكون له حق الاجازة للإجارة الثانية باعتبار وقوعها على ماله أو متعلق حقه، نعم اذا كانت الثانية واقعة بعد وقت العمل بالأولى، و تنجز وجوب التسليم فيها على ما وقعت عليه الأولى، كان له حق الإجازة، فإن أجازها صحت و انتقلت الأجرة اليه، و الأبطلت. مثال ذلك: اذا ملك زيد منافعه الخارجية في فترة زمنية كأسبوع أو أكثر من بكر، ثم ملك تلك المنافع بعينها في نفس تلك الفترة من خالد، فتكون الاجارة الثانية واقعة على نفس ما وقعت عليه الأولى، فاذن صحة الثانية مرتبطة باذن المستأجر الأول و اجازته، فإن أجازها صحت، و الأ فلا، و أما اذا لم تكن الثانية واقعة على ما وقعت عليه الأولى، بل وقعت على شيء آخر مضاد له أو مماثل، كما اذا وقعت الاجارة على العمل في الذمة، مثلا اذا أجر شخص نفسه لبناء دار من زيد في سنة معينة في الذمة، ثم أجر نفسه لبناء دار من بكر في نفس تلك السنة كذلك، فان متعلق الاجارة الثانية غير متعلق الاجارة الأولى، و لكن المؤجر غير قادر على الوفاء بكلتا الإجاريتين معا في نفس سنة الإجارة، لأنه من الجمع بين المثليين في موضوع واحد و وقت فارد، و هو لا يمكن، أو اذا أجر نفسه لبناء دار زيد في فترة معينة، ثم أجر نفسه في نفس تلك الفترة للكتابة من بكر، فان متعلق الإجارة الثانية و إن كان غير متعلق الاجارة الأولى، إلا أنه مضاد له، فلا يقدر الموجر على الجمع بينهما، و على هذا فالاجارة الثانية باطلة في نفسها اذا كان وقوعها في وقت الوفاء بالأولى من جهة انتفاء شرط صحتها، و هو القدرة على الوفاء بها في ظرفه، و لا يمكن تصحيحها باجازة المستأجر الأول، باعتبار أنها لم تقع على ماله أو متعلق حقه بدون إذنه لكي تتوقف صحتها عليه، و لكن بما أن بطلانها مستند الى عدم قدرة الأجير على الوفاء بها شرعا من جهة أنه مأمور بصرف قدرته على تسليم العمل في الاجارة الأولى، فاذا رفع المستأجر الأول يده عن الاجارة الأولى، إما باسقاط حق المباشرة فيها، أو فسخها و اقالتها مع الموجر لا مانع من الحكم بصحة الثانية، باعتبار أن المانع منه



نعم لو ملك منفعة خاصة كخياطة ثوب معين أو الحج عن ميت معين على وجه التقييد يكون كالأول في عدم إمكان إجازته.

[٣١٥٨] مسألة ١٧: إذا صد الأجير أو أحصر كان حكمهم كالحاج عن

نفسه (١)

---

هو الزام الأجير بصرف قدرته فيها، فإذا ارتفع هذا المانع فهو قادر على تسليم العمل المستأجر عليه في الإجارة الثانية، فإذا كان قادرا صحت و مشمولة لأدلة الامضاء.

فالنتيجة: إن الإجارة الثانية إن كانت واقعة على نفس ما وقعت عليه الأولى، فصحتها تتوقف على اجازة المستأجر الأول، فإن اجازها جازت، و إلا فلا، و إن كانت واقعة على غير ما وقعت عليه الأولى، إلا أن الأجير لا يتمكن من الجمع بينهما في مقام الوفاء فسدت الثانية اما مطلقا - كما لعله المشهور - أو إذا كانت واقعة في وقت الوفاء بالأولى - كما استظهرناه - و حينئذ فصحة الثانية تتوقف على أحد أمرين:

**الأول:** أن يتنازل المستأجر الأول عن حق المباشرة، فإذا تنازل عن ذلك فلا تنافي بين الإجاريتين، و لا مانع من الحكم بصحة كليهما معا بمقتضى اطلاقات أدلة الامضاء.

**الثاني:** أن يقوم بفسخها وإقالتها مع الأجير.

فإذا تحقق أحد الأمرين توفرت شروط صحة الإجارة الثانية، و حكم بصحتها. ثم إن السيد الماتن رحمته الله قد أكد على أن متعلق الإجارة الثانية إذا كان متحدا مع متعلق الإجارة الأولى صحت الثانية بالاجازة، و اما إذا كان مختلفا فلا قيمة للإجارة، و أما أنها صحيحة بتنازل المستأجر الأول عن حق قيد المباشرة له، أو فسخها و رفع اليد عنها فهو ساكت عن ذلك.

(١) لإطلاق النصوص الدالة على أن وظيفة المصدود الذبح في مكان

فيما عليه من الأعمال و تنفسخ الإجارة (١) مع كونها مقيدة بتلك السنة، و يبقى الحج في ذمته مع الإطلاق، و للمستأجر خيار التخلف إذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرط في ضمن العقد، و لا يجزئ عن المنوب عنه و إن كان بعد الإحرام و دخول الحرم، لأن ذلك كان في خصوص الموت من جهة الأخبار، و القياس عليه لا وجه له، و لو ضمن المؤجر الحج في المستقبل في صورة التقييد لم تجب إجابته، و القول بوجوبه ضعيف، و ظاهرهم استحقاق الأجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال، و هو مشكل (٢)

الصد، و به يخرج عن الاحرام، و المحصور يبعث بالهدي و يواعد اصحابه ميعادا، فاذا بلغ الهدي احل بدون فرق بين أن يكون المصدود او المحصور حاجا عن نفسه أو عن غيره، و لا قرينة في الرواية على التخصيص بالأول.

(١) بل يكشف عن بطلانها من الأول، لأن صحتها مرتبطة بان يكون الأجير قادرا على تسليم العمل المستأجر عليه في ظرفه، فاذا لم يكن قادرا عليه في الواقع من جهة الحصر أو الصد كشف ذلك عن عدم توفر شروط صحتها، لا أنها صحيحة و لكن بالحصر أو الصد انفسخت، إلا أن يكون مراده من انفساخها بطلانها و عدم انعقادها من الأول، هذا اذا كانت مقيدة بسنة معينة، و اما اذا كانت مطلقة فهي تظل ثابتة في ذمته، غاية الأمر ان المستأجر إن اشترط على الموفر الوفاء بها في تلك السنة ثبت له خيار تخلف الشرط، فان فسخ العقد طالبه بالأجرة، و إلا فعليه أن يأتي بها في السنة القادمة، و إن لم يشترط عليه الاتيان بها في السنة الأولى فلا خيار له أيضا بل عليه الوفاء في السنين القادمة.

(٢) بل الظاهر عدم الاستحقاق باعتبار أن العمل المستأجر عليه و إن كان عملا مركبا، إلا أن التركيب بين أجزائه تركيب ارتباطي ثبوتا و سقوطا، كالصلاة.

لأن المفروض عدم إتيانه للعمل المستأجر عليه و عدم فائدة فيما أتى به، فهو نظير الانفساخ في الأثناء لعذر غير الصد و الحصر (١) وكالانفساخ في أثناء سائر الأعمال المرتبطة لعذر في إتمامها، وقاعدة احترام عمل المسلم لا تجري لعدم الاستناد إلى المستأجر فلا يستحق أجره المثل أيضا.

[٣١٥٩] مسألة ١٨: إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهو من ماله (٢).

[٣١٦٠] مسألة ١٩: إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل بمعنى الحلول في مقابل الأجل لا بمعنى الفورية (٣) إذ لا دليل عليها، والقول بوجوب

و من هنا لا قيمة للإتيان ببعض أجزائه إذا لم يتمكن من إتمامه، و لا فائدة تترتب عليه، فإذا احرم للعمرة ثم احصر أو صد فلا أثر لإحرامه، نظير ما إذا كبر الأجير للصلاة المستأجر عليها و قرأ الحمد، ثم عجز عن إتمامها أو مات، فانه لا يستحق الأجرة، لأن ما استوَجِرَ عليه لم يأت به، و ما أتى به لم يستأجر عليه، فلا موجب لتقسيط الأجرة، لأنه انما هو إذا كانت للجزء من العمل المستأجر عليه قيمة و كان مطلوباً للمستأجر و متعلقاً لغرضه كما مر.

(١) مر أن الأجير إذا لم يتمكن من العمل المستأجر عليه في ظرفه بسبب من الأسباب و ان كان قادراً عليه حين العقد، فهو كاشف عن بطلان الإجارة و عدم انعقادها من الأول، باعتبار أن صحتها مشروطة بالقدرة عليه حين العمل، فاذن لا موضوع للانفساخ، فانه فرع الانعقاد أولاً، و به يظهر حال ما بعده.

(٢) للروايات التي تنص على أن الكفارات التي تترتب على ممارسة أشياء معينة أوان الاحرام للحج أو العمرة انما هي من أحكام المحرم، فانه إذا احرم حرمت عليه تلك الأشياء المعينة، و إذا مارسها فعليه الإثم و الكفارة.

(٣) بل بمعنى أن الإجارة إذا كانت مطلقة كان يحق للمستأجر أن يطالب الموجد بتعجيل تسليم العمل المستأجر عليه في مقابل المؤجل الذي ليس له حق المطالبة به قبل حلول الأجل.

التعجيل إذا لم يشترط الأجل ضعيف، فحالها حال البيع في أن إطلاقه يقتضي الحلول بمعنى جواز المطالبة ووجوب المبادرة معها.

[٣١٦١] مسألة ٢٠: إذا قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنها لو زادت ليس له استرداد الزائد.

نعم يستحب الإتمام كما قيل، بل قيل يستحب على الأجير أيضا رد الزائد، ولا دليل بالخصوص على شيء من القولين.

نعم يستدل على الأول بأنه معاونة على البر والتقوى (١)، وعلى الثاني بكونه موجبا للإخلاص في العباد.

[٣١٦٢] مسألة ٢١: لو أفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر فكالحاج عن نفسه يجب عليه إتمامه والحج من قابل وكفارة بدنة، وهل يستحق الأجرة على الأول أولا؟ قولان مبنيان على أن الواجب هو الأول وأن الثاني عقوبة أو هو الثاني وأن الأول عقوبة.

قد يقال بالثاني للتعبير في الأخبار بالفساد الظاهر في البطلان، وحمله على إرادة النقصان وعدم الكمال مجاز لا داعي إليه، وحينئذ فتتسخ الإجارة إذا كانت معينة ولا يستحق الأجرة ويجب عليه الإتيان في القابل بلاأجرة، ومع إطلاق الإجارة تبقى ذمته مشغولة ويستحق الأجرة

---

(١) هذا إذا كان في أثناء العمل، وأما إذا كان بعد قيام الموجه بالعمل وإتمامه -

كما هو المفروض - فلا يكون إتمام الأجرة بعده مصداقا للمعاونة على البر والتقوى.

نعم هو مصداق للإحسان بالمؤمن، كما أنه ليس لرد الزائد من الأجرة إلى المستأجر بعد العمل بكامل واجباته دخل في الاخلاص به.

على ما يأتي به في القابل.

و الأقوى صحة الأول و كون الثاني عقوبة لبعض الأخبار الصريحة في ذلك (١) في الحاج عن نفسه و لا فرق بينه و بين الأجير، و لخصوص خبرين في خصوص الأجير عن إسحاق بن عمار عن أحدهما عليه السلام: «قال قلت: فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزئ عن الأول؟ قال: نعم قلت: فإن الأجير ضامن الحج قال: نعم»، و في

(١) و هو صحيحة زرارة قال: «سألته عن محرم غشى امرأته و هي محرمة، قال: جاهلين أو عالمين، قلت: أجبنني عن الوجهين جميعا، قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجهما، و ليس عليهما شيء، و إن كان عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه، و عليهما بدنة، و عليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قلت: فأَي الحجتين لهما؟ قال: الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، و الأخرى عليهما عقوبة» (١)، فانها ناصة في أن الحجة الأولى صحيحة، و الثانية عقوبة، و بما أن موضوع الحكم فيها المحرم، و هو يعم الموجه أيضا، فاذن شمول الصحيحة له ليس على أساس عدم الفرق عرفا بين الحاج عن نفسه و الحاج عن غيره، بل من جهة ظهورها في أن هذا الحكم حكم المحرم بدون موضوعية للحاج عن نفسه، هذا اضافة الى أن موثقتي اسحاق بن عمار (٢) قد وردتا في الأجير، و تدلان على صحة الحج الأول و أن الثاني كفارة و عقوبة لما فعل، و يترتب على ذلك أن الموجه يستحق الأجرة بكاملها و إن لم يأت بالحجة الثانية عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعي، باعتبار أنها واجبة عليه عقوبة، و لا دخل لها بالمنوب عنه، فاذا لم يأت بها فهو آثم.

١- الوسائل باب: ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث: ٩.

٢- الوسائل باب: ١٥ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١ و ٢.

الثاني سئل الصادق عليه السلام: «عن رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزم فيه الحج من قابل و كفارة قال عليه السلام: هي للأول تامة و على هذا ما اجترح»، فالأقوى استحقاق الأجرة على الأول و إن ترك الإتيان من قابل عصيانا أو لعذر، و لا فرق بين كون الإجارة مطلقة أو معينة.

و هل الواجب إتيان الثاني بالعنوان الذي أتى به الأول فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب عنه و بذلك العنوان أو هو واجب عليه تعبدا و يكون لنفسه؟ وجهان، لا يبعد الظهور في الأول و لا ينافي كونه عقوبة فإنه يكون الإعادة عقوبة، و لكن الأظهر الثاني، و الأحوط أن يأتي به بقصد ما في الذمة (١).

ثم لا يخفى عدم تمامية ما ذكره ذلك القائل من عدم استحقاق الأجرة في صورة كون الإجارة معينة و لو على ما يأتي به في القابل لانفساخها (٢) و كون وجوب الثاني تعبدا لكونه خارجا عن متعلق الإجارة

(١) لا منشأ لهذا الاحتياط و إن كان استحبابيا، و الوجه في ذلك ظاهر، فان الحجة الثانية بما أنها عقوبة و كفارة لما ارتكبه المحرم من المعصية فيكون حالها حال سائر الكفارات، فكما أنه لا يحتمل أن يكون الواجب عليه الإتيان بها من قبل المنوب عنه، ضرورة أنها واجبة عليه مباشرة، و لا ترتبط به أصلا، فكذلك ما نحن فيه، فان الحجة الثانية واجبة على الموجر بالأصالة بملاك أنها عقوبة و كفارة لما ارتكبه من المحرم، و لا صلة لها بالمنوب عنه أصلا، لأن ذمته قد فرغت بالحجة الأولى فلا تكون مشغولة بشيء.

فالنتيجة: أن موضوع وجوب الكفارات هو ارتكاب المحرم لمحرمت الاحرام سواء كان احرامه لنفسه أم لغيره، و بذلك يظهر حال ما في المتن.

(٢) في الانفساخ اشكال بل منع، لأن الإجارة اذا كانت مقيدة بسنة خاصة،

وإن كان مبرئاً لذمة المنوب عنه، وذلك لأن الإجارة وإن كانت منسوخة (١) بالنسبة إلى الأول لكنها باقية بالنسبة إلى الثاني تعبدًا (٢) لكونه عوضاً شرعياً تعبدياً عما وقع عليه العقد، فلا وجه لعدم استحقاق الأجرة على الثاني. وقد يقال بعدم كفاية الحج الثاني أيضاً في تفرغ ذمة المنوب عنه بل لا بد للمستأجر أن يستأجر مرة أخرى في صورة التعيين وللأجير أن يحج ثالثاً في صورة الإطلاق لأن الحج الأول فاسد والثاني إنما وجب للإفساد عقوبة فيجب ثالث إذ التداخل خلاف الأصل، وفيه أن هذا إنما يتم إذا لم يكن الحج في القابل بالعنوان والظاهر من الأخبار على القول بعدم صحة فعلى القول ببطالان الحج بما يحدث في اثنا من الاستمتاع الجنسي إذا أحدث الموجد فيه ما يوجب بطلانه، فلا موجب لانفساخ الإجارة، باعتبار أنه كان متمكناً من اتمام الحج بكامل واجباته وتسليمه إلى المستأجر، ولكنه بسوء اختياره أبطله، وهذا من عناصر اتلاف مال الغير فيكون ضامناً لقيمه، وحينئذ فللمستأجر أن يطالب الموجد بقيمة العمل التالف، أو يفسخ الإجارة بالخيار الثابت له من جهة عدم وفاء الموجد بها عامداً وملتفتاً، ويطالبه برد نفس الأجرة المسماة، أو يستأجره ثانياً للحج في العام القادم بنفس تلك الأجرة، أو بأجرة أخرى.

(١) ظهر أنها لا تنفسخ باتلاف موردها عامداً وملتفتاً.

(٢) فيه أن الإجارة في مفروض المسألة إنما هي على الحج في السنة الأولى فقط، وعندئذ فلا يعقل بقاءها بعد انتفاء هذا الفرد، ولو دل دليل على أن الحج في السنة الثانية بدل عن الحج في السنة الأولى وعوض عنه، فيمكن تخريج ذلك بأحد وجهين:

**الأول:** انه يكشف عن أن الاجارة في الواقع و مقام اللب كانت على الجامع بين الحج في السنة الأولى و الحج في السنة الثانية، و التقييد بالأولى انما هو بملاك تمام المطلوب لا أصل المطلوب.

**الثاني:** انه يكشف عن عدم انفساخ الاجارة بتفويت محلها، من جهة جعل البذل له شرعا، و حينئذ يمكن الوفاء بها بالاتيان بالبذل و العوض عنه، و أما أنها تنفسخ بالنسبة إلى السنة الأولى، و تبقى بالنسبة إلى السنة الثانية، مع أن الاجارة انما هي في السنة الأولى دون الثانية، فهو غريب جدا.

فالتتيجه: ان هاهنا افتراضين:

**الأول:** ان الحجة الأولى صحيحة و الثانية عقوبة.

**الثاني:** عكس ذلك تماما. و نذكر لكل من الافتراضين عددا من الحالات.

أما في الافتراض الأول فنذكر أربع حالات:

**الأولى:** إن مقتضى اطلاق الروايات عدم الفرق بين أن تكون الحجة الأولى حجة الإسلام، أو غيرها من الحج الواجب بالنذر أو الاجارة أو نحوها، بل تعم الحج المستحب أيضا.

**الثانية:** ان مقتضى بعض هذه الروايات أن الحجة الأولى صحيحة و الثانية عقوبة و كفارة، و قد مر أن هذا هو الصحيح.

**الثالثة:** إن الحجة الثانية واجبة على الحاج مباشرة و بعنوان العقوبة لما ارتكبه من المعصية الكبيرة و إن كان أجيرا عن غيره، و لا يجب عليه حينئذ أن ينوي النيابة عنه.

**الرابعة:** إن الأجير يستحق الاجرة على أساس أنه أتى بالعمل المستأجر عليه صحيحا، و لا يستحق شيئا على الحج الواجب عليه عقوبة باعتبار أنه واجب عليه بالأصالة و لا يرتبط بالمنوب عنه.

و أما في الافتراض الثاني فنذكر ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** ان الحجة الأولى إذا كانت حجة الإسلام و قد أفسدها،



فهل الحجة الثانية التي تجب عليه تجزي عنها، أو أنها عقوبة صرفة و تجب عليه حجة الإسلام في العام الثالث؟ الظاهر أنها تجزي و تنطبق عليها، لما تقدم من أن حجة الإسلام عبارة عن الحجة الأولى للمستطيع، و المفروض أن هذا العنوان ينطبق عليها اذا نوى اسمها الخاص، و هو لا يمنع من انطباق عنوان آخر عليها أيضا كالحج عقوبة باعتبار ظهور الروايات في ان الحجة الثانية واجبة بعين ملاك الاولى و هذا لا ينافي كونها عقوبة بلحاظ أن تكاليفها عليه.

**الثانية:** أن تكون الحجة الأولى حجة استئنافية مقيدة بسنة خاصة كالسنة الأولى، فاذا أفسدها فيها بالجماع قبل المشعر، فقد مر أنه يضمن قيمتها لإتلافها و لا موجب لانفساخ الاجارة.

فالتنتيجة: ان الأجير لا يستحق الأجرة لا على الأول لفساده، و لا على الثاني لعدم الأمر بالاتيان به من قبله، و أما اذا كانت مطلقة و لكن اشترط عليه في ضمن العقد الاتيان بها في هذه السنة ثبت للمستأجر خيار تخلف الشرط، فإن قام باعمال الخيار و فسسخها يطالب الأجير بالأجرة المسماة بكاملها، و أما اذا لم يتم بها، فهل تكفى الحجة الثانية في العام القادم للحجة النيابية؟ الظاهر الكفاية، لأن الروايات بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تدل على أن الحجة الثانية واجبة عليه بعد بطلان الأولى بعين ملاكها، و على هذا فبما أن ذمة الأجير تبقى مشغولة فيأتي بها نيابة عنه في العام القادم، و لا مانع من انطباق عنوان العقوبة عليها أيضا باعتبار ان نفقاتها عليه.

**الثالثة:** اذا كانت حجته غير حجة الإسلام كالنذر أو نحوه، و أفسدها بالجماع قبل المشعر، ثم استطاع، فهل تجزي حجته الثانية عن حجة الإسلام أو لا؟ و الجواب: إنها تجزي كما مر، باعتبار أن حجة الإسلام تنطبق عليها حيث أنها عبارة عن الحجة الأولى للمستطيع، و هذا لا ينافي وجوبها بعنوان آخر أيضا.

الأول وجوب إعادة الأول (١)، و بذلك العنوان فيكفي في التفرغ و لا يكون من باب التداخل فليس الإفساد عنوانا مستقلا، نعم إنما يلزم ذلك إذا قلنا إن الإفساد موجب لحج مستقل لا على نحو الأول و هو خلاف ظاهر الأخبار(٢).

و قد يقال في صورة التعيين إن الحج الأول إذا كان فاسدا و انفسخت الإجارة(٣) يكون لنفسه (٤) ففضاؤه في العام القابل أيضا يكون لنفسه و لا يكون مبرئا لذمة المنوب عنه فيجب على المستأجر استئجار حج آخر، و فيه أيضا ما عرفت من أن الثاني واجب بعنوان إعادة الأول (٥)، و كون الأول بعد انفساخ الإجارة بالنسبة إليه لنفسه لا يقتضي كون الثاني له و إن كان بدلا عنه(٦) لأنه بدل عنه بالعنوان المنوي لا بما صار إليه بعد الفسخ، هذا.

---

(١) بل الظاهر منها وجوبه عليه أصالة لا نيابة.

(٢) بل هو ظاهر الأخبار كما عرفت.

(٣) مر أنها لا تنفسخ بافساد الأجير الحج فيها عامدا و ملتفتا و لا مبرر له، بل هي تظل باقية، و إنما اتلف الموجر مال المستأجر و ملكه فيكون ضامنا لقيمه على تفصيل تقدم.

(٤) فيه أنه لا موجب لانقلاب الحج عن المنوب عنه بالافساد الى حج نفسه، بمعنى أنه إن أتى به صحيحا فهو للمنوب عنه، و إن افسده فهو له، لوضوح أن ذلك بحاجة الى دليل، و لا دليل عليه.

(٥) مر أن هذا غير بعيد على القول ببطلان الحجة الأولى، و به يظهر حال ما بعده.

(٦) مر أن الروايات لا تدل على أن الثاني بدل عن الأول و عوض عنه، بل ظاهرها أنه واجب عليه مستقلا بعنوان أنه بدل له، و به يظهر حال ما في المتن.

و الظاهر عدم الفرق في الأحكام المذكورة بين كون الحج الأول المستأجر عليه واجبا أو مندوبا بل الظاهر جريان حكم وجوب الإتمام و الإعادة في النيابة تبرعا أيضا و إن كان لا يستحق الأجرة أصلا.

[٣١٦٣] مسألة ٢٢: يملك الأجير الأجرة بمجرد العقد، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل و لم تكن قرينة على إرادته من انصراف أو غيره، و لا فرق في عدم وجوب التسليم بين أن تكون عينا أو دينا لكن إذا كانت عينا و نمت كان النماء للأجير، و على ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل إذا كان المستأجر وصيا أو وكلا و سلمها قبله كان ضامنا لها على تقدير عدم العمل من المؤجر أو كون عمله باطلا، و لا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن الموكل (١) أو الوارث (٢)، و لو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأجرة كان له الفسخ (٣)

(١) هذا إذا لم يكن وكلا من قبله مطلقا حتى في اشتراط التعجيل، و إلا فلا حاجة الى اذنه.

(٢) فيه انه لا دخل لإذن الوارث في جواز تصرف الوصي في ملك الميت، فانه يتصرف فيه حسب وصيته، فان أوصى بالحج من الثلث فله أن يتصرف فيه، و يجعل نفقاته منه، و إن أوصى به من الأصل فكذلك، و من المعلوم أن جواز تصرفه في كل ذلك لا يتوقف على إذن الوارث بعد ما كان منصوبا من قبل الميت في تنفيذ وصاياه، لأن الوارث أجنبي عنه.

(٣) تقدم أن صحة الاجارة مشروطة بقدرة الأجير على تسليم العمل المستأجر عليه في ظرفه عقلا و شرعا، و الأبطالت الاجارة، و بما أن الأجير في المقام لا يقدر على العمل بدون دفع الأجرة فتكون الاجارة باطلة، و الفرض أنه لا يجب على المستأجر دفع الأجرة و ايجاد القدرة فيه.

و كذا للمستأجر، لكن لما كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشي يستحق الأجير المطالبة في صورة الإطلاق و يجوز للوكيل و الوصي دفعها من غير ضمان (١).

[٣١٦٤] مسألة ٢٣: إطلاق الإجارة يقتضي المباشرة فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلا مع الإذن صريحا أو ظاهرا، و الرواية الدالة على الجواز (٢) محمولة على صورة العلم بالرضا من المستأجر.

(١) لعدم التفريط و التقصير فيه بعد ما كان ذلك أمرا متعارفا، باعتبار أن المستأجر أو الوصي أمين لا يضمن إلا مع التفريط و التقصير لا مطلقا.  
(٢) فيه ان الرواية ساقطة سنداً و دلالة، و إليك نصّها، عثمان بن عيسى قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في الرجل يعطي الحجة فيدفعها الى غيره؟ قال: لا بأس»<sup>(١)</sup>. اما سنداً فلأن عثمان بن عيسى نقل هذه الرواية في موضع من التهذيب عن أبي جعفر الأحول، و في موضع آخر منه عن الأحول، و في موضع ثالث عن جعفر الأحول، و الأول ثقة دون الثاني و الثالث، و بما أنه لم يثبت روايته عن الأول فلا نحرز حجيتها و صحتها سنداً، هذا اضافة الى أن هناك مبعديات أخرى لصحتها. و اما دلالة فلأنها لا تدل على أن اعطاء الحجة لرجل انما هو بنحو الاستئابة و الاستئجار، اذ كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون اعطاؤها له بنحو التوكيل في ارسال أي شخص أراد، فكلا الأمرين محتمل، و لا ظهور لها في الاحتمال الأول.

فالنتيجة: أن اطلاق الاجارة و إن كان يقتضي المباشرة اذا لم تكن هناك قرينة حالية أو مقالية تؤدي الى الوثوق و الاطمئنان بعدم الخصوصية، إلا أن الكلام في مورد الرواية ليس في ذلك، و انما هو في أن اعطاء الحجة لرجل هل

١- الوسائل باب: ١٤ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١.

[٣١٦٥] مسألة ٢٤: لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعاً (١) وكانت وظيفته العدول إلى حج الأفراد عمن عليه حج التمتع، ولو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتع ثم اتفق ضيق الوقت فهل يجوز العدول و يجرى عن المنوب عنه أو لا؟ وجهان: من إطلاق أخبار العدول، و من انصرافها إلى الحاج عن نفسه، و الأقوى عدمه (٢)، و على تقديره فالأقوى عدم إجزائه عن الميت و عدم استحقاق الأجرة عليه لأنه غير ما على الميت و لأنه غير العمل المستأجر عليه.

هو بنحو الاستنابة أو التوكيل، و لا ظهور لها في الأول، لا أنها ظاهرة فيه، و لكن لا يعلم في أنه بنحو المباشرة أو الأعم لكي يقال إن إطلاق الاستنابة يقتضى المباشرة، بل انها مجملة و لا ظهور لها لا في الأول و لا في الثاني.

(١) لما مر من أن من شروط صحة النيابة أن يكون النائب متمكناً من القيام بكل واجبات الحج من الأجزاء و الشروط، و أما إذا كان معذوراً في ذلك لمرض أو ضيق وقت أو عائق آخر فلا دليل على كفاية نيابته عن غيره في الحج الواجب، فلو بادر و أجر نفسه لم يجز الاكتفاء به، و مقتضى الأصل عدم الكفاية، وكذلك إذا بادر و تبرع بالحج عن غيره فلا يكتفى به، و على هذا فلا يجوز استئجار من لا يتمكن من إتمام حج التمتع لضيق الوقت و أن وظيفته العدول إلى الأفراد.

(٢) الظاهر أن الأمر كما أفاده عليه السلام، لأنه مقتضى القاعدة، حيث إن أجزاء حج الأفراد عن حج التمتع بحاجة إلى دليل، و لا فمقتضى القاعدة عدم الأجزاء، باعتبار أن ما وقعت عليه الإجارة، و هو حج التمتع لم يأت به، و ما أتى به و هو حج الأفراد لم تقع الإجارة عليه، و لا فرق فيه بين أن يكون الموجب للانقلاب ضيق الوقت أو جهة أخرى كالحيض أو نحوه على تفصيل يأتي في ضمن البحوث القادمة، و على هذا الأساس فإذا طرأ العجز على الأجير اتفاقاً عن إتمام

حج التمتع انكشف عن بطلان الإجارة من الأول باعتبار أن صحتها مشروطة بقدرة الأجير على الوفاء بها في ظرفه، نعم إذا طرأ العجز عليه بسوء اختياره، كما إذا تسامح و آخر السفر الى الحج عامدا و ملتفتا الى أن فات وقت العمرة، فهو لا يكشف عن بطلان الإجارة لأن تفويت القدرة اذا كان مستندا الى اختياره فهو عين قدرته على العمل و الوفاء بها، و هذا نظير من ترك الوفاء بالاجارة عامدا و عالما بالحال و عصيانا، فكما أنه لا يكشف عن بطلان الاجارة، فكذلك في المقام، فان عدم الوفاء بها و إن كان مستندا إلى عدم قدرته و عجزه عنه مباشرة، إلا أنه مستند الى اختياره، فبالنتيجة عدم الوفاء مستند اليه.

تحصل من ذلك ان صحة الاجارة مشروطة بالقدرة على الوفاء بها في ظرفه في مقابل العجز الاضطراري و إن كان شرعيا لا الأعم منه و من الاختياري، و من هنا لا شبهة في أنه أثم اذا ترك الوفاء بها في ظرفه عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعي، و كذلك اذا قام بتفويت قدرته و تعجيز نفسه عن الوفاء بها في ظرفه بسوء اختياره، فانه في نهاية الشوط تارك للوفاء بها عامدا و ملتفتا، فلذلك لا شبهة في أنه عاص و ضامن لما اتلفه من العمل على المالك و هو المستأجر.

و أما بحسب الروايات فهي و إن كانت كثيرة في المسألة إلا أنها ليست في مقام البيان من هذه الناحية، و انما هي في مقام بيان تحديد وقت العمرة. و دعوى: ان جملة من هذه الروايات مطلقة، و تشمل باطلاقها الحاج عن نفسه و الحاج عن غيره.

**منها:** صحيحه الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل اهل بالحج و العمرة جميعا، ثم قدم مكة و الناس بعرفات، فخشى إن هو طاف و سعى بين الصفا و المروة أن يفوته الموقف، قال: يدع العمرة، فاذا تم حجه صنع كما صنعت عائشة و لا هدي عليه»<sup>(١)</sup>.

**و منها:** صحيحة زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن الرجل يكون في يوم عرفة، و بينه و بين مكة ثلاثة أميال و هو متمتع بالعمرة الى الحج، فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة، و يهل بالحج بالتلبية، اذا صلى الفجر يمضي الى عرفات، فيقف مع الناس و يقضي جميع المناسك و يقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم و لا شيء عليه»<sup>(١)</sup>. و منها غيرهما. بتقريب أن الموضوع فيها المتمتع و هو يعم المتمتع لنفسه و المتمتع لغيره.

مدفوعة: بأن الموضوع المأخوذ فيها و إن كان المتمتع، ألا أنها ليست في مقام بيان حكمه بما هو متمتع، بل هي في مقام بيان حكم حالة طارئة عليه، و هو أن المتمتع اذا ضاق الوقت عليه و خشى أن يفوت عنه الموقف اذا أتى بالعمرة بتمام واجباتها فوظيفته هي العدول الى حج الأفراد، و اما أن المراد من المتمتع طبيعي المتمتع بدون فرق بين أن يكون لنفسه أو لغيره، أو أن المراد منه خصوص الأول دون الأعم، فالروايات ليست في مقام البيان من هذه الناحية، فاذا لا اطلاق لها. و إن شئت قلت: إن هذه الروايات انما هي ناظرة الى بيان حكم حالة المتمتع، و هي حالة ضيق الوقت للعمرة الطارئة عليه، فانه في هذه الحالة ينوي الافراد بدل التمتع، و ليست ناظرة الى حكم المتمتع نفسه مباشرة لكي يمكن التمسك باطلاقها.

فالنتيجة: ان المتمتع اذا كان نائباً و ضاق الوقت عليه، و لم يتمكن من اتمام حج التمتع و اكماله، فالأظهر عدم انقلاب وظيفته النيابة من حج التمتع الى حج الافراد، و على هذا فيكون عدم تمكنه منه كاشفاً عن بطلان النيابة من الأول. و أما الأجرة فلا يستحق الأجير من الأجرة المسمومة شيئاً، و عليه أن يرد كلها الى المستأجر، و يستحق أجرة المثل على ما أتى به من المقدمات و الاعمال، باعتبار أن اتيانها كان بأمر المستأجر و اذنه.

### و نذكر فيما يلي عددا من التساؤلات:

١- قد تسأل عن أن النائب اذا لم يتمكن من حجة التمتع، ولا يكون العدول منها الى حجة الأفراد مشروعا له، فهل تجب عليه أن يأتي بعمره مفردة بدلا عن عمره التمتع للخروج عن الإحرام؟ وهذا يعني أن وظيفته تنقلب من عمره التمتع الى العمره المفردة.

و الجواب: انه لا يجب عليه شيء، لأن عمره التمتع الواجبة عليه بما أنه لا يتمكن من الاتيان بها فهي باطلة، و معه يبطل احرامها، فلا يكون محرما فعلا حتى تجب عليه العمره المفردة للخروج منه.

٢- قد تسأل عن أن الشخص اذا كان معذورا عن القيام المباشر ببعض اعمال الحج و واجباته كالطواف أو صلاته أو السعي بين الصفا و المروة لمرض أو نحوه، فهل تجوز استنابته؟

و الجواب: الظاهر أنه لا تجوز لأن النيابة بما أنها على خلاف القاعدة، فهي بحاجة الى دليل، و لا يعلم بشمول أدلة النيابة لها، لعدم الاطلاق فيها، و مقتضى الأصل عدم الكفاية.

٣- قد تسأل ان الأجبر اذا كان متمكنا من القيام المباشر بالحج بتمام واجباته، و لكن طراً عليه العجز في الأثناء لمرض أو حيض أو عائق آخر لا يتمكن من الطواف مثلا، فهل يكشف ذلك عن بطلان النيابة من الأول؟

و الجواب: إنه لا يكشف عن بطلانها كذلك، لأن أدلة النيابة لا تكون قاصرة عن شمول هذه الصورة على أساس مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية، غاية الأمر اذا طراً عليه العجز عن بعض اعمال الحج في الأثناء انتقلت وظيفته الى البذل، و هو الاستنابة فيه، لأن الروايات التي تنص على مشروعية الاستنابة في الطواف و السعي و رمي الجمار لا تقصر عن شمول النائب، فاذن الناتج من ضم أدلة النيابة الى تلك الروايات هو صحة النيابة في هذه الصورة، و لا يكشف طرو العجز عن بطلانها.



[٣١٦٦] مسألة ٢٥: يجوز التبرع عن الميت في الحج الواجب أي واجب كان (١) و المندوب، بل يجوز التبرع عنه بالمندوب وإن كانت ذمته مشغولة بالواجب (٢) و لو قبل الاستئجار عنه للواجب، وكذا يجوز الاستئجار عنه في المندوب كذلك.

(١) و هذا غير بعيد، فان الدليل على ذلك صحيحة معاوية بن عمار، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و لم يكن له مال، و لم يحج حجة الإسلام (فحج) عنه بعض اخوانه، هل يجزي ذلك عنه؟ أو هل هي ناقصة؟ قال: لا بل هي حجة تامة»<sup>(١)</sup> و موردها و إن كان حجة الإسلام، إلا أن العرف لا يفهم لها خصوصية، فان التبرع بالنيابة اذا كان مجزيا في حجة الإسلام، ففي غيرها بالأولية، و تؤيد ذلك رواية عامر بن عميرة<sup>(٢)</sup>.

قد يقال كما قيل: ان موثقة سماعة بن مهران قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت و لم يحج حجة الإسلام، و لم يوص بها و هو موسر، فقال: يحج عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك»<sup>(٣)</sup>.

و الجواب: ان الموثقة لا تدل على عدم جواز التبرع في الحج عن الميت، بل مفادها أن من عليه حجة الإسلام و مات و لم يوص بها فعلى الوارث أن يخرج حجه من صلب ماله و تركته و لا يشرع غير ذلك، و من المعلوم ان هذا انما يجب على الوارث اذا لم يكن هناك متبرع.

فالنتيجة: انه لا اشكال في جواز التبرع في الحج الواجب على الميت، سواء أكان حجة الإسلام، أم كان بالنذر، أو بالاجارة، أو غير ذلك.

(٢) حتى حجة الإسلام بناء على ما هو الصحيح من استحباب الحج استحبابا عاما باستثناء الحجة الأولى للمستطيع، لأنها واجبة. و على هذا فاذا

١- الوسائل باب: ٣١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٣١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٢.

٣- الوسائل باب: ٢٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٤.

و أما الحي فلا يجوز التبرع عنه في الواجب إلا إذا كان معذورا في  
المباشرة لمرض أو هرم فإنه يجوز التبرع عنه و يسقط عنه وجوب الاستنابة  
على الأقوى كما مر سابقا (١)، و أما الحج المندوب فيجوز التبرع عنه كما  
عصى من عليه حجة الإسلام و تركها و أتى بالحج عن غيره تبرعا بقصد  
الاستحباب صح على القول بالترتب، نعم لا يمكن له أن يأتي بالحج استحبابا عن  
نفسه رغم ان عليه حجة الإسلام.

و النكتة في ذلك أن حجة الإسلام بما أن لها اسما خاصا مميزا لها شرعا فيعتبر  
في صحتها قصد اسمها الخاص كما مر، و عليه فإذا أتى بها المستطيع، فإن كان  
بقصد اسمها الخاص و لكن معتقدا أن الأمر المتعلق بها أمر استحبابي صحت و  
انطبقت عليه حجة الإسلام التي هي متمثلة في الحجة الأولى للمستطيع، و لا تضر  
نية الاستحباب، لأنها من الخطأ في التطبيق، و نية الوجوب لا تكون معتبرة في  
صحتها، لأنها ليست من واجباتها لا جزءا و لا شرطا، و إن كان بقصد استحبابها  
استحبابا عاما لم تصح لا بعنوان المستحب و لا حجة الإسلام. أما الأول فلأن الحج  
لا يكون مستحبا عليه في الواقع. و أما الثاني فلانتفاء القصد، و من هنا يعتبر في  
صحة كل عبادة لها اسم خاص مميز لها شرعا أمور:

**الأول:** محبوبيتها في نفسها.

**الثاني:** قصد القرية.

**الثالث:** قصد اسمها الخاص.

و إن شئت قلت: ان الحجة الأولى واجبة عليه لا أنها مستحبة، و حينئذ فإن كان  
عالما بوجوبها و مع ذلك نوى استحبابها تشريعا و افتراء عليه تعالى بطلت على  
أساس التشريع المحرم، و إن كان جاهلا و معتقدا بأنها مستحبة ففيه التفصيل  
المتقدم.

(١) تقدم ذلك مفصلا في المسألة (٦) و قلنا هناك أن هذا هو الصحيح.

يجوز له أن يستأجر له حتى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من أدائه فعلا، وأما إن تمكن منه فلاستئجار للمندوب قبل أدائه مشكل (١)، بل التبرع عنه حيثئذ أيضا لا يخلو عن إشكال في الحج الواجب (٢).

[٣١٦٧] مسألة ٢٦: لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد، وإن كان الأقوى فيه الصحة، إلا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة كما إذا نذر كل منهما أن يشترك مع الآخر في تحصيل الحج (٣)، وأما في الحج المندوب فيجوز حج واحد عن جماعة بعنوان النيابة، كما يجوز بعنوان إهداء الثواب، لجملة من الأخبار الظاهرة في جواز النيابة أيضا، فلا داعي لحملها على خصوص إهداء الثواب.

[٣١٦٨] مسألة ٢٧: يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحي في عام

(١) الظاهر أنه لا إشكال في الحكم بصحته على أساس الترتب، لوجود الأمر الاستحبابي فيه، هذا إضافة إلى أنه لا دليل على أن من تكون ذمته مشغولة بالحج الواجب لا يجوز له الاستئجار للحج المندوب. ومقتضى القاعدة الجواز، لأنه مقدور شرعا وعقلا، والأمر بضده لا يكون معجزا مولويا عنه.

(٢) الظاهر أن هذا من سهو القلم منه عليه السلام أو من الخطأ في الطبع، فإن موضعه في المسألة الآتية مباشرة بعد قوله (فيها في عام واحد) يعني أن عبارة المسألة كانت على النحو التالي: (لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب) وموضع قوله (وإن كان الأقوى فيه الصحة) هو موضع قوله (في الحج الواجب) في المسألة المتقدمة، فتكون العبارة كما يلي (أيضا لا يخلو عن إشكال وإن كان الأقوى الصحة).

(٣) هذا باعتبار أن النذر تابع لقصد الناذر، فاذا نذر كل منهما أن يشترك مع الآخر في إحجاج شخص واحد وجب الوفاء على كل منهما كذلك.

واحد في الحج المندوب تبرعا أو بالإجارة، بل يجوز ذلك في الواجب أيضا كما إذا كان على الميت أو الحي الذي لا يتمكن من المباشرة لعذر حبان مختلفان نوعا كحجة الإسلام و النذر أو متحدان من حيث النوع كحجتين للنذر فيجوز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد، وكذا يجوز إذا كان أحدهما واجبا و الآخر مستحبا، بل يجوز أن يستأجر أجيرين لحج واجب واحد كحجة الإسلام في عام واحد احتياطا لاحتمال بطلان حج أحدهما، بل وكذا مع العلم بصحة الحج من كل منهما وكلاهما آت بالحج الواجب و إن كان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر (١)، فهو مثل ما إذا صلى جماعة على الميت في وقت واحد، و لا يضر سبق أحدهما بوجوب الآخر فإن الذمة مشغولة ما لم يتم العمل فيصح قصد الوجوب من كل منهما (٢) و لو كان أحدهما أسبق شروعا.

(١) لا عبرة بذلك فان العبرة في جواز دخول كل منهما في العمل بنية الوجوب انما هي فيما اذا كان واثقا و متأكدا بأن الآخر لا يتم قبله، و أما اذا كان واثقا بأنه يتم العمل قبله فلا يجوز له الدخول فيه بقصد الوجوب، لمكان ارتباطية الواجب، لا أن الوجوب قد سقط عنه بقاء عن الجزء الأخير فقط، فانه خلف فرض كون الواجب ارتباطيا، نعم له أن يدخل فيه حينئذ رجاء و احتياطا لا جازما بالوجوب. (٢) هذا اذا لم يعلم أو لم يطمئن أن الآخر يتم قبله، و الا فلا يجوز له الدخول فيه بقصد الوجوب تطبيقا لما مر.

قد تم بعونه تعالى الجزء الاول من كتاب الحج  
و يليه الجزء الثاني من فصل الوصية في الحج  
و الحمد لله رب العالمين

## فهرس العناوین

٧	كتاب الحجّ
٩	كتاب الحج
١٤	مقدمة
١٤	في آداب السفر و مستحباته لحج أو غيره
٢٨	فصل في وجوب الحج
٣٩	فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام
١٧١	تطبيقات و تكميلات
٢٥٨	فصل في الحج الواجب بالذکر و العهد و اليمين
٣٢٨	فصل في النيابة
٣٩٩	فهرس العناوین